



المصنف

لأبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي



تحقيق
أ. د. مصطفى بن صالح باجو

إشراف
معالي الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي
وزير الأوقاف والشؤون الدينية

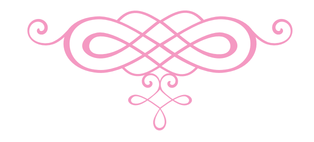
المجلد السابع

الجزء التاسع - الجزء العاشر



لأبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي السمدي النزوي

(ت ٥٥٧ هـ)



تحقيق

أ. د. مصطفى بن صالح باجو

إشراف

معالي الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي

وزير الأوقاف والشؤون الدينية

المجلد السابع

الجزء التاسع ـ الجزء العاشر

الطّبعة الأولى
١٤٣٧هـ ـ ٢٠١٦م

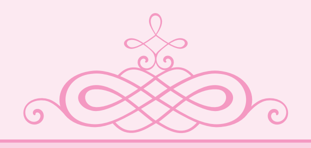


لأبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي السمدي النزوي

(ت ٥٥٧ هـ)



تحقيق
أ. د. مصطفى بن صالح باجو



الجزء التاسع

كتاب النذور والأيمان والذبائح



الصفحة الأخيرة من الجزء التاسع (أ) ـ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان



الصفحة الأخيرة من الجزء التاسع (ب) ـ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان


بسم الله الرحمن الرحيم

باب [١]
ما يجوز للنساء من الكفّارات والنذور، الاعتكاف وما أشبه ذلك

فإذا أرادت المرأة أن تصوم كفّاراتٍ عليها، وأنها ترضع، والزوج يكره أن تصوم.

فقولٌ: إنها لا تصوم إلا بإذنه. وإذا لم يكن لها مال، فليس لها أن تأخذ مما على زوجها، من الصداق للإطعام.

وقولٌ: إن لها أن[١] تصوم الكفّارات والبدل بغير إذنه.

مسألة:

أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم: أن للرجل منعَ زوجته من الخروج إلى الحجّ للتطوع.

واختلفوا في منعه إياها من حَجَّة الإسلام.

قال أبو سعيد: يخرج في الاتفاق إن له منعَها من حجة التطوع.

وأما الفريضة فقولٌ: إن له منعها، وعليها الامتناع لأن فريضته حاضرة، وفريضة الحجّ غائبة.

وقولٌ: ليس له منعها ولا لها الامتناع، لأن الفريضة عليها بلزوم الاستطاعة إليه سبيلًا.

---

(١) ناقصة من أ.

مسألة:

ورُوي عن أبي عبد الله: إن للرجل منعَ زوجته أن تصوم لنذرها. فإن لم يكن معها شيء فمِن الذي عَلى زوجها مِن الصداق[١].

مسألة:

وفي صيـــام المرأة النذر بغير إذن زوجها اختلاف. فـــإن صامت تَمّ صيامها إن شاء الله.

وقد قيل: تصوم النذر والكفّارات بغير إذنه.

وقولٌ: ليس لها ذلك، ولا تصوم إلا شهر رمضان وبدله من الحيض.

مسألة:

وامرأة نـــذرت أن تصوم في أرض، أو تعتكف، فكـــره[٢] زوجها، فعليها أن تطعم لكل يوم مسكينًا، وتصوم في منزلها.

وقيل: تصوم في بلدها، وتنفق قدر كرائها ومؤنتها في ذهوبها.



قال أبو عبد الله في امرأة قالت: اللهم عاف أخـــي، وأنا أصوم يوم الجمعة، فكره زوجها أن تصوم، فلا صوم لها إلا بإذنه وعليها كفّارة نذرها.

مسألة:

اختلف في جواز سفر المرأة مع الجماعة بغير وليٍّ. ولا أعلم من قولهم: إن

---

(١) في ب «من الناس، لعله من الصداق».

(٢) في ب «وكره».

لها أن تخرج مع النساء وإن كثرن، لأنها وهُنّ سواء في الحرمة والتهمةِ ودخول الرِّيَب.

وفي بعض قولهم: إنه يجوز لها مع العبد، وهو وليٌّ بمنزلة الحر.

وقولٌ: إنه لا يكون محرمًا لها بمعنى الملك، لأنه[١] ينتقل ويتحول. وإنما محرمها من لا يحلُّ له نكاحها[٢] بحالٍ.

وقولٌ: إنه بنفس الملك يكون مَحْرَمًا لها، لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٥].

واختلف أيضًا في العبد المشترك.

مسألة:

وإن ودّع المعتكف المرأة[٣] في الليل فجائز، لِمَا روت صفية قالت: كان رسول الله ﷺ معتكفًا، فأتيته زائرة ليلًا، فحدثته ثم قمت فانقلبت. فقام معي ليقبّلني[٤].

وكان[٥] مسكنها في دار أسامة بن زيد. فمرّ رجلان فلما رأيا رسول الله ﷺ أسرعا فقال: «**على رِسلِكما، إنها صفية بنت حُييّ**». قالا: سبحان الله يا رسول الله فقال: «**إن الشيطان يجري في الإنسان مجرى الدم، فخشيت أن يقذف في قلوبكما شيئًا أو شرًا**»[٦].

---

(١) ناقصة من ب.
(٢) في أ «تزويجها».
(٣) في أ «زائره لعله اراد المرأة» وفي ب «زائره».
(٤) في أ «ليقلبني».
(٥) في أ «فكان».
(٦) أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن صفية بنت حيي بن أخطب.
صحيح البخاري ـ كتاب الاعتكاف، باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ـ حديث: ١٩٤٥. =

مسألة:

ومن كذب في معتكفه، أو أتى معصية في الإقامة في المسجد، لم يُفسِد ذلك اعتكافَه.

فإن قيل: المعصية تنافي الطاعة.

قيل له: إن إقامته في المسجد بنية الطاعة طاعة، ولو كان[1] غير مسبح ولا قارئ، ولا متنفل بصلاة، سمي معتكفًا طائعًا بإقامته.

وفي إجماعهم على ذلك، دلالة بيّنة أن الاعتكاف هو الإقامة، ولم يشترط الله تعالى أن يضم إلى الإقامة طاعة أخرى، وكونه عاصيًا لا ينفي طاعته بالإقامة في المسجد. ولو وجب ذلك لوجب إذا قذف في الحجّ أن يفسد حجه.

أبو سعيد: في مَن وجب عليه اعتكاف لم يَفِ به، كان مؤبَّدًا عليه، ليس فيه وقت معروف، فيحنث فيه: أنه يوصِي به، ويُعتكَف عنه، ويُقضي عنه، لأنه بمنزلة الصوم والحج. والله أعلم

= صحيح مسلم ـ كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليًا بامرأة وكانت زوجته أو ـ حديث: ٤١٣٦.

صحيح ابن حبان ـ كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليلة القدر ـ ذكر جواز زيارة المرأة زوجها المعتكف بالليل إلى الموضع الذي اعتكف، حديث: ٣٧٣١.

سنن أبي داود ـ كتاب الصوم، باب المعتكف يدخل البيت لحاجته ـ حديث: ٢١٢٦.

(١) في أ «كنت».

باب [٢]
الاعتكاف ووقته وأين يكون

ومَن أقام في مسجد، متقربًا إلى الله بذلك، دخل في جملة المعتكفين، وحصل له اسم معتكف من طريق اللغة والشريعة.



اختلف أصحابنا في الاعتكاف بغير صوم، قال أكثرهم: لا يجوز إلا بصوم.

واللغة توجب جواز الاعتكاف بغير صوم. وبهذا تعلّق مَن جوّز الاعتكاف من غير صوم.

وقد اعتكف النبي ﷺ في رمضان، ولم يكن صومه للاعتكاف، فدلّ أن الاعتكاف يصح بغير صوم.

وفي الرواية أن النبي ﷺ ما اعتكف إلا وهو صائم، وإن كان لم يعتكف إلا في شهر رمضان(١).

(١) ورد اعتكاف النبي ﷺ في رمضان بطرق متواترة في مصادر السنة. منها:
مسند الربيع، [٥٢] بَابٌ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، حديث ٣٢٢، ج ١، ص ٨٣.
صحيح البخاري ـ كتاب صلاة التراويح، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ـ حديث: ١٩٢٨.
صحيح مسلم ـ كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر ـ حديث: ٢٠٦٨.
صحيح ابن حبان ـ كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليلة القدر ـ حديث: ٣٧٢١.

وقولٌ: إن الاعتكاف يصح من غير صوم.

وقد أجمع على صحة الاعتكاف ليلًا، وزمان الليل ليس بزمان صوم[١].

مسألة:

أبو سعيد: أن مَن لزمه اعتكاف يومين، ابتدأ أول يوم قبل الفجر، ثم يقعد[٢] يومه وليلته إلى تمام يوم ثان.

وإذا لزمه اعتكاف ثلاثة أيام فصاعدًا، فقولٌ: عليه يبدأ أن[٣] يدخل المسجد قبل الصبح كما مضى.

وقولٌ: يبدأ قبل دخول الليل إلى تمام الثلاث.

شـبّهوه بقصة زكرياء عليه السلام، إذ قال: ﴿ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريـم: ١٠]. وقال: ﴿ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ﴾ [آل عمران: ٤١]. فجعل الليل والنهار تبعًا لبعضهما بعضًا.

وإن جعل على نفسه اعتكاف شهر، أو شهرين[٤]، أو ثلاثة عشر شهرًا، وهو يوم وليلة، فلا يَبِينُ إلا أن عليه الدخول قبل الليل في هـذا ومثله[٥] حتى يُتمَّ ما جعل على نفسه.

مسألة:

ومن حلف أن يعتكف يوم النحر أو يوم الفطر فعليه الكفّارة، اعتكف أو لم يعتكف، لأنه لا اعتكاف في يوم الفطر ولا النحر.

---

(١) في أ «الصوم».
(٢) في ب «يفعل».
(٣) ناقصة من أ.
(٤) ناقصة من ب.
(٥) في أ «فعليه ولعل مثله».



مسألة:

وقيل: من لزمه اعتكاف النهار لزمه مبيت الليل.

قال أبو معاوية: وأنا أكره أن أُلزِمه ما لم يجعله[1] على نفسه.

والحجة لمن أجاز الاعتكاف بغير صوم أن الاعتكاف في اللغة هو الإقامة على الشيء.

فإذا نوى المعتكف[2] الإقامة في المسجد طاعة لله تعالى، فهو معتكف، ولم تقم[3] الدلالة على بطلان اعتكافه إذا تعرّى من الصوم.

مسألة:

ومن وطئ امرأته وهو معتكف، فعليه عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا. وليس بمخيّر.

وقيل: كفّارة المعتكف قياسًا على الواطئ في شهر رمضان، لاتفاقهما في الوجوب.



مسألة:

والاعتكاف في المساجد والإحصار في البيوت.

مسألة:

قال محمد بن محبوب: كفّارة المعتكف إذا وطئ مثل كفّارة الظهار: العتق أو الصيام والإطعام. وبدل أيام الاعتكاف بصيامها.

---

(١) في ب «يجعل».

(٢) ناقصة من أ.

(٣) في ب «ولم يقم».

وإن كان الاعتكاف تطوعًا، فالكفّارة واحدة، ويعتكف لأنه دخل في الاعتكاف ثم أفسده.

وقيل: إذا كان تطوعًا فلا كفّارة عليه والله أعلم.



ومن جامع امرأته وهما عاكفان في شهر رمضان ليلًا، فعليهما بدل شهر رمضان، وبدل اعتكافهما. وقد فسد اعتكافهما، وكفّارة شهر رمضان، ولاعتكافهما كفّارة شهرين أيضًا، ويتوبان إلى الله.

فإن وطئها في عكوفهما نهارًا، فهو سواء كان وطؤه في الاعتكاف ليلًا أو نهارًا، فقد فسد ويلزمه بدله والكفّارة.



من جامع ابن جعفر:

ومن جامع امرأته وهو معتكف، فليُبْدِل ذلك اليوم، وليَثبتْ مكانه في المسجد، فإذا أكمل يومه. ثم ليْحَرِّر إن وجد، أو يتصدق أو يصوم، ويحسن ما استطاع، ويستغفر الله.

قال محمد بن محبوب: وإن غشيها في الليل وهو معتكف في رمضان، فليس عليه بدل صيامه، وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين لاعتكافه.



قال صالح بن نوح الدهان: إذا وقع المعتكف على امرأته فجامعها، فُرِّق بينهما.

وقيل: إن منازل[١] وَطِئَ، فسأل موسى بن أبي جابر، فأفسدها عليه، وكان بشير حاجًّا، فلما قدم لقيه منازل في تَوْام، فسأله فلم يفسدها عليه، ورأى عليه الكفّارة. فلما اجتمع موسى وبشير فرجع موسى إلى قول بشير. والكفّارة عتق رقبة.

مسألة:

ومن نذر أن يعتكف في بيته، فعليه الاختصار في البيوت.

وقيل: من نذر أن يعتكف في منزل فلان، وفي بعض المواضع، منهم من أبطل نذره، ومنهم من قال: عليه يمين.

مسألة:

وللمعتكف إذا كان الحرّ، أن يصعد على ظهر المسجد. فإن تكلّم فوق المسجد، لم يبلغ به ذلك إلى فساد اعتكافه. ويجلس في صرح المسجد حيث تجوز الصلاة بصلاة الإمام، إذا صلّى في والج المسجد

مسألة:

وجائز أن يعتكف في شهر رمضان للنذر والتطوع. ولا يعتكف وهو صائم، كفّارة اعتكاف النذر.

فإن اعتكف للنذر، ونوى الصيام للتطوع، فلا يجزيه حتى ينوي الصيام للاعتكاف.

---

(١) يظهر أنه اسم شخص، هو صاحب المسألة.

مسألة:

ومن نذر أن يعتكف في مسجد بعينه، أيامًا معلومة، فحيل بينه وبينه، بهدم أو غيره، فعليه كفّارة يمين مرسل.

وقيل: يتصدَّق بقدر المؤنة والمشقة التي كان يتحمّلها.



ولا يجوز أن يكون الاعتكاف أقل من يوم.

قال الشافعي: يعتكف ما شاء ولو ساعة.

مسألة:

ومن اعتكف في مسجد وأُخرِج منه تقية، فله[١] أن يتمَّ اعتكافه في غير ذلك المسجد، إلا أن يكون نَذَرَ أن يعتكف فيه بعينه، فلا نذر عليه فيما لا يطيق.

فإذا قدر أن يتمّ فيه، بنى على ما قد مضى من اعتكافه.

قيل: ويجوز له في الأيام التي عجز فيها أن يطأ زوجته. قال: إذا زال عنه معنى الاعتكاف لم يبِنْ لي منعُ الوطء[٢].

---

(١) في ب «إن له».

(٢) هذه المسألة بتمامها ناقصة من أ.

باب [٣]
ما يجوز للمعتكف وما لا يجوز

عن[١] بعض الفقهاء: من خرج من معتكفه، فتشاغل بشيء يسير: أنه مسيء ولا شيء عليه.

وإذا قال المعتكف خارجًا من المسجد: يا رب، مستغيثًا في أمر دنياه وآخرته، فإن قال ذلك وهو خارج في حاجة، يجوز له الخروج فيها؛ لم أرَ عليه شيئًا، وإن كان قعد لذلك، أو قام واشتغل عن اعتكافه، فإنه ناقص الاعتكاف.

وبعضٌ يرى عليه القعود في المسجد، بعد انقضاء اعتكافه، قدر ما قعد عن المسجد.

وبعضهم: لا يُلزمه ذلك. وأيما فعل رجوت ألا يكون عليه حرج. إن شاء الله.



ولا يبيع المعتكف ولا يشتري.

وقيل: إلا بالدرهم الواحد، إلا طعامًا لا غنى له ولا لعياله عنه. ولا يَصِل في اعتكافه رحِمَه بقدَمِه، وإن وصل بسلامٍ أو هديةٍ فجائز.

وفي عيادتِهِ المريضَ اختلافٌ. ولا أحب له ذلك.

---

(١) في أ «وعن».

وكذلك الجنـــازة فيها اختــلاف، فلا يتبعها. وأجـاز بعــضٌ جنازةً يلي الصلاة عليها.

وقيل: جنازة أبيه وأمه، وليس له ما سواهما.

وقيل: ولو كان والده ذِمِّيًا.

مسألة:

والمعتكف يخرج لحاجته التي لا بدّ له منهــا إلى منزله، ولا يأمر بحاجته حتى يرجع إلى المسجد، فيأمر بها وهو في المسجد، بما بدا له من حاجته.

مسألة:

وليس للمعتكف أن يتعشّى في أهله، وإن اشترط ذلك، فلْيَتعَشَّ[1] ولْيتسَحَّرْ في المسجد.

مسألة:

وزعم ابن مثوبــة: أن المعتكف لا يكلم أحدًا إذا خرج من المســجد، فإن فعل انتقض اعتكافــه. ولا يخرج للجمعة حتى يؤذن. فــإذا صلّى خرج قبل أن يركع. ويخرج على جنازة من يعني به.

وأخبرني عبدالله بن نخل أنه كان معتكفًــا، فكلّمه رجل فقال: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦].

قال زياد: فأخبرت بذلك أبا عثمان فقال: هو كلام.

قال زياد: وأما في المسجد فيكلّم من يكلّمه.

(١) في أ «ولْيتعَشَّ».



مسألة:

والمعتكف إذا ذبح، فليعتكف بقدر ما اشــتغل عند الذبــح من يوم آخر، ويصوم[1] اليوم كله.

وأجاز بعض مخالفينا للمعتكف: الخروج إلى الشهادة إذا دُعِيَ لإقامتها.



مسألة:

وإن مرض المعتكف مرضًا يحمله، فلا يخرج من المسجد، وإن كان مرضًا لا تحمله رجلاه، ولا يقدر أن يخرج، أو أصابه بطنه؛ فلا بأس.

فإن دخل اشترط عند دخوله المسجد: أنه إن أصابه مرض خرج، فليس الشرط بشيء.

مسألة:

والمعتكف إذا كان فقيرًا، أو عمل بيده في المسجد ما يقوت به، كان أفضل له من التسبيح.

وإن كان غنيًّا يكره له، ولا يفسد اعتكافه.

والمعتكف لا يبدأ بالتسليم، ولا يعرّج على من يســلم عليه. ولا يأكل إلا في المسجد، ولا يغسل إلا لواجبٍ، ولا يتخطّى من مورد إلا من عذر.

وقيل: كل خروج معتكِفٍ لما لا بد له منه، لا يفســد اعتكافه، وكلّ خروج هو مخيَّرٌ فيه يفسد اعتكافه.

---

(١) في ب «وصوم».

مسألة:

وإن خرج إلى جنازة يلي الصلاة عليها، فلم يصَلِّ، وأمر من يصلّي، فلا يفسد ذلك الكلام بالأمر منه لاعتكافه.

فإن قعد حتى يعزّيه الناس فسد اعتكافه.

قال أبو معاوية: قد قيل لا يجلس للتعزية. فإن جلس فليجلس في المسجد، إذا قضى اعتكافه.

كذلك إن احتبس أن يكلّم أحدًا، أو يصلّي بعد صلاة الجمعة ركعتين، فلا أرى له في كل هذا أكثر من أن يجلس بقدر ذلك، متّصلًا باعتكافه.

فإن لم يجلس وكان اعتكافه اعتكاف نذرٍ، فأخاف أن تلزمه كفّارة نذرٍ.

مسألة:

وإن خرج في جنازةٍ غيرُه أولى بالصلاة عليها، فما أُحبُّ له ذلك، ولا أرى عليه فسادا في اعتكافه غير يومه ذلك. ويبدل مكانه إذا أتم اعتكافه.

مسألة:

وإن تجاوز المعتكف إلى مورد غير المورد الذي هو أقرب إليه؛ فقد حفظت أنه ينتقص اعتكافه.

مسألة:

وإذا خاف المعتكف شدَّة الأذى من رائحة الخلاء، ولم يحتمل شدة الرائحة، وخاف أن تتغير نفسه من ذلك، وينزعه القيء، فهو معذور. ويجوز له الذهاب إلى مورد أرفق له من هذا الذي يخاف منه الرائحة الكريهة.

قال أبو معاوية: من نوى في نذره أن يعتكف النهار، ويرجع الليل، ينام في منزله، يعمل في ضيعته. فله نيته إذا نوى ذلك مع نذره.

مسألة:

من منثورة أبي الحســن: وقال في المعتكف، له أن يغسل ثوبه من النجس إذا لم يجد من يغسله له، ولا يغسله من الوسخ(١).



مسألة(٢):

وقيل: إن من كان عليه اعتكاف النهار، لم يروا له نيّته في هذا.

وإن عمل عملًا لا يشغله عن الذِّكر لم أَرَ عليه بأسًا.

وليس له أن يسفّ(٣)، أو يخيط، أو يعمل شيئًا من أعمال أهل الدنيا. وذلك مكروه له.

وله أن ينســخ الكتب. وينبغي له أن يَقرأ ويصلّي، ويُقرِئ كتب العلم ونحو ذلك.

وإن لغا فلا شيء عليه، ولا يفعل.

وإن كذب فليســتغفر ربه، واعتكافه جائز إن شــاء الله. وأحبّ أن يبدّل صومه ذلك.

وله أن يدخل تحت ســقف ويتعمم، ويتســرول ويتقمّــص، ويأخذ من أظفاره وشاربه وشعر رأسه.

---

(١) هذه المسألة مزيدة في أ.

(٢) زيادة من أ.

(٣) يسفّ: يصنع الخوص ونحوه.



مسألة:

وإذا نذرت امرأة بعكوف، فعكفت وقعدت تغزل، فإن كانت فقيرة محتاجة، جاز لها، وكان لها في ذلك الثواب. وإن كانت غنيّة عن ذلك، فلتفرغ في أمر الآخرة. ولا أقول: إنه ينتقص اعتكافها إن غزلت، إلا أن تكون تريد مباهاة وتكاثرًا في الدنيا، فلا يجوز لها ذلك.

مسألة:

وزعم ناس أن ما اشترط المعتكف، فهو له.

يقال لهم: أفيكون له أن يشترط أن ينكح زوجته. وقد نهى الله عَزَّوَجَلَّ عن مجامعة النساء في الاعتكاف.



مسألة:

وليس لمعتكف أن يتلذّذ بجماع، ولا قبلة ولا ملامسة.

وله أن تُرَجِّلَ له زوجته رأسه، لما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معتكفًا في المسجد فيناولني رأسه من خلاء الحجر فأغسله له، وأنا حائض(١).

مسألة:

والمستحبّ: الاعتكاف في شهر رمضان، تحرّيًا لموافقة ليلة القدر.

وروي أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتكف العشر الأوائل من رمضان، ثم اعتكف

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.
ولفظ الحديث عند البخاري: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصغي إليَّ رأسه وهو مجاور في المسجد، فأرجله وأنا حائض».
صحيح البخاري ـ كتاب الاعتكاف، باب الحائض ترجل رأس المعتكف ـ حديث: ١٩٣٩.

العشر الأواخر. وقال: «**إني اعتكفت العشر الأوائل ألتمس هذه الليلة، ثم اعتكف العشر الأواسط، ثم أنبئت أنها في العشر الأواخر. فمن أحب منكم أن يعتكف فإني رأيتها ليلة وأنا أسجد إلى صبيحتها في ماء وطين**»(١).

وأصبح من ليلة إحدى وعشرين. وقد قام إلى الصبح، فمطرت السماء. فوكف المسجد، فخرج حتى فرغ من صلاته، وجبهته وأنفه في الماء والطين، ﷺ(٢).

فهذا يدل على أن ليلة القدر تكون في أوله وأوسطه وآخره. وتلك السنة كانت ليلة إحدى وعشرين.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري.
صحيح البخاري ـ كتاب صلاة التراويح، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ـ حديث: ١٩٢٨.
صحيح مسلم ـ كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر ـ حديث: ٢٠٦٧.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن سعد بن مالك الأنصاري.
صحيح البخاري ـ كتاب صلاة التراويح، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ـ حديث: ١٩٣٠.
صحيح مسلم ـ كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر ـ حديث: ٢٠٦٧.
صحيح ابن حبان ـ كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليلة القدر ـ ذكر الخبر الدالّ على أن المعتكف يخرج من اعتكافه صبيحة، حديث: ٣٧٣٣.
سنن أبي داود ـ كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب شهر رمضان ـ باب فيمن قال: ليلة إحدى وعشرين، حديث: ١١٨٧.



باب [٤]
اعتكاف النساء

المرأة لا تعتكف إلا برأي زوجها، تطوعًا كان أو نذرًا.

والرجل يعتكف وإن كرهت زوجته، إذا خلف معها ما يكفيها من مؤنتها.



وإن حلفت امرأة أن تعتكف كل جمعة، فحاضت فعليها الكفّارة، ولا اعتكاف عليها.

مسألة:

ولزوج المرأة أن يأذن لها إن شاء. وإن أعلمته أن عليها اعتكافَ نذر.

وأما التطوّع فلا أحبّه لها. وجلوسها في بيتها أحبّ لها.

احتــجّ أبو حنيفة باعتكاف المرأة في بيتها بــأن النبي ﷺ، أراد أن يعتكف في العشــر الأواخر من رمضان، فأمر بخيمته، فضربت في المسجد. فلما دخل المســجد، ورأى قبابًا مضروبة حول خيمته. فسأل عن ذلك فقالوا: هذه لعائشة. وهذه لحفصة. وهذه لزينب: أزواجه. فقال: البِرَّ يُــرِدن بهذا. فأمر بنقض خيمته ونقض القباب التي كانت حوله. وأخذ في الاعتكاف إلى شوال[1].

---

(١) أخرجه البيهقي: «عن عائشــة زوج النبي ﷺ أن رســول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من =

وإذا أَذِنَ الرجل لزوجته أو عبده أن ينذرا بالاعتكاف، فنـذرَا[١] ولزِمَهُما، وجب عليهما الدخول فيه، وليس له منعهما من ذلك.

قال بعض قومنا: له منعهما إن بدا له. ويكره له.



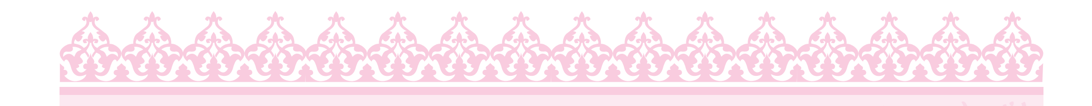
مسألة:

قيل عن عبيدة بنت أبي عبيدة: أنها نذرت: إن قَدِمَ ابني محمد لأعتكفَنّ في كل جمعة في الجامع، فلم تقدر. فأمرها أبوها أن تعتكف في مسجد الحيِّ.

قال أبو عبد الله: وعليها كفّارة نذرها. والله أعلم.

= شهر رمضان فاستأذنت عائشة رضي الله عنها فأذن لها وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت، فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء لها فبني قال: وكان رسول الله ﷺ إذا صلّى انصرف إلى بنيانه فبصر بالأبنية، فقال: «**ما هذه الأبنية؟**» قالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب، فقال رسول الله ﷺ: «**البِرَّ أَرَدْنَ بهذا! ما أنا بمعتكف**». فرجع، فلما أفطر اعتكف عشرًا من شوال. رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب عن أبي المغيرة وأخرجه البخاري من وجه آخر عن يحيى.
السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب الصيام، باب المرأة تعتكف بإذن زوجها ومن خرج منه قبل تمامه إذا ـ حديث: ٨٠٧٨.

(١) ناقصة من ب.



باب [٥]

في النذر وألفاظه

اختلف أهل العلم[(١)] في النذر.

فقيل: إطعام عشرة مساكين، أو صيام عشرة أيام.

وقيل: صوم عشرة فإن لم يستطع فطعام عشرة.

وقيل إطعام عشرة، أو صيام ثلاثة.

وقيل: إطعام عشرة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة.

وقيل: يَمينٌ مرسل.

وقيل بهذه الأقاويل كلها في كفّارة يا رب، إلا صوم عشرة. فإن لم يقدر، فإطعام عشرة، لم أجده.



مسألة:

ومن قال: اللهم عافِ لي ولدي، وأنا أصوم شهرين، من غير حلفة ولا نذرة فعُوفِي.

قال أبو الحواري: عليه صوم شهرين. ولا ينفعه الاستثناء في النذر.

(١) في أ «اختلف في اللهم».



عن أبي شـــعيب أنه قال: اللهم لك علي ألا أعود أشـــرب. النبيذ. ثم سأل عبد المقتدر، فقال بالتغليظ.

مسألة:

ومن قال: عليه نذرٌ لله إن فعل كذا، أو عليه نذرٌ إن فعل كذا، ثم حنث. ففي كل ذلك اختلاف

بعضٌ قال: يوم أو يومان[1].

وبعضٌ قال: ثلاثة أيام.

وبعضٌ قال: يومان[2] أو ثلاثة.

وبعضٌ قال: إذا قال: لله فثلاثة. وإن لم يقل لله، فيوم أو يومان[3].



واختلفوا فيمن قال: يا رب افعل لي كذا وأنا أفعل كذا.

قولٌ: لا شيء عليه حتى يقول: وعليَّ.

مسألة:

ومن نذر ألف نذرٍ في لفظة واحدة، ومكان واحد، ومعنى واحد، فهي كفّارة واحدة، كفّارة نذر واحد.

وإن كان في معانٍ شتّى فعليه في كل معنى كفّارة.

---

(١) في أ و ب «يومين».

(٢) في أ و ب «يومين».

(٣) في أ و ب «يومين».

وقيل: من قال: عليه ألف نذر، فعن هاشم أنه يُطْعِم ألف مسكين.

ومن قال: والله، وإلا فعليَّ نذرٌ، ثم حنث. قال: كفّارة يمين، وصيام ثلاثة أيام كفّارةَ نذرٍ.

مسألة:

فإن قال: عليّ في الله لأفعلنّ، أو عليّ بالله. فأما عليّ في الله، فإن أراد نذرًا، فهو نذر وكفّارة يمين.

وأما عليّ بالله فإطعام عشرة أو تحرير رقبة. فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

مسألة:

ورجل قال: لئن فعل الله لي لأفعلن كذا وكذا فقولٌ: ليس عليه يمين، وعليه أن يفي.

غيره:

ومعي: أنه قد[1] قيل في مثل هذا: إنه نذر إذا ذكر الله. ولم يقل: اللهم ولا يا رب.

وقيل: ليس هو شيء واجب من النذر، ولا اليمين. ولعله يخرج بمنزلة اليمين في بعض القول.

مسألة:

هاشم: ومن قال: عليه نذر فعليه صيام يومين، أو ثلاثة، أو إطعام عشرة مساكين.

وإن قال: الله، ثم حنث، فصيام عشرة، أو إطعام عشرة.

أبو عثمان: إطعام عشرة، أو صيام ثلاثة.

---

(١) ناقصة من أ.



أبو مروان: امرأة نذرت: «اللهم اشــفني وأنا أعتكف بمسجدٍ، ـ سمَّتْ به ـ وأصوم»، فعوفيت، فلم تعتكف حتى ماتت. قال: يُطعَمُ عنها عشرة مساكين.

مسألة:

ومن قال: اللهم يقع في يدي مائة درهم إلى عشرة دراهم، وأنا أصوم شهرًا، فســرق مائة درهم في الوقت، فعليه كفّارة يمين: إطعام عشرة مساكين، أو صيام عشرة، إلا أن يكون قال: مائة درهم حلال، فلا بأس.

مسألة:

ومن نذر أن تلد امرأته غلامًا ويصوم، فحملت وأســقطت ولم يدر أذَكرٌ أم أنثى، فلا أعلم عليه شيئًا. وإن تَبَيَّن خلقه، فلم يعرف غلامًا ولا جارية، فقد وقع فيه الإشكال.

والاحتياط له: الوفاء بنذره، إلا أن ينذر أن تلد غلامًا حيًّا، فلا يلزمه شــيء في السقط.

مسألة:

وقيل: إنَّ نَذْر الصبي قبل بلوغه لا يلزمه.

فإن قيل له: أنذر إن يقَعْ لك الوصيف الفلاني، من عند أبيك، وأنت تُعتِقُه. فقال الغلام: نعم، أو إن شاء الله. إنه لا يلزمه ما ينذر به قبل بلوغه.



باب [٦]
النذر بالصلاة

وأما إن نذَرَتْ أن تُصلي في مساجد معروفة، فلم تُصلِّ فيها، فأحب أن تطعم مسكينًا واحدًا، كفّارة نذرها، وتصلي حيث شاءت.

والذي عندنا: أن مَن نَذَر في شيء من الطاعة، فعليه الوفاء به.

فإن كان قد وقَّتَ لها وقْتًا فجاوزه، فعليه إذا لم يقضه، الوفاء والكفّارة.

وقد قيل: إذا لم يقصر إلا من عذر، فإنما عليه الوفاء. ولا كفّارة عليه.

وقيل في الكفّارات: أنها لا يعطي البالغ للبالغ.



مسألة:

ومن نذر أن يصلّي يومًا إلى الليل، قال: يترك الصلاة بين الفجر وطلوعها، وبين العصر وغروبها.

وفي بدل ما ترك فيها اختلاف. وفي الكفّارة لمعنى ذلك اختلاف.

مسألة:

وعلى من نذر بصلاة[١] يوم كامل بدل المفروضات: أنه لا يجوز له أن يترك الفرض، وإذا كان عيَّنَ على الليلة أبدل العشاء الأولى والآخرة.

---

(١) في أ «لصلاة».



وعن جابر بن عبد الله: أن رجلًا قال يوم الفتح: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة: أن أصلّي في بيت المقدس. فقال: «**صلِّ هاهنا**»(١).

ولولا قبل الدلالة على جواز ذلك لم يجز.



وإن نذرت امرأة أن تصلّي في مسجد كلّ حيٍّ، فلتصلّي في بيتها، قدر أيام ما كانت تصلّي في المسجد.

مسألة:

فإن قالت: اللهم افعل لي كذا وكذا، وأنا أصلّي في المسجد الحرام ما قدرت فصلّت ركعة أو أكثر. ثم لم تقدر، فإذا لم تقدر لم أرَ عليها شيئًا. والله أعلم.

مسألة:

ومن نذر على فعل شيء إن صح، فحتى يقوم على رجليه قيامًا، بنفسه، فيما أرى.

---

(١) أخرجه أبو داود وأحمد وأبو عوانة عن جابر بن عبد الله.
سنن أبي داود ـ كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلّي في بيت المقدس ـ حديث: ٢٨٩١.
مسند أحمد بن حنبل ـ ومن مسند بني هاشم، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه ـ حديث: ١٤٦٥٥.
مستخرج أبي عوانة ـ مبتدأ كتاب الوصايا، مبتدأ أبواب في النذور ـ باب الخبر المبيح لمن نذر أن يصلّي في بيت المقدس.؛ حديث: ٤٧٤٧.

ومن غيره:



قال أبو المؤثر: في مَنْ ينذر أن يصلّي ليلة، ولم يقدر، أنه يصلّي ما قدر، ثم يعود يصلّي ما قدر، ويحسب ذلك، فإذا تمّت الليلة على حسابه، فقد برّ بنذره. ولا كفّارة عليه.

مسألة:

ومن حلف أنه يصلّي ثم لم يقدر، فإذا لم يصلّ وحنث، فعليه الكفّارة، ولا يجوز له أن يصلّي مرة بعد مرة، مثل النذر.

وإن فَعلَ حَنثَ، وعليه الكفّارة[١].

---

(١) المسألتان الأخيرتان زيادة من ب.



باب [٧]
النذر بالحج

من نذر أن يحج حافيًا مزمومًا[١]، قال ليَحُجَّ حافيًا ولا يزمّ نفسه، ولا يجوز له.



مسألة:

ومن نذر إن رزقه الله الحجَّ أن يحلق رأسه ولحيته بمكة، أو بمنى، فأما الرأس فلا بد أن يحلقه. وأما اللحية فلا يحلقها، ويفديها بشاة ويذبحها، ولا يأكل منها شيئًا ويُطْعِمها الفقير.

ومن نذر أن يمسّ الكعبة، فمسَّ الأستار فقد برّ.



مسألة:

قال أبو سعيد: إذا نذر أن يحجّ حافيًا، فلم يستطع، لم يكن عليه ما لا يستطيع، ويحجّ ناعلًا أو راكبًا. وإن كَفّر نذره فقد قيل ذلك.

وقيل: لا كفّارة، لأنه لا نذر فيما لا يستطيع.

---

(١) المزموم: المربوط، من زمّ إذا ربط الشيء، ومنه زمّ البعير إذا شدّ عليه الزمام.



باب [٨]

النذر (١) بالعتق

ومن نذر ليحرِّرَنَّ رقبة فلم يجد.

قولٌ: عليه صيام شهرين متتابعين.

وقولٌ: عليه كفّارة نذره، لأنه لا نذر على مؤمن فيما لا يملك، ولا فيما لا يستطيع.

وقولٌ: لا كفّارة عليه.



مسألة:

ومن قال: اللهم افعل لي كذا، وعليَّ عتق رقبة من ولد إسماعيل.

فمن لم يجد فمن ولد إسحاق، رأيُ مُسَبِّح.

مسألة:

ومن كان له عبد هارب. فقال: إن وجدتُ هذا العبدَ هذه الكرةَ لم أبِعْهُ، فهو حُرٌّ لوجه الله. فوجده فاستعمله سنة أو أكثر ولم يَبِعْه، فإذا وجده عُتِقَ، وعليه كراء استعماله تلك السنة التي استعمله. ولم أر يسعه هاهنا معنًى، فأجيب فيه. والله أعلم.

---

(١) في ب «النذور».

باب [٩]

اليمين بالنذور وبالصيام والاعتكاف

ومن نذر أن يصوم غدًا، ولا يعلم أن غدًا الفطر، فوافقه.

فقولٌ: يفطر وعليه البدل.

وقولٌ: لا بدل عليه، وفي كليها كفّارة عليه.

وأما إن كان حلف، فإنه يحنث، ولا يحلّ له صومه.



ومن نذر أن يصوم كل خميس، فوافق ذلك اليوم عيدًا فيفطر ثم يصوم، ويبدل ويصوم ما يستأنف كل خميس.

وأما إن حلف كل خميس فوافق عيدًا، أنه يحنث، وليس عليه أن يصوم ما يستأنف.

وكذلك من حلف ليصومَنّ يوم الخميس.

ومن غيره:

وقد قيل: إذا نذر أن يصوم غدًا وكل خميس، فوافق العيد. فقولٌ: عليه البدل والكفّارة، وليستأنف صوم ذلك.

وقولٌ: عليه البدل ولا كفّارة عليه.

وقولٌ: لا بدل ولا كفّارة ويستأنف الصوم. فإن عاد فوافق مثل ذلك، فليس عليه كفّارة.

وأما البدل فالاختلاف فيه واحد.

وأما إذا أفطر ذلك لِسفرٍ، أو مرض، فعليه بدل ذلك اليوم. وفي الكفّارة اختلاف.

فإن نسي حتى أفطر فعليه البدل ولا كفّارة عليه.

فإن فطر أفطر متعمدًا من غير عذر، فعليه الكفّارة والبدل ولا نعلم في ذلك[١] اختلافًا.

وأما إن كان حلف، فوافق ذلك يومَ عيدٍ، فعليه الكفّارة ولا نعلم اختلافًا.

وقد قيل: إن عليه أن يستأنف الصوم فما استقبل. فإن عاد فوافق عيدًا، أو نسي فأكل، فلا حنث عليه وفي البدل اختلاف.

غيره:

ومعي أنه قد قيل: إذا نذر أو حلف أن يصوم كل جمعة، أو يصوم الخميس ونوى كل خميس؛ أنه كلما أفطر خميسًا، كان عليه الكافرة.



مسألة:

ومن جَعَل على نفسه صيام سنة، فيبدل رمضان ثم العيدين.

وبعضٌ قال: لا بدل عليه في رمضان إذا نذر.

ومن غيره:

قيل: عليه ثلاثمائة وستون يومًا، غير شهر رمضان والعيدين، يلحق ذلك متتابعا، بدل شهر رمضان والعيدين. على أثر صيامه لا يقطعه.

وإن قال: هذه السنة، فبعضٌ قال: لا بدل عليه في شيء.

---

(١) «في ذلك» ناقصة من أ.



ومن قال: الله علي صوم شـــهر رجب، فصامه إلا يومًا، فإنه يستأنف الشهر وفي كفّارة اليمين عليه اختلاف.

مسألة:

وسألت موســـى، وقد نذرت أن أصوم شـــهرين: هل لي أن أطعم، وإن لم أَضعُف عن الصيام؟

قال: نعم إن شئت.

قلت: فهل لي أن أطعم مسكينًا واحدًا، أغذّيه وأعشّيه شهرين؟

قال: إن شئت فعلت.

ومن غيره:

قد قيل: إنه إذا أخذ في الصوم، فلم يطق، فلا شيء عليه. لأنه لا[(١)] نذر على المؤمن فيما لا يطيق.

وإن توانى عن الصوم فلم يســـتطع الصوم، فله أن يُطْعِم بعد ذلك كل يوم مسكينًا، وعليه الكفّارة. وفيها اختلاف.

وقولٌ: إنه ليس له أن يُطْعِم حتى يعجز.



من نذر أن يصوم شهرًا معلومًا، فلم يقدر يصوم، ما يلزمه؟

قد قيل: إن عليه عن كل يوم إطعام مسكين غداء. والله أعلم.

---

(١) في أ «ولا».

وقد قيل: عليه كفّارة النذر، لا غيرها، والله أعلم.

قلت: وإن كان الشهر غير معلوم يجوز تأخير ذلك، إلى أن يقدر أم لا؟ وإن حضره الموت كيف يوصي بذلك؟

جائز له تأخير ذلك، لأنه ليس بمعيّن على شــهر معلوم. فمتى صام شــهرًا على التقديم والتأخير جاز ذلك.

وأما الوصية به فقد قيل: يوصي يُطعَم مســكينٌ عن كل يوم غدًا وعشــاء، والله أعلم(١).

مسألة:

ومن لزمه صوم سنة، فلزمه فيها نقض عشرة أيام، فيلزمه أن يصله بصوم السنة ولا يقطعه.

مسألة:

ومن نذر على شــيء، وهو يصوم كل جمعة، ففي بدل جُمَعِ رمضانَ عليه اختلاف. وهذا إذا قال: يا رب عافني، وأنا أصوم كل جمعة.

وكذلك إن قال: أنا أصوم كل جمعة تطوعًا.



ومن نذر على شــيء أن يصوم يــوم الجمعة بالألف والــلام. فقولٌ: يصوم الجمعة أبدًا.

وقولٌ: جمعة واحدة.

وقولٌ: إلى نيته.

(١) هذه المسألة ناقصة من ب.



وامرأة نذرت على شيء أن تصوم هذا الشهر إلى حوله، ثم صامت فضعفت عن الصوم، فإذا ضعفت أطعمت لكل يوم مسكينًا.

مسألة:

وامرأة نذرت أن تصوم في أرض، أو تعتكف، فكرِهَ زوجها، فعليها أن تطعم لكل يوم مسكينًا، وتصوم في منزلها.

مسألة:

وعمن قال: عليه صيام شهرين في شيء حنث فيه، ولم يقل متتابعين، أن له أن يفرق ذلك على قولٍ.

وقولٌ: بالمتابعة أكثر. وإن أفطر ما بين الشهرين، وصام كل شهر بالتتابع، فأرجو أن يجوز له أيضًا.

وإن نذر أن[1] يصوم ثلاثين يومًا، ولم ينْوِ متفرقةً ولا متصلةً، فلا يجوز أن يقطع بين الأيام، إلا من مرض أو سفر لا يقدر فيه على الصوم، ويتم عليه.

مسألة:

ومن نذر أن يصوم يوم الخميس فأصبح جنبًا، فإن كان لم يعلمْ أَبدَل يومًا مكانه. وإن تعمّد فالبدل والكفّارة.

(١) ناقصة من أ.

مسألة:

رجل ذهب منه شيء قال: اللَّهُمّ رُدَّ عَلَيَّ، وأنا أصوم شهرين؛ فلم يقدر، ورَدّ الله عليه، فليُطعِم عشرة، أو يصوم ثلاثة؛ إن حنث وهو لا يطيق الصوم.

فقولٌ: عليه الكفّارة، ولا صوم عليه حتى يطيق الصوم.

وقولٌ: لا كفّارة عليه، وعليه أن يصوم إذا قدر.

وقولٌ: إذا لم يطق الصوم أطعم عن كل يوم مسكينًا. فإذا أطاق الصوم صام.

وقولٌ: يُطْعِم عن كل يوم، ولو أطاق بعد ذلك، ولا صوم عليه.



وامرأة نذرت أن تصوم ثلاثًا بلياليهن، ولا تكلّم فيهن أحدًا؟

قال: تصوم ستًّا، أو تطعم ستة مساكين مكان صومها[١].

مسألة:

امرأة نذرت أن تعتكف في أربع قُرَنِ[٢] المســجد، فأرى أن تعتكف في كل قُرْنَةٍ يومًا.

مسألة:

عنترة السلماني أن رسول الله ﷺ: مرّ بقوم فسلم عليهم فلم يردوا. فقال: «**ما بال هؤلاء؟**

---

(١) في أ «صمتها» وصوبناها.

(٢) القُرَن: جمع قُرْنة، وهي طرف الشيء وناحيته. والمقصود هنا نواحي المسجد أو أطرافه وزواياه. جاء في اللسان: القُرْنة بالضم الطرَف الشاخص من كل شيء، يقال قُرْنة الجبَل وقُرْنة النَّصْلِ. ابن منظور، لسان العرب، مادة: قرن، ج١٣، ص٣٣١.

فقيل: نذروا ألا يتكلموا.

فقال: **هلك المتنطعون. هلك المتنطعون**»[١].

التنطع في الكلام: التعمق.



مسألة:

ومن نذر أن يصوم شهرًا ولا يتكلّم، فلا شيء عليه وإن تكلّم، لأن الصمت ليس بواجب. وليس له أن يصمت شهرًا ولا يتكلّم وهو معصية.

وبعض أوجب عليه إطعام مسكين أو مسكينين إذا تكلّم.

وبعض لم يوجب عليه كفّارة.

وقد رُوي عن النبي ﷺ: أنه مر على رجل وهو قائم بالشمس فسأل عنه فقيل له: نذر أن يصوم ولا يجلس، ولا يستظل، ولا يتكلّم؛ فقال ﷺ: «**لِيَصُمْ ويَجلِس، ولْيَستَظِلَّ ويتكَلَّم**»[٢].

لأن ذلك ليس طاعة.

---

(١) أخرجه مسلم وأبوداود وأحمد وغيرهم عن عبدالله بن مسعود.
صحيح مسلم ـ كتاب العلم، باب هلك المتنطعون ـ حديث: ٤٩٣٠.
سنن أبي داود ـ كتاب السنة، باب في لزوم السنة ـ حديث: ٤٠١٣.
مسند أحمد بن حنبل ـ ومن مسند بني هاشم، مسند عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ـ حديث: ٣٥٤٨.

(٢) أخرجه ابن خزيمة وأبو داود وابن ماجه وغيرهم عن ابن عباس.
صحيح ابن خزيمة ـ كتاب الصيام، جماع أبواب الاعتكاف ـ باب ذكر المعتكف ينذر في اعتكافه ما ليس له فيه طاعة، حديث: ٢٠٨١.
سنن أبي داود ـ كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفّارة إذا كان في معصية ـ حديث: ٢٨٨٦.
سنن ابن ماجه ـ كتاب الكفّارات، باب من خلط في نذره طاعة بمعصية ـ حديث: ٢١٣٣.

مسألة:

ومن قال: اللهم افعل لي كذا وكذا، وأنا أصوم سنة شكرًا لك. فإن عليه ما جعل على نفسه.

فإن كان له مال يقوته وعياله ويصوم. فعليه أن يصوم.

فإن لم يكن له مال يقوته وعياله، وضعف عن الصوم، أطعم كل يوم مسكينًا، فإذا قوي صام. وإذا عمل وضعف أطعم.

وإن قال: إلا أن أمرض وأضعف، فلا صوم عليه ولا بدل، ويكون صومه وإطعامه متصلًا.

مسألة:

ومن نذر أن يصوم كل خميس. ثم نذر أن يصوم شهرًا، فإنه إذا أكمل صيام ذلك الشهر أبدل صيام كل خميس، كان في ذلك الشهر، ولا كفّارة عليه.

مسألة:

وقيل: من نذر باعتكاف سنة وأجمل ذلك، فعليه بدل العيدين، ويلزم المسجد يوم العيدين. وبدل رمضان فيه اختلاف.

مسألة:

فإن نذر أن يصوم الدهر كله، فالنذر باطل، وفي الكفّارة اختلاف.

قال أبو محمد: من نذر على شيء بصيام الدهر كله، ثم عجز عن الصوم فليُطْعِم كل يوم مسكينًا. وهو قول موسى بن علي.

فأما[1] غيره فيقول: عليه كفّارة النذر، ولا شيء عليه بعد ذلك.

فإن قدر بعد العجز عن الصوم فليصم، وقد أجزأت عنه الأيام التي أطعم فيهن.

---

(١) في أ «وأما».



وقال أبو الحسن: من نذر بصيام سنة، فلا يجوز أن يصوم اثني عشر شهرًا متفرقًا، إذا سَمَّى سنة ولم يُسَمِّ شهرًا.

فإن نذر بصيام عشرة أشهر، فالذي عليه أكثر أصحابنا: أنه يكون متتابعًا.

وفي بعض الآثار ـ أظنه عن أبي المؤثر ـ أنه إن صام متفرقًا حتى يكمل العدد الذي نذر به، جاز له، إذا كانت غير أشهر محدودة.

مسألة :

ومن نذر أن يعتكف شهرًا مسَمَّى ودخل، وقد فات من الليل شيء. قال بعضهم: اعتكافه تام، ويقعد بقدر ما فاته.

وقال قوم: إذا كان اعتكاف شهر، ففاته من الليل شيء فاعتكافه باطل، وعليه الكفّارة، كفّارة نذر.

مسألة :

ومن نذر أن يصوم يوم الجمعة في المسجد الجامع، فنام فلم ينتبه حتى طلع الصبح غداة يوم الجمعة، فغدا إلى المسجد. فقيل: يجزيه ويقعد بقدر ما فاته من ذلك.

وقيل: لا يجزيه إلا أن يطلع الفجر، وهو في المسجد، لأن صوم اليوم هو من أوله إلى آخر.

فإن غدا إلى المسجد فأدركه الصبح قبل المسجد، لزمه كفّارة نذره، كان يوم الجمعة قد فات.

ويعجبني أن يصوم مكانه يومًا، بلا حُكمٍ.

فإن اعتلَّ فلم يقدر أن[1] يمضي إلى المســجد، فليصم في موضعه، ويعطي الفقراء بقدر الذهاب إلى المسجد، إن كان له قيمته[2].

ومنهم من قــال: إن لم يأت ما نذر بــه كفّر نذره، فإن منع من المســجد، فليصم في غيره، إذا لم يمكنه الوصول إليه. وإنما عليه الصوم. وإن توفي فليكن عليه نذره ما لم يف به.

وإن سها عن يوم الجمعة فقيل: يصوم جمعة غيرها في ذلك المسجد أو غيره. وعليه الكفّارة.

مسألة:

ومن نذر أن يعتكف في مسجد عشــرة أيام، فاعتكف خمسة أيام، ثم جاء المســجد جند فطردوه منه، فخرج من حيطان المســجد وحجره وصرحه، فإنه لا يثبت اعتكافه.

وإن كان في جانب منه أو وسطه جاز له، ولو كان خروجه بعض يوم.

وفي موضع آخر: إنه إن جلس في قُرْنَةٍ[3] منه أو في الصرحة، لم ينهدم اعتكافه.

مسألة:

ومن نوى أن يعتكف في مسجد، فتوانى حتى انهدم المسجد، وبني قصده مسجد آخر، فيعتكف فيه، أو في غيره. وعليه الكفّارة.

فإن هدم ثم وسّع، فإن جلس حيث كان الأول أحب إليَّ.

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) في ب «إن كان قيّمه».

(٣) القُرْنة طرف المسجد. وقد سبق شرحها.

وإن جلس في الزيادة من مقدمه أو مؤخرته، بحيث تجوز الصلاة فيه، لم أر عليه بأسًا، وإن لم يكن من العمل الأول.

مسألة:

ومن نذر أن يعتكف شــهر ذي الحجة، فلا اعتكاف يوم النحر، وليس عليه أن يبدلّه. ولكن ذلك من نذر أن يعتكف يوم النحر فلا بأس عليه، ولا كفّارة.

وكذلك إن نذر أن يعتكــف يوم الجمعة، وهو يعلم أنه يوم النحر، فلا بأس عليه فإن كان لا يعلم فوافقه، فيعتكف يومًا مكان يومه، ولا كفّارة عليه.

مسألة:

ومن نذر أن يعتكف فــي منزله أو منـزل فــلان، فعليـه أن يعتكف في المســجد إذا نذر باعتــكاف. وقوله: في منزله أو منزل فلان فليس بشــيء. والله أعلم.

مسألة:

ومن قال: إذا جاء كتاب والدي، فاليوم الــذي يأتيني فيه الكتاب أصوم ما عشــت، فجاء كتاب والدها يوم السبت، فإنها تصوم ذلك اليوم أبدًا، لأن هذا نذر واجب. فإذا مرضت فعليها ترك كل سبت تبدّله، إذا أفطرت رمضان.

وإن كان يوم الفطر والأضحى سبتًا أبدلته.

وقال أبو الحــواري على قياس قــول الفقهاء: لا بــدل عليـها في يــوم الســبت الذي صامـته في رمضان، وقد أجـزى عنها عـن فريضتها ونذرهـا. وبهذا نأخذ.

مسألة:

وإن نذرت امرأة أن تعتكف شهرًا أو هذا الشـــهر، أو هذا اليوم، فاعتكفت بعض الشـــهر، أو بعض الأيام، أو يومها ذلك، وجاءهـــا الحيض، فلترجع إلى منزلها، فإذا طهرت أتمت ما بقي عليها من شهرها أو أيامها، وتصلِّ أيام حيضها بشهرها[١] أو أيامها، ولا تقطع بينهن وهي طاهرة[٢].

وكذلك اليوم إذا حاضت فيه أبدلت، ولا كفّارة عليها، وليس هو بأشدّ من رمضان.

فإن طهرت فلم تبدل أيام حيضها متصلًا باعتكافها، وأبدلت بعد شهر آخر أو شهرين. فإني أرى عليها كفّارة نذرها، ولو وصلته لم أرَ[٣] عليها كفّارة.

مسألة:

وإن نـــذرت أن تصوم هذا الشـــهر بتمامه، ثم إنها ســـافرت ولم تقدر على الصوم، فـــإن أفطرت حنثت، وعليهـــا كفّارة نذرها وتبدل، لأنها نذرت شـــهرًا، فليس لها أن تفطر منه شيئًا على الاختيار.

وإن نذرت أن تصوم الدهر، فصامت حتى كبرت فلتتصدق[٤] من مالها.

وإن لم يكن لها مال فلتتصدق[٥] بما كان.

---

(١) في أ «تستبرئها».
(٢) في ب «لم أرى» وهو خطأ نحوي.
(٣) في أ «طاهر».
(٤) في أ «فلتصدق».
(٥) في أ «فلتصدق».

باب [١٠]

النذر بالصدقة والعطية

ومن قال: اللهم عاف[١] أخي، وبعيري هذا صدقة على المساكين. فعوفي أخوه ومات البعير.

قال: إن كان أمسك البعير، ولم يُرِدْ إنفاذه، واستعمله بعد أن عُوفي أخوه[٢]، فعليه شَرْوَاه[٣] للمساكين.

وإن كان لم يستعمله، وهو مُحَدِّث نفسه بإمضائه، فهلك البعير. قال: لا شروى[٤] عليه.

وبعض قال: إن أمكنه إنفاذه فلم ينفذه، حتى هلك فعليه شَرْوَاه، وإن لم يقصر بعد أن يقدر حتى هلك البعير فلا شَروى عليه.


مسألة:

ومن نذر أن يرزقه الله دينارًا، وهو يتصدق بجزء منه. فجائز أن يعطي

(١) في أ و ب «عافي» وهو خطأ نحوي.

(٢) ناقصة من ب.

(٣) الشَّروى: قيمة مثل ذلك البعير. وفي حديث عمر رضي الله عنه في الصدقة فلا يأْخذ إلَّا تلك السِّنَّ مِن شَرْوَى إبلِه أَو قيمةَ عَدْلٍ أَي من مِثْلِ إبلهِ.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: شرى، ج ١٤، ص ٤٢٧.

(٤) في ب «شِيء».

قيمة ذلك الجزء دراهـــم، أو حبًا أو تمرًا، إلا أن يكـــون نوى أن يعطي من الدينار نفسه.

فإن أعطى قيمته حبًا أو دراهم، جاز له ذلك، وكان عليه كفّارة النذر صيامًا أو إطعامًا.

مسألة:

ومن نذر أن يفرّق جزلة[1] تمرٍ، فلم يفرّقها حتى أذهبها. فإن لم يقل: على الفقراء ولا نوى ذلك، فعليه كفّارة نذره إطعام عشـــرة مســـاكين. فإن لم يجد فصيام ثلاثة.

وإن نذر على الفقراء، أطعم مثلها.

وعلى قول: يُكفِّر نذره.

مسألة:

ومن نذر على ولدٍ لهُ مرِضَ، إن صحَّ ليشترين شاة بعشرة دراهم، وليَذبَحَنَّها له، فصحّ الغلام، فجاء رجل بشـــاة تساوي عشـــرة فأعطاها الأب هبة، فذبحها لنذره، فلا أرى ذلك يجزيه، حتى يشتري كما نذر.

مسألة:

ومن نذر أن يعطي الفقراء شـــيئًا، فجائز أن يعطـــي لِفقيرٍ واحدٍ، وإن أعطى الجماعة فجائز.

---

(١) الجِزْلة بالكسر القِطْعَة العظيمة من التَّمْر.
ابن منظور، لسان العرب، مادة: جزل، ج ١١، ص ١٠٩.



ومن نذر إن يعافي الله ولده، فجميع ما يملكه فهو له، فقد قيل: إن النذر بالطاعة واجب. وأخاف أن يكون له ذلك. وأما الرجعة فليس يبين لي في ذلك رجعة.

مسألة:

ومن نذر إن يَسلَمْ غائب له، وهو يعطي فلانًا الفقير كذا فسَلِم، وفلان الفقير قد مات، فأُحبّ إن مات بعد أن وجب عليه ذلك. أو قبل ذلك أن يُتِمَّ ذلك للفقير، أو عليه الكفّارة.

وقيل: إن كان إنما حنث بعد موت الفقير، فإنما[1] عليه كفّارة نذره.

وأما تسليم ذلك فقيل للورثة.

وقولٌ: للفقراء.

وقولٌ: إن كان قصد بذلك إلى ذلك لِموضع فقره، أمضى ذلك للفقراء.

وإن كان إنما جعل ذلك قصدًا منه إلى ذلك لنفسه لا لموضع فقره، سلم ذلك إلى ورثته.

وأما كفّارة النذر فإن كان من قدرةٍ من تسليم ذلك إليه، فلم يسلمه حتى مات، فعليه الكفّارة. وإن كان لم يقدر ولم يقصر فلا كفّارة.



عن الشيخ الفقيه العالم أبي بكر أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ومن قال: يعاف الله ولده إن شاء الله، أو يجيء أخوه من السفر، وهو يشتري

(١) في ب «نسخة: فليس عليه كفّارة».

رأس غنم، ويذبحه ويأكله هو وإياه في المكان الفلاني، ثم يتعافى ولده، ويجيء أخوه، فتوانى عن ذلك حتى مات ابنه أو أخوه. أيلزمه ما جعل على نفسه؟ أم حتى يكون نذرًا لله عليه؟

الجواب: فعلى ما وصفت فلا يلزمه فيما بان لي، حتى يكون نذرًا لله، والله أعلم[(١)].

مسألة:

رجل قال: اللهم إن يصطلح فلان وفلان، ولفلان من مالي كذا، فاصطلحا. قال: هذا يَخرج مَخرَج النذر، إن أوفى وأعطى، فهو حسن، ولا يلزمه إلا الاستغفار والتوبة، ويكفّر نذره.

مسألة:

ومن قال: إن قمت من علّتي هذه، فأنا أطعم عشرين من الفقراء، أو لم يسمّ، فما أطعمهم أجزاه.

مسألة:

قال الله تعالى، في مَنْ نذر ولم يف: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ [التوبة: ٧٥]. فنزلت في رجل من الأنصار يقال له: ثعلبة بن حاطب، كان له مال بالشام، فاحتبس عليه وخاف ثواه[(٢)]؛ فقال: إن آتاني الله بمالٍ من الشام[(٣)].

---

(١) هذه المسألة ناقصة من ب.

(٢) يعني خاف ضياعه وهلاكه.

(٣) كلام منقطع غير تام. وقصة ثعلبة مفصّلة في كتب التفسير والسيرة.



وكانت العرب تنذر نذرًا[١] على الشـــاء، إذا بلغت مائـــة أن يذبحوا من كل عشرة منها شاة. وكانت الذبيحة في رجب تسَمَّى الرجيبة. وكان هذا عليهم في دينهم واجبًا.

وكان قوم من الأعراب إذا دخل رجب بخلوا أن يذبحوا كذلك.

قول الحارث بن حِلْزَة:

عَنَتًّـــا باطـــلاً وظلمًـــا كمـــا تُعْـ ـتَـرُ عن حجــرة الرَّبيض الظباءُ

يقول فأنتم تعترضون علينا ظلمًا، كما ظلم هذه الظباء.

وقوله: تُعتَر: تذبح، والعتْر: الذبح.

والحجرة حظيرة يحجر على الغنم.

والربيض: الشاء.

والعتيرة: التي تذبح[٢].

مسألة:

فإن نذر أن يعطي زيدًا مـــن حبٍّ وصفه[٣]، فإن[٤] أعطاه مـــن زكاته. فقولٌ: يبرأ، وقولٌ: لا يبرأ، وقال هو: إنه يبرأ ويجزيه ذلك.

---

(١) ناقصة من ب.

(٢) جاء في شرح المعلقات السبع للزوزني:
العنن: الاعتراض، والفعل عَنَّ يَعِنُّ.
العَتْر: ذبح العتيرة، وهي ذبيحة كانت تذبح للأصنام في رجب.
الحجرة: الناحية، والجمع الْحَجْـرات. وقد كان الرجل ينذر إن بلَّغ الله غنمه مائة ذبح منها واحدة للأصنام ثم ربما ضنّت نفسه بها فأخذ ظبيًا وذبحه مكان الشاة الواجبة عليها..

(٣) في ب «قطعه».

(٤) ناقصة من ب.

فإن كان نوى أن يعطيــه من غير زكاتــه[١]، فأعطاه من الــزكاة منها فقولٌ: يجزيه، على قول مَن لا يوجب النذر والأيمان بالنيات.

وقولٌ: لا يجزيه على قول من يوجب عليه ذلك. والله أعلم.

---

(١) في ب «زكاتها».



باب [١١]
النذر بالهدية[١] وشبه ذلك

امرأة نذرت على ابنها أن تنثر عليه جوزًا.

أبو معاوية: تتصدق به على الفقراء.

غيره: لعلَّه رَأَى النذرَ من المعصية، فلم يجعل فيه وفاء ولا كفّارة.

ويعجبني إن كان لهــا في النذر نية، أن يكون عليها الوفــاء. وإن كان نيتها رياء وسمعة، فهو كما قال.

وإن لم يكن لها فيه نية، فإن شــاءت أن تصرف نيتهــا إلى وجه من وجوه الطاعة، وإن شاءت كفَّرتْ، ولم تَفِ.

ومن غيره:

أما الأعور، أما جابرٌ فلم يكن يرى به بأسًا.

غيره قال: يكره النثر، ولكن لتَصُبَّه عليه صبًا.



مسألة:

ومن قال: إن ســاق الله إليَّ كذا، فعليّ لفلان كذا، فسِيقَ إليه، ثم طلب إلى الرجل: أن يجعله في حِلٍّ مما جعل عليه.

---

(١) في أ «باب النذر بالنذر والهدية» و ب «باب النذور والهدية» (وفيه تصحيح: باب النثر والهدية).

قال: إن كان جعل له على نفســه ذلك، ولم يجعل على نفسه أن يعطيه، أو لم ينْوِ ذلك. أعجبني أن يجزيه إذا أحلّه[١].

مسألة:

ومن نذر أن ينثر[٢] جوزًا أو سكرًا على أحد، فليجمع عليه الناس لينثره عليه، وهم حوله فليأكلوه[٣] وليفعلوا[٤] به ما شاؤوا.

مسألة:

ومن نذر إن عوفي من مرضه هذا أهدى إلى فلان هدية، فلم يقبل الهدية منه[٥]. فإذا أهدى إليه فقد برّ.

مسألة:

ومن قال: إن رزقني الله كذا، فلفلان عليَّ كذا، فبلغ أمله، فمات المنذور له[٦]، فليدفعه إلى ورثته.

مسألة:

ومــن كانت لها عبد، فوقع في شــدة فقالــت: يــا رب. أو يا مولاي ينجو ويسلم، وأنا أعطيه ابني فلانًا إن كانت له حياة. تعني إلى بلوغه، فلم تعطِه إياه

(١) في أ «أحل».
(٢) في أ «يبذر».
(٣) في أ «فيأكلوه».
(٤) في أ «وليصنعوا».
(٥) في ب. زيادة «نسخة: فلم يقبلها منه».
(٦) في أ «المضمون».

حتى باعه أبوه، والصبي لم يبلغ بعدُ. فإن عليها للصبي قيمته. وأحب أن تكفّر نذرها، لأنها لم تفعل ما نذرت به.

وقيل: إن يعقوب النبي صلّى الله عليه[١]، كان قد أصابته علة، فنذر إنْ تذهب عنه تلك العلة، وهو[٢] يحرم على نفسه أحب الطعام إليه. وكان أحب الطعام إليه لحم الإبل، فحرمه على نفسه. وذلك قوله تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [آل عمران: ٩٣].

(١) «وسلم» ناقصة من أ و ب.
(٢) كذا في أ و ب، ولعل صوابها «أن».

باب [١٢]
النذر بالزيارة والحج والخروج إلى البلدان والنذر على الغير

امرأة نذرت أن تكون مع بني فلان ثلاثة أيام، فأتتهم آخر الليل، وأصبحت معهم، أتعدّ بذلك اليوم. فأقول: لا تعدّ بذلــك اليوم، حتى تكون معهم ثلاثة أيام بلياليهن.

غيره: وقد قيل: تعتدّ بهن، فإذا قعدت يومين غير ذلك اليوم بلياليها، ودخلت قبل الصبح اعتدّت بذلك.

فإن خرجت مــن دارهم فزارت مريضًــا، أو خرجت في الليــل إلى قطعة لتوضّى[(١)]، أو دخلت بستان الدار لحاجة، فأما دخولها البستان لوضوء أو غائط، وكذلك خروجها إلى الضاحية؛ فلا يفسد عليها ذلك. وإن كان ذلك لحاجة غير ذلك، فإنه يفسد عليها. وكذلك زيارتها المريض.

مسألة:

وإن قال: اللهم افعــل لي كذا، وأنا أصوم في قرية كــذا، ثم لم يذهب إلى تلك الأرض.

أو قال: واللهِ، فكأنه يرى عليه اليمين مع المؤونة.

(١) في أ «لتوضي».



ومن نذر إن يعافي اللهُ ولدَه، وهو وفلان يذهبان إلى قرية يصومان بها يومًا، وكره الآخر أن يصحبه وخرج هو، فإنه يجزيه. وليس له أن ينذر على الناس إلا أن يقول: أخرج بفلان. فإن عليه كراءه ذاهبًا، ولم ير عليه النفقة في الذهاب، إلا أن يكون يذهب في سفره أكثر مما يذهب في البيت، فإنه يحسب مع الكراء، ويتصدق به ويصوم عمن نذر عليه يومًا.

وقولٌ: هو في فسحة ما حيي فلان، فعسى يرجعُ أن يُجيب أن يخرج معه.

وقولٌ: إن خرج وحده لم يبَرّ.

مسألة:

فإن كان نذره بالصوم إلى بلد آخر، فلم يمكنه الخروج إليه، فليصم مكانه.

واختلف فيما يلزمه. منهم من قال: يعطي الفقراء بقدر كرائه ذاهبًا.

فإن خرج فقطع به في الطريق، أو اعتل ومات، فالله أولى بالعذر.

وإن كان حيًّا بعد ما قطع به، فلا بدّ له من الوفاء بما نذر، فيصوم ما نذر به، ويعطي بقدر كرائه لذهوبه، إذا لم يكن وصل إلى الموضع.

مسألة:

ومن نذر بالوصول إلى بلد من البلدان، فنسي البلد وحنث، وكفّر نذره، ثم عرف البلد بعد أن كفّر. فإن وصل إلى البلد فحسن، وإن لم يصل فقد كان كفّر، وليس عليه غير ذلك.

مسألة:

وإن قالت: إن صححت من مرضي هذا، فأنا أسكن مكة، فسكنتها ما قضى لها، فلها أن تخرج إن شاءت، إلا أن تكون جعلت على نفسها أن تسكنها أبدًا، فعليها ذلك.



باب [١٣]

الأيمـان

أجناس اليمين: القَسَم والحلف والألية[١]

قال الشاعر[٢]:

قليـلُ الألايـا حافـظٌ ليمينـه وإن سـبقت منه الأليَّـةُ برَّتِ[٣]

ويقال: برَّت يَمينُه. إذا صدق فيها.

واليمين الغموس: التي تغمس صاحبها في الذنب.

ويقال: حلف بالمحرِجة، وأقسم بالمغلظة.

فصـل:

وتقول: لاه[٤] اللهِ، فتُجرّ، لأنها عوض عن الواو، والمَدَّةُ تكون عوضًا من الواو.

وتقول: آللهِ لقد كان كذا، ولا تكون المَدّة ولا التاءُ إلا في الله.

(١) كذا في أ و ب وهو الإيلاء.
(٢) في أ قال امرؤ القيس. وهو خطأ، فالبيت لكثيّر عزة.
(٣) البيت لكُثَيّر عزة.
الناصري، المغرب في ترتيب المغرب، ج١، ص٢١٤.
الزبيدي، تاج العروس، ج٢٧، ص٩٤. وديوان كثير عزة أيضًا.
(٤) في ب «ألاة».



قيل: معنى قوله ﵇: «**من حلف على يمين**»[١]: بيمين، و«على» في موضع الباء هاهنا.

مسألة:

القاضي أبو زكريا ـ في الذي حلف على النسيان: أنه لا يفعل كذا، ثم فعل متعمدًا: أن عليه الحنث.

مسألة:

وجائز للرجل أن يحلف صادقًا، من غير أن يُحلَّف، ولا يلزمه يمين.

وكره أصحابنا الحلف بالله على الصدق توقّيًا وتعظيمًا لله.

عن الحسن: أن رسول الله ﷺ سمع عمر يقول: وأبيك، فقال: «**لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت، فإنه أحب إلى الله أن لا تحلفوا إلا بالله. فإذا حلفتم بالله فاصدقوا**»[٢].

---

(١) أخرجته كتب السنة جلها، وأغلبها عن ابن مسعود.
صحيح البخاري ـ كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ـ حديث: ٢٣٠٧.
صحيح مسلم ـ كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها ـ حديث: ٣١٩٨.

(٢) لم أجده مجموعًا بهذا اللفظ.
ولفظ «لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت» أخرجه النسائي والبيهقي وأحمد عن عبدالرحمن بن سمرة.
السنن الصغرى ـ كتاب الأيمان والنذور، الحلف بالطواغيت ـ حديث: ٣٧٣٤.
السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب الأيمان، باب كراهية الحلف بغير الله ﷻ ـ حديث: ١٨٤٤٩.
مسند أحمد بن حنبل ـ أول مسند البصريين، حديث عبدالرحمن بن سمرة ـ حديث: ٢٠١٢٨.
وفي مصنف عبدالرزاق: «عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحلفوا إلا بالله فمن حلف بالله فليصدق**».
مصنف عبدالرزاق الصنعاني ـ كتاب: الأيمان والنذور، باب: الأيمان ـ حديث: ١٥٣٩٤.
وفي الجامع الصغير للسيوطي: «**لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله** =

وفي حديث عمر قال: إن النبي ﷺ سمعه يحلف بالله، فنهاه عن ذلك قال: فما حلفت بها ذاكرًا[(١)].

وعندي أن ذلك مباح إذا كان صادقًا لقوله: ﴿إِي وَرَبِّيٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾ [يونس: ٥٣].

ويدل عليه أيضًا قوله عليه السلام: «**والله إني أمين في السماء، أمين في الأرض**»[(٢)].

مسألة:

ومن حلف وحنث، ولم يدْرِ كَم حلف من الأيمان. قال مُعَلّا بن منير: يُكفِّر ثلاثة أيمان.

وقال بعض: إذا كان جاهلًا كفّارة صيام شهرين متتابعين: كفّارة مغلظة.

وقولٌ: يحتاط في جميع ذلك حتى لا يشك.

وقولٌ: إنما يحتاط في أيمان مرسلة، ويجزيه يمين مغلظ عن جميع ما حلف.

وقولٌ: هو مغلظ حتى يعلم أنه مرسل.

وقولٌ: هو مرسل حتى يعلم أنه مغلظ.

= **ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون**» (د ن) عن أبي هريرة. وصححه الألباني، حديث رقم: ٧٢٤٩ في صحيح الجامع.

السيوطي، الجامع الصغير وزياداته، حديث ١٣٢٠٥، ج ١، ص ١٣٢١.

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي وغيرهم عن عمر.

ولفظ ابن ماجه: عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر، أن رسول الله ﷺ سمعه يحلف بأبيه، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**» قال عمر: «فما حلفت بها ذاكرًا، ولا آثرًا».

سنن ابن ماجه ـ كتاب الكفّارات، باب النهي أن يحلف بغير الله ـ حديث: ٢٠٩١.

مسند أحمد بن حنبل ـ ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ـ حديث: ٤٤١٠.

معرفة السنن والآثار للبيهقي ـ الأيمان والنذور، حديث: ٥٩٦٨..

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن زيد بن أسلم.

مصنف عبد الرزاق الصنعاني ـ كتاب البيوع، باب الرهن والكفيل في السلف ـ حديث: ١٣٦٢٦.

مسألة:

وقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وهو أن يحلف الرجل ببعض اليمين، ثم يمسك عن إتمامها خوف الإثم.

وأما من أتمّها فقد عقّدها، وقد وجبت الكفّارة إن كان كاذبًا.

وليس كما قيل: إن اللغو قوله: لا والله، وبلى والله، ولا يريد يمينًا.

ومن قال: والله لقد كان كذا، ولم يرد يمينًا فالكفّارة تلزمه.

مسألة:

في مَنْ حلَّف رجلًا على حق، وهو ظالم له بثلاثين حجة أو غير ذلك، ثم أراد التوبة، وسلّم إليه حقّه بعد اليمين له، فلا نبصر عليه كفّارة. وإنما عليه التوبة.

مسألة:

في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ [النساء: ٧٧].

قال: فالدنانير والدراهم داخلة في ذلك.

مسألة:

ومن حلف لا يهدي من بيت فلان طعامًا، فعلق في ثوبه من بيته تمرة، فلا يحنث، إلا أن يكون حملها متعمدًا فيحنث.

مسألة:

وإذا قالت هي: إني بريئة من الصلاة والصوم يمينًا، فعن منير: إنه يمين مغلظة.



قال سفيان: إن الأيمان أربعة:

يمينان يُكفّران. يقول الرجل: لا أفعل فيفعل. أو يقول: والله لأفعلن فلا يفعل.

ويمينان لا يكفّران. يقول والله لا فعلت. والله ما فعلت. وقد فعل، أو: والله لقد فعلت. وما فعل.

فاليمينان الأوليان[١]؛ لا اختلاف فيما بين العلماء على أنه على من قال.

واليمينان الآخرتان؛ فقد اختلفوا فيهما، فإن كان الحالف على أنه لم يفعل كذا، أو أنه قد فعل كذا، صادقًا عند نفسه، يرى أنه على ما حلف عليه، فلا إثم عليه ولا كفّارة[٢] عند مالك وسفيان وأصحاب الرأي.



ومن حلف بالصدق والعتق، وهو مشرك فأسلم ثم حنث.

فإن كان يُحرّم على نفسه ما حلف عليه حنث.

مسألة:

ومن حلف وهو عبد، وحنث وهو عبد. فقولٌ: لا شيء عليه.

وقولٌ: يحنث، ولا يكفّر إلا برأي سيده بالإطعام.

فإن صام أو أطعم برأي سيده جاز عنه، ويؤمر سيده أن يأذن له بالكفّارة.

فإن صام ولم يضر ذلك بضيعة سيده فلا إثم عليه. فإن لم يكفّر حتى أعتق لزمته الكفّارة.

---

(١) في ب «الأولتان».

(٢) في أ زيادة «وهو».

وقد قال محمد بن محبوب[1]: إذا لم يأذن له مولاه بالكفّارة لم يكفّر.

قال هاشم: قد قيل: عليه صوم، ولو لم يأذن له مولاه.

قال غيره: الصوم إذا لم يأذن له مولاه، فإن عتق فعليه الكفّارة.

وإن كان حين عتق موسرًا أطعم. وإن كان معســرًا أعاد الصوم الذي صامه في الرّقّ، فقد أساء، ويتمّ صومه، وتجزي عنه كفارته.

وقيل على قول من يقول: إن الكفّارة متعلّقة بذمته إذا حضرته، يكون داخلًا في معنى المديون المعدَم.

فإن أقر به عند موته فحسنٌ؛ لعلّ سيده أو غيره يتطوع عليه يكفّر عنه.

وليس بواجب عليه ذلك.



مسألة:

وإن حلف صبي بصدقة ماله، ثم حنث بعد ما بلغ.

قال محمد بن محبوب: يعشّر ماله.

قال محبوب: ابن اثنتي عشرة سنة لا تلزمه كفّارة ما حلف؛ إذا حنث.

قال أبو عبـــد الله: من حلف قبل بلوغه وحنث بعـــد البلوغ حنث، وهو قول أبي عبد الله نصر.

وقيل: لا يحنث؛

قول الأزهر ومسبّح: وإن حنث وهو ابن اثنتي عشرة سنة حنث.

وفي موضع ـ عن أبي عبد الله، في الصبي إذا حنث بعد بلوغه؟

قال: فيه اختلاف.

قيل له: فبأي القولين تأخذ؟

قال: كنت آخذ بالكفّارة، فأما الآن فأرجو أن لا يكون عليه كفّارة.

---

(١) في أ «قال محبوب».



باب [١٤]

لفظ الأيمان

وحقِّ الله. رُفِعَ عن الربيع: أنهما يمينان: إطعام عشرين، أو صوم ستة أيام.

قال غيره: كذلك يخرج القول عند عدم الإطعام.

وقيل: يمين مغلظة(١).

وقيل: يمين مرسلة واحدة(٢).



مسألة:

رُوي عن أبي عبيدة «حلفت وأقسمت»: ليس بيمين حتى يقول: «أقسمت بالله».



مسألة:

وقد رُوي عن أبي نوح: «أقسمت»؛ يمين.



مسألة:

قال أبو المؤثر: من قال: عليه لله؛ إنه مثل قوله: عليه عهد الله.

---

(١) في أ و ب «مغلظ» وصوبناها.

(٢) في أ «مرسل واحدة» و ب «مرسل واحد» وصوبناها.

قلت: فميثاق الله عهد[١] الله؟

قال: نعم.

ومن قال: عليه عهد رسول الله ﷺ[٢]، كمن قال: عليه عهد الله.



ومن قال: عليه عهد الله ثم حنث. فقد قيل: إطعام عشرة، أو صيام ثلاثة.

ومثله: وعد الله.

مسألة:

«حلفت عليك» ليس بيمين، حتى يريد بها اليمين، وكذلك «عليّ يمين إن فعلت».

وقيل: هي يمين.

وقولٌ: عليه يمين، إلا أن ينوي يمينًا غير القسم إذا قال: «إن فعلت كذا».



«سألتك بالله»، لا شيء.



وإذا قال لرجل: بالله عليك لا تفعل كذا، أو سألتك بالله، أو بِحقّ الله عليك. ثم حنث.

إن في حنث الحالف اختلافًا.

وأما إن قال: والله لا تفعل كذا، ففعل، فهو حانث.

---

(١) في ب «كعهد».

(٢) «وسلم» ناقصة من أ و ب، وأتممناها.

مسألة:

ومن قال: لا إله إلا الله إن لم أفعل كذا، فلا يمين حتى يريد به يمينًا.



فإن قال: عليه ما اتخذ يعقوب على ولده.

قول أبي المؤثر: لا شيء عليه، لأنه يدري ما اتخذ يعقوب، لأنه قال: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ﴾ [يوسف: ٦٦]. ولم يقولوا: موثقًا من الله.

وقولٌ: مرسل.

وقولٌ: مغلّظ.

أبو معاوية: وقد سئل عن ذلك رسول الله ﷺ، إذ قال: الله على ما نقول وكيل[١].



وإن قال: وحقّ كرسيّ الله، ففي أنها يمين اختلاف.

وحق الكرسيّ ليس بيمين.

مسألة:

وإن قال: إن فعل كذا فهو يعمل بطاعة الله، كعمل من ذرأ وبرأ من اليوم إلى يوم القيامة، فهو حالف بما لا يطاق.

فقيل: مغلّظ.

وقيل: مرسل.

---

(١) لفظ الخبر عند أحمد، عن ابن عباس، قال: أقبلت يهود إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا أبا القاسم إنا نسألك عن خمسة أشياء، فإن أنبأتَنا بِهن، عرفنا أنك نبيٌّ واتبعناك، فأخذ عليهم ما أخذ إسرائيل على بنيه، إذ قالوا: الله على ما نقول وكيل...».

مسند أحمد بن حنبل ـ ومن مسند بني هاشم؛ مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ـ حديث: ٢٤٠٥.



والذي يقول: عليّ في الله. فإن أراد بذلك نذرًا، فهو نذر. وكفارته كفّارة يمين.

وقولٌ ثان: إنه مرسل.

وقيل: مغلظ

مسألة:

محمد بن روح: في مَنْ حلف بالله كاذبًا، وهو يعلم أنه كاذب، أنها مغلّظ لقوله: ﴿وَيَحۡلِفُونَ عَلَى ٱلۡكَذِبِ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾ [المجادلة: ١٤].

وهذا إذا كان ممن يلزمه الإطعام، وأراد الإطعام. رأيت عليه إطعام عشرة مساكين، وصيام خمسين يومًا، لأنه لم يجعل الصيام في التنزيل، إلا لمن لم[(١)] يجد.

وقيل: إذا لم يحلفه الحاكم، ولا اقتطع بها مالًا، فعليه يمين مرسل.

مسألة:

فإن قال لغيره: اذهب إلى فلان. فقيل له: إن فلانًا يقول: والله لا أدخل منزل فلان، ثم رجع عن ذلك. وقال: لا تذهب فإني أراها رجعة، وتنهدم يمينه ما لم يقل المرسِل للمرسَل[(٢)] إليه.

مسألة:

أما «تالله» و«الله»، بلا واو، فقيل: إنها ليست بيمين، إلا أن يريد بها اليمين.

---

(١) في ب «لا».

(٢) في أ «المرسول».

مسألة:

والحق إن أراد بـــه الله، فالله هو الحـــق. وإن أراد به العـــدل، فلا عليه، هو كقولك: وحق.

مسألة:

و«أشهد بالله» يمين.

قال بعض: ليس بيمين.

وفي «مَعاذ الله» اختلاف.

وفي «وحقِّ رسول الله» اختلاف.

وعن هاشم في «لَعَمْرُ الله» قال: لا نعلم فيها يمينًا.

مسألة:

وأقســـمت عليك. عن جابر: أنه يمين، لقوله: ﴿إِذۡ أَقۡسَمُواْ لَيَصۡرِمُنَّهَا مُصۡبِحِينَ﴾ [القلم: ١٧].

وقيل: ليس بيمين. وهذا إنما أخبر عنهم. ولعلَّهم إنما أقسموا بالله.



وعزة الله، وعظمة الله، وأعوذ بالله ـ يمين.

واختلفوا في: عليّ يمينٌ، فقولٌ: إنه يمينٌ.

قال موسى بن علي: ورجل قال: إن فعلت كذا فعليّ عتق رقبة. قال أبو يحيى: يكفّر يمينًا.



عن أبي الحسن: أن من جعل على نفسه صومًا على فعل شيء لزمه، ولو لم يذكر اسم الله.

وعن أبي محمد: إن قال: عليه صوم شهرين إن فعل كذا.

لا يلزمه، حتى يقول: لله عليه.



وأنشدك الله ليس بيمين. فإن نوى يمينًا، فعلى القائل.



وإن قال: سألتك بالله، أو بحق الله عليك، فقيل: يحنث، وقيل: لا يحنث.



وإن قال: الله وملائكته شاهدون عليك أنك تفعل كذا[١].

قال: نعم ثم لم يفعل؛ فعليه يمين مغلظ.

مسألة:

امرأة قالت لزوجها: عهد الله لا أقيم معــك، وتزعم أنها لم تقل: عليها عهد الله، ولم تنو شيئًا.

قال: فما أرى لها نجاة وهو بمنزلته.

---

(١) زيادة من ب.



مسألة:

ومن[١] قال: يعلم الله لقد كان كذا، وهو يعلم إن لم يكن، فكفّارته التغليظ.

وقولٌ: إن قوله: يعلم الله أنه فعل؛ ففيه اختلاف.

قولٌ: مغلظ. وقولٌ: مرسل.

وأما قوله: علم الله أنه كان كذا، فعليه التغليظ. وليس فيه اختلاف؛ على قول من يقول بالتغليظ في الأيمان.

وقولٌ: كفّارة المرسل في جميع الأيمان أثبت.

---

(١) في أ «في من».

باب [١٥]

العطوف في الأيمان

ومن حلف لا يكلم فلانًا أو فلانًا، فإن كانت[١] له نيةٌ فهو على[٢] ما نوى، وإلا فعندي أنه إذا كلّم الثاني ثم كلّم الآخر لم يحنث.

وهو كقوله: لا يكلم فلانًا أو يدخل دار زيد، فإن دخل الدار ثم كلمه لم يحنث.

وقيل: إن حلف إن كلّم فلانًا أو فلانًا أو فلانًا، فهو كقوله: فلانًا ولا فلانًا ولا فلانًا[٣]، إذا كلمهم كفَّرَ ثلاثة أيمان.

وقولٌ: إذا قال: لا يكلم فلانًا ولا فلانًا، فكلمهم كلهم؛ إنه يحنث واحدًا، لأن قوله لا استثناء.

مسألة:

وإن قال لعبد غيره: والله لأشكونّك إلى مولاك حتى يضربك، فشكاه إلى مولاه فلم يضربه، فقد برَّ الحالف. وليس «حتى» هاهنا غاية.

ولو قال: «لأضربنك» حتى يضربه إلى الليل، لأن الليل هاهنا غاية.

---

(١) في ب «كان».
(٢) ناقصة من ب.
(٣) «ولا فلانًا» ناقصة من أ.

مسألة:

امرأة قال لها قومٌ: عليك المشي إلى بيت الله عشر مرات، ومالُكِ للمساكين صدقة، وعليك بكل آية من المصحف يميــنٌ، وعتق ما تملكين، لئن أخرجناك من فلان أنك لا تزوجين فقالت: نعم. لا أتزوج بفلان ولا غيره.

فقال موسى: إن كانت حاولت في قولها «نعم» شيئًا، ولم ترد به جوابهم، فأرجو ألا يكون عليها شيء، ولو أرادت بنَعَم الإبلَ والبقرَ، لأنه ليس بحقٍّ عليها.

وإن أرادت جوابهم حنثت.

وهذا قول موسى بن علي. وحضر محمد بن هاشم والوضاح وسعيد بن محرز، فلم يردّوا على موسى ما قال.



مسألة:

ومن شرب ماءً باردًا فقال: بالله ما أسخنه، فلا يحنث إنما هذا دعاء.

مسألة:

فإن قال: لا إله إلا الله، ما علمت أنا بهذا الحديث، أو قال: لا إله إلا الله ما أُحسنُ هذا الحديث، وإن لم يكن يحسن، فهذا كله يمين، وإن لم يرد به يمينًا.

وإن قال لشيء قبيح: «ما أحسنه»، وليس بحسنٍ قال: هو يمين.

عن بشير: في مَنْ قال: «سبحان الله. ما أَحسَنَ[1] كذا»، ولم يكن بِحسَنٍ، فإنه يمين.

---

(١) في أ زيادة «فلان».



مسألة:

وإن قال: «علي يمين لا كفّارة لها» ثم حنث فيوجد أن عليه كفّارة التغليظ.

قال أبو محمد: وأما في القياس، فليس عليه.

مسألة:

وإن قال: وحياتي الرحمن الرحيم لأفعلنّ كذا[1]، فلا كفّارة عليه، في قوله: «وحياتي». وعليه في «الرحمن الرحيم» يمين مرسلة.

مسألة:

وفي بعض الآثار: من حلف بحياة فلان، فحنث أو لم يحنث، فقد وجبت عليه يمين مرسلة، لأنه أشرك مع الله غيره.

قال ابن محبوب: من قال: وسورة كذا، وليس فيها اسم من أسماء الله فهو يمين، لأن في كل سورة بسم الله الرحمن الرحيم.

مسألة:

وعن موسى بن علي، في مَنْ قال: «وحقِّ القرآن»، فما نقول عليه في ذلك يمينًا.

قال: ومن قال: إن القرآن مخلوق، فلا نلزمه يمينًا. ونحن نقول: إن القرآن كلام الله، ونلزمه يمينًا.

مسألة:

ومن قال: الله يعلم أني ما فعلت كذا وكذا. وكان قد فعل ولم يُرد يَمينًا، فإذا قال: الله يعلم مُظهِرًا لذلك ما فعل؛ فقد لزمه اليمين.

---

(١) في أ «لا أفعل».



ومن قال: علم الله لأفعلن كذا. ثم لم يفعـــل، فهي عندي أعظم من اليمين، فلْيُكَفِّرْه.

وعن النبي ﷺ أنه قال: «**الويل لمن استعلم الله كاذبًا**»(١).



ومن قالت له والدته: بالله عليكَ لا تزْنِ، فزنى، فقد حنث.



ومن قال: أخزى الله مَن فعل هذا الفعل، وهو فَعَله؛ فعليه الكفّارة. قيل: مرسل. وقيل: مغلظ.

مسألة:

ومن قال: قطع الله يدي أو رجلي إن فعلت كذا. ثم فعل، فلا تلزمه إلا التوبة.



ومن قال: والفجر والطور. فإن أراد به القرآن المتلوّ ففيه اختلاف.



ومن قال: وذمة الله، وعزيمة الله، وأمانةَ الله. ثم حنث.

فعن موسى بن أبي جابر: يمين مغلظ.

والله أعلم(٢).

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ.

(٢) ناقصة من ب.



باب [١٦]

الأيْمان إذا تكرَّرت

وإن حلف لا يكلم فلانًا أو فلانًا أو فلانًا، فعلى هذا؛ كلّما كلّم واحدًا موحدًا حنث حنثًا.

مسألة:

وأما عن حلف لا يكلّم فلانًا أو فلانًا، فإن كان له نية لا يكلّمهم على الجمع لهم في ذلك، لم يحنث حتى يكلّمهم جميعًا.

وإن كانت له نية في الإفراد لهم، حنث لكل واحد منهم حنثًا. وإن لم يكن له نية، فأي أحد منهم كلَّم حنث. ثم لا يحنث في كلام من بقي بعد ذلك، وأيهم كلَّم حَنَثَ على هذا الوجه.

وإن حلف ما كلم فلانًا وفلانًا وفلانًا. وكان قد كلّمهم جميعًا حنث حنثًا واحدًا.

وإن كان قد كلّم أحدًا منهم، حنث حنثًا واحدًا. وفي جماعتهم حنثًا واحدًا.

مسألة:

وإن قال: هو مشركٌ إن كلّم فلانًا، أو فلانًا ولا فلانًا. فإن كلّم فلانًا الأول حنث حنثًا واحدًا.

وإن كلّم فلانًا الذي قال: أو فلانًا حنث حنثًا ثانيًا.

وإن كلّم فلانًا الذي قال: ولا فلانًا، فإنه لا يحنث.

فإن قال: إن كلّم فلانًا ولا فلانًا ولا فلانًا فإنما يحنث بكلام فلان الأول.

وقوله: «ولا فلانًا ولا فلانًا» إنما هو استثناء ليكلّمهم، لا أنه حلف عن كلامهم، إلا أن تكون له في ذلك نية، لأن ذلك يخرج على نسق الاستثناء.

وقوله: هو مشرك بالله إن كلَّم فلانًا، إلا إن كلّم فلانًا ولا فلانًا[1]. فكان هذا استثناء منه، فاجتزأ بحرف العطف فقال: إن كلّم فلانًا ولا فلانًا، وإنما يخرج، إلا إن كلّم فلانًا.

مسألة:

وإن حلف لا يكلّم فلانًا بل فلانًا بل فلانًا فإن كلّمهم جميعًا حنث حنثًا واحدًا. وإن كان كلّم واحدًا منهم حنث حنثًا واحدًا. والله أعلم.

(١) «ولا فلانًا» زيادة من ب.

باب [١٧]

إذا كررت الأيمان

قيل: إذا حلف الحالف بألفاظ متفقة؛ ولو كثرت، في معنى واحد، في مجلس واحد، إن في كل لفظٍ كفّارةً.

وقيل: إنها كفّارة واحدة، إذا كان مجلسًا واحدًا. وإن كان في مجالس أو مقامات، فلكلّ مقام، أو مجلس كفّارة.

وقيل: ولو اختلفت الألفاظ، فإذا انقضت الكفّارة، فإنما عليه كفّارة واحدة.

وقيل: ففي كل لفظ من ذلك كفّارة، ولو كان في معنى واحد ولو اختلفت الألفاظ ما اتفقت الكفّارات، فهي كفّارة واحدة.

فإن اختلفت المجالس أو المقامات، ففي كل[١] مقام أو مجلس، من لفظ مختلف كفّارة، ولو اتفقت الكفّارات.

وقيل: ولو اتفقت الكفّارات، إذا اختلفت الألفاظ، فإنما يتفقن فيما يتفقن من معاني اللفظ[٢]، مثل من يحلف بالله، وبالرحمن، أو بأشباه هذا.

ولو كبُر، فالمعنى واحد.

---

(١) في ب «فلك».

(٢) في أ زيادة «الكلام نسخة اللفظ».

ولو حلف بالله وبالحلال عليه حرام، والحرام له حلال، كانت هذه الألفاظ مختلفة والمعاني مختلفة، ولو اتفقت الكفّارات فيها.

وقيل: هذا ومثله متّفق في المعنى، ولكن لو حلف بالله، ولعن نفسه، وقبّح وجهه، كان هذا معاني مختلفة.

وإنما يختلف من هذا، اليمين بالله، واللعــن والقبح، فيخالفان اليمين بالله، وهما متفقان، وما أشبههما الخزي والمقت، ولا يشبه ذلك ولو اتفق في الكفّارة عند من يوفّق بين ذلك، فلا يتفق ذلك.

وقوله: هو يهودي أو نصراني أو مشرك مثله متّفق.



وقال ابن محبوب: لم نسمع بشيء، يرد إلى واحد إلا في اللعنة.

غيره ـ قد قيل: إن عليه عهدًا وألف لعنة، أو ألف قبحة من الله، أو ألف يمين. فإنما يردّ ذلك كله إلى واحدة.



ومن حلف بالله، وبعهد الله، ولعنة الله.

قال: قوم لكلّ يمين كفّارة.

وبالعهد واللعنة كفّارة واحدة.

كذلك بالحجّ واللعنة كفّارة إذا كان على معنًى.

وقيل: عليه الحجّ وكفّارة. والعنة وكفّارة اللعنة.



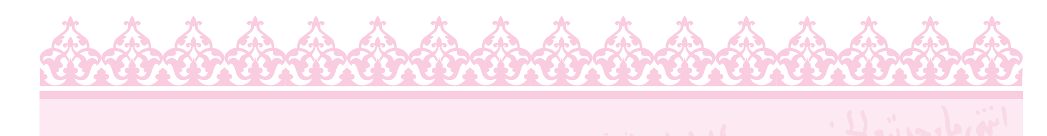
مسألة:

امرأة قالت: إن تزوجت هذا الرجل فمالي للمساكين، وكل مملوك لي حرّ لوجه الله، وابني لي حلال، وأصلّي إلى المشرق(١)، فتزوجت ذلك.

فعن هاشم: إن عليها عشر مالها للفقراء والمساكين.

وأما الرقاب فهم أحرار، عليها عتق رقبة، لقولها تصلّي إلى المشرق ولقولها: ابني لي حلال، فهي يمين مغلّظة(٢).

(١) لأن جهة الكعبة في عُمان من الغرب. فهذه تصلّي لغير القِبلة.
(٢) في أ «مغلظ».



باب [١٨]
الأيمان بالصدقة

فإن قال: هذه المائة التي لي على فلان صدقة على المساكين.

قال: له الرجعة فيها ما لم ينفذها، وإنما هذه نية لمعروف.

وأما إن قال: إن فعلت كذا ثم فعل، كان حانثًا، ولزمته الصدقة.

وقد قيل في الأولى أيضًا: إنه يحنث، وتلزمه الصدقة.

وقولٌ: إنها صدقة على المساكين، ولو كان ماله كلّه، لأن من أعطى المساكين ثبت لهم، ولا رجعة له.

وقولٌ: هو بالخيار ما لم ينفذها، فإذا أنفذها فهي صدقة، وإن أمسكها فهي له.


مسألة:

ومن تصدّق بنخلة على فقير لوجه الله، واشترط ثمرتها سنة فله ذلك.


مسألة:

ومن قالت: شَعَرُها صدقة على المساكين، فقال: لا شيء فيما أرى.


مسألة:

ومن قال: بدَنُهُ صدقة. قال: يعتق رقبة.

ومن حلف إن فعل، وإلا فماله صدقة، حلف غير مرات. فقولٌ: يتصدق بعشر بعد عشر إلى عشر مرات.

وإن كان ذلك في معنى واحد فهو عشر واحد.

وقيل: عشر مرات، ولو ذهب ماله كله.

وقولٌ: عشر بعد عشر، فإذا كان في معنى واحد في سبل مختلفة، ففي ذلك الاختلاف.

مسألة:

والتي حلفت بصدقة مالها، فحنثت، فوقع عليها في القيمة مائتا درهم، وطُلِبت إليها الزكاة في حليِّها، فقال: إن كانت تعطي المائتي درهم مما عليها، رفع لها. وإلا فلا يرفع لها.

قال غيره: هذا يدل على أن الكفّارة إنما هي دَيْنٌ في الذمة، إلا أنها شيء من المال، ولو كان جزءًا من المال عشرًا لما[1] وجبت فيه الزكاة.

مسألة:

رجل قال لغريمه: ذلك الدَّيْن الذي عليك لفقراء مكة، فعلى الرجل أن يعطي الحالف. وعلى الحالف أن يتخلّص.

مسألة:

ومن تصدّق بماله على فلان لوجه الله، فكره أن يقبله، فإن الحالف قد برَّ، والمال راجع إلى صاحبه. وهو كمن تصدق على من لا تجوز له الصدقة. فقالوا: ليس بشيء.

---

(١) في ب «غير المال» وهو تصحيف لـ «عشرًا لما».



وإن قال: كل شيء أخذته من مالي، أو ما أخذت من مالي فهو صدقة على الخدام، فأخذ الرجل فلا شيء.

وإن قال: إن أخذت، فإذا أخــذ بغير أمره، فيأخذه منه، ويتصدّق به كان ثلثا أو بعشر. فإن لم يرفع إليه شيئًا، لم يكن عليه شيء.

وإن مات أوصى، وإن لم يجد خدما(١) كان لسائر الفقراء.

مسألة:

ومن حلف بصدقة ماله على رجل بعينه، فإن كان غنيًّا. فقولٌ: لا تقع الصدقة.

وقولٌ: تكون له أو للفقراء.

فإن كان فقيرًا فقولٌ: لا تكون صدقة لرجل بعينه، لأنه يتحوّل من الفقر إلى الغني.

وقولٌ: يعطي مائتي درهم يستغني(٢) بها، والباقي من العشر لصاحبه.

وقيل: للفقراء

وقولٌ: هو لـه.

غيره(٣):

وفي موضع: من جعل ماله صدقة على رجل بعينه، أو على رجال بأعيانهم، مثل فقراء قرية وما أشبهه. فقولٌ: لا شيء عليه.

وقولٌ: كفّارة يمين.

---

(١) في أ «خدامًا».

(٢) في ب «ويستغني».

(٣) زيادة من ب.

وقولٌ: للفقراء.

وقولٌ: يكون لهم، أو لورثتهم.

وإذا قال: على فقراء مكة لم يُجزِه إلا في البلد.

وإذا قال: فيهم، لم يجزه إلا فيهم، وإن وجدهم في غير البلد أجزاه.

مسألة:

في مَنْ قال: ما أعطيت فلانًا من مال، فهو صدقة للمساكين، أو قال(١): كل شيء أعطيت فلانًا من مال. أو إن أعطيت فلانًا شيئًا(٢) من مال، أو إن أعطيت فلانًا شيئًا من مال.

فقولٌ: هو كما قال، إذا كان ذلك ثلث ماله، وإلا رجع إلى العشر.

وقولٌ: تجوز العطية، ويتصدّق بقيمته.

وقولٌ: يكون ذلك صدقة، ولا تصح العطية. وكذلك البيع.

وقال: إنما هذا في قوله: إن أعطيت. وأما ما أعطيت، وكل شيء أعطيت، فلا يمين ولا شيء.

مسألة:

عن موسى بن موسى، في مَنْ حلف بصدقة ماله وحنث، ثم تلف ماله أو شيء منه، قبل أن يُعشِّره، أنه لا شيء عليه فيما تلف.

فإن لم يكن له مال، إلا مال ورثة من ميت عليه دَينٌ، قال: يُخرج الدَّين قبل العشر، ولا يُعشِّر قبل الدين، خوفًا أن تأتي حادثة تذهب المال في الدَّيْن.

(١) ناقصة من ب.

(٢) ناقصة من ب.



مسألة:

ومن حلف بصدقة ماله على الشراة. قلت: أعطاه منهم أجزى، أو لَهم كلّهم؟

قال: على قدر المـــال، إن كان قليلًا أعطاه قليلًا منهم، وإن كان كثيرًا أعطى على قدر كثرته.

مسألة:

ومـــن حلف بصدقـــة ماله مـــرارًا على معنـــى واحد، وخالف بين أســـماء المتصدَّق عليهم، عَشَّرَ جملةَ مالِه عشر مرات، لأن الحنث وقع في وقت واحد.

وإن كانت المعاني مختلفة، أخرج عشر الباقي بعد عشر الجميع، أول مرة.

مسألة:

من الزيادة المضافة عن الشيخ محمد بن سليمان بن أبي سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ:

وأما الذي حلف بثلث مالـــه إن كلّم فلانًا، أو لبس من غزْل امرأته، وغير ذلك، وكان ثلث ماله لمسجد معروف فحنث، فإذا حنث يجب عليه ثلث ماله، أم لا؟

فالجواب: أنه إذا حنث وجب عليه ثلث ماله، والله أعلم(١).

مسألة:

وفي موضع عن بعض الفقهاء: ومن حلف إن فعل كذا وكذا، فماله للمسجد أو ثلث ماله للمسجد، ففعل، فإن المســـجد لا يثبت له شيء، والمال لصاحبه، ولا عليه كفّارة.

وإن حلف بالله، فليكفِّر، والله أعلم.

رجع.

---

(١) هذه المسألة ناقصة من ب.



وإن حلف بصدقة ماله: إن كلّم عبد الله أو زيدًا أو عمرًا، فكلمهم كلَّهُم بكلمة واحدة، كان عليه(١) عشُر جملة ماله ثلاث مرات(٢) العشر التام.

وإن كلّم واحدًا بعد واحد، كان عشرًا، بعد عشرٍ.

وإن جمع واحدًا(٣) منهم، كان عليه جميع ما جعل مما حلف عليه.

مسألة:

وإن حلفت امرأة بصدقة مالها، ولها صداق واحد، فوهبته لزوجها، فعليها عشر صداقها، تخرجه من مالها، لأنها لما أعطته، كانت قد قبضته.

مسألة:

وفي مَنْ يقوم مال حانث الحالف بصدقته، قولٌ: يقوّمه عدلان من المسلمين، قيمة وسطة.

وقولٌ: قيمة رخيصة.

وقولٌ: يقوِّمُه عدل واحد.

وقولٌ: إن قوَّمَه الحالف قيمة عدل جاز ذلك.



ومن حلف بصدقة ماله، ثم حنث. فقولٌ: ليس عليه في الغلة قيمة، إلا أنه

---

(١) ناقصة من أ.
(٢) في أ و ب «عشر مرات لعله ثلاث مرات».
(٣) في ب «أحدًا».

يقوِّم الأصل يوم الحنث بما فيه، وما كان مدرِكًا مـن الغلة يوم الحنث، مما[١] لا يكون تبعًا للأصل ففيه القيمة.

مسألة:

وإن حلف أن كل شيء سـرقته امرأته من ماله، فهو صدقة على فقراء مكة، فأرادت التخلص، فإنها تدفعه إليه يتخلّص هو منه.

مسألة:

وإن حلفت بالله: لئن وجدت الزرّاد الذي ذهبها، لتقسمنّه بين ابنتيها نصفين، فوجدته فقسـمته بينهما نصفين بِعَدِّ اللؤلؤ، وبقيت واحدة، فإنها تقسـم بالقيمة وتبرُّ من يمينها، إن شاء الله.

وكذلك يقسم جميع ذلك الزرّاد بالقيمة، إذا كان لؤلؤه غير معتدل، فيقوّمه أهل البصر به، ثم يقسم بالقيمة بينهما نصفين.

وكذلك يقسم كل ما لا يعتدل قسمه.

مسألة:

وإن قالت: ثوبها صدقة، جـاز أن تعطيه أمها، إن لم يكـن محكومًا عليها بعولها. وجائز لها ما لم تقل: للفقراء.

فإذا سمت فقراء، فأحب أن تعطي ثلثه.



فإن قال: فقراء أهل الذمة والرهبان، فذلك عليهم.

---

(١) في ب «فما».

وأما المجوس والمشركون وعبدة الأوثان فلا شيء لهم.

وقد قيل: يكون لفقراء المسلمين.

فإن قال: على أهل القبور فذلك فقراء المسلمين إذا حنث.

مسألة:

ومن حلَّفه حاكم بصدقة ماله، ثم صح أنــه كاذب، فلا يؤخذ بذلك وذلك إليه هو، إن شاء أداه، وإن شاء تركه.

فإن مات وقد علم الوارث بذلك، فليس عليه إلا أن يكون في حال يموت قبل أن يؤدي ولا يمكن له.

مسألة:

قال أبو عبد الله: كان والدي وسليمان يقولان: من حلف بصدقة ماله مرسلًا، ثم حنــث، فالصدقةُ معروفٌ أهلها، ويلزمه دفع عشــر ماله إلــى الفقراء. وكان سليمان لا يرفع عنه دينه؛ عاجله ولا آجله.

وعن الربيع: أنه يرفع دينه عاجله وآجله، ثم يُعشِّر ما بقي.

قال أبو الحواري: بقول الربيع نأخذ.

وكان موسى بن أبي جابر، وموســى بن علي يقولان: من لم يوجه الصدقة إلى أحد، وحلف[1] بها مرسلًا، ثم حنث فلا صدقة عليه.

قال موسى بن علي: كان جدنا يرى عليه كفّارة، ثم رجع عن ذلك



قال أبو الحواري: إذا حلف بصدقة ماله، وهو غضبان، فلا حنث عليه.

---

(١) في ب «فحلف».

مسألة:

قال أبو الحواري: من حلف بعتق عبيده، أو بصدقةٍ على فعل نفسه، جاز له أن يزيل ماله إلى غيره، ببيع أو هبة.

وكذلك يزيل العبيد أو يخرجهم من ملكه، بيع أو هبة، إلى غيره، ممن يجوز له البيع أو الهبة، فإذا ملكوه عليه، ثم حنث ثم رجع إليه ماله جاز له.

مسألة:

فإن حلف بصدقة ثوبه، فلم يعط قيمته حتى نقص الثوب، فعليه فضل ما بين القيمتين، مع تسليم الثوب أو تسليم قيمته يومَ حَنَثَ.

مسألة:

ومن قال: ماله صدقة على المساكين، وأراد أن يقول: إن فعل كذا، ولم يقل، فلا يحنث.

فإن حلف على هذه الصفة بالطلاق حنث.

مسألة:

ومن جعل ماله لوجه الله، فليعن به في سبيل الله، ويعين فقراء المسلمين، وبقيته في الرقاب.

مسألة:

فإن قال: مله صدقة على المساكين، فليس عليه في ثيابه التي يلبسها صدقة.

وأما ثياب السوق والعيد والجمعة، ففيها الصدقة. هذه ثياب لا يلبسها إلا في وقت، وهي مال، وليس له إلا ثيابه التي يلبسها، ولا يستغني عنها.

وإن شاء تصدق بثيابه، وإن شاء بثمنها، ويعشر المصحف والكتب. وهذا مال. وأما النعل فلا صدقة فيها[١].

مسألة:

فإن قالت امرأة: مالها صدقة في المساكين، إن تزوجت بفلان، فتزوجت به على صداق.

قال هاشم: إن تزوجته بمهر، فعليها في مهرها الصدقة.

وإن تزوجت بلا مهر، حتى تلزمه بالدخول بها، فلا حنث عليها، في صداقها الذي عليه بدخوله بها، إن لم يكن فرض مهرها.

قال مسبح: برأيه لا حنث عليها في صداقها الذي وجب عليه، وقاسه بالقائل: يوم أبيع غلامي فهو حرّ، فساوم عليه فقد عتق.

قال محمد بن المسبح: لا حنث عليها في صداقها، كما قال مسبح. ولا يعتق الغلام بالمساومة حتى تقع صفقة البيع.

قال أبو الحواري، وعن نبهان بن عثمان: إذا قال: قد بعته لك بكذا، فقد وقع الحنث، ولو لم يقع البيع، ويعتق العبد.

مسألة:

امرأة اشترت من رجل طعامًا وقالت: إن اكتفيت عنه رددته عليك.

فسئل الرجل: ألك طعام عند فلانة؟

فقال: كل طعام لي معها، فهو صدقة في المساكين، ونسي شرط المرأة، فلا نرى الصدقة تلزمه، إلا أن تكون ردّته عليه قبل.

---

(١) ربما كانت النعال زهيدة الثمن حينذاك، أما اليوم فبعضها يبلغ حدًا كبيرًا من الغلاء، فتجب فيه الصدقة، والله أعلم. (باجو).



في مَنْ يساوم على ثوب فقال: هذا الثوب في المساكين، لو أصبت خمسين ثوبًا مثله بهذا الثمن، لاشتريته ولا أدري. أصادق هو أم كاذب؟

قال: ما أحب أن تشتريه، ولا أعلم لعله كاذب في يمينه.

قال أبو عبدالله: لا بأس بشرائه منه، لأن هذا بمنزلة الغيب الذي يحلف عليه. قال: وهذا أصبح، لأنه يمين، وله بيعه إن كان كاذبًا. والله أعلم.



باب [١٩]
الاستثناء في الأيمان

قال: إذا قدَّم الاستثناء فقال: إن شاء الله. والله لا افعل، أو أخّره ووصله فقال: والله لا أفعل كذا إن شاء الله. فقولٌ: إنه ينفعه ما لم يُرِدْ به غير الهدم.

وقولٌ: حتى يريد به هدم اليمين.

وقولٌ: لا ينفعه الاستثناء ولو وصله، ولو أراد به الاستثناء لم ينفعه، إلا أن يريد أن يستثني من قبل أن يحلف. وإنما حلف بنية(١) أن يستثني.



مسألة:

عن قومنا: قال أحمد: إنه يستثني ما دام في مجلسه، ما لم يأخذ في شيء آخر واحتج بما رُوي عن النبي ﷺ: «**لأغزونّ قريشًا، ثم سكت. ثم قال: إن شاء الله**»(٢).

إسحاق: إذا أراد أن يستثني، فنسي عنه فراغه أنه يستثني متى(٣) ما ذكر.

(١) في أ و ب «نيته» وصوبناها اجتهادًا.
(٢) أخرجه ابن حبان وأبو داود عن ابن عباس وعبدالرزاق عن عكرمة.
صحيح ابن حبان ـ كتاب الأيمان، ذكر نفي الحنث عن من استثنى في يمينه بعد سكتة يسيرة ـ حديث: ٤٤٠٧.
سنن أبي داود ـ كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت ـ حديث: ٢٨٧٤؟
مصنف عبدالرزاق الصنعاني ـ كتاب: الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين ـ حديث: ١٥٥٩٢.
(٣) في أ «منه».

واحتج بقول ابن عباس: إذا نسي الاســتثناء، فله أن يستثني بعد سنة. وقرأ: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤].

قال غيره: ليس يبعد ما حكاه من عذر النسيان، ولا من إجازة الاستثناء في اليمين.

قال غيره: وقد قيل: إذا لم يحلف على حق يلزمه في الحكم اليمين، ونوى الاستثناء متصلًا باليمين، نفعه ولو لم يحرّك به لسانه.

مسألة:

قال الشــافعي: إذا كان بين يمينه ويمين الاستثناء ســكتة كسكتة الرجل من الكلام للعيّ أو النفس أو انقطاع الصوت من فصل الاستثناء، فهو موصول. وإنما القطع أن يحلف ثم يأخذ في كلام ليس من اليمين.

قال غيره: قول الشافعي خارج من قول أصحابنا على هذا المعنى.

قال غيره: وأما استثناء الحالف في نفسه. فقيل جائز على حال.

وقيل: لا يجوز وذلك أن يعقد الاستثناء بنية عند اليمين.

وقيل: إن كان محلفًا لم ينفعه، وإن حلف بنفسه أجزاه.

وقيل: ينفعه ولو كان محلفًا، إلا أن يحلف على القرآن.

قال محبوب: لا ينفعه الاستثناء في الصدقة، ولم نسمع ذلك من أحد من الفقهاء غيره.

قال أبو عبد الله: إنا نأخذ بقول من قال: إنه نافع في الصدقة.

ويوجد أن الاستثناء لا ينفع في النذور، وإنا ممن يقول إنه ينفع.

قال أبو عبد الله: ينفع الاستثناء في النذور والهدي والصدقة.



مسألة:

قال أبو عبد الله، في مَنْ استثنى بعد اليمين: إنه ينفعه ولو لم ينو استثناءً هدمًا ليمينه.

ويوجد عن الربيع أنه قال: لا ينفع الاستثناء في الأيمان، حتى ينوي قبل أن يحلف، أو عند اليمين، أنه يريد بذلك هدمًا ليمينه(١).

مسألة:

قال أبو الحسن: قولُ إن شاء الله، يهدم اليمين، وقول «أستغفر الله» لا ينفع.

وإن قال: «**والله**» واستغفرّ الله، ثم حنث وقع عليه الحنث.

مسألة:

ومن فعل شيئًا. ثم قال: «والله ما فعلت ذلك الشيء إن شاء الله»، نفعه ذلك.

ومن سمع صوت رجل يناديه، أو قال: «والله إن هذا يناديني إن شاء الله»، ولو لم يكن يناديه، أو قال: «والله إن هذا صوت فلان، إن شاء الله»، ولم يكن صوت فلان، فهذا كله استثناء، ويجزيه.

وإن قال: «والله إني لا أفعل كذا، إن شاء الله» أو «أفعل كذا إن شاء الله» فكلّه استثناء، ولا شيء عليه.

مسألة:

ومن أراد فراق زوجته، فاستحلفها بثلاثين حجة: أنها لا تزوج غيره، على أن يحلف لها هو بمثل ذلك: إلا يتزوج هو أيضًا، فحلفت له، فكره هو أن

---

(١) في ب «هدم اليمين».

يحلــف، فإنها إن تزوجت فــأرى عليها كفّارة هــذه اليمين، ولا تبــرأ منها إذا تزوجت غيره، لحال غدره بها.

وهو آثم فيما صنع بهــا وعرّضها له، إلا أن تكون قالت على إثر يمينها: أن يحلف هُوَ لــها، أو نوت ذلك في نفسها، ولا تظهره بلسانها.

فإذا لم يحلف لها فلها استثناؤها بلسانها، أو نيتها، ولا أرى عليها كفّارة.

وكذلك الجواب في غيرها، إذا حلف إنســان لإنسان على أن يحلف بمثل ذلك، ولو كره الآخر أن يحلف بعد ما استحلفه.



باب [٢٠]

الأيمان بالغيب

ومن حلف لا يَقدِمُ فلان غدًا، أو يَقدِمُ غدًا، فهذا غيب.

ومن حلف بطلاق زوجته، إن لم يكن الغيث أصاب موضع كذا أمسِ، فصحَّ صوابه، فقيل: تطلق.

وقيل: لا تطلق.

وقيل، إن لم يكن حلف بالعزم على الغيب، أن الغيب أصاب لم تطلق.



مسألة:

ومن حلف ليُحْيِيَنّ(١) الموتى، لم يحنث من حينه، لأن الله يفعل ما يشاء.



مسألة:

ومن حلف أن جبل اليَحْمَد بحاله، فهذا غيب.

وإن قال: إنه كان بحاله، ليس هذا عندنا من الغيب.

وقد قيل: من حلف على ثبوت الجبال لم يحنث، لأنها لا تزول.

وقولٌ: إن الله تعالى يفعل ما يشاء ويحنث(٢).

---

(١) في أ و ب تصحيح «ليُحشَرُ».

(٢) كذا في أ و ب. ولعل صوابها «يحنث»، وفي الحنث إشكال، لأنها إخبار لا حكم على الغيب.



مسألة:

ومن حلف أن الشمس تشرق غدا من المشرق، ثم أنها أشرقت، فإنه يحنث.



مسألة:

ومن حلف على ما يعلمه من صدق نفسه لم يحنث، مثل قوله، والله لو فعل لي فلان كذا، لفعلت له كذا، الدليل عليــه قوله ﷺ لأبي رافع: «**والله لو بايعني أو أسلفني لقضيته، والله إني لأمين في الأرض، أمين في السماء**»(١)، والله أعلم.

---

(١) أخرجه ابن حجر عن أبي رافع.
المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني ـ كتاب البيوع، باب الرهن ـ حديث: ١٥٤٥.

باب [٢١]
اليمين بالبيع والشراء والعطية

جواب أبي الحسن في مَنْ حلف بطلاق أو ظهار: أنه لا يشتري حبًا ولا تمرًا. وكان قبل يمينه، أنه باع شجرًا لرجل، وأخذ منه حبًا من بعد اليمين.

وإن باع شاة أو صوفها بحب أو باع ثوبًا بحب، فهذا يقع به الحنث.

قال غيره: أما إذا كان باع بحب قبل اليمين، أو تمرًا، فاقتضى ذلك بعد اليمين، وكان بيعًا جائزًا تامًا فلا حنث عليه.

وأما إن كان اقتضى حبًا أو تمرًا بدراهم، أو بشيء غيره من العروض حنث، وإن كان اشترى حبًا أو تمرًا قبل يمينه، وتركه مع البائع، ثم قبضه من بعد اليمين.

فإن كان اشتراه على الكيل فاكتاله، وتركه مع البائع، ثم قبضه من بعد اليمين لم يحنث.

وإن كان ساومه عليه، ثم اكتاله منه بعد اليمين وقبضه، فأخاف عليه الحنث في هذا، لأنه إنما لزمه البيع مع الكيل.

وكذلك إن كان اشتراه جزافًا، وتركه مع البائع، ثم قبضه بعد اليمين لم يحنث.

وإنما قلنا بالحنث قبل الكيل، على قول من لا يثبت البيع بنظر الحبّ حتى يكال. كذلك إن اشترى منه جُرْبًا، ونظر ثمرتها ونقشها، وتركها عنده ثم قبضها بعد اليمين، لم يحنث إن شاء الله.

مسألة:

في مَنْ حلف على أنه يوفي فلانًا عشـــرة أبهرة قطن، مِن دَيْنٍ عليه له، فباع عليه قطنًا أخضر، مزروعًا فيه البسر والقش، بعشرة أبهرة قطن، وقبِلَه منه بذلك الدَّيْن، هل يبرأ؟

قال بيع الخضر لا يثبت إلا أنه إذا أخذه منه وقبله منه، فإنه يبرأ.



في مَنْ حلف أنه[1] لا يأكل من لحم هذه الشاة، ولا من بدلها، فأُبدِلَتْ بحبٍّ أو تمر، أيأكل منه؟

قال: لا.

فإن قال: قد بعت لك هذه الشـــاة بهذا الثمن، أو التمر، أو شيء مما يؤكل، فله أن يأكل منه، لأنه بيع لا بدل، إلا أن ينوي بشـــيء حـــده ثمنها. فإن أبدلت بثوب ثم بيع الثوب، واشتري بثمنه طعامًا، فيأكل منه.

فإن قال: هذه الدراهم بهذه الشاة، فهو شراء لا بدل.

مسألة:

في مَنْ معه ثياب فأعطى رجلًا ثوبًا، ولم يدفعه له، ثم حلف بطلاق امرأته: أنه لا يعطي، لا يعطي من ثيابه هذه أحدًا. ما ترى في الذي كان أعطاه من قبل ولم يقبض، أيدفعه ويبرأ، أو لا يدفعه؟

فرأينا أن يحاججـــه إلى القاضي، حتى يكون القاضي هـــو يدفعه، أو يعزله عنه، لأن القاضي إذا دفعه إلى الآخر لم يحنث لحالف.

وإن دفعه الحالف من غير قضاء القاضي حنث.

---

(١) زيادة من أ.



مسألة:

في امرأة حلفت على زوجها، ليعطينّها[١] شيئًا من ماله، فأعطاها. فلما أعطاها رجع فيما أعطى هل له ذلك؟

فأقول: نعم له ذلك، ولا أرى الحنث يقع على زوجته وقد برت، إلا أن تكون نوت أن يعطيها عطية تثبت لها.

---

(١) في أ «ليعطيها».



باب [٢٢]
النذور واليمين بالهدى والبَحِيرة والبدنة وما أشبه ذلك

رجل جعل على نفسه بدنة، فلم يكن عنده بدنة، قال: عليه أن يصوم خمسين يومًا. فإن صام ثم أيسر فلا شيء عليه.

وقولٌ: يُقوِّم بدنة يســام بثمنها بُرًّا، ثم يصوم لكل نصف صاع يومًا. وإن لم يفعل حتى أيسر، فعليه بدنة.



مسألة:

رجل قال: عليَّ بدنة أو جزور أو شاة. قال: ينحرها حيث شاء.

مسألة:

ومن قال: أنا أهدي فلانًا، إن فعلت كذا، وحنث. فقولٌ: عليه أن يهدي بدنة.

وقولٌ: لا شيء عليه، حتى يقول: هو علي هديٌ.



مسألة:

من جعل مال غيره هَدْيًا عليه، ثم حنث، فعليه بدنة.

وقول: كل ما كان له ثمن فينظر في ثمنه، ثم عليه هدي.

وأما ما كان ليس له ثمن، مثل[1] الجبال، فعليه بدنة.

---

(١) في أ «أمثال».



فإن قال: هـذا البحر عليه هدي، أو شـيء، ممـا لا يكون لـه قيمة، مما لا يستطيع عليه، أن يهدي بدنة.

وإن قال: هذه الدار، فإنها تقوم، ويشتري بقيمتها بُدْنًا.



فقير لا يقدر على شيء فهل عليه هديٌ؟ فقال: يهدي ما قدر عليه ولو درهمًا[١].



فإن قال: إن أكلت في منزل فلان شـيئًا، فأنا أحملـه إلى بيت الله، ثم فعل فلا نرى عليه شيئًا حتى يقول: عليّ أن أحمله، فعليه بدنة.

وقيل: يهدي ثمنه.

مسألة:

فإن قال: عليه مائة بدنـة. أنه يقوّم ماله، فإن كان مالـه أو نصف قيمة مائة بدنة، فعليه العشر. وإن كان ثلثه فهو كله.

وقولٌ: إن كان أكثر من ثلث ماله، كان عليه عشر ذلك، لا عشر المال.



ومن جعل على نفسه هديًا أو نذرًا على شيء، لا يقدر عليه. فقولٌ: عليه عتقُ رقبةٍ وهديٌ.

وقولٌ: هديٌ.

---

(١) في أ و ب «درهم» وصوبناها.

مسألة:

فإن جعل ولده بَحِيرَةً، فهديٌ وعتقٌ.



ومن قال: بدنه صدقة، قال بعض الناس: يعتق رقبة.

مسألة:

فإن قال اللهم افعل لي كذا، وأنا لا أشتري بعيرًا إلا لهديٍ، فاشترى جملًا وهو ينويه لذلك، فركبه وحمل عليه، فلا بأس.

فإن قال: أفعل لي كذا، وأنا لا أشتري شاة إلا لضحية، فاشترى شاة ونوى بها ذلك، فله أكل لبنها ونتاجها.

مسألة:

ذكر أن رجلًا جاء إلى ابن عباس، قال له: إني نذرت أن أنحر نفسي.

فقال له ابن عباس: اذهب فانحر نفسك، فلما ولَّى قال لِجُلّاسه: رُدُّوا الرجل، فردوه إليه، فقال له أكنت تنحر نفسك؟

فقال: نعم.

قال: اذهب فانحر بدنة. فانصرف الرجل.

فقال ابن عباس لمن معه: ردوه، فطلبوه فلم يجدوه.

فقال: لو وجدناه لأمرناه أن يفدي بذبح عظيم، يعني كبشًا.

وهذا معناه: أن الرجل نذر أن يهدي نفسه نحيرة[١].

---

(١) في أ «غيره».

وأما لو نذر أن ينحر نفسه بغير هدي، أو يعور عينيه، أو يقطع من جوارحه شيئًا، لم يكن له أن يفي بهذا النذر. ولا كفّارة عليه، للحديث عن النبي ﷺ: «**لا نذر في معصية الله**»[١].

مسألة:

ومن نذر أن يهدي إلى البيعة، فليهدي إلى البيت الحرام.

ولا يحل لمسلم أن يهدي إلى البيعة[٢].

مسألة:

وإن قالت امرأة لزوجها: كل ثوب ألبسه من كسوتك، فهو كسوة للبيت، حتى تريني كسوة جاريتك. فكل ثوب تلبسه من كسوته، فهو كما قالت كسوة للبيت.

فإن أعطاها دراهم، ثم لم يقل لها: إن هذا لك اشتري به كسوة، ولم يقل لها: كسوتك. فلا[٣] أرى بأسًا.

وإن قالت: إن أكلت من كسب كسبته، فكلّ مال أملكه فهو هَدْيٌ، ثم أكلت، فلتهدي شاة.

---

(١) أخرجه مسلم والنسائي عن عمران بن حصين، والترمذي عن عائشة، وأخرجه غيرهم.
صحيح مسلم ـ كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ـ حديث: ٣١٨٤.
السنن الصغرى ـ كتاب الأيمان والنذور، النذر فيما لا يملك ـ حديث: ٣٧٧٣
سنن الترمذي الجامع الصحيح ـ الذبائح، أبواب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ ـ باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن، حديث: ١٤٨٥.

(٢) معبد اليهود.

(٣) في أ «فلم».



مسألة:

وإن بدا لها رجل امرأة فقالت: هو عليَّ هَدْيٌ إن تزوجته. فهو هَديٌ عَليها.

فإن بدا لها أن تزوجه فلتهدي ديته إلى بيت الله، يشتري بها البدن وتنحر.

ومن جعل على نفسه هديًا، أو نذرًا على شيء لا يقدر، كان عليه عتق رقبة، أو يهدي بدنة.

مسألة:

ومن قال: عليه عشرة دراهم هديًا، أو هذه العشرة دراهم في أستار الكعبة أو ثوبًا أو غزلًا، جعله هديًا. أو قال: يلقيها في مقام إبراهيم. فكل ما بلغ من هذا كله، من هدي أو بقرة أو شاة، ذُبِح وفُرِّق في مكة. وإلا جعل في الكعبة وإن فرق في فقراء مكة أجزاه.

مسألة:

امرأة قالت لابنيها: أحملكما وأهديكما إلى مكة، إن فعلتما كذا.

فقولٌ: لا يكون عليها حتى تقول: هما علي هديٌ.

وقولٌ: كله سواء. وعليها أن تهدي بدنة. وإن لم تجد فشاة.

مسألة:

قال أبو زياد عن ابن عباس: أنه أتاه فقال: إني جعلت نفسي نحيرة، فقال اذهب فانحر نفسك في المنحر، فلما قفا قال: ردوه، وقال: كيف قلت؟ قلت: جعلت نفسي نحيرة. قال: انحر بدنة. فلما قفا، قال: ردوه فلم يجدوه. فقال ابن عباس: لو وجدناه لأمرناه بالذبح العظم[١].

قال أبو زياد قولٌ: هو كبش.

---

(١) سبق ذكر هذه القصة قبل قليل.



مسألة:

في مَنْ[١] قال لرجل: هو يهديه إلى بيت الله، فليس هو بشيء.

قال أبو عبد الله: قال بعض الفقهاء: عليه بدنة، وبه نأخذ.

فإن قال: هو عليه هدي فليهد بدنة.

فإن قال: عليه الهدي والمشي حافيًا، فعليه الهدي كما قال: بدنة أو بقرة أو شاة هو أدنى الهدي.

فإن مشى حافيًا، فلا شيء عليه. وإن لم يقدر فلينتعل، أو يلبس خفيه، ما لم يُحرِم، وليُهرِقْ دمًا.

وإن لم يقدر على المشي، أَحَجَّ راكبين من ماله ونفقته.

وإن أحب هو أن يحج مرتين فذلك.

مسألة:

ومن قال: غلامه هدي إن فعل كذا، أو غلامه حرٌّ فحنث، لزمه العتق، ويهدي مثل قيمة عبده.

مسألة:

ومن جعل نفسه هديًا، أو قال: هي هدي، فقولٌ: هي هَدْيٌ أهون. وقوله: هي عليّ هدي، يهدي بدنة، ويعتق نسمة

قال أبو عبد الله: إنما عليه بدنة.

وإذ قال: هي عليه بَحيرة، فليُهْدِ بَدَنةً، ويعتق نسمة.

---

(١) في ب «ومن».



مسألة[١]:

فإن قال لِحُرّ أو حرة: هو عليه هدي، أو أنـــا أهديك، فعليه أن يهدي بدنة، ويعتق رقبة

قال أبو عبد الله: لا عتق عليه.

مسألة:

وإن قال لعبد لا يملكه: هو عليه هَدْيٌ، أو هو يهديه، فليُهدِ بدنة. ولا عتق عليه.

وإن قال لغلامه: هو يهديه، أو عليه هديٌ أهداه، أو أهدى قيمته، ولا شيء عليه.

قال محبوب: ما كان من الهـــدي يبلغ ثمنه بدنة أو بقرة أو شـــاة، وإلا طيَّبَ به الكعبة.

وإن تصدق به على الفقراء، فجائز.

قال غيره: من قال غلامه هدي، فليهده وليخدم البيت أو بقيمته بُدْنًا.



مسألة:

ومن جعل غلامه هديًا، فمن شدد قال: ثمنه يهديه.

وزعم بعض: أنه تجزيه بدنة يهديها.

مسألة:

عن أبي بكر الموصلي، فـــي رجل قال: هذه الدار علـــيّ هَديٌ إن لـم أفعل كذا، ثم حنث.

قال أبو بكر: يبعث ثمنها إلى مكة، ويشتري به بدنةَ، وتنحر عنه.

---

(١) ناقصة من ب.



ومن قال: هو يهدي فلانًا على عتقه، فإن كان فقيرًا أهدى شاة، وإن كان غنيًّا أهدى بعيرًا أو بقرة.

قال سليمان: قال بعض الفقهاء: يلزمه عتق رقبة. وإن لم يكن معه إلا صبي اعتقه، والتزم مؤونته أجزاه.

قال عبد المقتدر: قال موسى من قال: يهدي فلانًا، أو عليه هديٌ؛ فهو سواء، وعليه الكفّارة.

قال هاشم: ويهدي بدنة؛ فإن لم يجد فشاة.



ومن قال: علي الله أن أهدي ناقتي هذه إلى بيت الله، لم يجز له أن يهدي غيرها، إلا التي سَمَّى. وإن ماتت فلا شيء عليه.

مسألة:

ومن قال لعبده: إن أعتقته فهو علي هدي؛ فإن أعتقه فهو كفّارة له.

وإن نذر أن كل عبد لـه هديٌ إن عفا عنه، فهو كفّارة له. وإن عفا وأهدى طائفة من ماله، فهو أفضل.

وإن قال: عليه بدنة، فلا بأس إن كان أكل منها.



وإن حلف لغلامه: إن لم أضربك غدًا مائة سوط، فهو يحمله إلى بيت الله، فأصبح الغلام وقد هرب، أو مات، فليعتق رقبة. وإن كان مات.

مسألة:

قال أبو سعيد: معي أنه قيل في الذي أهدى قرية لا يملكها في نذر، فلا شيء عليه إلا كفّارة نذره.

ولعل بعضًا لا يرى عليه كفّارة يمين.

وإن كان في يمين، فمعي أنه يستحيل إلى هَدْيٍ، وأقل الهدي شاة، وأكثره بدنة.

ولعل بعضًا لا يرى عليه كفّارة يمين.

وأما[١] إذا وقع الهدي في ملكه، فإن كان[٢] أكثر[٣] من ثلث ماله. فقولٌ: عليه عشر ذلك. وقولٌ: عشر ماله.

وإن كان ثلثَ ماله، أو أقلَّ فقد قيل: يهديه إذا كان في سبيل اليمين.

ومعي: أنه إذا أهدى قرية كذا، وله فيها مال، أعجبني أن يكون الهدي يقع في[٤] ماله.

فإن كان ثلثَ ماله، أو أقلَّ أهداه.

وإن كان أكثر، أعجبني أن يكون عليه عشر ذلك هديًا.

---

(١) في أ «فأما».
(٢) في ب «كانت».
(٣) في أ «أكبر».
(٤) في أ «على».

باب [٢٣]

اليمين بتحريم الحلال وتحليل الحرام

في مَنْ قال: عليه حرام إن شرب ماء هذا القدح، ثم أهراقه، قيل: عليه كفّارة.

وقيل: حتى يشربه.

مسألة:

في مَنْ قال: كل حلال لي، فهو عليّ حرام، وكل حرام عليّ فهو لي حلال، أن امرأته تدخل في ذلك.

وقيل: لا تدخل حتى ينوي.



في مَنْ قالت لزوجها: أنت علي حرام. فقال: يمين مرسل.

فإن قالت: أنا عليك حرام. فالله أعلم، إن كان مقصدها أن تحرم حلالًا. أُحِبّ أن تكفّر يمينها.

مسألة:

فإن قال: صلاته أو صيامه عليه حرام، فقد حرم على نفســه ما أحله الله له، وعليه كفّارة يمين[1] مرسل.

---

(١) ناقصة من ب.



ومن غيره: إنما يكون ذلك إذا حرم على نفسه ما أحل الله له من الصوم. وإن قال مرسلًا، فأرجو أن لا شيء عليه.

مسألة:

ومن قال: ماله كله عليه حرام، إن فعل كذا وكذا، فقولٌ: عليه كفّارة.

وقولٌ: حتى يحنث. ثم عليه الكفّارة، إلا أن يُحرِّم ماله على نفسه، على غير يمين، فعليه الكفّارة.

مسألة:

وإن قال: علي حرام ما حرم الله ورسوله، ثم حنث فعشرة مساكين.

فإن لم يجد فثلاثة أيام إذ أراد بذلك اليمين.

وقيل: قوله: عليّ حرامٌ ما حرّم الله ورسوله، فليس بيمين، ولو أراد به اليمين، على قول من يقول: إن اليمين لا ينعقد إلا بالنية لا بما يكون يمينًا.

مسألة:

أبو عبد الله ـ رجل أكل من مال رجل تمرًا. فقال: ما أكلت من مالك، فهو عليّ حرام.

قال: إن كان أكله بإذنه، فهو عليه حرام، ولا كفّارة عليه إلا رده.



ومن جعل الأشياء عليه كحرمة أمه. فقولٌ: مغلّظ[1]. وقولٌ: مرسل.

---

(١) في ب «مغلظة».

ومن قال: نقض الله عليه كل صلاة صلّاها أو كل صيام، فقد تنتقض الصلاة والصيام، ولا يكفّر الإنسان، إلا أنه إن أراد أحبط الله عمله ذلك، لزمته الكفّارة.

وأما قوله: لا يقبل الله له صلاة، فأرجو أن تجزيه كفّارة مرسل.

مسألة:

ابن محبوب: من قال: الحلال عليه حرام، والحرام له حلال، ثم حنث، فكفّارة واحدة لهما جميعًا: إطعام عشرة. فإن لم يجد صام ثلاثة أيام[1].

مسألة:

ومن حرم على نفسه طعامًا إن أكله فقال: هو عليّ حرام أن آكُلَه هذا الشهر، أو هذا اليوم، فلا كفّارة عليه، حتى يأكل في ذلك الوقت.

وإن قال: هو عليه حرام إلى الليل، أو إلى الشهر، فالكفّارة تلزمه عند أصحابنا.

وأما قوله: هو عليه حرام الخمر والخنزير والميتة، فذلك على قولٍ لا يكون يمينًا، لأنه قد يجوز ذلك في حال الاضطرار.

وكذلك من قال: الحرام له حلال على الأبد، فذلك يكون بمنزلة اليمين.

مسألة:

تحريم الحلال يمينٌ عند أبي حنيفة في سائر الأشياء، وعند الشافعي لا يكون يمينًا إلا في النساء. واحتج أن الآية نزلت في مارية القبطية.

قال أبو حنيفة: رُوي ذلك، ورُوي أنها نزلت في تحريم العسل، وأنه كان

(١) ناقصة من ب. وفي أ «ثلاثا».

يدخل على سَـــوْدَة ويتناول من عندها شيئًا من العسل، فتطابقت عائشة وحفصة على أن يقولا لــه ﷺ؛ إذا دخل عليهما: إنا نجد رائحــة المغافير. ليعلم أنهما يعلمان ذلك. فلما دخل عليهما قالتا له، فحرّم العسل على نفسه. والله أعلم[١].



رجل حرّم شيئًا على نفسه، ولم يرد به اليمين، وليس هو بحرام عليه. قال: معي أنه يلزمه بذلك كفّارة يمين مرسل بنفس التحريم.

وإن كان أراد بذلك اليمين وحنث، كان[٢] عليه اليمين.

(١) هذه المسألة ناقصة من م، ووجدتها في أ وب.

(٢) في أ و ب زيادة «قال» حذفناها ليستقيم المعنى.

باب [٢٤]
الأيمان بالشرك والمعاصي

من قال لذمّي: إن فعلت كذا، فأنت خير مني، ثم حنث، فهو مغلّظ.

قال غيره: يمكن أن يكون خيرًا بالتوبة، كما قال في الظهار، فيخرج في قول أصحابنا: أنه لا شيء عليه.

فإن قال: هو يأكل الميتة أو لحم الخنزير، أو يشرب الخمر، أو يفطر في شهر رمضان، أو يقتل فلانًا إن فعل كذا.

قال: إن نوى أن يأكل الميتة والخنزير، من غير اضطرار، فعليه الكفّارة.

ومن غيره: حسن هذا، وقتل فلان وإفطار شهر رمضان، وأكل الميتة والدم على الاضطرار، قد يحدث في حال. وإذا لم يرده على الحرام، فالقصد فيه ما قد قال. وكذلك الخمر.

مسألة:

فإن قال: هو يهوديّ إن فعل كذا وكذا، فقولٌ: مغلّظ غيرُ مخيّر في الثلاثة الأشياء؛ يعتِق، ثم يصوم، ثم يُطْعِم.

وقولٌ: مُخيَّر بين ذلك.



ومن قال: أدخله الله مدخل فرعون أو غيره من أهل المعاصي، فهو مغلّظ.

وقال قوم: المغلّظ في مَنْ صح أنه من أهل النار. وأما من لم يصح أنه مات على الشرك، فلا شيء عليه.

مسألة:

ومن قال: أخزاه الله، أو لعنه، أو أدخله الله نار جهنّم، إن فعل كذا.

قال أبو مروان: يصوم أو يتصدق. ولم يؤقت وقتًا.



فإن قال: هو ضالٌ. فعليه الكفّارة.

فإن قال: ظالم أو ظالم لنفسه، ففي أن عليه الكفّارة اختلاف.

وقيل: في الضال، لا كفارّة عليه، حتى يعني ضلال الكفر.



فإن قال: هو عبد[1] الشيطان، فما عليه شيء.

وقيل: إن عنَى أنه يطيع الشيطان، فعليه الكفّارة.

و«أنا بغيّ، أو نغل[2] أو مخادع»، فليس بيمين.

---

(١) في أ و ب «عيـد» وصوبناها ليستقيم المعنى.

(٢) في ب «نعل» و(نغل) الأديم نغلًا فسـد في دباغه ومنه رجل نغل، (ع أي فاسد النسب وقلب الرجل ضغن).



مسألة:

ومن قال: أنا يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، أو صابئي، أو مرتد، أو قرمطي، أو رافضي، أو مرجئي، أو قدري، أو شيعي، أو زنديقي، أو ذمي، أو قاتل، أو محارب، أو كاسر، أو فاسق، فكفارته تغليظ، وأنا منكوحٌ، تغليظٌ.

مسألة:

وقوله: أنا مذبذب، إن أراد به نفاقًا، فعليه في ذلك التغليظ.

فإن كان مرسلًا فلا شيء عليه.

مسألة:

ومن قال: أنا من الخاسرين، إن أرسل فلا شيء عليه، وإن عَنَى به خسران الآخرة، فعليه الكفّارة المغلظة.

مسألة:

وقوله: أنا من المعندين والمبدلين. فإن عَنَى بقوله عناد الإسلام وتبديله، فعليه كفّارة التغليظ. وإن أرسل، فلا شيء عليه.

مسألة:

وإن قال: كل صلاة صلّيتها إلى المغرب هي إلى المشرق، إن كنت فعلت كذا، فلا أعلم هذا يمينًا، إلا أن يعني خروجًا من الإسلام.

مسألة:

فإن قال: جعله الله يهوديًا أو نصرانيًا أو مجوسيًا أو خنزيرًا إن فعلت ثم فعل، فلا أدري عليه كفّارة لأنه دعا على نفسه، أو يقول: إنه يهودي ولا مجوسي ولا نصراني. فإن قال ذلك فعليه الكفّارة.

مسألة:

فإن قال: أبعده الله، أو أسحقه إن فعل كذا، ثم فعل. فالله أعلم فلا أرى ذلك يمينًا حتى يقول. أبعده الله من رحمته، ثم عليه الكفّارة.

مسألة:

ومن حلف بالله إن الدواب زوانٍ فعليه يمين، لأن الدواب لا تسَمَّى زواني وإنما يقع الزنا على مأمور ومنهي.

مسألة:

فإن قال: هتك الله ستره، ثم حنث. فإن عَنَى ستره في الآخرة، فكفّارة التغليظ وإن قال مرسلًا، وعَنَى في الدنيا، فلا شيء عليه.

مسألة:

ابن عمر: سئل عن امرأة قالت: هي نصرانية يومًا، ويهودية يومًا، إن فعلت كذا.

قال: هي يمين تكفّرها إن فعلت.

وبه يقول أصحابنا: إنها يمين مغلَّظة.

وخالف الشافعي. واحتج بأن النبي ﷺ. قال: «**من حلف على ملة غير ملة الإسلام، فكفارته أن يقول: لا إله إلا الله**»[١].

مسألة:

قال أبو عبد الله: حجة من رأى التغليظ: قولُ الله في تلاعن الزوجين: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور: ٦]. ثم قال: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [النور: ٧]. فعلم أن الخامسة أشد.

مسألة:

وإن قالت: ذبح الله ابنها على صدرها، إن فعلت كذا، لزمها الإثم إذا دعت على ولدها بالذبح. وأخاف عليها الحنث، لأنها ذكرت الله.

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ. وبقريب منه أخرج البخاري وأحمد وعبد الرزاق وغيرهم عن ثابت بن الضحاك.
ولفظ البخاري: «عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة: أن ثابت بن الضحاك، وكان من أصحاب الشجرة حدثه: أن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف على ملة غير الإسلام فهو كما قال**».
صحيح البخاري ـ كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن ـ حديث: ٥٧٠٧.
مسند أحمد بن حنبل ـ مسند المدنيين، حديث ثابت بن الضحاك الأنصاري ـ حديث: ١٦٠٩٥.
مصنف عبد الرزاق الصنعاني ـ كتاب: الأيمان والنذور، باب: من حلف على ملة غير الإسلام ـ حديث: ١٥٤٤٧.

باب [٢٥]
الأيمان بالقبح واللعن وما أشبه[١] ذلك

فإن قال: هو من المقبوحين أو الملعونين، أنه لا يفعل شـيئًا، ثم حنث قال: مغلّظ.

وإن قال: هو مقبوح أو ملعون، لم أرَ عليه شيئًا.

ومن غيره: إن عَنَى مقبوح من الله، فهو مثل قوله: من المقبوحين.



مسألة:

فإن قال: قبح الله دبره إن فعل كذا، ثم حنث فما أبعده من صوم شهرين.

مسألة:

ومن قال: عليه لعنـة الله، أو غضب الله، أو مقت الله، إن لم يفعل كذا، ثم حنث، فقولٌ: إطعام عشرة، أو صيام عشرة.

وقولٌ: إطعام عشرة أو صيام ثلاثة.

وبعضٌ شدَّد في قوله: غضب الله خصوصًا.

---

(١) في أ «وشبه».



مسألة:

ومن قال: لعن الله من قال ذلك الكلام، ثم الـــذي قد قيل به، ثم نظروا إذا هو الذي قال به، فلا حنث عليه.

وقول: إن كان عَنَى نفسه باللغة أنه حنث.

وقول: إنه يحنث إذا كان هو المتكلم. هذا إذا لم يعلم ثم لم يعلم.

وأما إن قال ذلك، وهو يعلم أنه قد قاله قال: يحنث.

فإن قال: لعن الله من يقوله ثم قاله فلم ير عليه حنثًا.

وقول: إن عَنَى بذلك نفسه حنث.

مسألة:

ومن كان يســوق حمارًا فغمه. فقال: والله إنك ملعــون، فعليه الكفّارة، لأن الحمار ليس ممن تقع عليه اللعنة.

مسألة:

ومن وقع بينه وبين قوم كلام. فقال: علي مـــن يدخل عليكم لعنة الله، ولم يعنِ نفسه، ولا غيره، إلا أنه أرسل قوله.

قال موسى بن علي: أرجو أن لا يكون عليه بأس إن دخل.

وكذلك إن قال: لعنة الله على من يساكنكم أو يجاوركم.



مسألة:

ومن قبح لحية نفسه أو شعرة منها، فإذا كانت غير متصلة فعليه الكفّارة.



ومن قبح وجهه وقال: القبحة عليه مقدر ألف سنة، ثم استغفر ربه وهو بعد في الكلمة.

فإذا لم يحلف على شيء، وإن كان على فعل ثم حنث، فعليه كفّارة القبحة واستغفاره لا يهدم الكفّارة.

مسألة:

كان من رأي موسى بن علي ومحمد بن محبوب من بعده وغيرهما: أن كفّارة اللعنة بالتغليظ.

مسألة:

ومن قال: إن لم يطلق امرأته فعليه لعنة الله، فقد قيل: إن لم يطلق فعليه صيام شهرين.

قال أبو المؤثر: وقد قيل: صيام ثلاثة أيام.

وقد قيل: إطعام عشرة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة.

مسألة:

فإن قالت امرأة هي يهودية أو نصرانية، وصلاتها صلاة اليهود، ودينها دين اليهود والنصارى، فعليها كفّارة يمين مغلظ.

وإن قالت: صلاتي صلاة اليهود هبة لهم مني، أو صدقة منها عليهم، فالله أعلم.

قال أبو عبد الله: عليها كفّارة مغلظة.



باب [٢٦]
الأيمان بالحجِّ والمشي

ومن قال: عليه المشي إلى بيت الله إن فعل كذا، ثم فعل ونوى مسجدًا في القرية، فله نيته، وعليه المشي إلى ذلك المسجد الذي يزعم أنه نوى.

مسألة:

فإن قال: عليه الحجّ إلى بيت الله، وفي نيته إلى مسجدٍ من مساجد القرى، فلا أرى له ذلك، وعليه الحجّ إلى بيت الله الحرام، لأن الحجّ لا يكون إلى مساجد القرى، ويكون إلى بيت الله.

قال ابن محبوب: له نيته.

مسألة:

ومن قال لامرأته: إن دخلت دار فلان إلى ثلاثة أشهر فأنا ملبٍّ بِحَجّة؛ فدخلت قبل ذلك. قال: اخرج من عامك فحجّ إن استطعت.

وقولٌ: إن كان يوم حنث في أشهر الحجّ، فهو ملبٍّ بحجة، وعليه الحجّ من عامه.

وإن لم يكن ذلك في أشهر الحجّ، فعليه الحجّ متى قدر.

وقولٌ: لا شيء عليه.

وقد قيل: إن كان ذلك في غير أشهر الحجّ، فكفّارة يمين.



ورُوي عن عزّان بن الصقر عمن حلف بالحجّ وهو ممن لا يجب عليه الحجّ، أنه لا كفّارة عليه، وإنما الحجّ على من يجب عليه الحجّ.

قال غيره: هذا القول عندي أحسن، إذا ثبت اليمين بالحجّ فهي عندي على من قدر على كفارتها؛ وهو الحجّ. فإن لم يستطع الحجّ؛ فلا معنى يوجب عليه الكفّارة.

مسألة:

ومن قال: عليه المشي إن فعل كذا؛ لا شيء.

قال غيره:

ما لم يُسَمِّ[1] في طاعة أو ينْوِه[2].

مسألة:

ومن حلف بالحجّ، وإن يحجّ الجبل، فأما في الجبل، فلا أرى عليه شيئًا يلزمه.

مسألة:

ومن حلف بالحجّ لا يكلم فلانًا، وحلف بعُمانَ وكلَّمه بالبصرة، فإنه يحنث من حيث حلف.

وأما في سائر الأيمان، فإنه من حيث حلف حنث.

---

(١) في ب «يسمّي» وهو خطأ.

(٢) في أ و ب «ينويه» وصوبناها.



مسألة:

ومن قال: أنا أحج بفلان إن كلمته.

فمنهم من قال: يلزمه.

ومنهم من قال: لا يلزمه ولو حنث، حتى يقول عليّ.

مسألة:

قال أبو علي: بلغني أن امرأة حلفت بالمشي، فأتت ابن عباس فقال: احملي مملوكةً لك، ولتكن مملوكتُك راكبةً، فإن عجزت عن المشي فاتركي مملوكتَك فلتمشِي عنكِ، واركبي، فإذا استرحت فامشي ما قدرتِ[1] على المشي. فإذا بلغتِ مكة فاعتقيها، ففعلت.

مسألة:

ومن حلف بالمشي ثم حنث وهو في جزيرة، فإنا لا نراه يقدر على المشي، فليُحِجَّ راكِبَيْن، إن شاء كان هو أحدَهما، وتكون حجةُ الخارج معه للخارج لا للحالف.

وأقول: إنها تجزيه عن الفريضة، إن لم يكن له مال، من قِبل أن يَجب فيه الحجّ.

مسألة:

ومن حلف بالمشي ثم حنث، فليركب إلى الموضع الذي يحرم الناس منه ثم يمشي.

وقال الربيع: من حلف بالمشي ثم حنث، مشى من حيث حلف.

---

(١) في ب «قدرتي» وهو خطأ.

قال له موسى: فإن حلف بعُمان ثم خرج في حاجة إلى البصرة، ثم أراد أن يمشي منها؟ فقال: يرجع من حيث حلف. فبلغ الربيع فقال: غلط موسى.



مسألة:

اختلف في الحالف بحجٍّ إذا حنث، فقيل: يؤدي في كل سنة حجّة.

وقيل: إن أخرجها كلها في سنة واحدة فجائز.



مسألة:

ومن جعل ماله لوجه الله، فليعِنْ[1] به في سبيل الله، وفى الحجّ، ويعين به فقراء المسلمين، وبقيته في الرقاب.

مسألة:

ومن قال: إن فعل كذا وكذا أن الشيء صدقة، فالمأمور به أن يدفعه في ثلاثةٍ فصاعدًا. ويجوز له أن يشتريه ممن يتصدّق به عليه ويستوهبه منه، بعد أن يملكه الفقير من غير شرط يكون بينهم.

مسألة:

ومن حلف بالمشي إلى بيت الله الحرام، ثلاثين حجّة وثلاثين مرة، وهو يمكنه، فهما سواء. والمشي من حيث حلف ثلاثين حجّة.



مسألة:

ومن حلف بالحجّ قال الشيخ أبو محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يلزمه ما التزمه.

(١) في أ و ب «فليعين» وهو خطأ نحوًا.

ويجوز له أن يُخرِج غيره.

فإن قال في يمينه: إن فعل كذا وهو خارج إلى بيت الله، فحنث، لَم يَجُز له أن يُحِجَّ غيره لقضاء[١] ما لزمه من الحجّ في يمينه.

الفرق بينهما أنه حلف بالحجّ، فكأنه أوجب على نفسه أوصاف الحجّ وأفعاله. فإذا قام به، أو قام به غيره سقط عنه كالدَّيْن.

وإذا علق شرط اليمين بفعل نفسه، وقيام ذمته، لم يُجْزِهِ إلا أن يقوم هو به.

وفي الأول إنما وجب عليه يأتي[٢] كفّارة لما لزمه من المشي.

مسألة:

فإن قال: إن كان كذا فهو مُحرِم بحجّة، فكان ذلك.

فإن كان في غير أشهر الحجّ لزمه كفّارة يمين مرسل.

وإن كان في أشهر الحجّ لزمه الإحرام، وعليه أن يخرج حاجًّا.

وإن لم يحجّ في تلك السنة، ومكث سنين لم يحجّ، فما دام لم يقض الحجّ فهو محرِم، ويلزمه ما لَزِم المحرِمين.

فإن أصاب النساء أو شمَّ الطيب، أو قتل الصيد، فيلزمه الفداء وهو عاصٍ.

مسألة:

رجل حلف بالمشي وبيته قريب من مكة، ثم أراد أن يرجع إلى بلاده ولا يحج، فما عندنا أن عليه أن يحج، ولا نحب له أن يدخل إلا معتمرًا. فإن لم يقدر يمشي، وحمل معه رجلًا، هل على المحمول أن يحرم عن الحامل؟ فأمرهما عندنا واحد.

---

(١) في أ «ليقضي».
(٢) في ب «تأتي».

أبو المؤثر: المحمول يحرم عن نفسه. فإن كانا دخلًا معتمِرَيْن في أشهر الحجّ، ثم أراد المحمول أن يرجع إلى بلاده، فما أرى عليه المقام إلا بشرط.

أبو المؤثر: إذا حلف بالمشي لا بالحجّ. فإن شاء حجّ، وإن شاء رجع هو وصاحبه. وإن كان حَمَلَهُ للحج، فلا أرى له أن يرجع.

وإن رجع بغير رأي حامله، فليس له عليه مؤونة، وليُتِمّ الحجَّ برجل يَحمِلُه حتى يقضي الحجّ.

وبعضٌ قال: من حلف بالمشي إلى بيت الله الحرام، فعليه الحجّ.



وعمّن يقول: أنا محرم إن فعلت كذا ثم يحنث.

فقولٌ: إن كان حنثه في أشهر الحجّ، فهو قد لزمه الإحرام حتى يُحِلَّ بمكة.

وإن كان في غير أشهر الحجّ فهي يمين.

وقال بعضٌ: إن قال أنا محرم في أشهر الحجّ، فهو محرم حتى يحجَّ، وإن قالها في غير أشهر الحجّ، فهو يمين.

وقال بعضٌ: إن حنث في أشهر الحجّ، فعليه حجّة، ولا يكون محرمًا.

وإن حنث في غير أشهر الحجّ، فهو يمين.



ومن غيره: قال القاضي أبو زكرياء[١]: قال: إنه وجد في أثر بمكة: أن الذي يحلف بحجج كثيرة، أنها تُرَدّ إلى حجّة واحدة. كذا وجدت بخط أحمد المعلم.

(١) هو القاضي أبو زكرياء يحيى الهجاري، وقد تردد اسمه في الكتاب كثيرًا.



مسألة[١]:

أبو سعيد ـ في مَنْ حلف بثلاثين حجّة، فإن قدر حَجَّ بقدر ما ألزم نفسه، أو ما قدر عليه.

وإن حضره الموت، وعليه بحالها، فمعي أن عليه أن يوصي بالحجِّ كلّه الذي ألزم نفسه، ويكون ذلك من ثلث ماله، في بعض القول.

وقولٌ: إنه من رأس ماله.

ولا أعلم فيما نوى من هذا، أنه إنما عليه حجّة واحدة، بجميع ما جعل على نفسه، لأن هذا حجّ جعله على نفسه، وليس هو كالأيمان المختلفة في المعنى الواحد، إذا اختلفت ألفاظها، واتفقت كفارتها[٢]. فقولٌ: كفّارة واحدة.

وقولٌ كفّاراتٌ، ولو اتفقت.

وأما في[٣] هذا فيلزمه ما جعل على نفسه كله. وأما ألا يلزمه شيء. وليس المعنى حجّة واحدة في هذا القول، إلا أنه قد قيل: إنه إن عجز عن الحجّ، كان عليه لكل حجّة كفّارة صيام شهرين. ومتى ما قدر حجّ ما قدر عليه.

وقولٌ: إنما عليه صيام شهرين لجميع ذلك، ومتى قدر حجّ ما قدر عليه.

وقولٌ: ليس عليه شيء إلا متى ما قدر حجّ، ويكون عليه جميع ما جعل على نفسه. فإذا كان عليه حتى حضره الموت، ولم يبرّ منه لوجه من الوجوه، فقد مضى القول في الوصية عندي.

---

(١) ناقصة من ب.
(٢) في أ «كفّاراتها».
(٣) زيادة من ب.



قلت له: من حلف بحجج كثيرة، ثم حنث، ما يلزمه؟

قال: يخرج الحجّ من حيث حلف.

وبعضٌ قال: من حيث حنث.

قلت له: أيخرج كل سنة حجّة؟

قال: نعم. وبعض يقول: يخرجهن متتاليات.

قال: هو قول، وقد عُمل بـه. وقد رَفع إليّ من أثق به أنه يضبط ما لقيه، أنه يجوز أنه يخرجهن من عرفات. والله أعلم[١].



من غيره، من الأثر:

قلت له: أيجوز من حلف بالحجّ وحنث أن ينفذ ما عليه من مكة؟

قال: نعم.

وذكر لي أن القاضي أبا زكرياء يحيى بن سـعيد فعل ذلك، فبلغ أقصى كل حجّة أربعة مثاقيل[٢].



واختلف في الحانث في الحجّ، من أين يقضي؟

فقولٌ: يخرج من حيث حلف.

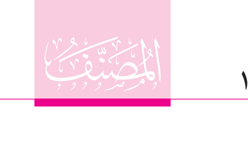
وقولٌ: من حيث قال.

(١) هذه المسألة بتمامها زيادة من أ.

(٢) هذه المسألة بتمامها زيادة من أ.

فإن خرج، وأقام بمكة حتى يقضي ثلاثيــن حجّةً. فقد قيل: يجزيه، إذا كان هو الذي يقضي عن نفسه. فإن خرج بتسع وعشرين حجّةً في عام واحد، وحجّ هو واحدة، فله ذلك.

فإن هلك هذا الحالف وأوصى، فليس للوصي أن يخرج هذه الحجج من مكة، بل من بلد الموصي.



باب [٢٧]

الأيمان بالنكاح والسكن

من حلف لا يتزوج، أو إنه يتزوج، فتــزوج أخته من الرضاعة بعلم أو بغير علم ففي الحنث اختلاف.

مسألة:

ومن حلف لا يأتي فاحشــة، فتزوج امرأة فدخل بها. ثم صح أنها أخته من الرضاعة فلا يحنث.

كذلك لو تزوج امرأة بغير إذن وليها، وكَّلت رجُلًا زوَّجَها به، فلا يحنث.

مسألة:

ومن حلف لا يبيت في منزل زيد، وكان فيه ليلة، ولم ينم، فإنه يحنث وإن لم ينعس، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان: ٦٤].

قال امرؤ القيس:

فَبَــاتَ عَلَيْــهِ سَــرْجُهُ وَلِجَامُـهُ   وَبَــاتَ بِعَيْنِي قَائِمًا غَيْرَ مُرْسَــلِ



مسألة:

وإن حلف لا يقيل في منزل، فدخل فيه قبل الــزوال إلى الهاجرة، ولم

ينَـمْ ولـم يَنْعَس، فـإنه لا يحنـث، لقـول النبـي ﷺ: «**قيلوا**»[(١)]. ويعني النوم.

وإن من حلف لا يطأ جاريته فوطئها وهي ميتة، حنث لأن رضاع الصبي من المرأة الميتة رضاع.

مسألة:

في الحالفـة لا صَامَتْ عند زوجها رمضان يومًا واحـدًا، إن قدّرت أنها إن كان لها نية، فهو ما نَوَت، وإن لم تكن لها نيّة، فقدّرتها أن تخرج عنه تتبرى من صداقها أو تهرب.

فإن لم تَقْدِر على الهرب ولم يبرئ لها نفسـها، فهي معذورة، وهذا حدّ[(٢)] مقدرتها، ولا[(٣)] يسعها أن تهرب.

فإن هربت فهي آثمة، وقـد برّت بيمينهـا، إن كانت نوت لا تصوم معه في بيته.

وإن لم تكن لها نية، فهي حانثة إذا صامت، وهي امرأته، حيث ما صامت، إلا أن تتبرأ له فيأبى أن يُبْرِئَها.

مسألة:

ومن حلف لا يتـزوج اليوم، ولا نية لـه، فتزوج أخته أو امـرأة لها زوج، ولا يعلم، أو بلا شهود حنث، إلا أن يتزوج تزوّجًا صحيحًا.

وبه قال أبو مالك.

(١) أخرجه الطبراني وأبو نعيم عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ «**قيلوا فإن الشيطان لا يقيل**». المعجم الأوسط للطبراني ـ باب الألف، من اسمه أحمد ـ حديث: ٢٧.

(٢) في أ «حطّ».

(٣) في ب «لا».



أبو زكرياء: في مَنْ حلف لا يتزوج فلانة، فيأمر من يتزوجها له، أنه يحنث، لأن التزويج إنما يتم بعد رضاه.

وقيل: إن التزويج يثبت بنفس العقد على الأمــر، فعلى هذا القول لعله لا يكون حانثًا.

مسألة:

عن ابن جعفر: المساكنة والوطء من المجامعة، والمساكنة من المعاشرة، والوطء من المعاشرة.

مسألة:

من منثورة الشيخ أبي الحسن:

رجل حلف أن لا يتزوج على امرأته، فتزوج عليها، ولم يجز[1]، قال: قد تزوج.

قلت: لو تزوج عليها بصبية؟ فأقــول: إنه قد تزوج، إذا كان التزويج عن رأي الوليّ.

قلت: أو تزوج تزويجًا فاسدًا، فأقول: إن التزويج الفاسد لا يبرّ يمينه.

قلت: أو تــزوج امرأة أجنبية، فجــاز أو لم يجز، وتبيّن إليــه أنها أخته من الرضاعة، أيكون قد برّ في يمينه، أم لا؟

قال: لا أعلم أنه يبرّ فيما لا يصح به التزويج والعقد، لأن تزويج الأخت فاسد، والتزويج الفاسد فاسد، ليس بتزويج مطلق على السنة. فلا يبرّ، والله أعلم[2].

---

(١) لعل المراد بها البناء والدخول.

(٢) هذه المسألة بتمامها زيادة من أ.



مسألة[١]:

والمساكنة: أن ينعسا في بيت واحد جميعًا، أو أكلا جميعًا في بيت. فتلك المساكنة، كان ضيفًا أو غير ضيف. والمجامعة من المساكنة.

قال أبو الحسن: من حلف لا يساكن فلانًا، فكانا في السفينة، فلا أرى السفينة مساكنة، لأنه في حد سفر، إلا أن تكون زوجة، فيجامعها في البليح[٢]، فهي مساكنة منهما[٣].

مسألة:

قال الشافعي: من حلف لا يسكن درًا، فانتقل منها ببدنه، وترك ماله وعياله، لم يحنث.

وقال أبو حنيفة: يحنث

مسألة:

ومن حلف ليتزوجن على امرأته، فإذا عزم على الحنث، ولا يتزوج، فليكفِّر يمينه.

وأما وقوع الحنث، فلا يقع عليه، ما دام ينوي أنه يتزوج عليها، حتى تموت امرأته. ثم يحنث.

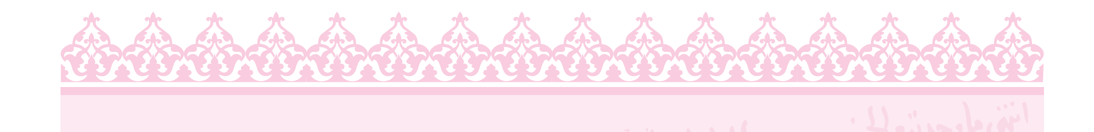
وكذلك إن وقعت بينهما حرمة، لا تحل له أبدًا، حنث.

(١) زيادة من أ.
(٢) كذا في المخطوط، ولم أهتد إلى معناها، رغم تقليب الكلمة على عدة وجوه وأحرف محتملة. ووجدت لفظة «البليخ» ناحية من نواحي أرض الجزيرة بالعراق. وهو معنى لا ينسجم مع السياق.
(٣) في أ «منها».

وإن طلقها واحدة أو ثلاثة ثم يتــزوج، فلا يبر بتزويجه ذلك، ولا يقع عليه الحنث أيضًا حتى تموت هي، أو تقع بينهما حرمــة، لأنها وإن بانت منه، فقد يمكن أن تحل له بحال فيتزوجها، ثم يتزوج عليها فيبرّ.

فإن بان هو قبل أن تموت هــي، أو تقع بينهما حرمة فــلا أراه حانثًا، لأنه لا يقع الحنث على ميت، إلا أن يكون حلف بالعتق، فإنه إذا مات وقع العتق.

قال المؤلف: فأرجو أنّ في ذلك قولًا: إنــه يحنث، وعليه الوصية بالكفّارة. وذلك وجدته في غير التزويج والله أعلم.



باب [٢٨]
اليمين بالدخول والخروج في البلدان

ومن حلف لا يدخل بيتًا فسقط فيه، حنث من وجه المعنى، لا من وجه التسمية.



مسألة:

ومن حلف أنه يأتي الكعبة، أو فلانًا أو البحر.

فإذا أتى الكعبة أو فلانًا أو البحر، ونظر إلى ذلك فقد بَرَّ؛ وإن لم يمسّه.



مسألة:

ومن حلف لا يدركه يوم الفطر أو النحر، في موضع كذا، فعليه أن يخرج من الموضع، قبل دخول الليل؛ ليلة الفطر أو النحر.

وإن قال: لا أفطر ولا أضحي، فإنه يخرج من قبل أن يصلّي الإمام صلاة العيد، ولا يحنث قبل ذلك، ولو شرقت الشمس حتى يصلّي الإمام، ثم هناك يحنث بعد انقضاء الصلاة.



مسألة:

ومن حلف لا يدخل هذه الدار، ومنها يدخل البستان فالبستان عندي غير الدار.

فإن دخله لم يحنث، إلا أن يكون هذا البستان فارجًا بالدار، وليس بينه وبين الدار جدار. فإذا دخله حنث، فإن كان بينهما جدار، فوقع حتى بقي منه شيء، وهو فرجة بينه وبين الدار لَا بَاحَتُه، فإنّ فيه الجدارَ بعدُ، فأرجو أن لا يحنث، حتى يكون ذلك الجدار كله قد انهدم، ولم يبق منه شيء.

مسألة:

ومن حلف لا يدخل هذا البيت، وكان البيت مما يُحوّلُ من موضع إلى موضع، فحُوِّل من ذلك الموضع، فهو ذلك البيت الذي حلف منه، إلا أن يريد في يمينه البقعة موضع البيت، فلا يحنث.

وإن كان مرسِلًا ليمينه، فهو ذلك البيت حيث يحول.

مسألة:

عن أبي الحواري: ومن حلف لا يطأ امرأته في هذه الليلة في صُحَار، فوطئها في البحر، حيث تكلأ[١] السفن، أو دون ذلك مما يلي البرّ، حنث.

وجدت عن أبي القاسم: أن من حلف لا يطأ امرأته في صحار، فوطئها حيث تكلأ السفن في المُكَلّا[٢]، إنه لا يحنث.

ابن محبوب ـ قال: لو أن رجلًا حلف لا يبيع غلامه في عُمان، فباعه في مكلّا صحار حنث.

وكذلك لو حلف ليخرجَنّ من عُمان، فخرج إلى مكلّا صحار، لم يخرج.

---

(١) مَكْلُأ السفينة ـ ما يكلؤها من الريح وكلاء البصرة ممدود لأن السفن تكلأ فيه فكأنه فعال من كلأت قال أبو الحسن الكلاء ـ على أنه الذي يكلؤها والمكلأ ـ على أنها تكلأ فيه الفارسي الكلاء ـ مرفأ السفن، سيبويه.
ابن سيدة، المخصص، باب السفينة، ج٣، ص٢٠.

(٢) معناه مرفأ السفن، ويقصد به ميناء صُحار. والمكلّا أيضًا مدينة على ساحل اليمن معروفة من قديم.



مسألة:

ومن حلف ليخرجن من صُحَار، ونوى أنه يصل إلى تْوَام[1]، قال أبو عبد الله: لا تضرّه نيته في هذا، ويخرج إلى مجزّة، ثم يرجع إلى صحار، لا يحنث، ولا تضرّه النية.

وقد اختلفوا في رجل، حلف أن لم يخرج من نزوى، ونوى أنه يصل إلى أزكي، فعن سليمان: أن عليه أن يصل إلى أزكي.

وقال هاشم وغيره: يخرج من نزوى، ولا يرجع إلى أزكي، ولا تضره النية في هذا.

وعن أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه من حلف أن يخرج إلى صحار، فخرج حتى صار في بعض الطريق، فمنعه مرض أو غيره، فإنه لا يحنث، فإن رجع من غير عذر أو عجز حنث.

مسألة:

فإن حلف أنه يدخل نزوى، ونوى أن يسلم على الإمام، فدخل نزوى، ولم يسلّم على الإمام.

فبعضٌ يوجب عليه الحنث بالنية.

وبعضٌ لا يوجب عليه.

---

(١) مدينة عُمانية.

باب [٢٩]
الأيمان بالضرب والقتل والحبس والقيد

رجل حلـف أن يحبس غلامه، أو يقيّده يومين ففعـل، فلما كان يوم الثاني بعد العصر، أطلق الغلامَ عن نفسـه وخرج. قال: قد حبسه، وأرجو أن لا يكون عليه بأس.

مسألة:

قال غيره: معي أنه يخرج في معنـى هذا اختلاف، إذا لم يتم اليومين مقيدًا محبوسًا. وكان قد دخل في اليوم الثاني مقيدًا محبوسًا.

مسألة:

ومن قال: والله إن هذا ضاربٌ زيدًا، ولم يكن ضربه، لم يحنث.

قال غيره: لأن هذا يقول: إنه سيضربه.

وإن قال: هذا ضاربٌ زيدًا. يريد أنه ضربه، حنث.

وإن قال: ضاربُ زيدٍ ولم يكن ضربه، حنث.

فإن قال: ضاربُ زيدٍ، وقد كان ضربه لم يحنث.

وكذلك إن قال: هذا ضاربُ زيدًا في حال ضربه إياه، لم يحنث.



ومن حلف أنه يضرب امرأته مائة ضربة، فضربها بمائة شمراخ من النخل ضربة واحدة، فقد برّ قسمه، فيما يوجد من التفسير عن ابن محبوب أنه قال: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب﴾ [ص: ٤٤].

مسألة:

وإن حلف لعبده: لآمرنّ من يضربك حتى يتركك زَمِنًا. فإن لم يأمر به من يضربه، حتى يموت أحدهما، وقع الحنث فإن عيَّن على أحد بعينه يضربه، فمات ذلك حنث.

والزمانة إذا رأى من حاله، أنه قد مرض، ولم يقدر على التصرف والمكسب والمجيء والذهوب.

مسألة:

فإن أيوب عليه السلام، حلف ليضربن زوجته مائة ضربة. قال الله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤].

يعني بالضغث: القبضة الواحدة عندنا باطنية(١)، وهي الأَسَلُ، مائةَ عودٍ؛ عددَ ما حلف عليه.

قال ابن عباس: قبض قبضة من سنبل، فضربها بها، وكانت مائة سنبلة.

وقال عطاء وغيره: هي للناس عامة.

قال مجاهد: هي لأيوب خاصة.

---

(١) كذا في المخطوط، وفي أ كلمة غامضة بلا نقاط. واحتملتها: «عيدانًا رطبة» ليستقيم المعنى. لأن الضغث قبضة من العيدان الرطبة، كما جاء في بعض التفاسير. والله أعلم.

وقال قوم: هو خاص[١] لأيوب.

وقيل: الضغث الإذخر، فاضرب به.

وقيل: الواو في قوله: (ولا تحنث) زائدة.

فعمد إليهـــا فضربها بمائة عود ضربة واحدة، فأوجعهـــا. فبرَّتْ يَمينُه. وكان يكنّى أبا عبد الله، وامرأته أمَّ زيد، ويقال: اسمه دِينَا.

فلما أوجعت قالت: أبرّه[٢]، ثم قالت بسم الله، فسكن الوجع. فقال: إن امرأة أيوب كانت ابنة يوسف النبي عليه السلام.

(١) في أ «خاصة».
(٢) في أ و ب «امرأة» وصوِّب من ب.

باب [٣٠]
النية والتسمية والمعنى في الأيمان

ومن حلف لا يشرب من عين أو نهر، فعجن من ذلك خبزًا أو أقدر[١]، فأكل منه. فإن كان عنَى الشراب، وإلا[٢] خفت أن يحنث.

قال غيره: ما أكله الخبز فلا يحنث، في معنى ولا تسمية، وأما الصباغ[٣] فإن شربه حنث، وإن أكله لحقه معنى الاختلاف.



وإن حلف لا يشرب ماء، فأكل سويقًا بماء فإنه يحنث.

وقول: لا يحنث إلا أن يشربه شربًا.

وكذلك إن أكل عجينًا بالماء حنث.

وقول: لا يحنث.

وكذلك من أكل من خبز ذلك العجين الذي عجن بالماء، أنه لا يحنث.

---

(١) كذا في أ و ب، ولعل بيانه وضع ماء في قدر.
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في أ «الصباع».

ومن حلف لا يأكل اللبن، فأكل ضرة[١] شـــاة مشوية، وقد كان فيها لبن، أن النار قد غيّرته، فإنه يحنث، لأن اللبن بعده فيه.



مسألة:

ومن حلف لا يشرب كذا، فذاقه ولم يصرَّه إلى جوفه. قال: يحنث.

وإن حلف لا يشرب ماء الرمان فمصّ ماءه لم يحنث.

فإن جمع ماءه في فيه[٢] ثم أساغه ففي الحنث اختلاف.



مسألة:

ومنها حلف لا يأكل من ثمرة هذه النخلة، فأكل من ثمرة حبة فيها، ففي الحنث اختلاف.

قول: إنه من غير النخلة.



مسألة:

ومن حلف لا يأكل من مال فلان، فطحن على إثره طحينة، فإن لم يعلم أنه بقي من طحينه شيء؛ لم يحنث[٣].



مسألة:

وورق السدر من الشجر، وليس من الحشيش، عن موسى.

---

(١) كذا في المخطوط واضحة رسمًا، ولكنها غامضة معنى.

(٢) في أ «فمه».

(٣) هذه صورة واقعية تكون باســتعمال الطواحين مشــتركة بين الناس، وهو أمر مشاهد في كل العصور.



وجوه الأيمان تسميةٌ ومعنًى وتعارفٌ ونيةٌ.



امرأة حلفت عن كتان قال: ثمنه مثله، فليس لها أن تبيعه وتشترى بثمنه كتانًا.



ومن حلف لا يهدي من بيت فلان طعامًا، فعلق بثوبه من بيته تمرة، فلا يحنث، إلا أن يكون هو حملها متعمدًا فيحنث.

مسألة:

ومن قال: إن دخل داري هذه فغلامي حرٌّ. فإن دخل هذه الدارَ أحدٌ، فغلامه حرّ، فدخلها الحالف، أو صاحب الدار، أو قال: دارك، وهو يخاطبه: قد دخلها الغلام، أو الحالف، أو صاحب الدار، أو أحد من ذوي الأرواح، فإنه يحنث في كل ذلك.

مسألة:

ومن حلف لا بيع دابة بمائة درهم، فباعها أقل من مائة، فهو من المائة ويحنث، إلا أن يقع في بيع بأكثر من المائة.

مسألة:

ومن باع بيعًا مجهولًا لا يجوز على حال، أو يجوز مع المتاممة، ثم نقض ذلك البيع، وحلف أنه ما كان باع ذلك، فإنه يحنث، إلا أن يكون بيعه ربًا، فذلك لا يجوز بيعًا، ولا حنثَ عليه.

مسألة:

رجل يطلب رجــلًا بدراهم، حلف أنه لا يأخذهــا إلا جميعًا، فأحاله بحقه جميعًا فما أرى الإحالة وفاءً، وإن عرض له من ماله، كان وفاء فيما أرى.

مسألة:

ومن كان معه ألف درهم، فحلف: ما عنــده إلا قليل؛ حنث، إلا على قول من يقول: إنه قليل، لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ [النساء: ٧٧].

وإن كان عنده مائتان لم يحنث. وإن كان أكثــر من مائتي درهم حنث، وهو كثير.

ومن حلف لا يملك الحديد فاشتري دارًا، في أبوابها حديد حنث.

ومن حلف لا يمسّ الصوف، فمسّ كبشًا حنث.

مسألة:

ومن حلف لا يشتري لفلان شيئًا، فاشتري لعبده ولولد ابنه حنث، لأنه إذا اشــترى لملكه، فهو له ويحنث، إلا أن يكون اشترى لنفســه، ثم جعله لهما(١) عارية، فلا يحنث.

مسألة:

ومن حلف لا يبيع غلامه، ولا يزوِّج أَمَته، فباع أو زوّج فاســدًا، فإنه يحنث في البيع، لأنه يجوز فيه المتامة. ولا يحنث في النكاح، لأنه باطل.

---

(١) في أ «عليهما» وهي كذلك في ب، ولكنها مصححّة بـ «لهما».



وإن حلف عن الرطب لم يأكل القارين[١].

وإن حلف لا يأكل التمر أكل الرطب.

وإن حلف لا يأكل الرطب فأكل سُحًّا[٢] لم يحنث.

مسألة:

وإن حلف لا يأكل الخبز مرسلًا، فأكل الخبز مما يعمل في القدر، يُقطعُ عجينٌ ويوضع في القدر، فيطبخ مع ما يخلط وهو خبز، فيحنث.

وإن حلف لا يأكل الدقيق، فأكل الخبز حنث.

فإن أكل سويقًا لم يحنث.

مسألة:

وإن حلف لا يأكل السكر، فشرب الجلّاب[٣] لم يحنث، لأن الجلاب غير السكر.

وقيل: يحنث.



وإن حلف لا يأكل الجوز، فأكل قشره لم يحنث.

وإن حلف لا يأكل في هذا البيت طعامًا، فأكل نَبِقًا[٤] أو عِنَبًا أو رمانًا، فعلى

---

(١) كذا في المخطوط.

(٢) السُّحُّ: التمر الجاف.

(٣) الجلّاب ماء الورد.
ابن منظور، لسان العرب، مادة: جلب، ج ١، ص ٢٧٢.

(٤) النَّبِق ثمر السِّدْر والنَّبِقُ والنَبَق والنِّبَق والنِّبْق والنَّبْقُ.
ابن منظور، لسان العرب، مادة: نبق، ج ١٠، ص ٣٥٠.

قولٍ: إنه لا يحنث، لأنه من الفاكهة، إلا النبق فإنه جنى[1]، ولا يسَمَّى فاكهة ولا طعامًا.

مسألة:

ومن حلف لا يدخل بيته هذا التمر، فجُعِلَ خلًّا، ثم أدخل بيته.

قال أبو المؤثر: لا بأس به، لأنه قد طرح منه النوى والعصارة.

مسألة:

ومن حلف لا يأكل من هذه النخلة شيئًا، فأخذ منها فرخ طير فأكله، فإنه لا يحنث، لأن الطير ليس منها.

مسألة:

قال الشافعي: من حلف لا يشرب من دجلة، فشرب بيده منها حنث.

قال أبو حنيفة: لا يحنث حتى يَكرَع بفيه.

مسألة:

ومن حلف لا ينظر إلى فلانة، فنظرها في مرآة أو في الماء.

قال أبو عبد الله: الله أعلم، قد قيل: لا تحل له بالتزويج.

مسألة:

ومن ضرب رجلًا، فجرحه جرحًا، فحلف المجروح: أني لا آخذ بجرحي هذا مالًا، ولا عفوًا، فوهب جرحه ذلك لرجلٍ، وعفا ذلك الرجل عن الجارح،

---

(١) في أ «حنا» لعله حب.

فلا يحنث، فإن أَخَذَ الذي وهب له الجرح بالجرح أَرْشًا، حنث الذي حلف، إلا أن ينوي أنه لا يأخذ له مالًا، أي لا[١] يأخذ بيده.

فأما إذا أرسل يمينه إرسالًا، فإني أراه يحنث، لأنه إنما صار إليه هذا بسبب الحالف. كذا قال أبو زياد.

وأما أبو عبدالله، فكأنه لم ير عليه حنثًا.



ومن حلف على طعام عنده: أنه يُدخِلُه المدينة، وحلف البوّاب: أنك لا تُدخِلُه، فأكله ودخل المدينة.

ثم قالها: فيما أظن: أنه قد برّ. والله أعلم.



ومن حلف لا يمس الكعبة، فمس الأستار فقد حنث.

ومن حلف أن يمس الكعبة، فمس الأستار فقد برّ.

مسألة:

وإن حلف: لا يمسّ صوفًا، فمس كبشًا عليه صوف، فمعي أنه حنث.

وقيل: لا يحنث ما لم يسقط الصوف في البيت مِن عَلَى الكبش. وهذا يخرج عندي في التسمية. والأول في المعنى.

فإن حلف لا يشتري صوفًا، فاشترى كبشًا عليه صوف، أنه لا يحنث.

(١) ناقصة من ب.





مسألة:

فإذا قال المشتري للشفيع: حلفت أني لا أُوليك البيع. وقال الشفيع: عليّ أن أطعم عن يمينك، فإن قال له: احنث، وأنا أطعم عن يمينك لزمه. وإن استوجبها بالشفعة، فليس عليه أن يُطْعِم عنه.

مسألة:

في مَنْ اتهم رجلًا بِخِرَاف نخلة، فحلَف ما خَرفها، ونوى في نفسه اليوم، وقد كان خرفها بالأمس. فقال له نيته، ولا كفّارة عليه في يمينه، إلا أن يستحلفه على ذلك سلطان أو غيره من الناس، يتراضيان به، ويجعلانه حكَمًا، فإنه ينتفع بالنية.

فإن استحلفه المتهم له، لم يزل يرد عليه اليمين حرفًا حرفًا، والآخر يحلف ما خرفت نخلته هذه، ونيته اليوم، وقد خرفها بالأمس فقال: له في هذا نيته.

مسألة:

قيل: من حلف في شيء، إن علم هذا فلا يحنث، حتى يرى بعينه أو يسمع بأذنيه، أو يشهد معه ذَوَا عدل، ممن تقوم به عليه حجة العلم، فيما غاب عنه. وإلا فلا يحنث.

ولعل في بعض القول: إن شاهدَي العدل لا يقيمان عليه الحجة في الحنث، لأنه إنما حلف على علمه. وعلمه غير علم الشاهدين.

مسألة:

القاضي أبو زكرياء: في مَنْ حلف على صبي غير بالغ: أنه رجل أنه يحنث.

وإن حلف أنه ليس برجل لم يحنث.

مسألة:

قال أبو عبد الله، في رجل جرح رجلًا جرحًا، ثم حلف المجروح: إني لا آخذ بجرحي هذا مالًا ولا عفوًا، فوهب جرحه ذلك لرجلٍ، فعفا ذلك الرجل عن الجارح قال: لا يحنث.

قيل: فإن الذي وهب له الجرح أخذ بالجرح أرشًا.

قال أبو زياد: يحنث، إلا أنه ينوي أنه لا يأخذ بيده.

وأما أبو عبد الله، فكأنه لم يرَ عليه حنثًا. والله أعلم.

مسألة:

في مَنْ حلف لا يأكل بسر هذه النخلة؟

قال: لا يأكل من الرطب ولا من التمر.

وإن حلف لا يأكل الرطب فيأكل البسر.

وقول: إذا حلف عن بسرها هكذا، ولم يسمّ بسرًا معروفًا، من هذه النخلة المحدودة، فإنه يأكل رطبها. ولا حنث عليه، ولا يأكل بسرها.

وإن حلف من[1] بُسْرٍ معروف، أو من ثمرة محدودة، لم يأكله ولا ما جاء منه من الرطب، لأنه ذلك البسر بعينه.

وقول: إن لم يكن له نية. فإذا خرج ذلك البسر المحدود، من حدّ البسر إلى الرطب فقد خرج من حدّ البسر، ولا حنث عليه في أكله. وما دام بسرًا فعليه الحنث في أكله.

ولا يحنث في أكل غير هذا المحدود من بسر هذه النخلة. والأول يخرج على قول من يقول: إن ثمرة النخلة محدودة. والله أعلم.

---

(١) في أ «عن».



مسألة:

في مَنْ حلف لا يأكل من ثمرة هـــذه النخلة، أو مما أثمرت هذه النخلة، أو مما أغلت هذه النخلة، فأكل من ثمره حجبة[1] فيها، أنه لا يحنث.

فإن حلف لا يأكل مـــن هذا، أو مما أغلّ من هـــذه النخلة، فإنه يحنث. والله أعلم.

(١) هكذا الكلمة فـــي المخطوط، وربما يقصد جزءًا من ثمرتها، وجاء في لســـان العرب: حاجِبُ كل شـــيءٍ حَرْفُه. وذكر الأَصْمعِي أَنَّ امْـــرأَةً قَدَّمَتْ إِلى رجل خُبزَةً أَو قُرْصَةً فجَعلَ يأْكُلُ من وَسَـــطِها فقالت له كُلْ من حَواجِبِها أَي مِن حُرُوفِها.
ابن منظور، لسان العرب، مادة: حجب، ج ١، ص ٢٩٨.



باب [٣١]
الأيمان في المحدود وغيره

في مَنْ حلف على رجل: لئن لم يَرُدّ عليه شيئًا أخذه، فردّ ما عليه، أو مثله، أو شرواه[١] فإن كانت له نية، أن يصل إلى حقه من ذلك، فقد برّ.



مسألة:

من حلف لا يأكل ثمرة هذه النخلة، ولا ثمرة فيها.

فقول: إنه من المحدود.



مسألة:

ومن حلف عن لبن شاة بعينها، وفيها لبن بعينه، فهو من المحدود.

وقيل: ليس من المحدود.

وكذلك ثمرة الأرض والنخل على هذا.



مسألة:

ومن حلف لا يأكل لبن هذه الشاة، أو من لبن هذه الشاة أو اللحم، أو هذا اللحم، أو من هذا اللحم، ففي أكله من[٢] بدله أو ثمنه اختلاف.

---

(١) أي قيمته.

(٢) في ب «أو» وهو خطأ.

وكذلك إن أكل من مرق اللحم على هذه الفصول.

مسألة:

ومن حلف لا يأكل من مال فلان، فاشترى شيئًا من رجل فأكله، ثم قضى الثمن من مال المحلوف عنه، ففي الحنث اختلاف.

فإن قضاه قبل أن يأكله، فإن اشتراه على نفسه، ثم قضاه، فالاختلاف واحد.

وإن اشتراه به صفقة، فالمال للآخر ويحنث.

مسألة:

امرأة حلفت أنها لا تدخل منزلًا لأمّها بعينه، فوهبت لها أمها المنزل، فدخلته فقيل: تحنث، لأنه معيّن.

وقيل: لا تحنث؛ لأن الحيلة قد زالت، لأنه زال عن أمها، إلا أن تحلف عن منزل أمها مرسلًا، فأزالته لم تحنث.

وإن كانت الأم تسكن منزلًا لغيرها، فإذا لم تجد ذلك المنزل، فلا تحنث، إلا في منزلها[1].

قال غيره: هو منزلها[2] في التسمية، وتحنث في التسمية.



ومن حلف لا يبيع غلامه في عُمان، فباعه في مُكَلّا صُحَار حنث.

وكذلك لو حلف ليخرجن من عُمان اليوم، فخرج إلى مكلّا صحار، لم يخرج.

---

(١) في أ «منزل لها».

(٢) في أ «منزله».



قال أبو عبد الله: من حلف لا يأكل من ثمرة هذه النخلة وفيها ثمرة قائمة عند يمينه، فلا يجوز له أن يبدّل من ثمرتها ذلك ويأكله، ولا يبدّل بثمرة تأتي أيضًا من بعد هذه الثمرة.

قال: وليس هذا بمحدود حتى يقول: ثمرة هذه النخلة هذا، ثم له أن يبدّل به، ويأكل بدله.

مسألة:

وإن حلف لا يأكل من حب هذه القطعة هذا، وفيها ثمرة قد أدركت، فهذا قد حلف من حب محدود، فلا يأكل منه ويأكل من بدله[١].

مسألة:

وإن حلف لا يأكل من لحم هذه الشاة، فلا يأكل من شحمها، لأن الشحم من اللحم.

وأحب أن يأكل الشحم الخالص، لأن الله حرم على اليهود الشحم، وأحل لهم اللحم.

وإن حلف لا يأكل من[٢] لبن هذه الشاة، لم يأكل سمنها.

وإن حلف عن سمنها، لم يأكل لبنها.

وأجاز قوم ذلك في الأسماء.

---

(١) في ب «بديله».
(٢) ناقصة من ب.

مسألة:

ومن حلف لا يأكل هذا القيظَ[1] فأكل فيه رطبًا، فلا يحنث، لأنه حلف على محدود.

مسألة:

وإن حلف لا يأكل من مال زوجته، فاستقى لنفسه من رَكِيَّتِها[2]، لم يحنث وإن استقت هي أو عبدٌ لها حنث.

مسألة:

وإن حلف لا يحلب شاة، فحلب بعضها، ثم ذكر، فقولٌ: حتى يحلبها كلها.

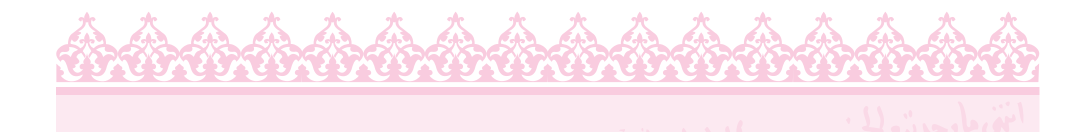
وقولٌ: إذا حلب قليلًا أو كثيرًا حنث.

وإن حلف: لا يحلب لبن هذه الشاة، فحتى يحلبها كلها ذلك اللبن الذي وجده.

---

(١) القيظ: موسم نضج التمر في عُمان.

(٢) حفرة فيها ماء مثل البئر.



باب [٣٢]
الأيمان بالأكل والطعام

عمن حلف على جماعة: أنهم لا يذوقون[١] هذا الطعام، فذاقه واحد منهم، لم يحنث.

وأما[٢] إن حلف لا يبلغوني تلك الحاجة. فإن كان الحاجة مثل شـــيء ثقيل تحمله الجماعة، فبلغه واحد منهم لم يحنث.

وإن كان مثل نار أو شاة، فبلغه واحد منهم حنث.



مسألة:

عن أبي عبد الله الخراساني: من حلف لا يذوق، فحتى يسيغ[٣]، ثم يحنث[٤].

ومن غيره:

ومن حلف لا يأكل، فذاق ولم يسغ، حنث.

كذا وجدت، وعندي فيها[٥] نظر.

(١) في ب «لا يذوقوا» وهو خطأ.
(٢) في أ «إذا».
(٣) في أ «شبع».
(٤) في أ «حنث».
(٥) زيادة من ب.

وفي موضع قال:

قال هاشم الخراساني: الذوق: ما ذيق ولم يسغ[١]. والأكل: ما سيغ[٢].


مسألة:

قيل: إن الماء من العيش.


مسألة:

ومن حلف لا يأكل في منزل فلان طعامًا، فأكل حبًّا مقليًّا[٣]، أو سـويقًا، أو نبيذًا أو استفّ[٤] دقيقًا.

فأما النبيذ، فلا أعلمه من الطعام.

وأما دقيق الحب وغير[٥] المقليّ[٦]، ففيه اختلاف.


مسألة:

من حلف لا يأكل التمر، ففي أكله الدِّبْس والخل اختلاف.

وكذلك إن حلف عن أكل[٧] تمر هذه النخلة.

---

(١) في أ «ينساغ».
(٢) في ب «أسيغ».
(٣) في ب «مقلا» وهو خطأ.
(٤) في أ «أسفّ».
(٥) في ب «وغيره».
(٦) في أ و ب «المقلا» وهو غير صواب.
(٧) زيادة من ب.



وإن حلف لا يأكل لحمًا، ونيته لحم البقر، فأكل شواء فيه من اللحم، ففي الحنث اختلاف.

المغرة[١] والملح ليستا من الطعام ولا العيش، والله أعلم.



ومن حلف لا يشرب النبيذ، أرسل يمينه إرسالًا، فليس له أن يشرب نبيذ التمر، ولا الزبيب ولا الأرز ولا الشعير، ولا الرمان، ولا أطراف النارجيل، ولا البُسْر، ولا شيئًا من الأنبذة، التي يعملها الناس من جميع الأشياء، فإن شرب شيئًا من هذا حنث.

فإن عمل نبيذًا في وعاءِ أَدَمٍ، مما يَحِلّ فيه الشراب. فلما صار في حدّ النبيذ جعله خلا، فشرب منه بعد أن صار خلا، فإنه يحنث.

مسألة:

ومن حلف أنه لا يشرب اللبن، مرسِلًا ليمينه، فأكل جبنًا، حنث، إلا أن ينوي أنه لا يشربه شرابًا.

فإن أكل ضَرَّةَ شَاة[٢] مشوية، وقد كان فيها لَبَنٌ؛ حنث، لأن اللبن بعدُ فيها.

---

(١) في أ «المعرة».
وجاء في اللسان: المَغَرَةُ والمَغْرَةُ طِينٌ أَحمرُ يُصْبَغُ به وثوبٌ مُمَغَّرٌ مصبوغ بالمغرة وبُسْرٌ مُمَغَّر لونُه كلونِ المَغْرَةِ.
ابن منظور، لسان العرب، مادة: مغر، ج ٥، ص ١٨١.

(٢) ضَرَّةُ الشاةِ: مُزبِد الضَّرَّةُ، أَصْلُ الضرعِ، والضرَّةُ أَصْلُ الثَّدْيِ والجمعُ من ذلك كُلِّه ضرائرُ.
ابن منظور، لسان العرب، مادة: ضرر، ج ٤، ص ٤٨٢.

ولا يحنث إن أكل جديًا رضيعًا من شـــاة، حلف عن لبنها، ولا يأكلُ ما في أنفحته من لبن، حتى تُغسَل، فإن شراها قبل غسلها وأكلها حنث.



مسألة:

ومن حلف لا يشرب الماء، فأكل سويقًا بماء حنث.

ويحنث في العجين والنبيذ والخل، ولا يحنث في الخبز والتمر المعجون بالماء. والله أعلم.



مسألة:

ومن حلف لا يأكل الطير، فأكل الدجاج.

قال محمد بن محبوب: إنه يحنث.

وقال أبو محمد: الدجاج طير، وعليه الحنث. قال: وفيهما قول: إنه لا يحنث.

وإن أكل من لحم النعام حنث؛ لأن النعام والدجاج من الطير.



مسألة:

ومن حلف لا يأكل الرمان فأكل قشره لم يحنث، والله أعلم.

مسألة:

وإذا حلف أن لا يأكل اللحم ولا الشحم، فأكل المخ الذي في العظام، ففي كل هذا لا يحنث، والمخ ليس من اللحم، ولا من الشحم. وذلك ودك.

ولو أن رجلًا قـــال لرجل: أحب أن تتغـــذّى معي، أو تـــأكل معي، فحلف لا يأكل معه، ولا يتغذّى معه، فلا بأس عليه أن يتغـــذّى معه، أو يأكل معه بعد ذلك اليوم.



ومن حلف لا يأكل الخل، فأكل لحمًا، أو سمكًا مطبوخًا بِخَلٍّ، أو ممقورًا[1]، حنث.

فإن أكل بعدما غسل بالماء لم يحنث.



ومن حلف لا يأكل السمن، أكل اللبن الحليب، ولا يأكل الرائب ولا المخيض.

مسألة:

ومن حلف لا يأكل السمن، أكل اللبن الحليب، ولا يأكل الرايب ولا المخيض.

قال ابن محبوب: من حلف لا يأكل هذا الحب، فطحنه وخبزه، ثم أكله حنث، ولو عمل سويقًا.

وأما أبو حنيفة، فكان يقول: إذا تحولت الأسماء لم يحنث، وكلُّ ما يعصم فهو طعام، وما لا يعصم فليس بطعام. والمرق ليس بطعام.

مسألة:

ومن حلف لا يأكل سمكًا، فأكل مالحًا. فإن في لغة الباطنة: أن السمك هو الطري. والمالح: هو المملوح، فإنه يحنث، لأن المالح هو منه والطريّ هو السمك.

وإن حلف لا يأكل السمك، لم يأكل القاشع[2] ولا الكسيف[3].

---

(١) ممقور: منقوع في الخل.

(٢) القاشع: السمك المجفف.

(٣) الكسيف: السمك المقطع.



مسألة:

وإن حلف لا يأكل لحمًا، فأكل لحم غنم، ثم قال: نويت لحم بقر، حنث ولا يُصدَّق.

مسألة:

ومن حلف لا يأكل عَيْشًا، فشرب ماء حنث.

وقيل: إن حلف لا يأكل في بيت فلان معيشة أو طعامًا، فنسي حتى شرب ماء، فما أراه حانثًا.

وإن حلف عن السمسم، فأكل الخل لم يحنث.

وإن حلف عن لحم السطور(١)، فله أن يأكل لحم التيوس.



مسألة:

وإن حلف لا يأكل في هذا البيت طعامًا، فلا يأكل فوق ظهره. وإن قصم(٢) حبًّا لم يحنث.

مسألة:

وإن حلف لا يأكل في بيت والده طعامًا، فأكل فيه رمانًا، أو أُتْرُجًّا فأكثر القول: إن هذا ليس بطعام، ولا حنث عليه.

وقيل غير هذا. والله أعلم.

---

(١) يقصد به الأكلة الرئيسة، وهي الرز عند أهل عُمان.

(٢) في أ «قطم».



مسألة:

وإن حلف لا يأكل شعيرًا، فأكل خبز بُرٍّ فيه شعير، فإنه يحنث.

وقول: لا يحنث، لأن هذا ليس بشعير في التسمية.

مسألة:

ومن حلف لا يأكل في هذا البيت طعامًا، فأكل فيه لُبَانًا، لم يحنث لأن اللُّبَان ليس من طعام.

فإن حلف أنه لا يأكل فيه شيئًا، فكان يمضغ فيه لُبَانًا، ولم يسغه، ولكن كان يسيغ ريقه، واللبان في فيه. فإني أخاف أن يحنث، إذا كان يذوب في فيه من اللبان شيء ثم يسيغه.

قلت: فإنه قد جمد في فيه؟

قال نعم: ولكن قد طعمه.



مسألة:

والفلفل والملح ليسا من الطعام.



مسألة:

ومن حلف لا يأكل أدمًا. فالأدم: اللبن والسمن والخل والزبد والزيت، وأشباه ذلك.

وليس الجبن والبيض وأشباه ذلك أدما.

وليس البطيخ والقثاء والجزر من الفاكهة.

والماء والبقول من العيش.

مسألة:

ومن حلف أنه لا يأكل اليوم شيئًا، وقد كان شرب لبنًا أو ماءً، أراه عن هاشم: أنه لا حنث عليه.

قال أبو منصور: هو حانث، وتلا الآية ﴿فَمَن شَرِبَ مِنۡهُ فَلَيۡسَ مِنِّي وَمَن لَّمۡ يَطۡعَمۡهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

مسألة:

وإن حلفت امرأة أنها لا تأكل من بيت زوجها طعامًا، فأكلت خبزًا عجن بملح، من ماله لم تحنث.

وكذلك الفلفل والكمّون والزيت والسمن، لا تحنث.

وإن أكلت باذنجانًا، أو عدسًا، أو قثاءً أو بطيخًا، أو بقلًا أو بصلًا، أو لبنًا أو حمصًا؛ حنثت.

وإن حلفت لا أخَذَتْ من مال زوجها نفقة، ثم أخذت باذنجانًا أو أُتْرُجًّا، أو شيئًا من البقول. فالنفقة مأخوذة من الإنفاق.

ويعجبني ألا يقع الحنث.

وإن قالت: والله لا أكلت لزوجي طعامًا، فأكلت باذنجانًا، أو أترجًا، فليس الباذنجان والأترج يسَمَّى طعامًا، وهو من البقول والفواكه.

والبقول والأدم ليسا بطعام.

والأدم والجبن واللبن طعام.

والسمن والزيت أدم، ودهن أيضًا.



مسألة:

وإن حلفت امرأة: أنها لا تأكل مــن بيت زوجها، فطلبت امرأة إليها خميرة، فخمرت لهــا خبزها، ثم أهدت إليها من ذلك الخبــز، فأكلت منه، فإنها حانثة، لأن الخبز من العيش.

مسألة:

وإن حلف لا يأكل الخبز، فأكل الخشكان[1]؟

قال في المعنى: يعجبني أن يحنث. وفي التسمية: لا يحنث



مسألة:

فإن حلف لا يأكل الطريّ، متى يجوز له أكل السمك المالح؟

قال: إذا زال عنه اسم الطري، ووقع عليه اسم المالح.

قلت: وهل يكون إذا ملـح، وينـــوي أن يجعـل مالحًا: أن يتحوّل بالنية من وقته؟

قال: لا يعجبني ذلك.

ومعي أنه أقل ما يكون ذلك يوم وليلة.

قلت: فله أن يأكل من صيد الوديان؟

قال: هكذا معي في التسمية، وأخاف أن يحنث في المعنى.

---

(١) الخشكان: وهو دقيق الحنطة إذا عجن بشيرك وبســط وملئ بالسكر واللوز أو الفستق وماء الورد ثم جمع وخبز وأهل الشام تسميه المكفن.



مسألة:

وإذا حلف لا يأكل التمر، فأكل مَبْسَلًا[١]، فلا يحنث في التسمية، وأخاف أن يحنث في المعنى.

مسألة:

وإن حلف لا يأكل اللحم ولا الشحم، فأكل المخ الذي في العظام؟

قال: لا يحنث، لأن ذلك ليس من اللحم ولا من الشحم. وإنما ذلك ودك[٢].

---

(١) المبسل: نوع من التمور في عُمان.

(٢) مرّت هذه المسألة قبل بضع صفحات.

باب [٣٣]
الأيمان بالمشترك

ومن حلف لا يأكل من طعام أمه، فأكل من طعام لها فيه حصة، ففي الحنث اختلاف.

قول: لا يحنث، إذا أكل بقدر حصة غيرها برأي صاحبها، ولو لم يقسم.

وقولٌ: حتى يقسم، ولا يحنث.

وإن حلف لا يصعد نخلة لأمه، ولا يدخل دارًا لها، ثم صعد نخلة، أو دارًا لها فيهما نصيب؟

فقال: لا يحنث، ولا يكون هذا مثل الطعام، لأن الطعام يبعّض قليله وكثيره.

قال غيره: وكذلك الدار، لأنها تنقسم.

وأما العبد والنخلة، وأمثال ما لا يتبعّض، ولا ينقسم، إلا بالضرر، فلا يقع حنث، ولا نعلم في ذلك اختلافًا.



رجل دخل على قوم فقرّب إليهم طعامًا، فحلف رجل منهم: أنا لا نأكله.

فإن كان قصد إلى نفسه هو، فحتى يأكله ثم يحنث، وإن قصد أن لا يأكلوه جميعًا، فحتّى يأكلوه جميعًا.

وكذلك إن قال مرسلًا.

وإن قصد لا يأكله واحد منهم، فأكله حنث الحالف.



من حلف لا يحلب شاة، فحلب بعضها، وذكر يمينه فأمسك، ففي الحنث اختلاف.

فإن حلف لا يحلب لبن هذه الشاة ففي الحنث اختلاف.

وإن[١] قصد إلى اللبن الذي في ضرعها، ففيه اختلاف.



ومن حلف أن هذه الجواليق من غنمي، وقد جز شعرها[٢] من غنمه، وغنم غيره برأيهم، حنث، فإن حلف أنها لي لم يحنث.



وإن حلف على جماعة. فقال: لا يبلغوني نارًا أو ثوبًا أو أشـــباه هذا. فإذا بلغه واحد منهم حنث، وإن كان ذلك مما لا يقوم به إلا لجماعة، مثل الحب والتمر الكثير، مما يحمله الجماعة، أو يقســـم بينهـــم. فبلغه واحد منهم، لم يحنث[٣].

---

(١) في أ «فإن».

(٢) في أ «جزّها».

(٣) مضت هذه المسألة قبل بضع صفحات.

مسألة:

ومن حلف لا يأكل من مال أخيه، فأكل نبقًا من سدرة بينهما، فعن مسعدة: إنه لا يحنث، إلا أن يأكل أكثر من حصته.

قال أبو عبد الله: فقد قيل ذلك عن مسعدة. وليس كذلك عندنا، وهو حانث.

وقيل: حلف رجل من بَهْلا(١) لا يأكل من مال أخيه شيئًا، فأكل من سدرة بينهما نَبْقَاتٍ. فسأل سليمان بن عثمان، فرده إلى مسعدة، ولم يفته.

قال مسعدة: ليس عليك بأس حتى تأكل أكثر من نصيبك.

قال أبو معاوية: بل يحنث.

مسألة:

ومن حلف على جماعة، أنهم لا يذوقون هذا الطعام، فذاق واحد منهم، ولم يذقه الباقون، فلا حنث عليه حتى يذوقوا جميعًا(٢).

---

(١) مدينة كبيرة في داخل عُمان، ينسب إليها علماء أجلاء، منهم ابن بركة البهلوي.

(٢) سبقت هذه المسألة قريبًا.

باب [٣٤]
الأيمان باللباس

ومن حلف على لبس ثوب، فوضعه على عاتقه؟

قولٌ: لا يحنث.

وقولٌ: إن قصد اللبس حنث.

وقولٌ: لا يحنث، حتى يلبس كلبس غيره.



ومن حلف لا يلبس قميصًا ولا سراويل، فارتدى بهما على عنقه؛ حنث.



وإن حلف لا يلبس نعلين، فقام عليهما لِيَقِيَاهُ عن الشمس، لم يُدخِل رجليه في الشراك، فلا أراه حانثًا.

وإن حلف لا يلبس هذه النعل، فحذف منها بالشفرة قليلًا، ثم لبسها حنث.

ومن حلف لا يلبس الشعر، فقعد تحت قبة بيت من شعر، فلا أراه حانثًا، لأن اللباس غير القعود تحت بيت شعر.



ومن حلف لا يلبس لفلان ثيابًا، فلبس له ثلاثة أثواب حنث، وإلا فلا.

وسواء لبس الأثواب في ساعة واحدة، أو في ساعات، واحدًا بعد واحد.

ولا يحنث إذا لبس واحدًا مرة بعد مرة، ثلاث مرات.

مسألة:

ومن حلف لا يلبس ثوبًا، فاتخذ منه قطعة فتخبأ بها ناسـيًا. فقيل: لا بأس عليه، حتى يلبس الثوب كله.

قال أبو المؤثر: إن لبس منه شيئًا، فلا أراه حانثًا.

مسألة:

ومن حلف لا يلبس ثوبًا: فعن أبي عبد الله: أن له أن ينام عليه، ولا يردُّه فوقه.

فإن طرحه عليه بعض أهلـه، وهو نائم، لم يحنث، لأنه حلف لا يلبس هو، وإنما أُلْبِسَه ولا يعلم.

فإن انتبه وعلم، فلم يخرجه من حينه حنث.

فإن انتبه ولم يعلم أنه عليه، فأخذه والتحف به ولم يعلم أنه هو حنث.

مسألة:

فإن حلف لا يلبس غزل امرأته، فلبس ثوبًا فيه من غزل امرأته. فإن كان فيه بقدر ثوب حنث.

وعن أبي عبد الله أيضًا: أنه لا يحنث حتى يلبس من غزلها كما حلف.



وإن حلف لا يشـتري لامرأته ثوبًا، ونيته أنه لا يكسـوها ثوبًا، ثم اشترى لنفسه، وأعارها إياه، فلبسته، أنه يحنث.

باب [٣٥]

الأيمان بالأفعال

في مَنْ حلف على شيء فأمر به؟

قولٌ: لا يحنث.

وقولٌ: يحنث إذا أمر به من قول أو فعل.

وقولٌ: يحنث في الأفعال، ولا يحنث في المقال.

وقولٌ: يحنث فيما فعل بأمره مما يجر إليه نفعًا أو يدفع عنه ضررًا. ولا يحنث إذا أمر بما لا ينفعه ولا يضره.

وفي موضع ـ عن القاضي أبي زكرياء ـ في مَنْ حلف لا يتزوج فلانة، فأمر من يتزوجها له، فإنه يحنث، لأنه لا يتم التزويج إلا برضائه.

وقول: إنه يثبت بنفس العقد، فلعله لا يحنث.

وأما إذا حلف لا يبيع كذا، فأمر ببيعه لم يحنث، لأن المأمور إذا باع ثبت عليه، ولا يحتاج إلى إتمامه.

ولعل بعضًا قال: يحنث.



رجل حلف لا يمسّ فلانًا، فمسّه بخشبة، ثم نوى بيده، وإلا حنث، لأنه إنما مد الخشبة بيده.

رجل له على آخر دراهم، فحلف لا يصالحه عليها، ولا يعطيه إياها، فأعطاها رجلًا، ثم صالح الرجل، أو أعطى، قال: لا يحنث.

قلت: فإنه يعلم أن ذلك الرجل لا يتمسك عليه، فإذا لم يكن شرطًا إلا حسن الظن، فلا يحنث.

وقد قيل: إنه يحنث.

مسألة:

ومن حلف إن لم يفعل كذا، فمات الحالف قبل الفعل، فلا حنث عليه بعد موته، لأنه غير متعبّد بشيء لا يقع عليه من حقوق الله. وهو أصح القولين.

ومثله: إن حلف ليفعَلَّنَ، وما حلف عليه، مما لا يمكن فعله، في الحياة وبعد الموت، ففعله الحالف بعد الموت بـرَّ. وإن كان لا يمكن إلا في الحياة، وفعله بعد الموت حنث. كضرب رجل وغسله.

مسألة:

ومن حلف لا يشيف[1] رجلًا فإن شافت زوجته، أو عامله، أو أحد ممن قام له بذلك، ولم واحد، ممن أقام له بذلك، ولم يقُمْ هو ولم يشف، فإنه لا يحنث. والشوافة على من اشتاف عنه، لم أره حانثًا، ما لم يجز له فعله.

مسألة:

ومن حلف لا يبيع شاة ولا يذبحها، فذبحها غيره بغير أمره، ممن يجوز له ذبحها. فإن له أكلها.

---

(١) الشوافة حراسة الزرع من الطيور، والشائف العامل في هذه الحرفة.



ومن أعطى صوغًا يصاغ لأهله، ثم لعن نفسه إن عاد بعد هذا اليوم[١] يصوغ لها شيئًا، ولم يكن الصائغ صاغ الحليّ، وصاغه بعد ذلك اليوم بيوم، فلا يحنث.

ولا يأمر[٢] الصائغ أن يصوغه.

ولا بأس أن يفديه من عند الصائغ. ولا حنث عليه، لأنه قاطع عليه قبل يمينه.

مسألة:

وإن حلف على عبد أن لا يرعى غنما لأبيه[٣]، وأرسل لأبيه[٤] أيضًا غلامًا له يرعى غنمًا[٥]، فخلط الغلامان الغنم، وكانا يرعيان جميعًا.

فإن كان غلام الحالف رعى شيئًا من غنم أبيه، وردها من[٦] موضع إلى موضع، أو ساقها[٧] من موضع إلى موضع آخر من المراعي، فقد حنث.

وإن كان الغلام لم يفعل شيئًا من ذلك، وإنما هو تابع لغنم سيده، ويرعاها فلا حنث عليه، وليس على الحالف تصديق الغلام، إن قال: إنه رعى لابنه، إلا أن يعلم ذلك، أو يكون حلف بعتق الغلام، فإن العبد يصدق.

(١) في ب زيادة «صاغ».
(٢) في أ «يضرّ».
(٣) في ب «لابنه غنمًا».
(٤) في ب «لابنه».
(٥) في أ «غنمهما».
(٦) في ب «في».
(٧) في أ «ساقاها»، وفي ب «سقاها»، وفيه تصحيح: «لعله ساقها» واخترنا هذا التصحيح.

مسألة:

في مَنْ حلف أنه يفعل كذا لغير وقت مؤقت، فلا يقع عليه الحنث حتى تأتي عليه حالة لا يقدر أن يفعل ذلك.

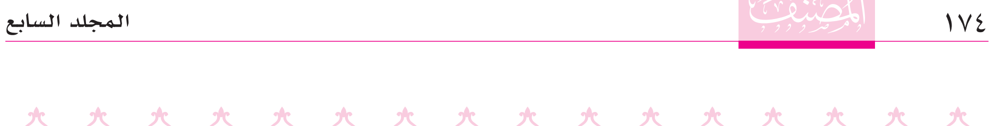
فإن مات قبل أن يفعل؛

فقولٌ: يحنث.

وقولٌ: لا حنث عليه.

ويعجبني إن بغته الموت في حال، قد كان يمكنه فعل ذلك، فلا حنث عليه.

وإن تزايدت عليه العلل، إلى أن أوصلته إلى حال لا يقدر على فعله، ثم مات، أن يكون قد حنث في تلك الحال. والله أعلم.



باب [٣٦]
الأيمان بالعمل والكسب

اختلف في الكسب. فقولٌ: هو كل ما ملكه الإنسان.

وقولٌ: هو ما صار إليه من وجه معالجة ومكاسب، يتصرّف فيها.



مسألة:

في مَنْ حلف لا يأكل كسب فلان، ولا جمعه، فلا يأكله، ولو زال إلى غيره، لأنه محدود.

وقولٌ: هو بمنزله ماله، إذا زال عنه، فهو ماله قد جمعه وكسبه، فهو ماله، ثم زال عنه، فلا يحنث إذا أكله إذا زال إلى غيره.



مسألة:

وإن حلف لا يعمل نخلة فلان، أو لا يسقيها، فإن أزالها فلان ثم سقاها فلا يحنث.

وكذلك لو سقى نخلة بينه وبين غيره، لم يحنث.



مسألة:

ومن حلف لا يعمل هذه القطعة، فعملها غيره، ثم حصدها هو، فإنه يحنث.

فإن داسها لم يحنث، إلا أن ينوي أنه يعمل التراب، فلا بأس أن يعمل غيره.

مسألة:

وقول القائل: إن انتفعت أو استعنت من مال فلان، فبين اللفظين فرق بيّن.

مسألة:

ومن حلف لا يستنفع من ماء طَوِيٍّ عُيِّنَ عليها، فعمِل من مائها خَلًّا ثم استنفع منه، حنث.

فإن عمل من مائها تنُّورًا أو رحًى حنث، إذا أمر بذلك، ثم استنفع به.

وإن كان الآمر بذلك غيره، ثم استنفع بالتنور أو الرحى، لم يحنث.

مسألة:

ومن حلف لا يأكل من كسب فلان، فورث مالًا، فهو من كسبه، إلا أن ينوي من كسب يده. وكذلك الهبة له.

باب [٣٧]
اليمين بحكم الحاكم

امرأة حلّفها زوجها: أنها لا ترجع ترفع عليــه، ولا تطلب[١] إليه حقها. فإن رفع لها أحد من المسلمين أجازوا طالب[٢] الحق من زوجها، ولو لم توكّله، إذا أرادت المــرأة أخذ حقّها من زوجها، فعند ذلك يجيز المســلمون من طلب لها حقّها من[٣] زوجها.

وإن قالت المرأة[٤]: لا أريد أخذ حقي من زوجي، فلا جواز لأحد طلب إلى زوجها بحقها، ولا حنث على المرأة، لأنها لم تأمر ولم توكل.

قال أبو زياد: إنه لحقيق أن يؤخذ لها بحقها.



ومن حلف ليرفعن فلان إلى الإمام، أو الوالي، فكتب كتابًا، وأرسل رسولًا بالرفعان، فقد بر يمينه.

(١) في ب «أو لا يطلب».
(٢) في ب «لها طلب».
(٣) في أ «إلى».
(٤) زيادة من أ.



مسألة:

ومن حلف لا يفعل، إلا أن يحكم عليه الحاكم، ولو لم يكن نوى بيمينه حاكمًا منصوبًا.

قال أبو المؤثر: الذي نحفظ[1] أن من حلف بالله لا يفعل كذا، إلا أن يحكم عليه حاكم[2]، فأقول: إن لم يكن في البلد حاكم منصوب؛ فجماعة المسلمين من أهل البلد، يقومون مقام الحاكم، ولم يحنث إن شاء الله.

ومن حلف إن لم يرفع إلى فلان، أو إلى الوالي وسمي به، فإن لم يرفع عليه، حتى ارتفع من ولايته، فقد حنث والسلام.

---

(١) في ب «يحفظ».

(٢) في أ زيادة «منصوب».



باب [٣٨]
الأيمان بالعلم

مسألة:

ومن قال: والله ما علمت بكذا وكذا، وقد علم، فقد حنث.

فإن قال: ما أعلم أنه كذا، وقد كان علم، فإنه[١] يحنث.

وإن كان حلف: والله أعلم أن زيدًا فعل كذا، ثم بان له أن زيدًا فعل، فلا يحنث، لأنه حلف على علمه في الوقت، فلا حنث عليه.



مسألة:

ومن أخبره رجل من المسلمين بخبرٍ فَعَلَه، فسئل عنه، فحلف ما له بذلك علم، فلا يحنث، ولا علم له بخبر رجل واحد، حتى يقوم معه شاهدًا عدلٍ بذلك، ثم عليه الحنث.

(١) في ب تصحيح وإضافة «لا».

باب [٣٩]
الأيمان بالأوقات

ومن حلف لا يفعل كذا إلى الشتاء، قال: الشتاء إلى أن يدخل الناس البيوت، ولا ينظر إلى حساب المنجّمين، ولا في البرد في غير وقته. وأما إذا قال: إلى انقضاء القيظ، فهو إلى انقضاء قيظ العامة، وإلى آخر القيظ، فهو إلى آخر شيء من الرطب.



قيل في الزمان: إنه أربع سنين.



وأما قوله: إلى القيظ، فحتى يدرك القيظ مع العامة.

وفي موضع: إن القيظ: هو إدراك البسر والسجار[1].

---

(١) في أ «الشجار».

السجار: سجر: تعني ثلاثة معان: الملء والمخالطة والإيقاد. والسجار: «ارتفاعُ لونِ الأبيضِ على اللونِ الأسودِ الزهو». وتقول: سَجِرَتْ عينه سَجَرًا، وسُجرةً، خالط بياضَها حمرةٌ يسيرةٌ، ويقال البحر المسجور أي الممتلئ، والشعر المنسجر أي الوافر فيسترسل. والساجِرُ: السَّيلُ يمرُّ بشيءٍ فيملؤه، وتقول: سَجَرَ السَّيل الآبار والأحساءَ. وربما يقصد هنا التمر الخليط، بين البسر والرطب، لأن لونه خليط من سواد وبياض، أو داكن وفاتح. والله أعلم. الخليل بن أحمد، العين. المعجم الوسيط: مادة سجر.

وأما أول القيظ فالفضح[(١)] من أوله.

وفي موضع: إن أول القيظ: إذا وقع أول الرطب، قلَّ أو كثر، في البلد الذي هو فيه.

وأما إلى انقضاء القيظ، فإذا انقضت ثلاثة أشهر القيظ.

وفي موضع آخر: لأن آخر القيظ: إذا لم يبق من القيظ شـــيء، وإلى الربع فحتى تجذّ النخل، ولا يبقى إلا شيء من خواصّ النخل.

وفي موضع: إن الربع، فهو عامّة الجذاذ، ولو بقي شيء يسير.

وأما في الذُّرَة والصيف، فذلك إذا وضع الناس في الدوس، في الذُّرَة والصيف.

وفي موضع: وأما الذُّرَة والصيف، فهو الدَّوْس.

وأما وقع الدَّوْس وحصاد العامة، وأما انقضاء الصيف، فالصيف أشهر معلومة.

فإذا أنقضت وفرغ الدوس من عند العامة. والجملة فقد انقضى الصيف.

وأما الذُّرَة فانقضاء دوسها.

وفي موضع آخَر: إن آخِر الذُّرَة والصيف، فذلك عند فراغ الجزاز.

وآخر السنة: آخر ســاعة تبقى من ذي[(٢)] الحجة، وآخر يوم: هو آخر العشي، وآخر الشهر: هو بعد نصفه.



مسألة:

وأما إن حلف لا يكلمه إلى الفطر.

قولٌ: يكلّمه إذا غربت الشمس من ليلة الفطر.

---

(١) في ب «فالفصح» وهو خطأ.

(٢) ناقصة من أ.

وقولٌ: حتى يطلع الفجر

وقولٌ: حتى ينصرف الإمام من صلاة الفطر.



ومنتهى الشتاء: انقضاء البرد ودخول الحر.



ومن حلف لا يفعل شـيئًا إلى الأضحى، فهو رجوع الإمام من صلاة العيد، وإلى انقضاء الأضحى، فهو يوم الأضحى إلى الليل سواء.

ومن حلـف لا يفطر في هذه القرية، فليخرج مـن حدودها من قبل غروب الشمس، آخر يوم من شهر رمضان.



وقعت مسألة في باب الخروج، في منتهى الأضحى والفطر(١).

مسألة:

ومن حلف لا يدخل الســوق إلا بالنهار، فدخل بالنهــار، وأوى عليه الليل وهو في بيت من بيوت الســوق، وكان دخوله بالنهار، فلا يحنث إلا أن يحلف أنه لا يكون بالسوق ليلًا، فإنه يحنث.

---

(١) كذا وردت المسألة، والعبارة تفيد أنها عنوان مسألة، وليس فيها حكم أو رأي فقهي محدد.

مسألة:

ومن حلف لا يكلم فلانًا دهرًا، أو زمانًا أو حينًا، فالدهر: سنة.

وإن حلف لا يكلمه الدهر. فذلك عندنا أبدًا، دخله الألف واللام.

والزمان: ستة أشهر. والحين: ســتة أشهر، لقوله تعالى: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾ [الإنسان: ١].

وقيل: سنة، لقوله تعالى: ﴿تُؤۡتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۭ﴾ [إبراهيم: ٢٥]. فذلك سنة.

وقيل: الحين: وقت مجهول، لا يعلمه إلا الله، لأنه ذكر في مواضع مختلفة.

مسألة:

وإن قال: كل مال له أو كلّ حب له عتيق، أو قديم، فهو صدقة على الفقراء.

فما كان منذ سنة، أو أكثر، وجبت فيه الصدقة، ولا يحنث فيما خلا له أقل من سنة.

قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَادَ كَٱلۡعُرۡجُونِ ٱلۡقَدِيمِ﴾ [يٓس: ٣٩]. يعني عَسَق[١] النخلة.



مسألة:

ومن حلف لا يفعل كذا أبدًا، فإنه كلما فعل حنث.

وقول: لا يكون إلا حنثًا واحدًا.

---

(١) عَسِقَ به: لَزِقَ، عسقًا وعَسقًا. والعَسَقُ: العُرْجونُ الرديء. وفي خلُقِه عَسَق: أي الْتِواءٌ وعُسر.



مسألة:

قال أبو سعيد: في مَنْ قال لغريمه: والله لآتينك غدًا بالزمان، أو قال: بكرة، أو ضحى ارتفاع الشمس، أو عند الشروق، أو قبل الشروق.

وأما بالزمان فعند الناس التعجيل. فإذا جاء أول النهار فأرجو أن لا حنث عليه.

وبُكرَة، قالوا فيها: أول النهار.

والضحى: مذ ترتفع الشمس إلى قبل الظهيرة.

وعند الشروق: فهو عند طلوع الشمس.

وقبل الشروق: فهو قبل طلوع الشمس.

وأول أمس: فهو اليوم الذي يلي أمس.

والذي حلف لا يفعل كذا ظهيرة، قال: هو عندي إذا قامت الشمس على الرأس.

وأما أول النهار، فأوله إلى الظهيرة، وأوسطه: الظهيرة. وآخره: منذ الزوال.

والعصر: هو وقت العصر.

والمساء: هو الليل.

والعشيّ: هو الزوال.

باب [٤٠]
الأيمان بالصلاة والصيام

ومن حلف أن يصوم الدهر، قال: هو حانث، لأنه لا يحل له أن يصوم العيد، أرأيت إن حلف يصوم أول يوم من السَّنَة، فجاء فيها يوم العيد فأفطر، أليسها من السَّنَة؛ وقد أفطر؟

قال غيره: ويختلف فيه في النذر.

مسألة:

ومن حلف لا يصلّي خلف فلان، فنسى يومًا، فصلّى خلفه. فلما فرغ ذكر أنه جُنبٌ، فقد حنث. فإن لم يكن جنبًا، وكان متوضئا، فلما صلّى ركعة كاملة، أو أقل أو أكثر، ذكر أنه جنب، فإنه إذا صُلّي خلفه شيئًا من الصلاة، حنث[١]، إلا أن يكون قال: لا يصلّى خلفه صلاة، فإذا قال ذلك أو نواه في نفسه، لم يحنث، حين يصلّي خلفه صلاة، أو ركعتين من نافلة، ثم يحنث.

مسألة:

ومن حلف لا يصلّي اليوم، فصلّى وهو على غير وضوء، فذكر من بعد أن صلّى، أنه لم يكن على ضوء، فإنه يحنث، إلا أن يكون نوى صلاة صحيحة.

---

(١) في أ و ب «لعله حنث» وحذفنا «لعله».

فإن صلّى وهو يعلم أنه على غير وضوء، فإنه لا يحنث.

وإن حلف أنه يصلّي خلفه، فأحرم خلفه فقد برّ.

مسألة:

ومن توضأ للصلاة فمسح على الخف، ودخل في الصلاة، فحلف رجل بالطلاق ما صلّى هذا الرجل. فإن كان الحالف ممن لا يرى المسح، وقع به الطلاق.

وقال أبو مالك: إنه يحنث، إلا أن يقول: ما صلّى على وضوء.



باب [٤١]
الأيمان في الكلام والصحبة والشركة

ومن حلّفها زوجُها ما كلَّمَت فلانًا، فحلفت على اسم رجل يواطئ اسم فلان، فالنية للمحلَّف، إذا كان يحلف على ما لا يجبَر على اليمين.



مسألة:

وفي مَنْ حلف لا يكلم إنسانًا، فالرسالة والكتاب، قيل: إنهما ليس بكلام.

وقيل: إنهما كلام.

فإن قال للرسول: لا تدفع إليه الكتاب، أو لا تقل له. فقال له: ادفع إليه الكتاب، فقرأه، حنث.



مسألة[١]:

وإن[٢] حلف لا يصاحبه، فاتفقا في طريق، ومشيا جميعًا.

قال: ليس ذلك بصحبة. وإنما الصحبة: أن يتعاقدا على الصحبة، أو يشاركه في تجارة، أو ما شاركه فيه.

(١) في أ «وفي موضع من هذا الكتاب» بدل «مسألة».
(٢) في أ «فإن».

وإن شاركه في عطية أو صدقة، فإذا قبلها حنث، وإن شاركه في ميراث، فهذا لا يقدر أن يدفع عن نفسه، ولا يحنث.

وقيل: يحنث إذا شاركه على حال.

مسألة:

ومن حلف لا يكلم إنسانًا، فأومأ إليه بِحاجبه، أو بيده، فلا حنث عليه، لأن الإيماءَ ليس هو بكلام، وهو من البيان.

وإن حلف لا يكلمه، فناداه، وهو عنه بعيد لا يسمع نداءه، فلا يحنث كذلك.

عن محمد بن[١] أبي الحسن: وإن كان في موضع يسمع نداءه، حنث ولو كان أصمّ[٢].

قال أبو الحواري: إذا لم يسمعه[٣] لم يحنث.

قال غيره: إن كلمه وهو ناعس، فلم يستيقظ. فقيل: إن كان كلامًا يوقِظُ[٤] مثلُه، حنث.

وقولٌ: لا يحنث.

فإن كلّمه من بعيد لم يحنث حتى يسمعه.

فإن كلمه وهو أصم بما يسمعه غيره حنث.

وإن أمر في خطبته بتقوى الله، وهو فيهم، فلا يحنث، إذا لم يعلم أن المحلوف عنه فيهم.

---

(١) زيادة من ب.
(٢) في أ «أصمًّا».
(٣) في ب «لم يسمع».
(٤) في أ «يوصف».

وإن حلف لا يكلمه هذا الشــهر، أو السنة، أو اليوم، وقد كان كلّمه في أول الشهر، أو السنة، أو اليوم، قبل أن يحلف، فإنه يحنث.

قال أبو الحواري: لا يحنث حتى يعود يكلمه، بعد كلامه الأول.



ومن حلف لا يتكلّم فقرأ، لم يحنث.

وفي موضع، قال: يحنث.

وقولٌ: لا يحنث. فإن قرأ في الصلاة فإنه[1] لا[2] يحنث.

قال أبو حنيفة: إن قرأ خارج الصلاة حنث، وإن قرأ في الصلاة لم يحنث.

وقولٌ: كل ما لم يكن كلامًا في الصلاة، ولم يكن بكلام خارج منها كالإشارة.

وفي موضع: قال: يحنث. وقولٌ: لا.

وإن قرأ في الصلاة لم يحنث.

مسألة:

وإن قال: والله لا أذهب مع فلانة في طريق أبدًا، وإنهما اتفقا في طريقٍ؛ كلُّ واحد منهما يجيء من حاجة له، ومنزلهما في دار واحدة: وبيت واحد.

فإن كانا حين التقيا وقف الذي حلف، فلم يمش معه شيئًا، فلا أرى عليه حنثًا.

وإن كان مشى معه في طرق حنث.

مسألة:

فإن حلف لا يكلّم فلانًا، فعارضه فلان بكلام فقال: (في) ثم أمسك قال: هذا عندنا كلام، ويحنث.

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) في أ «لم».



باب [٤٢]
الكفـارات

وإذا حدث لفقير غِنًى قبل أن يتم الكفّارة بالصيام، فعليه الكفّارة بالمال.



مسألة:

وإذا صام الفقير عشرة أيام على الظن، أن عليه ذلك، فقد أجزاه، لاعتقاد كفّارة يمينه.

مسألة:

قيل: ليس للحالف أن يكَفّر في شيء من الأيمان حتى يحنث.

وقيل: لمن حلف بغير يمين الظهار: أن يكفّر قبل أن يحنث وبعده.

وقيل: يكفّر بالإطعام، ولا يكفّر بالصيام.

قال أبو محمد: إلا الظهار أجمعوا: أن لا يكون إلا قبل الحنث.



مسألة:

قال أبو عبد الله: من أوصى بكفّارة يمين مرسلة، فإنها إطعام عشرة مساكين.

مسألة:

ومن جواب أبي الحسن ـ في مَنْ قال: والله إني لا فعلت، وهي على صيام شهرين، فعليه ما جعل على نفسه.

مسألة:

ومن وجبت عليه الكفّارة، وهو بمنزلة من يلزمه الإطعام، فلم يكفّر حتى أعدم، فقيل: لا يجزيه الصيام، وهو عليه دَينٌ متى قَدَر.

وقد قيل: قد أساء، ويجزيه الصوم.

وقيل: يصوم ثلاثة، فإن وجد الإطعام أطعم.

وقيل: يصوم عن كل مسكين يومًا. وإذا قدر أطعم.

وقيل: ليس عليه غير ذلك.

وقيل: يطلب إلى الناس ويُطْعِم.

مسألة:

وقيل: في مَنْ لم يكفّر الكفّارات كلها، إلا كفّارة اليمين بالله، وكفّارة الصيد وكفّارة قتل الخطأ: أنه لا يلزمه في ذلك شيء، وهو في الولاية.

وقيل: إذا أراد أن يؤدي هذه الكفّارات الثالث، لم يؤدهن فإنه يرجى له السلامة.

كذا رفع الشيخ علي بن سليمان في الرستاق، أن الكفّارات التي في كتاب الله إن لم يكفّرهنّ هلك بذلك. وما سوى ذلك، فلا.



وقيل: لا يقسم الصدقة من يأخذ منها.



ومن أطعم في يمين، فلُيعلِم من يُطْعِمه: أنها يمين. والله أعلم.



في مَنْ خلط حب الزكاة في حب الصلاة. فنعم ذلك.

قولٌ: أحضَرَ نيَّةً، أو لم يُحضِر نِيَّة.

مسألة:

ومن أطعم خبزًا وأدمًا بلا تَمرٍ أجزاه.

فإن دعا مسكينًا ليُطْعِمه. فقال: إنه قد كان بعيدًا فدعاه، فأكل يسيرًا، فلا يجتزئ بإطعامه، إذا كان يشبع من غير طعامه.

وإن دعاه فأكل لقمة أو ثلاثًا، ثم قام، فلا يجزيه بذلك.

فإن أطعم عن يمينه أرزًا، أو دُخْنًا(١)، أو تمرًا، أو سويقًا وحده، فالله أعلم، لم أسمع في ذلك شيئًا. وأخاف أن لا يجزيه إلا بالخبز.

قال أبو عبد الله: من أطعم دُخْنًا، عن ظهار، أو غيره من الأيمان، أجزى عنه، إذا أطعم عنه بقيمته صاعًا بُـرًّا أو شعيرًا.

فإن كان الدَّخَن أغلى من الشعير، وكان ثمن نصف صاع شعير ثمن ثلث صاع دُخْن، فيجزئ نصف صاعِ دُخْن.

---

(١) الدُّخْنُ بالضم: حَبُّ الجاوَرْس، أو حَبٌّ أصْغَرُ منه أمْلَسُ جِدًّا، باردٌ يابِسٌ حابِسٌ للطَّبْعِ.
الفيروزآبادي، القاموس المحيط، فصل الدال، ج ١، ص ١٥٤١.
وعرفه في المعجم الوسيط، بأنه نبات عشبي من النجيليات، حبُّه صغير، أملس كحب السمسم، ينبت برّيًّا ومزروعًا.
المعجم الوسيط، باب الدال، ج ١، ص ٢٧٦.



ومن حلف بأيمان كثيرة وهو جاهل بالإسلام، فقد رخص أبو عبيدة: وقال: يتوب إلى الله.

مسألة :

واختلف في مَنْ حلف ولم يحفظ، فقيل: يجزيه كفّارة يمين مغلظة.

وقيل: يحتاط لنفسه حتى لا تشكّ.

وقيل: يحتاط في الأيمان المرسلة، ويجزيه يمين مغلظ، عن جميع ما حلف.

وقيل: إذا لم يدر، فهو مغلظ، حتى يعلم أنه مرسل، وهو الأحوط.

وقيل: مرسل حتى يعلم أنه مغلظ.

مسألة :

وفي الذي صام بعض كفّارة، ثم أدركه رمضان، فأتم بعد الفطر، اختلاف.

فقيل: يجزيه.

وقيل: لا يجزيه.

وقيل: إذا كان له عذر وتأخيرها، أو لا عذر له، فكله سواء، وإنما المعنى الذي قطع عليه الصوم، إلا من أجل يوم الفطر، لأنه بمنزلة الليل لا يقطع الصوم.

والذي قطع عليه المرض، فصومه تامٌّ، لأنه من عذر بمنزلة النحر والفطر.

وأما المسافر، فإن كان من اضطرار لحقه معنى الاختلاف.



والذي صام شهرًا من كفّارة التغليظ، ثم مرض. إن شاء أخّر وأتمّ، إذا صحّ. وإن شاء أطعم ثلاثين مسكينًا.

وقيل: ستين مسكينًا.

مسألة :

واختلف في مَنْ صام أربعة أشــهر عن يمينين، من غير تمييز نية. فقيل: يجزيه.

وقيل: لا يجزيه حتى يفصل بينهما. فإن صام شــهرين، ثم علم أن لا يمين عليه، إلا واحدة، أجزاه عن اليميــن التي عليه[1]، إذا نــوى[2] لصيامه اليمينين اللذين[3] عليه.

مسألة :

والذي يخاف أن يكــون عليه كفّارات، فإنه ينــوي إن كان عليه كفّارة فهي هذه، فإن لم يكن فهي تعبد[4] لله. وكذلك الصلاة.

مسألة :

ومن كان عليه يمينان، فكفّر إحداهما، ولم يدر أيهما، أجزاه أن يكفّر الثانية.

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) ناقصة من أ.

(٣) في ب «التي».

(٤) في ب «تعبّدًا» وهو خطأ.



قال بعضٌ: يوقع بنيته على إحداهما.

وقيل: يجعلهما أيهما شاء.

وقيل: إذا كانت سواءً أوقع نيته على الباقية، فإذا اختلفتا فعلى الأكثر.

مسألة:

قال أبو المؤثر في مَنْ قال: هو ظالم لنفسه. قال: ليس عليه شيء.

وإن قال: ظالم نفسه، فعليه شهران.

فإن قال: حزّ الله أنفه أو قطعه. قال: يستغفر ربه، ويترب إليه. ولا نعلم عليه غير ذلك.

مسألة:

اختلف في مَنْ عَليه الإطعام في الكفّارة.

قيل: حتى يفضُلَ معه بَعد مُؤنته مِن غلته، أو صنعته، أو تجارته؛ مائة درهم.

وقيل: خمسون، أو قيمتها.

وقيل: عشرون.

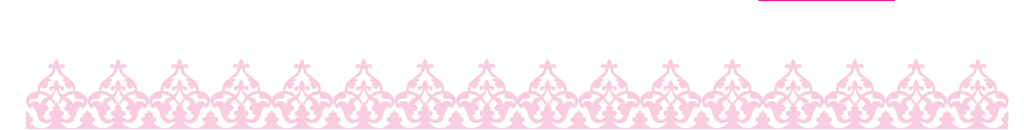
وقيل: خمسة عشر، أو قيمتها.

وقيل: ما يكفّر به تلك اليمين التي لزمته.

مسألة:

في مَنْ عليه كفّارة صلاة، وكفّارة يمين مغلظ، وكفّارة يمين مرسل، فأراد أن يكفِّر، فإن فرق ذلك، وميّز الحَبَّ، فأحب أن يعطي المساكين، أعطي من أحَبَّ منهم عن كل يمين.

وإن جمع الحَبّ، لم يجز أن يعطي واحدًا، أكثر من ثلاثة أرباع المكوك ذُرَةً. ومن البُرّ نصف مكوك.



باب [٤٣]
الكفّارات وإخراجها

حَدُّ مَن لا يُطْعِم في اليمين.

قولٌ: إذا كان عنده نفقة شهر، ولا دين عليه.

وقول: حتـــى يكون عنده من غلتـــه، أو ربحه، أو صنعتـــه ما يقوته ويقوت عياله، في ســـنته، أو من ثمرة إلى ثمرة. ويبقى في يـــده بعد ذلك، وبعد قضاء دينه أيضًا مائة درهم.

وقيل: خمسون درهمًا، أو قيمتها.

وقولٌ: خمسة عشر درهمًا، أو قيمتها.

وقولٌ: عشرون درهمًا، أو ثلاثون درهمًا.

وقولٌ: ما يُكفِّر به تلك اليمين.



مسألة:

في قوله تعالى: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩].

قال: مثل ما تطعمون أهليكم من الخل والجوز والخبز واللحم والسمك.

قال الشافعي وأبو عبيدة: يُطْعِم في كفّارة الأيمان مدٌّ مِن بُرٍّ، بِمُدّ رسول الله ﷺ.

قال غيره: لا أعلم هذا يخرج في قول أصحابنا، في إطعام الكفّارات.

ولكن يخرج في النفقات.

مسألة:

قال سفيان: كفّارة اليمين صاع من زبيب، أو صاع من حبوب. كل شيء سِوَى الحنطة.

قال غيره: أما قوله: سائر الحبوب، فينظر في ذلك. فما قام مقام الحنطة لحق بها.

وكذلك ما ساوى الذُّرَة.

وأما الذُّرَة فقولٌ: صاع، وقولٌ: ثلاثة أرباع صاعٍ.

مسألة:

قال أبو عبد الله: من أطعم دُخْنا عن ظِهارٍ، أو غيره، أجزى عنه، إذا أطعم منه[1] بقيمة نصف صاعٍ بُرًّا، أو شعيرًا.

فإن كان الدُّخْنُ أغلى من الشعير، أجزى أن يُطعِمَ صاعَ دُخْن لكلّ مسكينٍ، إذا كان يكفي غَدَاء وعشاء.

مسألة:

ومن أطعم كل مسكين أربعة أسداس بالصاع ذرة، جهلاً منه، ثم مات بعضهم، أو غاب، فلم يقدر عليه، لم يجزه ذلك، ولو كانت ذرة طيبة.

قال أبو عبد الله: كان الربيع يقول: إن الشعير مثل البُرِّ.

---

(١) في أ «عنه».

مسألة:

ولا يجوز للرجل أن يعطي ستين مسكينًا، في يوم واحد، لأربعة أيمان.

ولكن يعطيهم في كل يوم ليمينٍ. وله أن يعطي في كل يوم واحد كلّ ستين مسكينًا ليمين.

فأما الستون للأيمان كلها في يوم واحد فلا.



قال أبو مالك: يعطي من البُرّ نصف مكوك

وقال ابن محبوب: نصف صاع شعير مثل البُرّ

وقال غيره: أربعة أسداس ونصف بالصاع.

وقال بعضهم: يعطي من الشعير مكوكًا[1]، لأن مكوكًا يقوم مقام نصف مكوك بُرٍّ.

وقال قوم: الأصل في كفّارة الأيمان البُرّ.

فإن أعطى البُرّ فنصف صاع.

وإن أعطى شعيرًا، أو غيره من الطعام فبالقيمة.



اخلف الناس في الذُّرَة.

قال قوم: أربعة أسداس ونصف بالصاع، إذا كانت ذُرَة الباطنة.

وقيل: أربعة أسداس، إذا كانت من الجيلية البيضاء.

---

(١) في أ و ب «مكوك» وصوبناه لأنه مفعول به.

وقيل: مكوك بالصاع، إذا كانت ذُرَة الباطنة.

وقيل: بقيمة نصف صاع بُرٍّ.

وقيل: يعطي الوسط من البُرّ وغيره، ولا يتعمّد الفاسد ولا الدون، ولا يلزم الغاية من الجيد.

مسألة:

ومن أطعم عن كفّارة يمين التمر والمالح[١]، أو الخبز والمالح[٢] أجزاه، إذا كان ذلك غذاء، لمن أطعمه وأشبعه.

وعليه أن يأتيهم بالبقل والبصل، إذا كان لهم في ذلك رغبة.



في كفّارة الظهار اختلاف.

قيل: الفريضة أُكلَة، والسُّنّة أكلةٌ.

وقيل: كلتا الأكلتين فريضة.



الدلالة في إطعام المســاكين على أنه أكلتان: أن النبي ﷺ قال لكعب بن عُجرة: «**تَحْلِق وتفدي بصوم ثلاثة أيام، أو تطعم ستة مساكين**»[٣].

---

(١) في ب «والمالج».

(٢) في ب «والمالج».

(٣) الحديث أخرجته جل مصادر السنة في الصحاح والسنن.
ولفظه في البخاري: ... عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة ﵁، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لعلك آذاك هوامك**»، قال: نعم يا رســول الله، فقال رســول الله ﷺ: «**احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة**». =

فلمّا كان بدل ثلاثة أيام ستة مساكين، علمنا أنه بدل كل أكلتين مسكينان[١]، وقال: إن النبي ﷺ قال: «**يتصدّق على كل مسـكين بنصف مكـوك بُرٍّ**»[٢]، في كفّارة الفدية، فأمره بذلك.

مسألة:

قال أبو إبراهيم: وما بقي من كفّارة الأيمان مثل سدس، أو أقل، أو أكثر.

فـإن كانت الوصية إنما هي دراهم، أو حبٌّ مسَـمًّى لكفّـارة الأيمان، فإنه يكون للفقراء يعطاه بقيمته.

وإن كانت الوصية كفّارة يمين معروفة، فحتى يُتِمّ طُعْم مسكين، ثم يعطاه.

وكذلك إن ضاع منه شيء بغلبة، فحتّى يضيع ممن يقوم بذلك، فيعطى الفقير.

مسألة:

ومن لم يجد في بلده ستين مسـكينًا، في إطعام الظهار، فله أن يردد على من وجد الإطعام مرات، ولا يبعث بها إلى بلد آخر، لأنها ليست زكاة، إنما هي كفّارة.



ومن أعتق في كفّارة القتل صبيًا، وضمن نفقته، فجائز ذلك.

= صحيح البخاري ـ كتاب الحـجّ، أبواب المحصر وجزاء الصيد ـ باب قـول الله تعالى: **فمن كان منكم مريضًا أو به**، حديث: ١٧٢٩.

(١) في أ «مسكين» وكتب الناسـخ في الحاشية: لعله أراد مسـكينين، وفي ب «مسكينين» وصوبناها بالألف لأنه مرفوع.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.

والمكّوك: طاس يشـرب به، أعلاه ضيّق ووسطه واسـع. وهو أيضًا مكيال معروف لأهل العرب، ومقداره: صاع ونصف.



مسألة:

ولا يُطعَمُ أهل الذمة من كفّارة الظهــار، ولا اليهود، ولا النصارى، ولا من فطرة شــهر رمضان، ولا كفّارة جزاء الصيــد، ولا من وجب عليــه في الحجّ، ولا من كفّارة شهر رمضان. وفقراء المسلمين أحق بذلك.

مسألة:

قال ابن محبوب: لا يُطْعِم إلا من أخذ حوزته.

وقيل: لا يُطْعِم الصغير. ويُطْعِم الخماسي[1] فما فوقه.

وقيل: لا يعطى ولا يُطْعِم إلا من أخذ حوزته من الطعام.

مسألة:

اختلف في حدّ الغني الذي لا يجزي عن صاحبه الصوم، في الكفّارة اليمين المرسل.

فمنهم من قــال: إذا كان واجدًا في الوقت ما يُطْعِم عــن الكفّارة بلا تديّن، ولا يضرّ بعيال.

وقال آخرون: حتى يكون معــه من ثمرة إلى ثمرة، ويفضل معه خمســون درهمًا.

وقيل: ثلاثون درهمًا.

---

(١) يقصد به من بلغ خمس سنين. فالطفل خماسي، والطفلة خماسية.
جاء في شرح النيل: «وفائدة تعبيرهم بخماسي وخماسية الإشارة إلى أن من كان في مثل صاحب الخمس في التمييز والجسم أو في التمييز وهو دون الخمس مثل صاحب الخمس، وهكذا حيث عبروا بسداسي ونحوه».
اطفيش، شرح النيل، ج ١٠، ص ٢٦.

وقيل: خمسة عشر درهمًا.

وقيل: لا يبيع الأصل. والصوم يجزئ.

وقيل: إن كان عليه دَين فليقضِ دينه، وليس عليه أن يُطْعِم، ويجزيه الصوم.

ورأيت الشيخ يوجب الطعم على من وجد في الوقت، ولا يجزئ الصوم[1].



مسألة:

ويجزي عندهم في العتق التوحيد: قول: لا إله إلا الله.

وعن بعضهم: حتى ينسب عليه الإسلام ويقرّ بذلك.

وإذا أخذ الوالدان أولادهما الصغار، شيئًا من نِحلة الإيمان، لم يجز أن يُطْعِمهم خلطًا جميعًا، بل يُطْعِم كل واحد منهم، الذي له على حدة، حتى يستفرغه.

---

(١) «من قال: إذا كان واجدًا في الوقت ما يطعم عن الكفّارة بلا تديّن، ولا يضرّ بعيال.... ورأيت الشيخ يوجب الطعم على من وجد في الوقت، ولا يجزئ الصوم» هذه المسألة ناقصة من ب.
ووردت هنا في ب مسألتان مدرجتان من خارج المصنف، هما:
«**مسألة:**
عن الفقيه أبي زكرياء يحيى بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقلتم، هل يكون كفّارة الأيمان ثمرًا؟
فنعَم، جائز أن تكون تمرًا.
واختلفوا في مبلغ ما يجزئ منه.
فقال قوم بالقيمة.
وقال قوم: صاع تمر لكل مسكين، والله أعلم».
مسألة:
وأما الذي أوصى بكفّارات مختلفة، وخلطها، ثم أراد أن يفرقها على الفقراء، كذلك، ولا يضعف للواحد من الكفّارة الواحدة ما يعطي المسكين. وإن أعطى المسكين الواحد في الحين، من جميعهن فجائز.
رجع إلى كتاب المصنف».



مسألة:

وعلى قول من يجيز إعطاء الفطيـــم، فإذا كان يحفظ ما يأخذ من ذلك، إلى أن يوصله إلى من يعوله من والدة أو غيرها، جاز ذلك، إذا كان يحفظ ما يعطَى.

وقول: لا يعطي أحد لأحد، ولا يعطى إلا بيده، ولو كان يعوله، وعليه بدل ذلك إن فعل.

وقول: لا يفعل. فإن فعل فلا بدل عليه.

مسألة:

رجل عليه كفّارة صلاة أو يمين، أطعم طعامًا في وقت البُرّ ذرة، هل يجزيه؟

قال: لا يعجبني ذلك، فإن فعل ففي قلبي منه حرج.

قلت: أطعم برًا وذرة مخلوطًا؟

قال: لا يعجبني أن يجزيه ذلك.

قال: ويُطْعِم في وقت البُرّ بُرًّا، وفي وقت الذُّرَة ذرة.

قلت: فإن أطعم في نزوى خبزًا، وأدمًا وسمكًا، أيجزيه ذلك؟

قال: إن[1] كان أدم العامة في القرى أجزاه ذلك إن شاء الله.

---

(١) في أ «إذا».



باب [٤٤]
الكســوة

والكسوة في الكفّارة للأيمان ثوب واحد للمرأة، وخمار، أو عمامة للرجل.

وإن كسا الصبيان كساهم بقدر ما تحل فيه الصلاة للرجل الكبير إذا قام عقده في عنقه، ويواري ركبتيه، فهو الثوب الذي تحل فيه الصلاة.

وقيل: يجزي الإزار والرداء والعمامة والقَلَنْسُوّة.

وعن أبي عثمان: القَلَنْسُوَّةُ لا تجزي.



مسألة:

اختلف في الكسوة للمساكين في الكفّارات.

قال بعضهم: إذا كان الثوب إذا اشتمل وعقده نال أن يعقده في رقبته جاز.

وقال آخرون: العمامة تجزي.

وقيل: السراويل تجزي، ولا تكون تشفّ ولا تصف.



باب [٤٥]

الكفارات بالصيام

في الْمُظَاهِرِ إذا صام تسعة وخمسين يومًا، ثم أفطر، وظن أنه قد استكمل، ثم ذكر فصام.

فإن كان ذكره وهو بعد في الأربعة الأشهر، أَجَلِ الظهار، فعليه صيام ذلك اليوم وحده.

وإن كان قد انتقضت الأربعة أشهر، فقد بانت منه.

وإن كان وطئ قبل صيام اليوم فسدت عليه.



مسألة:

والصوم يكون متتابعًا، في كفّارة الصلاة، وبدل رمضان.

وأما النذر فقالوا: يكون منفردًا إذا قال: عليه صيام عشرة أيام.



مسألة:

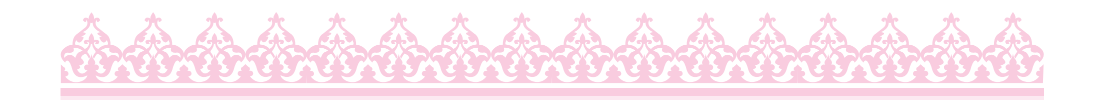
ومن صام يومين عن كفّارة يمين ثم تَسَحّر في اليوم الثالث مصبحًا، فإنه لا يصوم ذلك اليوم، ولكن يصوم في الغد.



مسألة:

ومن كان عليه كفّارات كثيرة فنوى أن يصوم شهرًا، عن جميع كفّاراته، عن عشرة أيمان، فإنه يجزيه، إذا نوى لجميع كفّاراته على قول.

وإن نوى لكل يمين نية كان أفضل.



باب [٤٦]
الأيمان عمن قال: إنه مشرك إن فعل

قيل: لا شيء حتى ينوي مشركًا بالله.

وقيل: يمين حتى ينوي غير الشرك بالله.

وإن قال: لا أعتقه الله من النار إن فعل، فقيل: مغلظ. وقيل: مرسل.



وإن قال: لا بارك الله فيّ إن فعلت، فشهران أو ستّون[١] مسكينًا.

قال أبو المؤثر: أما قوله: لا بارك الله عليّ، فنعم عليه شهران أو ستّون مسكينًا.

مسألة:

عن أبي علي ـ في مَنْ يقول: إن فعل كذا فهو نغل، أو زانٍ، فكفّارة يمين.

وقيل في قوله: هو زان: التغليظ. وهو نغل قبيح. ولا كفّارة عليه.



اختلف في كفّارة اللعن والقبح.

(١) في أ و ب «ستّين» وهو خطأ نحوًا.

فقيل: شهران أو ستون[١] مسكينًا، أو عتق رقبة، مخيَّرٌ في ذلك.

وقيل: صيام عشرة أو إطعام عشرة مســاكين: مخيّر في ذلك، لِتَساوي ذلك في المغلّظ.

وقيل صيام ثلاثة أيام، أو إطعام عشرة مساكين، مخيَّر في ذلك.

وقيل: يمين مرسل. للآية.



ذكر الله في قتل المؤمن رقبة مؤمنة.

فقيل: مُقِرَّةٌ بالتوحيد، ولو لم تثبت له[٢] ولاية.

قال: فإن كان لا يجزي عتق غير الولي، فذلك لا يجب إلا في قتل الولي.



واختلف في مَنْ قال: هو ضال إن فعل كذا.

فقيل: لا أرى به بأسًا؛ لأن الضلال واسع، ما لم يعْنِ[٣] ضلال الكفر.

وقيل: عليه الكفّارة ما لم يَعْن غير ضلال الكفر.



ومن[٤] قال: أدخله الله مدخل فرعون، أو غيره من أهل المعاصي.

---

(١) في أ و ب «ستّين» وهو خطأ نحوًا.
(٢) ناقصة من ب.
(٣) في ب «يعني».
(٤) في أ «وعمن».

فأما الأحياء والأموات من أهل القبلـــة، فلا كفّارة، وإنما عليه الكفّارة بمثل فرعون، مما قد كان[1] ختم عمله بالشقاء، وأنه من أهل النار.

وأما من صح شركُهُ أو نفاقه، ولم يصح أنه مات على ذلك فلا.



عن هاشم بن غيلان، في مَنْ قال: أنا أعبد ما يعبد النصارى واليهود: أُحِبّ أن يكفّر يمينًا مغلظًا.

مسألة:

ويعطَى من الكفّارة من أكل الطعام، ولو كان يرضع.

وقيل: الفطيم فصاعدًا.

وقيل: حق يأخذ حوزته.

وقيل: حتى يبلغ.

وقيل: يعطى له من يكفله.

وقيل: لا يجزي إلا بقبضه.

وفي موضع: بيده. فإن فعل فعليه البدل.

وقيل: لا يفعل. فإن فعل ذلك فلا بدل عليه.

وأما الزكاة فتعطى للفطيم وغيره من يكفله.

قيل: مثل الكفّارة لا يعطى إلا البالغ.

---

(١) زيادة من ب.



وقيل: يجوز أن تعطى المدعية أن معها ولدًا على الاطمئنانة، والوالدُ آكد في القبض.

مسألة:

قيل: أمر عمر بن الخطاب رَحِمَهُ اللَّهُ من ينادي: «إنّا لباثّون العطاء على الفطيم فصاعدًا». فسمع صياح الصبيان في المدينة فسأل، فقالوا: فطموا أولادهم للعطاء، فنادى مناديه: «إنّا لباثّون العطاء على المولود فصاعدًا».

مسألة:

وقيل: يجزي من عليه كفّارة أن يأخذ يتيمًا، ينفق عليه عشرة أيام، وقيل: لا يجزي.

مسألة:

في مَنْ أطعم ثلاثين مسكينًا، ثم نسيهم، فيُطْعِم ستين مسكينًا من البلد أو ثلاثين من غيره.

مسألة:

قال بعض: يجوز ترديد إطعام المساكين إذا لم يجد غيرهم.

أبو الوليد: في مَنْ يكفّر يمينًا: فيُطْعِم اليوم بعضهم، وغدًا بعضهم. قال: لا له إلا أن لا يجد مساكين.

قال: وإنما يجوز ذلك في مَنْ عليه صيام، فلم يستطع، فله أن يُطْعِم مسكينًا شهرًا.

ومن غيره: قيل: يجزيه كل يوم مسكين، أقل أو أكثر، حتى يوفي المساكين، وجدهم أو لم يجدهم، موسرًا أو معسرًا.

وكره ذلك من كرهه، وشدّد فيه.

وقيل: لا يجوز إلا من عدم المساكين.

مسألة:

ومن قال عليه يمين لا كفّارة لها، فأراه قد غلظها، وهي يمين مغلظة، إلا ألا يجد، فعسى يجزيه الصيام.

مسألة:

ومن قال: عليه صيام خمسين يومًا، صيام النصارى، ثم حنث، فعليه صيام شهرين.

مسألة:

قال: استدلوا على الكفّارات الثقيلة من كتاب الله ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢].

فأوجب مع هذه اليمين صوم شهرين، فوجب أن يكون كلُّ ما أسخطَ اللهَ من الأيمان، كفارتُه شهران.

مسألة:

عن هاشم في مَنْ قال: هو نفي من والديه، إن فعل كذا.

قال: يستغفر ربه، ولا شيء عليه.



عن منير في مَنْ قال: هو بريء من الصوم والصلاة، إن فعل كذا، ثم حنث.

قال: يمين مغلظ.

مسألة:

قال محمد بن محبـــوب ـ في مَنْ قال: عليه ما تعجز عنـــه الجبال، إن فعل كذا، ثم فعل: إن نوى يمينا، فكفارته يمين.

وإن كان مرسلًا، فلم ينو يمينًا، فلا شيء عليه.

وإن نوى مغلظًا، فهو ما نوى[(١)].

تم الجزء بعون الله وحسن توفيقه.

---

(١) في ب كتب هنا: «تم الجزء بعون الله وحسن توفيقه.
كتاب الذبائح، وهو فصل من كتاب المصنف، تأليف الفقيه القدوة أبي عبدالله أحمد بن عبدالله بن موسى الكندي، رحمه الله وغفر له. بسم الله الرحمن الرحيم، باب في الذبائح والتسمية...».

كتاب الذبائح[1]

(١) في ب زيادة «وهو فصل من كتاب المصنف، تأليف الفقيه القدوة أبي عبدالله أحمد بن عبدالله بن موسى الكندي؛ رحمه الله وغفر له».



بسم الله الرحمن الرحيم

باب [٤٧]

في الذباح والتذكية

مسألة:

وإذا كان للشاة رأسان فذُبِحَت من أحدهما فأظنها تموت من ذلك، وأرجو أن يُجزي.

مسألة:

ومن ذبح شـــاة فقطع الكربة، ثم تركها حتى تموت، فلا تؤكل إلا أن يقطع مع الكربة أحد الوريدين فإنه يأكلها.

مسألة:

احتج من لم يجز نحر البقر، بقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧].

مسألة:

وإذا كان في موت الذبيحة اشتراك من التذكية وغيرها، لم تصح التذكية منها، فمن هاهنا لم يجز أكلها، والله أعلم.

ومن ذبح ولم يقطع مع الكربة أحد الوريدين، فلا يأكلها.

فإن قطع أحدهما معها أكلها.

مسألة:

وإذا أكلت الدابة طعامًا كثيرًا، فخيف عليها الموت، فذبحت، فجائز أكلها وبيعها، وليس الشبع علة تحرّمها.

مسألة:

وإن بعض الفقهاء فرق بين سقوط الطائر، إذا ذبح فطار، فإذا كان فاتّ الجناحين، جاز أكله؛ لأنه يكون مالكًا لنفسه وحاملًا لها.

وإن كان قابض الجناحين، كان مطلقًا لنفسه، غير مالك لها، وكان مترديًا. والله أعلم.

مسألة:

ومن ثارت ذبيحته قائمة، فذبحها ثانية، فإن كان قد ذبحها الذبح الذي لا تحيا منه، ثم ذبحها ثانية لم يجز أكلها، لأنه أعان على قتلها.

وإن كان ذبحها مما لا تموت منه، جاز الذبح الثاني لها، والله أعلم.

مسألة:

ومن سرق شاة، فذبحها وهي شاته، فجائز له أكلها، وهو آثم بنيته.

ومن ذبح دابة، فلم يخرج منها دم أنها لا تؤكل والله أعلم.



وإذا أشعر بعض حنين البهيمة، فلا يؤكل حتى يُشعَر كله.



رُوي أن النبي ﷺ، نهى عن المجثمة، وهو قول أبي عبيدة، وهي المصبورة أيضًا، ولا يكون إلا في الطير والأرنب.

مسألة:

ومن علم بنهي المسلمين، بعد أن أكل ذبيحة السارق، فليتطهر، وليطهر ثيابه، ويبدل صلواته، ويتوب الله، ولا أرى عليه بأسًا.



ونهي النبي ﷺ عن شريطة الشيطان[(١)].

فالشريطة هاهنا: الذبيحة لم تُقطَع أودَاجُها.

قال أبو الحسن: التي يجرُّ جلدها من لبّتها، ويجزها، وتترك حتى يسيل دمُها ولم يُنهَر دمُها.



ومن ذبح صيدًا في حبل، حفظًا لربّه، إذا خشي عليه التلف، فهو ذكيّ.

---

(١) أخرجه أصحاب السنن عن عكرمة وابن عباس.
ولفظ أبي داود: «عن عكرمة، عن ابن عباس زاد ابن عيسى وأبي هريرة قالا: «نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان»، زاد ابن عيسى في حديثه: «وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج، ثم تترك حتى تموت».
سنن أبي داود ـ كتاب الضحايا، باب في المبالغة في الذبح ـ حديث: ٢٤٥٨.
صحيح ابن حبان ـ كتاب الحظر والإباحة، كتاب الذبائح ـ ذكر الزجر عن ترك قطع الودج عند الذبح، حديث: ٥٩٧٢.
السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب الضحايا، باب الذكاة في المقدور عليه ما بين اللبة والحلق ـ حديث: ١٧٧٩٠.

مسألة:

احتج الشافعي في جواز الجنين، بالخبر عن النبي ﷺ: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**»[(١)].

وخالف أبو حنيفة فلم يُجز، واحتج أن الخبر ذكاةَ أمه بالنصب في الهاء، أي كذكاة أمه، وإن ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين، مع جوازه عتق الجنين بعتق أمه. والله أعلم.

مسألة:

يكره أن تذبح البهيمة عند البهيمة، وأن تُحدَّ الشفرة عند البهيمة.

مسألة:

وقيل: الحلقوم: موضع النفس، والمريء: الذي يدخل منه الطعام، من كل بالعٍ، من بشر أو بهيمة. فإذا ماتا فلا حياة.

والودجان: عرقان ممدودان في صفيحَتَيْ الحلق.

وقد قيل: إنهما يستلّان ويحيا من يُستلّان منه.

فإذا قطع الحلقوم والمريء ولم يقطع الودجان كان تعذيبًا للبهيمة.

---

(١) أخرجه الحاكم وأصحاب السنن عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري.
المستدرك على الصحيحين للحاكم ـ كتاب الأطعمة، حديث: ٧١٧٠.
سنن أبي داود ـ كتاب الضحايا، باب في المبالغة في الذبح ـ حديث: ٢٤٥٨.
سنن الترمذي الجامع الصحيح ـ الذبائح، أبواب الأطعمة ـ باب ما جاء في ذكاة الجنين، حديث: ١٤٣٥.



مسألة:

قال الشافعي: يستحبّ التسمية والصلاة على النبي ﷺ.

وقال أبو حنيفة: يكره الصلاة.

واحتج برواية عنه عليه السلام: «**موضعان لا ذكر فيهما، عند الذبيحة والعطاس**»[1].



مسألة:

ومن ذكر التسمية بشـــيء من اللغات، فإنها تؤكل، ولو عرف غير هذه اللغة العربية.



مسألة:

في السيف: وقال ابن المعلّا: بأي موضع شئت فاذبح منه.

وقيل: تذبح بشبرٍ[2] مما يلي القائم.

مسألة:

نهى الربيع عن ذبـــاح الحجر والقصبة، وأحل الحديـــد كله، يحزّ حزًّا، ولا يضرب به.

ويكره من الحديد ما يخاف أن يكون قد ضرب به إنسان أو ميتة.

ولا يذبح بسيف حتى يمسحه برماد أو تراب أو بشبهه، مسحًا شديدًا. وإن لم يكن يمسحه لم يحرم.

---

(١) أورده السيوطي في جامع الأحاديث بلفظ: «شيئان لا أذكر فيهما الذبيحة والعطاس هما مخلصان لله تبارك وتعالى (الديلمي عن نهشل عن الضحاك عن ابن عباس)
أخرجه الديلمي (٣٥٣/٢، رقم ٣٥٨٣). والحديث موضوع كما قال الغماري فى المغير (ص ٦١).
السيوطي، جامع الأحاديث، حديث ١٣٤٤٧، ج ١٣، ص ٤٢٣.

(٢) في أ «يسير».



والذّكر إذا علق بسبب من الأسباب، غير الذاكر والمذكور لم يعقل إلا باللسان.

وقوله في قصة يوسف: ﴿ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢]، لا تنازع أنه باللسان.

مسألة :

ومن قال في ذبيحته: اللهم منك ولك، فلا بأس بأكلها.

مسألة :

وإذا كانت غنم موقوفة، تذبح لعرس أو غيره، فذبح رجل ولم يؤمر فجائز.

مسألة :

ومن قيل له: قل: باسم الله، فقال: لا أقول: باسم الله، فقد قالوا: إنه ذكر اسم الله، وذلك عندي، إذا كان أراد بذلك التسمية، وإن كان على النفي، فالله أعلم.

مسألة :

ومن ذبح إلى غير القبلة، وأراد خلاف السنة، فعليه التوبة. ولا أعلم في ذلك حرامًا في الذبيحة.

مسألة :

ومن سَمَّى وألقى السكينَ واحدٌ غيره لم تحرم إذا ذبح، وإن أعاد كان أحب إليّ، وإن أطال أخذ السكين الثاني، فإني أكره هذا.

مسألة:

وقيل: إن سمي ثم كلّمه رجل، فكلمه، ثم ذبح بالتسمية الأولى، فإنه يكره أكلها، إذا لم يكن سَمَّى عند الذبح.

مسألة:

ومن أضجع شاة، وسَمَّى ثم قام ورجع فأضجعها، وذبح ولم يسم، فلا بأس، إذا لم يتشاغل بشيء عنها(١).

مسألة:

قال أبو محمد: المحرم إذا ذبح الصيد لا يكون ذكاة، وعليه الجزاء؛ لأنه منهيّ عن الذبح في إحرامه.

مسألة:

وإذا كان عند اليتيم طير فإن وكيله أو وصيّه يذبحه له، فإن لم يكن، فاحتسب له إنسان جاز ذلك.

فإن ذبحه له الوصي، أو الوكيل فجرى على الطير حال، لم يجز أكله، فلا ضمان عليه.



ولا تنفع التسمية إلا من الذابح.

فإن تواطآ على أن هذا يذبح، وهذا يسمِّي فجائز ذلك.

---

(١) في ب «غيرها».

مسألة:

ومن قال عند الذباح سبحان ربي العظيم، ولم يقل: باسم الله، فإن أرسل القول إرسالًا بلا نية، فلا يأكلها هو ولا غيره.

وكذلك إن قال: سبحان ربي الكريم.

مسألة:

الصابئون[١] إن كان لهم كتاب فهم كاليهود والنصارى في الذباح، وإن لم يكن لهم كتاب، فهم كالمشركين.

قال غيره: قيل: إن كتابهم الزبور، والله أعلم.

---

(١) في أ و ب «الصابئين».



باب [٤٨]
الأضاحي

مَنْ خَصَى تيسًا بالحديد، فلا بأس به.

ويكره ما خُصِيَ بالنار.

فإن اشـــترى خصيًّا جاز أن يضحي به حتى يعلم أنه خصيٌّ بالنار، كذا قيل: عن بشير.



مسألة:

الحولاء من البقر جائز أن يضحي بها مكان شاة.

وقيل: لا سمين من مريض، ولا صحيح من هزيل، ولكن السمين الصحيح هو الذي يذبح.

الثولاء لا تجوز، وهي المجنونة والثّولُ: هو الجنون[١].

---

(١) الثول: جماعـة النحل. قال الاصمعي: لا واحـد له من لفظه. وقولهم: ثويلـة من الناس، أي جماعة جاءت من بيـوت متفرقة وصبيان ومال، حكاه يعقوب عـن أبي صاعد. ويقال: تثول عليه القوم، أي علوه بالشـتم والضرب. والثول بالتحريك: جنون يصيب الشاة فلا تتبع الغنم وتسـتدير في مرتعها. وشـاة ثولاء وتيس أثول. قال الشـاعر (١): تلقى الامان على حياض محمد ثولاء مخرفة وذئب أطلس وانثال عليه التراب، أي انصب. يقال: انثال عليه الناس من كل وجه، أي انصبوا. * (هامش ٢) * (١) الكميت. (٢٠٨ ـ صحاح ـ ٤)

النجراء وهي التي يصيبها النِّجَار، وهو داء يصيب رئة الدابة.

ولا تجوز الصّلماء، والصلم: قطع الأذن والأنف من أصله، ويقال: الجدعاء أيضًا. والمقطوعة الأذن إلا الثلث هي العضباء ومكسورة القرن.

والعجفاء: التي لا تعصب، ولا يكون فيها من الشحم ما يعصب.

ولا يضحى بالأعضب القرن والأذن.

قال أبو زيد: إذا انكسر القرن الخارج، فهو أقصم، والأنثى قصماء.

وإذا انكسر الداخل فهو أعضب والأنثى عضباء، وقد يكون العضب في الأذن إلا أنه في القرن أكثر.

قال الشاعر:

إن السيوفَ غُدوَّها وروحَها ... تركت هوازنَ مثلَ قرنِ الأعضَبِ[1]

مسألة:

وإذا أكلت الضحيةُ العَذِرَةَ غداةَ الأضحى، وصاحبها يريد أن يضحي بها، وغسل ما في بطنها بالماء، فإنه يطهر كل شيء في بطنها.



قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ﴾ [الأنعام: ١٤٢].

الحمولة: ما بلغ ظهر الجمال، والفَرْشُ: صغار الأنعام. والله أعلم.

---

(١) البيت للأخطل، أوردته مصادر عديدة.
الزبيدي، تاج العروس، مادة: خضب، ج ٣، ص ٣٩١.

مسألة:

قال أبو عبد الله: من اتخذ عدة من الغنم، ونوى بجميعها ضحايا، فعليه الإطعام من الجميع، ولا يجزي إطعامه من البعض، إلا أن يكون البعض يقوم بجميع ما يلزمه، من الإطعام من جميعهن.

قوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟﴾ [الحجّ: ٢٨]. خطاب على جميع الضحايا.

وقيل: هو واقع على أهل المتعة.

وقيل: إنما هو ندب للفضل؛ لأن الأمر قد جاء بالأكل. فلو لم يأكل لم يكن تاركًا للفرض.

كذلك قد قيل في ضحية التطوع: يُطعِمُ الفقراءَ منها الثلُثَ، وأرحامَه الثلثَ.

ومنهم من قال: من أكلها كان خسيس المنزلة.

وقيل: عليه ضمان الثلث.

مسألة:

وإذا كان الفقير لا يقدر على حطب، ولا قدر يطبخ فيها، فوجه إليه مطبوخًا كان الأجر للموجِّه.

مسألة:

ومن سَمَّى ضحية، فنسيها حتى تجاوز يوم الأضحى، ثم وجدها، فإنه يذبحها حين وجدها، وهي صحيحة.

وإن تلفت فلا شيء عليه.

وإن تركها عمدًا حتى ذهب يوم الأضحى، فإنه يلزمه حفظها إلى يوم الأضحى المقبل.

فإن ضاعت لزمه ذبح مثلها.

ومن سَمَّى بدابَّةٍ في عُمان: أنها ضحية، فليس له أن يصرفها إلا فيما سَمَّى به.

وإذا قال: هذه الشاة أضحيتي فليس له بيعها، وعليه أن يضحي بها.

ولو نوى ذلك، ولم يلفظ به، فلا شيء عليه.

والضحايا ليست عندنا بواجبة على أهل الأمصار، لعدم الدليل على إيجاب ذلك.

وقيل: إنما يلزمه ما سَمَّى في العشر.

وقيل: الضحية لا يقص شعرها، ولا يحزّ في العشر.

فإن فعل فليتصدق بشيء بدلًا مما فعل.

ولا يجوز ذبح الأضاحي، قبل يوم النحر بإجماع.

وقيل: يجوز قص الأضحية في العشر ما لم ينقصها.



مسألة:

أبو بكر: اختلف أهل العلم في وجوب الأضحية.

الشافعي وابن المسيب وعطاء: لا يرونها فرضًا.

النخعي: واجب على أهل الأمصار ما خلا الحاجّ.

الحسن: واجب على كل مقيم موسر.

أبو سعيد: في قول أصحابنا بمعنى الاتفاق، أن الأضحية في الأمصار وغير الأمصار والحضر والسفر والحج، ما سوى ثبوت هدى المتعة وما أشبهه، إن ذلك كله من سنن الفضائل[١]، كقيام[٢] شهر رمضان، يستحب لمن قدر من غير ضرر. والله أعلم.

---

(١) في ب «الفرائض».

(٢) في ب «كصيام» وصححت بـ «كقيام».

باب [٤٩]
في وقت الذبح والضحايا للحاجّ

أبو بكر: واختلفوا في الذبح قبل طلوع الفجر يوم النحر.

فقال أكثرهم: لا يجوز، لأن النبي ﷺ سن أن الذبح بالنهار.

أبو بكر: لا يجوز الذبح ليلة النحر، ويجوز ليالي أيام التشريق، وقال الله: ﴿فِيٓ أَيَّامٍ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾ [الحجّ: ٢٨]. وذلك في النهار.

أبو سعيد: ما كان من الذبح من هدي المتعة، أو هدي سيقَ إلى الحجّ، أو أضحية واجبة في الحجّ، وفي معناه، فلا تجوز عند أصحابنا إلا بعد رمي جمرة العقبة، بعد شروق الشمس، وهذا بِمِنى، في هذه الأشياء.

وأما ما كان من الجزاء والتطوّع من غير ثبوت هذه الأشياء أو مثلها، فلا أعلم فيه حَدًّا، في ليل ولا نهار، ولا أعلم هذه الأشياء ترخيصًا، قبل هذا الوقت.

ويعجبني ما قاله أبو بكر: إنه من بعد رمي جمرة العقبة، يجوز الذبح، ليلًا أو نهارًا، إذا كان ذلك لمعنى.


مسألة:

أبو بكر: واختلفوا في المتمتّع يسوق هديًا ينحره.

أبو سعيد: إن ساق الهدي لمتعته، وإلى ذلك قصد بنيته، فلا يذبحه إلا يوم النحر. ولا يجزئه إلا يوم النحر، فإن ذبحه قبل يوم النحر[(١)] كان عليه بدله لمتعته.

وإن ساق الهدي على غير نية، ثم تمتع بالعمرة بعد ذلك، أعجبني أن يكون الهدي نفلًا، وله أن ينحره، إذا طاف وسعى لعمرته، وعليه دم لمتعته.

مسألة:

أبو بكر: واختلفوا في الرجلين، يخطئ كل واحد منهما، فينحر هدى صاحبه.

أبو ثور: يجزيهما، وليس عليهما شيء لصاحبه.

أبو سعيد: إذا أخطأ كل واحد منهما، فنحر لازم[(٢)] صاحبه يريد به عن نفسه، لم يجزه ذلك، وضمن كل واحد منهما لصاحبه هديه، لأنه يخرج في معنى قولهم معناه الذبح، ولأنه[(٣)] لو ذبحه فمات، كان قد أجزى عنه، ولو تلف قبل أن يتصدق به، فإنما المعنى في حصول الذبح، فوقع الذبح على غير الأصل.

مسألة:

واختلفوا في الهدي ينحره صاحبه، ثم يُسرَق.

أصحاب الرأي: يجزيه ذلك في هدي المتعة والإحصار، وجزاء الصيد.

أبو ثور: لا يجزيه، مثل الزكاة يخرجها[(٤)] وتسرق.

أبو بكر: يحتمل إذا كان واجبًا، فعلم أن الفقراء قد أخذوه، أن يجزيه، وإن كان غنيًّا لم يجزه.

---

(١) «قبل يوم النحر» زيادة من ب.
(٢) كذا في الأصل، وهي غامضة، ولعل مراده: «هدي».
(٣) في أ «ولأنه».
(٤) هنا وقع خرم في نسخة ب، إلى **باب في صيد السمك** بعد بضع صفحات.

وكذلك إن لم يعلم من أخذه.

وإن كان تطوعًا فلا شيء عليه، لأنه لم يفرط.

أبو سعيد: يخرج في قول أصحابنا نحو الاختلاف، ولم أعلمهم يفرقون بين الآخذ له.

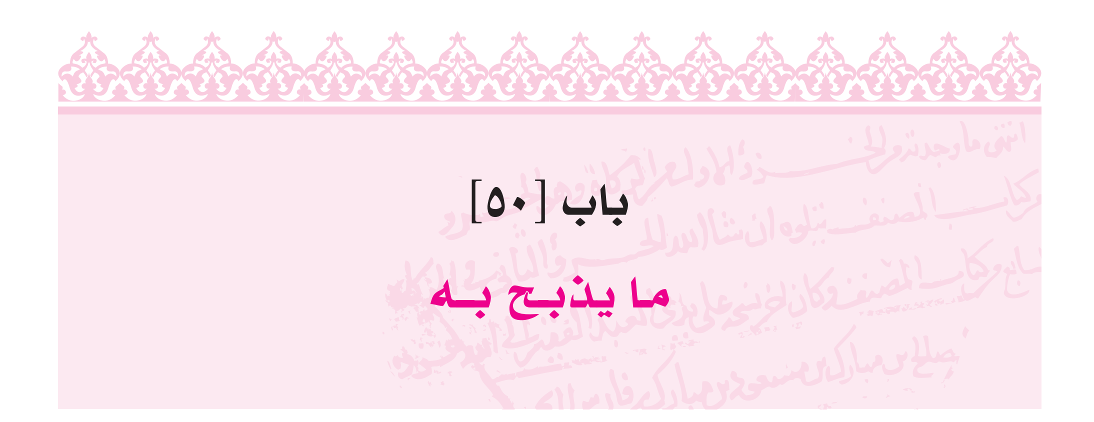
ويعجبني ما قال أبو بكر: إذا صار إلى الفقراء، وهناك يحسن معنى الاختلاف.

وكذلك إذا صار إلى غنى، ففيه الاختلاف، لأنه لم يفرط.



وقيل: فيما يذبح يوم النحر، مما ليس من الضحايا، فقول: يجوز ذبحه.

وقول: لا يذبح حتى يفرغ الإمام من الخطبة.



باب [٥٠]

ما يذبح بـه

لا يذبــح بالزجــاج، ولا الرخــام، ولا الذهب، ولا الفضــة، ولا الضرس، ولا الظفر، ولا العظام، ولا الخزف، ولا المحار.

ويجوز بالمغر من الحجارة وغير المغر.

وفيه: أن الحجر غير المغر لا يجوز.

والإجازة أحب إليّ.

باب [٥١]
ما يحل من البهائم والأنعام

الفرس والبغل فيه الاختلاف.

وأما الفيل فقد حفظت فيه عن بعض الفقهاء: أنه من الأنعام.

وعندي أن لحمه مكروه. واحتج أنه من الأنعام، بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ [المائدة: ١].


مسألة:

وقيل: أُتِي على خوان النبي ﷺ بضب فلم يأكله، وقال: **ليس من طعامي**، وأكله خالد بن الوليد فلم ينكر عليه[١].

---

(١) الحديث أخرجه البخاري ومسلم وغيره عن عدد من الصحابة، منهم خالد بن الوليد، وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة.
ولفظ البخاري: «حدثنا علي بن عبدالله، حدثنا هشام بن يوسف، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل، عن ابن عباس، عن خالد بن الوليد، قال: أتي النبي ﷺ بضب مشوي، فأهوى إليه ليأكل، فقيل له: إنه ضب، فأمسك يده، فقال خالد: أحرام هو؟ قال: «**لا، ولكنه لا يكون بأرض قومي، فأجدني أعافه**»، فأكل خالد ورسول الله ﷺ ينظر، قال مالك: عن ابن شهاب: «بضَبٍّ محنوذ».
صحيح البخاري ـ كتاب الأطعمة، باب الشواء ـ حديث: ٥٠٩١.

ورُوي عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: لا أحله، ولا أحرّمه[1]. فأنكر ذلك ابن عباس، وقال: ما بعثه الله إلا ليُحِلّ ويُحرِّم، وحرَّمه قوم.

ورووا أن أَمَتَيْن مُسِخَتا: إحداهما في البَرّ، فهي الضباه، وأخذت الأخرى في طريق البحر، فهي الحدأة.

ورُوي عن بعض الفقهاء: أنه رأى رجلًا يأكل ضبًّا. فقال: اعلم أنك قد أكلت شيخا من مشيخة بني إسرائيل.

وقال بعض: ومن يعافه الذي يدل على أنه مسخ، كفه بكف الإنسان.

والذين استحلوه قالوا: الشيء لا يحرم إلا من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو حجة عقل، أو من جهة القياس على أصل، ولم نجد في تحريمه شيئًا من جميع الخصال.



ومن أمثالهم: «لا آتيك سن الحسل».

كأنه قال: حتى يكون ما لا يكون.

ويكنَّى الضب بالحسل. والحسل: ولد الضب.



استدل قوم على تحريم الخيل والبغال والحمير، بقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]. فلم يذكر الأكل.



والأرنب والفهد لا بأس به.

---

(١) لفظه عند مسلم أنه قال: «**لا آكله ولا أحرمه**».
صحيح مسلم ـ كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب ـ حديث: ٣٦٩٤.





باب [٥٢]
في الصيد

من رمى بسهم مسموم أو ذبح بمدية مسمومة، وسَمَّى، فلا يؤكل.



مسألة:

وإن وجد سهمه في الطائر، وقد حال بينهما حائل من ليل أو غيره، فلا يأكله.

وكلب اليهودي والنصراني سواء هو وكلب المصلّي، وأما كلب المجوسِيّ فلا.

مسألة:

ومن وجد الصيد حيًّا، ولم تكن معه سكين، فليلتمس شيئًا يكون في طلبه حتى يموت، فإذا كان في طلب ذلك حتى يموت أكله.



مسألة:

والرجل يسمِّي إذا أطلق سهمه، فإن لم يمكن؛ فإذا وضعه في كبد القوس وفوَّقَهُ سَمَّى واجتزى، وإن سَمَّى وهو في كنانته لم يجز.



مسألة:

وإن انفجر النهر في أرض قوم، فدخلها السمك، فلا يصاد منه إلا بإذن رب الأرض، إلا أن يكون نهرًا جاريًا، فلا بأس.

ومن رمى صيدا بنبل، ليس له جناحان، فلا بأس به، كل الحديد سواء.

مسألة:

ومن رمى وسَمَّى فأدركه، وقد أكل السبع طائفة منه، فإن كان بعد موته فلا بأس، وإن كان لا يدري قبل موته ولا بعد موته، فلا يأكل منه.

والكلب الأسود لا يصطاد به.

والكلب الذي يأكل الجيف لا يؤكل ما قتل.

مسألة:

ومن أرسل البازي، فلم يستطع نزع الصيد من رجليه، فإن خشي أن يكسر رجليه أو يموت الصيد، ذبحه من حوصلته.

مسألة:

ومن رمى صيدًا في الحل، فتحامل حتى وقع في الحرام فمات، فلا يأكله.



مسألة:

ومن رمى بسهم فأصاب فوق السهم ولم يصب الحديدة، ووجد السهم معترضًا على فوقِه، فهو حرام.

وإن أرسل الكلب أو الطائر على الصيد، فمضى على وجهه، في جهة غير

جهة الصيد، رآه أو لم يره، ثم رجع عن سـببه، وأخـذ طريقًا إلى الصيد وقتله أكل؛ لأن هذا طالب.

وإن رجع إلى صاحبه بعد أن رأى الصيد أو لم يـره، ثم عاد بعد رجوعه، من غير إرسال فقتله، لم يؤكل؛ لأن الأول انقضى.

والتعليم يصح من الجارحة أن تدعى فتجيب، وتشلى فتشتلي، وتمسك على صاحبها، فلا تأكل منه شيئًا.

مسألة:

عن النبي ﷺ: «**لا تطرقوا الطير في وُكُنَاتِها، فإن الليل أمان**»[(١)].

وعن أبي الحواري: إن أخـذ الطير على الموارد مكـروه. وأما بعد أن يرد فليس بمكروه.

مسألة:

والمسلم إذا أعاره المجوسي كلب صيد أو صقرًا، فلا يجوز، وأما السهم فيجوز.

ومن أثار صيدًا فإن كان قد وهَى ولحقـه العيا والعجز، فلا يجوز لغيره أن يصطاده.

وإن كان قادرًا على نجاة نفسـه، غير مسـتحر، جاز لغيره أن يصطاده، ولو كان المثير خلف الصيد ما لم تلحقه الصفة الأولى.

---

(١) أخرجه السيوطي: عن فاطمة بنت علي، قالت: سـمعت أبي يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا تطرقوا الطير في أوكارها، فإن الليل أمان لها**».
المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسـقلاني ـ كتاب الصيد، بـاب الزجر عن صيد الطير ليلًا ـ حديث: ٢٤٣٧.

مسألة:

ومن رمى صيدا بسهم، فأوثقه، وأوهاه، ثم رماه آخر بسهم فقتله[١]، فإن الصيد للأول وعلى الآخر الضمان.

مسألة:

قال أبو مالك: حكم الحمير بعُمان حكم المِلك، حتى يصح أنها وحش.

مسألة:

وإذا ذبح الصيد، فطار أو جرى، فتوارى عمن ذبحه فمات، فلا يؤكل إذا غاب عنه وتوارى، ولم يره كيف مات، فقد حرم أكله.

وإن وقع في الماء فلا يجوز أكله؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، ولا تدري أسهمك قتله أم الماء.

---

(١) إلى هنا ينتهي خرم النسخة ب.



باب [٥٣]
في صيد السمك

أبو الحسن: سئل عن سمكة وقعت في سفينة، قال هي لمن أخذها.

ومن أعطاه واحد من الصراري والنواخذة، دون الآخرين، وهم شركاء، فإذا غاب عن المعطي ذلك، فله أخذها إذا أعطاه، فإن لم يغب عن المعطي ذلك، وكان من السمك الذي لجميعهم، وعلم بذلك، لم يجز له أخذه، إلا من ثقة؛ فله أخذه.

مسألة:

ومن أرخى شبكه خلف الشباك، ليأخذ ما يخرج من شباكهم؟

فما وقع في شبك الذي خلف، من قبل أن يدخل شبك المقدم فهو له.

فإن انخرق المقدم، وخرج السمك إلى شبك الآخر، حكم به لصاحب الشبك الذي انخرق.

مسألة:

ويحكم على الصيادين أن يبيعوا لأهل القرية، إذا كانوا محتاجين إليه.

فإن قال أهل الصيد: لا نبيع بحب ولا بتمر، أو غير ذلك من العروض، فالبيع لا يكون إلا بالدراهم.

وإذا اشترط أهل الصيد في الثمن، حكم عليهم أن يبيعوا بثمن وسط.

مسألة:

ومن سرق شبكا واصطاد به السمك من البحر، فالصيد لمن اصطاده، وعليه[(١)] ضمان الشبك، وأظن فيها قولا غير هذا.

مسألة:

ولا يجوز للصيادين أن يحملوا السمك إلى بلد آخر، وأهل البلد الذي عليه اصطادوا محتاجون[(٢)] إليه، حتى يبيعوا لهم ما يصلحهم بما يسوى من الثمن.

مسألة:

قال أبو عبد الله: نهى النبي ﷺ عن السمك الطافي[(٣)].

وهو الوارم؛ لأنه قد صار منتنا، وأجمعوا أنه نهي أدب، ليس بتحريم[(٤)].

مسألة:

في الصيد الخارج من الشبك، فإن كان قد خرج من الشباك وصار في حال يؤخذ، ولا ينجو بنفسه من الضعف، فإنه لأصحاب الشباك.

وأما إن لم يكن دخل في الشباك، فهو خارج من تلك الشباك.

وإن كان يقدر يخرج وينجو في لجج البحر بنفسه، فإن ذلك جائز لمن اصطاده من ذلك.

---

(١) في ب زيادة «الضمان».

(٢) في ب «محتاجين» وهو خطأ نحوًا.

(٣) لم أجد حديثا بهذا. والمسألة خلافية بين الفقهاء. والثابت قوله ﷺ في ميتة البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

(٤) إذا ثبت أنه مضر بالصحة فهو نهي تحريم، لثبوت تحريم الإلقاء بالنفس إلى التهلكة. (باجو)

مسألة:

والسمكة إذا وجد فيها سمكة جائز أكلها، حية كانت أو غير حية باتفاق.

فإن وجد في بطنها قطعة لحم، لم يجز أكلها.

مسألة:

وإذا انفجر النهر في أرض قوم، فدخلها السمك، فلا يصطاد منه إلا بإذن رب الأرض، إلا أن يكون نهرٌ جارٍ فلا بأس(١).

مسألة:

قال أبو عبد الله: إن الجوارح التي يصطاد بها هي الباز والصقر والحميميق والحبارى.

ولا يصطاد بالنسر ولا غيره، غير هذه الأربعة.

وفي كتاب الحيوان: إنه يصاد بالباز والصقر والعقاب والفهد والشياهين والذرق وعناق الأرض.



فإن صاد الكلب وأكل من الصيد، ففي أكل ما بقي منه اختلاف.

قيل: يجوز.

وقيل: لا يجوز.

---

(١) إلى هنا تنقطع نسخة ب. لسقوط قدر ورقتين من آخرها.

مسألة:

ولا يؤكل من صيد المجوسي غير السمك، وفي الجراد اختلاف.

مسألة:

فإن وجد في الصيد جرحًا، فإن كان يحبســـه، وعلم أنه من أحد لم يجز له أخذه، وإن لم يعلم من أين أصابه، فله أخذه.

وإن وجد فيه حبلًا، فلا يجوز له أخذه.

فإن وجد في يده أثر الحبل فله أخذه.

ومن وجد ظباء، بها حبال تشبه حباله، فلا يجوز له أخذه ولو وجد أثرًا من موضع حباله.

مسألة:

ولا يجوز صيد الصبيان، إذ لا تصح منهم الذكاة، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]. خطابًا للبالغين المميزين.

مسألة:

المِعراض: سهم لا ريش له، يمضي عريضًا.

روى عدي بن حاتم: أنه ســـأل النبي ﷺ عن المعراض فقـــال: «**إذا أصاب بِحدّه فكُلْ، وإن أصاب بعرضه فقتل فهو وقيذ**»[(١)].

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأغلب كتب السنة.

ولفظ البخاري: «عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: ســألت النبي ﷺ عن المعراض، فقال: «**إذا أصاب بحده فكل، وإذا أصاب بعرضه فقتل، فلا تأكل فإنه وقيذ**».

صحيح البخاري ـ كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات ـ حديث: ١٩٦٤.

مسألة:

ولا بأس بما قتلَ الكلبُ المعَلَّم ما لم يأكل، ولو اختضب بدمه، إلا أن يكون ولغ بفيه.

قال بشير: في كلب الصيد إذا رأيته أكل الميتة، ثم أطلقه صاحبه على الصيد، وجرحه، وبفيه الميتة قال: ما أحب أكله، إلا أن يعلم أنه لم يجر في عروقها، فيقطع ما أكل منها، ويأكل الباقي.

مسألة:

أبو معاوية: اختلف في الكلب، يشرب من دم الصيد.

فقيل: إذا شرب الدم لم يؤكل.

وقيل: يؤكل حتى يأكل من اللحم.

وقيل: إن كان أكل منه، قبل أن يموت فسد.

وإن كان يعرف بالأكل فلا يجوز.

وإن أكل منه بعد أن مات فلا بأس.

مسألة:

ومن رمى طائرًا على شجرة، وسَمَّى على سهمه، فسقط الطائر ميتًا، فلا يجوز أكله؛ لأن سقوطَهُ مُعِينٌ على قتله.

وإن بعض الفقهاء فرّق بين سقوطه قابض الجناحين، وفاتًّا لهما، فإذا كان فاتَّ الجناحين جاز أكله؛ لأنه يكون مالكًا نفسه، حاملًا لها.

وإذا كان قابض الجناحين كان مطلِقًا لنفسه غير مالك لها، وكان متردیًا. والله أعلم(١).

---

(١) سبقت هذه المسألة قبل بضع صفحات.

مسألة:

ابن محبوب: رجل رمى صيدًا، وذكر اسم الله، ثم ارتد عن الإسلام، قبل أن يصل إلى الصيد.

فقول: يؤكل.

وقول: لا يؤكل وأنا آخذ به.

ومن غيره: معي أن الحكم فيه أن يؤكل، إذا كان قد ذكر اسم الله على الصيد.

وإن كان ذكر اسم الله على الكلب، فيلحقه عندي معاني الاختلاف[1].

(١) جاء في آخر نسخة أ. «تم الجزء المبارك، وهو التاسع من كتاب المصنف في النذور والاعتكاف والأيمان والذبائح والصيد. على يد أفقر..» وهكذا كانت مخرومة فلم نتعرف على ناسخها..



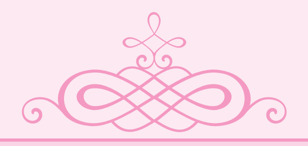
لأبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي السمدي النزوي

(ت ٥٥٧ هـ)



تحقيق

أ. د. مصطفى بن صالح باجو

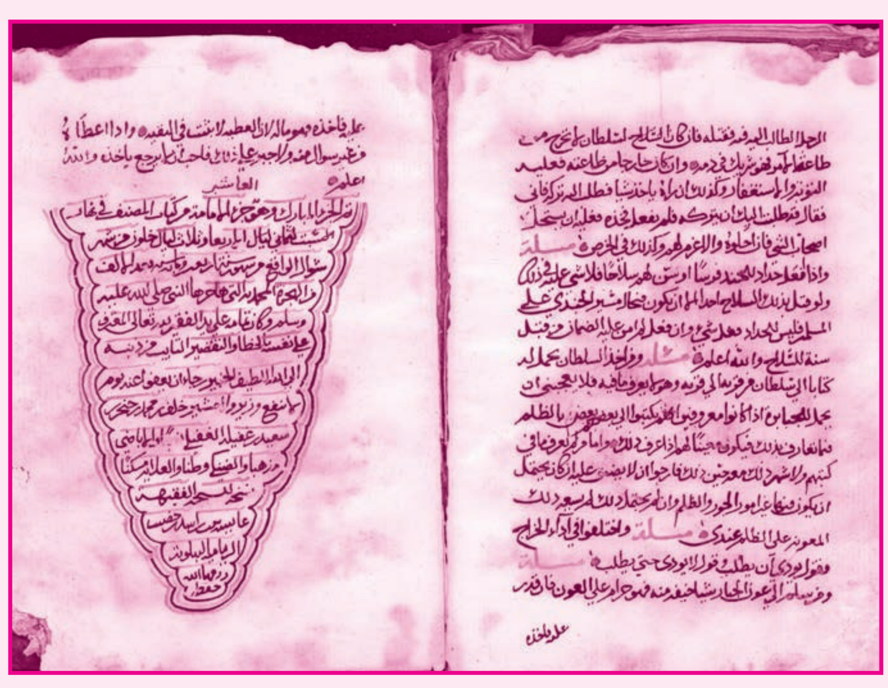


الجزء العاشر

كتاب الإمامة



الصفحة الأولى من الجزء العاشر (أ) ـ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان



الصفحة الأخيرة من الجزء العاشر (أ) ـ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان

الصفحة الأولى من الجزء العاشر (ب) ـ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان



الصفحة الأخيرة من الجزء العاشر (ب) ـ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان



الصفحة الأولى من الجزء العاشر (ج) ـ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان



الصفحة الأخيرة من الجزء العاشر (ج) ـ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان



بسم الله الرحمن الرحيم

باب [١]

في الإمامة(١)

الحمد لله على أنواره الزاهرة، وأدلته الظاهرة، وبراهينه القاهرة، وعلى ما أولى وأنعم، وهدى إليه وفهّم، من النور الواضح الأبهج، والطريق اللائح الأبلج.

وصلى الله على من ختم به الرسل، وأوضح به السبل، محمد المصطفى، وأمينه المجتبى، وعلى آله وكفى.

أما بعد؛ فإن أفضل ما أنعم الله على عباده، واختصهم(٢) به ليوم الميعاد، نعمتان: إحداهما: الرسول الهادي الذي لا يصاب علم الدين إلّا مِن قِبَلِه. والأخرى: الوالي العادل الذي لا تصلح الدنيا إلّا على يده.

قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤].

وقال لإبراهيم عليه السلام: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤].

تنزيهًا للإمامة، ورفعًا لقدرها، وتعظيمًا لخطرها أن ينالها عات ظالم، أو يتحلى(٣) باسمها باغٍ غاشم.

(١) في ح زيادة «وفضلها والحث عليها».

(٢) في أ «واختصم».

(٣) في أ «ينحلّ».



وجاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**إمام العدل في ظل العرش يوم القيامة**»[(١)].

وفي موضع: «**يوم لا ظل إلّا ظلّه**»[(٢)].

ورُوي عنه ﷺ أنه قال: «**الإمام الجائر خير من الفتنة. وكلٌّ لا خير فيه، وفي بعض الشر خيار**»[(٣)].

فصل:

وعنه ﷺ: «**من مات ولم يعرف إمام زمانه فقد مات ميتة جاهلية**»[(٤)].

وقيل لحفص بن محمد: أجاهليةُ كفرٍ؟

قال: بل جاهلية ضلال.

ابن عمر: عنه ﷺ: «**من بات ليلة ليس عليه إمام، إن مات فميتته جاهلية**»[(٥)].

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ. والمحفوظ الصحيح في الرواية أن الإمام العادل يكون مع السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه يوم القيامة. وقد ورد الحديث في مصادر السنة المختلفة.
صحيح البخاري ـ كتاب الحدود، باب فضل من ترك الفواحش ـ حديث: ٦٤٣٦.
صحيح ابن حبان ـ كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، ذكر الخصال التي يرتجى لمن فعلها ـ حديث: ٧٤٤٦.

(٢) لفظ الحديث في البخاري: «عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**سبعة يظلهم الله يوم القيامة في ظله، يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل ذكر الله في خلاء ففاضت عيناه، ورجل قلبه معلق في المسجد، ورجلان تحابا في الله، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال إلى نفسها، قال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه**».
صحيح البخاري ـ كتاب الحدود، باب فضل من ترك الفواحش ـ حديث: ٦٤٣٦.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ.

(٤) قال فيه الألباني: [من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية]. (لا أصل له بهذا اللفظ) وله أصل بلفظ: **من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**. رواه مسلم وغيره.
الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، حديث ٢٠٦٩، ج ٥، ص ٨٧.

(٥) معجم الصحابة لابن قانع ـ عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم، حديث: ٧٨٤.


مسألة:

وقيل: النظر إلى الإمام العدل عبادة.

مسألة:

وقال موسى بن علي ـ وهو يتكلّم في العسكر ـ: لا يُجهَّز جيشٌ، ولا تُعقَد رايةٌ، ولا يؤمَّن خائفٌ، ولا يقام حدٌّ، ولا يُحكَّم حَكَم[١] مجتمع عليه إلّا بإمام.

قال غيره: وهذا في الحكم[٢] في الأمصار التي تملكها الأئمة، ويجري عليها حكمهم[٣].

وأما إذا لم يكن كذلك، فقد قيل: إن ذلك جائز كله في مَن مَلَك ذلك وقدر عليه.

مسألة:

ومن[٤] كلام أبي عبيدة المغربي: وكل من دخل في الإمامة والعمالَة، وله فيها رأي، إذا كان يعجبه ذلك الرأي، بمعنى حب الدخول فيها وُكِّلَ إليها.

مسألة:

ومنه[٥]: وإمام المسلمين وعاملهم، إنما مقامه فيها كالمسجون، وهو[٦] كاره لذلك؛ لأنه على خطر عظيم.

---

(١) في ح زيادة «حاكم في غير».
(٢) في أ «هذا والحكم».
(٣) في ح «عليهم حكمها».
(٤) في أ «وفي».
(٥) زيادة من ح.
(٦) في أ «هو».

قال عمر رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: «والله لوددت أن يضرب عنقي أحب إليّ من أن أتولى هذا الأمر، وعلى وجه[(٢)] الأرض من هو أقوى عليه منّي».

مسألة:

وجاء الحديث عن[(٣)] رسـول الله ﷺ أنّه[(٤)] قال: «**لم يبـق من الدنيا إلّا بلاء، وفتنة، ولن يزداد الأمر إلّا شدّة، ولن تروا من الزمان إلّا غلظة، أكبرنا أميـر، وليس بأمير، إن الله لا يعاقـب الرعية وإن كانت ظالمة مسـيئة، إذا كانت الأئمـة هادية مهدية، ويعاقـب الرعية وإن كانت هاديـة مهديّة، إذا كانت الأئمة ظالمة مسـيئة، وذلك أن حسـنات الأئمة تعلو سيئات الرعية، وحسنات الرعية لا تعلو سيئات الأئمة، السـلطان ظل الله في أرضه، يأوي إليه كلّ مظلوم**»[(٥)].

مسألة:

وعن النبي ﷺ أنه قال: «**خير أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وشر أئمتكم الذين يبغضونكم وتبغضونهم، ويلعنونكم وتلعنونهم**»[(٦)].

---

(١) «رحمه الله» زيادة من أ.

(٢) في أ «ظهر».

(٣) في أ «أن».

(٤) زيادة من أ.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ إلا جزءه الأخير، «**السـلطان ظل الله في أرضه يأوي إليه كل مظلوم**» أخرجه البيهقي في شعب الإيمان.
شعب الإيمان للبيهقي ـ التاسـع والثلاثون من شـعب الإيمان، فصل في فضل الإمام، العادل ـ حديث: ٧٠٩٩.

(٦) أخرجه أبو عوانة عن عوف بن مالك الأشجعي.
مستخرج أبي عوانة ـ مبتدأ كتاب الأمراء، بيان الخبر الموجب نقض ما يأتي الوالي من المعصية ـ حديث: ٥٧٧٣.

وقال بعض: إن الملك تطول مدته إذا كان فيه أربع خصال: إحداها: ألا يرضى لرعيته إلا ما يرضاه[١] لنفسه. والأخرى: أن لا يسوء في عمل يخاف عاقبته لنفسه. والثالثة: أن يجعل وليّ عهده من ترضاه رعاياه، والرابعة: أن يتفحص عن أسرار الرعية كتفحص المرضعة[٢] عن منام رضيعها.

مسألة:

قال أبو سعيد: أرجو أنه يوجد أن الأنبياء ـ صلوات الله عليهم ـ لكل واحد منهم أجره، وأجر من عمل بطاعته ودعواه من أمّته، من غير أن ينقص من أجورهم شيء.

وكذلك الإمام له أجره، وأجر من عمل بطاعته، من الأعوان والعمال، إذا كان عادلًا.

فصل:

عن الأفريقي[٣] ـ قال: سمعت مشيختنا يقولون: حق على كل عاقل أن لا يستخف بثلاثة: الأتقياء، والإخوان، والسلطان، فمن استخف بالأتقياء ذهبت آخرته، ومن استخف بالإخوان ذهبت مروءته، ومن استخف بالسلطان ذهبت دنياه.

---

(١) في ح «ألا يرضى لرعيته ما لا يرضاه».

(٢) في أ «فيفحص بالمرضعة».

(٣) لعله أبو عبيدة المذكور قبل قليل.



باب [٢]

في المشورة وفضلها والحث عليها

قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. معناه على ما أشاروا عليك، فتوكل على الله، وقال سبحانه: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]. وذلك أراد أن يعرّفهم فضل المشورة.

مسألة:

وقال عمر: الرجل ثلاثة: عفيف مسلم، عاقل بما[١] يأتمر في الأمور إذا أقبلت واشتبهت[٢]، فإذا وقعت خرج منها برأيه، وعفيف مسلم ليس له رأي، فإذا وقع الأمر، أتى ذا الرأي فاستشاره واستأمره، ثم نزل عند أمره، وجائر ثائر، لا يأتمر راشدًا، ولا يطيع مرشدًا.

وقال بعض[٣]: شاور في أمرك الذين يخافون الله.

---

(١) زيادة من ح.
(٢) في ح «فاشتبهت».
(٣) في أ «أيضًا».



مسألة[١]:

ويقال: لا تدخلنّ[٢] في[٣] مشورتك جبانًا ولا بخيلًا ولا حريصًا؛ فإن البخيل يقصر بك عن فضل أمر تريده، والحريص يعدك فقرًا، ويزين لك أسوأ خصالك، والجبان والبخيل يضيّقان عليك الأمور ويكبكبانها.

وكان يقال: لا تستشر معلمًا، ولا راعي غنم، ولا كثير القعود مع النساء.

وقيل: لا تشاور صاحب حاجة يريد قضاءها، ولا جائعًا، ولا من به البول.

فصل[٤]:

وعن كعب أنه قال: لا تستشر الحاكة[٥]؛ فإن الله سلبهم عقولهم، ونزع البركة من كسبهم.

وقال الأحنف: لا تشاور الجائع، ولا العطشان حتى يروى ويشبع[٦]، ولا الأسير حتى يطلق، ولا المضلّ حتى يجد، ولا الراغب حتى ينجح.

وقال أيضًا: لا تشاور من لا دقيق عنده.



فصل:

وقيل: قال أعرابي: ما عتبت قط حتى يعتبني قومي.

قيل له: وكيف ذلك؟

قال: لا أفعل شيئًا حتى أشاورهم[٧] فيه.

---

(١) في أ «فصل:».
(٢) في ح «لا تدخل».
(٣) زيادة من أ.
(٤) زيادة من أ.
(٥) الحاكة: النساجون، عملهم الحياكة ونسج الثياب والأقمشة.
(٦) ناقصة من ح.
(٧) في ح «أشاور».



فصل:

وقيل لرجل من عَبْسٍ: ما أكثر صوابَكُم؟ فقال: نحن ألف رجل، كلنا غير حازم، وفينا رجل حازم، فنحن نطيعه، فكأنا ألف رجل حازم.

فصل:

ويقال: مَن أَصدَر الأمور من غير مشورة فمغبّتها الحسرة والندامة، ومشاورة العلماء جِماع للحزم. واستفتح الأمور بمشاورة ذوي الأسنان والتجارب والمناصحة، وأهلِ الحزم من أهل الصيانة؛ فإن حزم الرأي مِلاك النظر[١]، وإجالة الفكر، واستخراج الظفر.

فصل:

والخطأ مع النظر خير من الصواب مع العجلة.

ويقال: أما ذوو المروءة فمستشير، وأما الأحمق فمختلس.



مسألة:

عن النبي ﷺ: «**المشاورة حصن من الندامة، وأمان من الملامة**»[٢].

وعنه عليه السلام: «**من أراد أمرًا فشاور فيه امرأ مسلمًا، وفقه الله، لأرشد**[٣] **أموره**»[٤].

---

(١) في أ «ظفر».

(٢) لم أجده بهذا اللفظ. والصواب أنه قول موقوف على الإمام علي بن أبي طالب.
فتح القدير، ج ١، ص ٣٥٤.

(٣) في ح «وأرشد».

(٤) أخرجه الطبراني عن ابن عباس.
المعجم الأوسط للطبراني ـ باب العين، من بقية من أول اسمه ميم من اسمه موسى ـ حديث: ٨٤٩٦.

وقال عليه السلام: «**استرشدوا العاقل ترشدوا، ولا تقصوه فتندموا**»[(١)].



فصل:

عن الحسن قال: كان النبي ﷺ يستشير حتى الأمة الوكعاء[(٢)]، فتشير عليه بالشيء؛ فيأخذ به.

وقيل: لم تزل حرمة الرجال ما زالوا يستحْلُون مرارة قول النصحاء، ويشهدون الغيوب[(٣)]، ويستشيرون صواب الرأي من كل مرجًى[(٤)] حتى الأَمَة الوَكْعَاء[(٥)].

وقيل: عليك بالمشاورة؛ فإنك واحد في الرجال، ولا تمنعك شده رأيك، في ظنك، أن تجمع إلى رأيك رأي غيرك، فإن وافق رأيك اشتد، وإن خالفه عرضته على نظرك.

وقيل: استشار ملك وزراءه فقال أحدهم: الملِك[(٦)] الحازم يزداد برأي الوزراء الحزمة، كما يزداد البحر بموارده من الأنهار، وينال بالحزم والرأي ما لا يناله بالقوة والجنود.

ابن المقفع: لا يُقذفَنَّ[(٧)] في رُوعك أنك إن استشرت ظهر منك الحاجة إلى

---

(١) اخرجه ابن حجر عن أبي هريرة.
المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني ـ كتاب الأدب، باب العقل وفضله ـ حديث: ٢٨٣٩.

(٢) والوَكْعَاءُ: الأمَةُ الحَمْقَاءُ الطَّوِيلَةُ، وقيلَ: هي الوَجْعَاءُ، أي الّتِي تَسْقُطُ وَجَعًا.
الزبيدي، تاج العروس، مادة: وكع، ج ٢٢، ص ٣٧١.

(٣) في أ «ويشهدون الغيوب، وفي نسخة: يسهرون العيون».

(٤) في أ «حيّ».

(٥) يقال: عبد أوكَع: أحمق، وأمة وكعاء: حمقاء.
ابن منظور، لسان العرب، مادة: وكع، ج ٨، ص ٤٠٨.

(٦) ناقصة من ح.

(٧) في ح «لا تقذفنّ».

غيرك، فيوضع ذلك إلى المشاورة، فإنك لا تريد الرأي للفخر به، ولو أردت الذكر عند الأولياء[١] أن يقال: لا ينفرد برأيه دون ذوي[٢] الرأي من إخوانه.

مسألة:

وقيل: استشار بعض ملوك العجم وزراءه، فقال أحدهم: لا ينبغي للملك أن يستشير منا أحدًا إلّا خاليًا به، فإنه أمْوَت للسر، وأحزم في الرأي، وأجدر للسلامة، وأعفى لبعضنا من غائلة بعض[٣]. فإن إفشاء السر إلى واحد أوثق من إفشائه إلى الاثنين، وإلى الثلاثة كالعامة.

مسألة:

الضياء: اختلف الناس في استشارة الجماعة، أو إفراد كل واحد منهم، فذهب الفرس: أن الأولى اجتماعهم على الآراء ليدرك كل واحد منهم فكره في الرأي.

ولكل واحد من المذهبين وجه.

مسألة:

وقيل: من التمس من الإخوان الرخصة عند المشورة، ومن الأطباء عند المرض، ومن الفقهاء عند الشبهة، أخطأ الرأي، وازداد مرضًا، وحمل الوزر.

وقال:

وأنفعُ مَن شاورتَ مَن كان ناصحًا شفيقًا، فأبصِرْ بعدها من تُشاوِرُ
وليس بِشافِيكَ الشفيقُ ورأيُهُ غريبٌ، ولا ذو الرأيِ والصدرُ واغرُ[٤]

---

(١) في ح «الألباء».
(٢) «دون ذوي» ناقصة من ح.
(٣) في ح «من بغضنا عياله. وفي نسخة: سلامته بغض».
(٤) ذكر هذا البيت لأعرابي، ولم ينسب لقائل باسمه.
النويري، نهاية الأرب، ج٦، ص٧٢.

وقال آخر:

إذا بلغَ الرأيُ النصيحةَ فاستَعِن ... برأي نصيحٍ أو نصيحةِ حازِمِ
ولا تحسب الشورى عليكَ غضاضةً ... فإنّ الخوافي قوةٌ للقوادمِ
وخلّ الهوينا للضعيف ولا تكن ... نؤومًا فإن الحرّ ليسَ بنائمِ
وأدن منَ القُربى المقرِّبَ نفسَهُ ... ولا تُشهِدِ الشورَى امرءًا غيرَ كَاتِمِ
وما خيرُ كَفٍّ أمسكَ الغِلُّ أختَها ... وما خيرُ سيفٍ لم يؤَيَّدْ بِقائِمِ
فإنك لن تستطرْدَ الهَمَّ بِالمنَى ... ولن تبلغَ العَليَا بغيرِ المكارِمِ[١]



مسألة:

قال الحسن: ما أحزن القومَ أمرٌ، فاجتمعوا وتشاوروا إلّا أرشدهم الله لأصوَبِه.

فصل:

ويقال: الرأي كالضالة تؤخذ أين وجدت، ولا تهون لمهانة صاحبها فتطرح؛ فإن الدُّرةَ لا تضعها مهانة غائصها، والضالة لا تُترَكُ لذِلّة واجِدها.

ويقال: استشر أخاك تعرف موضع عداوته.

وقيل: قال معاوية: لقد كنت ألقى الرجل من العرب أعلم أن قلبه على ضغن[٢]، فأستشيره فيثور لي منه بقدر ما يجد في[٣] نفسه، فما يزال

---

(١) المقطوعة من قصيدة شهيرة لبشار بن برد في تحريض أبي جعفر المنصور.
وكان بشار كتب إلى إبراهيم بن عبدالله بن الحسن بقصيدة يمدحه بها ويحرضه، ويشير عليه، فلم تصل إليه حتى قُتِل، وخاف بشار أن تشتهر؛ فقلبها وجعل التحريض فيها على أبي مسلم، والمدح والمشورة لأبي جعفر المنصور.
الأصفهاني، كتاب الأغاني، ج٣، ص ٢١١.

(٢) في ح «أن فيه ضغنًا».

(٣) في أ «من».

يوسعني شتما وأوسعه حلمًا، حتى يرجع لي صديقًا، فأستمدحه فيمدحني[١].

قال عمر بن الخطاب رَحِمَهُ اللَّهُ: الرأي الفرد كالخيط السحيل، والرأيان كالخيطين المبرمين والثلاثة مرار[٢] لا يكاد ينتقض.

قال أشجع:

رأي سرى وعيون الناس هاجعة ... ما أَخَّرَ الحزمَ رأيٌ قَدَّمَ الحذَرا

وقال القطاميّ في معصية الناصح:

ومعصيةُ الشفيقِ عليك مما ... يزيدَك مرة منه استمَاعَا
وخيرُ الأمر ما استقْبَلْتَ مِنه ... وليسَ بأن تَتْبَعَه اتباعا
كذاكَ وما رأيتُ الناسَ إلّا ... إلى ما جرّ غاويِهِم سِراعا
تَراهُم يغمِزُون مَن استَرابُوا ... ويجتنبون مَن صَدَق المِصاعا

فصل:

وأشار رجل على صديق له برأي فقال له: لقد قلت ما يقول به الناصح الشفيق، الذي يخلط حلو كلامه بِمُرّه، وحزنه بسهله، ويحرك الإشفاق منه ما هو ساكن من غيره، وقد وعيت النصح منه وقبلته، إذا كان مصدره من عند من لا شك في مودته وصافي غيبه، وما زلت بحمد الله لك إلى كل خير طريقًا منهجًا، ومَهْيَعًا واضحًا.

وقد قال أوس بن حجر:

وقد أعتب ابن العم إن كان عالمًا ... وأغفر عنه الجهل إن كان جاهلا
وإن قال لي: ماذا ترى يستشيرني ... يجدني ابن عَمِّي مُخلَط الأمر مُوكَلا
أقيم بدار الحزم ما دام حزمها ... وأحْرِ إذا حالت بأن أتحوّلا
وأستبدل الأمر القوي بغيره ... إذا عقدُ مأفونِ الرجال تحلّلا

---

(١) في ح «فأستنجده فينجدني».
(٢) في ح «أمر».



مسألة:

وقيل: إن بعض ملوك العجم كان إذا شاور مرازبته، فقصروا في الرأي، دعا الموكلين بأرزاقهم فعاقبهم. فيقولون: يخطئ وزراؤك وتعاقبنا نحن! فيقول: نعم، إنهم يخطئون لتعلق قلوبهم بأرزاقهم، فإذا اهتموا أخطؤوا[١].

وكان يقال[٢]: النفس إذا أحرزت قوتها[٣] اطمأنت.



مسألة:

في الحديث المرفوع: «**المستشــار بالخيار. إن شاء قال فنصح، وإن شاء سكت**»[٤]، والله أعلم.

وعن عائشة: أن النبي ﷺ قال: «**المستشير معان، والمشار مؤتمن**»[٥].

قال: سليمان بن يزيد:

وأجب أخاك إذا استشارك ناصحًا وعلى أخيــك نصيحــةً لا تَرْدُدِ



فصل:

قال أبو عبيدة: أصل المشــاورة: الاجتماع في الأمر، والمشــورة: استخراج الآراء بالعقول والمعارف والتجارب.

---

(١) في أ زيادة «في نسخة: «خلطوا».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في أ «أحدثت قوة».
(٤) أورده الخطابي: «عن سـمرة بن جندب قال: قال رسـول الله ﷺ: «**المستشار مؤتمن فإن شاء أشار وإن شاء سكت فإن أشار فليشر بما لو نزل به فعله**».
العزلة للخطابي ـ كتاب جامع في ترك ما لا يعني ورفض الاشتغال بما لا، حديث: ١٠٩.
(٥) لم أجده بهذا اللفظ. ووجدته بلفظ «المستشار مؤتمن» في حديث أخرجه الخطابي.
العزلة للخطابي ـ كتاب جامع في ترك ما لا يعني ورفض الاشتغال بما لا، حديث: ١٠٩.



مسألة:

قال الأوزاعي: هلكت هذه الأمة بشدة الإعجاب وترك المشاورة، وقوله ﷺ: «**لا تستضيئوا بنار المشركين**»[١]، أي لا تستشيروا المشركين في شيء من أموركم.



مسألة:

ويقال في المثل: رأي الشيخ خير من مشهد الغلام.

مسألة:

قيل: كتب عبدالملك بن مروان إلى الحجاج: صف لي الفتنة حتى كأني أنظر إليها. فقال: إن الفتنة تلقح بالنجوى، وتنتج الشكوى، وتقوم بها الخطباء، وحصادها السيف.

مسألة:

عن ابن عباس قال: قال لي أبي: يا بنيّ، إني أرى أمير المؤمنين يستجلبك ويستشيرك، ويقدمك على الأكابر من أمة محمد ﷺ، وإني أوصيك بخلال ثلاث، لا تفشينّ له سرًّا، ولا تجرينّ عليه كذبًا، ولا تغتابنّ عنده أحدًا. قال: أي والله ومن عشرة آلاف[٢].

وكان يقال: مِن وهْن ملوك فارس قال: صونوا أسراركم، فإنه لا سر إلا في ثلاثة مواضع، مكيدة تحاوَل، أو منزلة تزاوَل، أو سريرة مدخولة تكتم.

---

(١) أخرجه النسائي والبخاري في التاريخ عن أنس بن مالك.
السنن الصغرى ـ كتاب الزينة، قول النبي ﷺ **لا تنقشوا على خواتيمكم عربيًا** ـ حديث: ٥١٣٨.
السنن الكبرى للنسائي ـ كتاب الزينة، ذكر قول النبي ﷺ «**لا تنقشوا على**» ـ حديث: ٩٢٢٣.
البخاري، التاريخ الكبير، حديث: ٣٤١.

(٢) من هنا يبدأ انقطاع في ح، إلى «وإفشاء السرّ، والتعرض للجزم».

ولا حاجة لأحد منكم في ظهور شيء منهي عنه.

وكان يقال: أصبر الناس من لا يفشي سرّه إلى صديقه، مخافة أن يقع بينهما شرّ فيفشيه.

وكان يقال: لا تطلع على سرّك أحدًا يصلح لك أمرك.

وقال بعض الحكماء لصديق له: سرك من دمك، فلا تضيعه إلا مع من تثق به.

ولبعض الشعراء:

أعِنِ السرّ بكتمان، ولا ... يخرجن منك إذا استُودعت سرُّ
فإذا ضقت به ذرعا ... فلا يقعنّ سرُّك إلا عند حرّ

وقال غيره:

إذا المرء أفشى سرّه بلسانه ... ولام عليه غيره فهو أحمق
إذا ضاق صدر المرء عن سرّ نفسه ... فصدر الذي يُستودع السرّ أضيق

رُوي أن رسول الله ﷺ رأى في المنام أولاد الحكم يتداولون منبره بالمدينة، كما يتداول الصبيان الكرة، فخلا ﷺ في بيته، وهو في بيت عائشة، فقصّ رؤياه على أبي بكر رضي الله عنه، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلما تفرقوا سمع رسول الله ﷺ الحكَم بن العاص يخبر برؤياه، فاشتد ذلك عليه، فاتهم عمر أن يكون أفشى سرّه، ويروى «أبا بكر»، وقال لعمر: حدثتكم بحديث أظهرتموه، فقال عمر: والله ما فعلنا، فقال ﷺ: إنما كنت أنا وأبو بكر وأنت، فأشهد أن أبا بكر ما أفشى»، فقال عمر: ولا أنا يا رسول الله. فقال ﷺ: «ومن أخرج حديثي؟ فقال عمر: يا رسول الله، تعود إلى مجلسك حتى تتحدث كما كنت تتحدث، فأنا آتيك بمن أفشى سرّك. ففعل ﷺ، وأقاموا في الحديث حتى كاد ينسى ما قعد له، ثم خرج عمر مبادرًا، فإذا الحكَم كان يسمع إليهم. فنفاه رسول الله ﷺ[1].

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ. وهو خبر غريب لا يناسب مقام الصحبة والنبوة.



وقال بعض الحكماء: من طلب لسرّه موضعًا، فقد أشاد به.

وعن المهلّب قال: ما رأيت صدور الناس تضيق عن شـــيء كما تضيق عن حمل الأسرار.

المأمون قال: تحتمل الملوك كل شـــيء، إلا ثلاثة أشياء: الطعن في المُلك، وإفشاء السرّ، والتعرض للحُرَم.

باب [٣]
في الرأي والتثبت في الأمور

الناس حازمان وعاجز، فأحد الحازمين: الذي إذا نــزل به البلاء لم ينتظر، وتلقاه بحيلته ورأيه، حتى يخرج منه، وأحزم منه العارف بالأمر إذا أقبل، فيدفعه قبل وقوعه. والعاجز في تردد حائر بائر، لا يأتمر راشدًا، ولا يطيع مرشدًا.

وقال:

وإنــي لأرجو الله حتــى كأنني ... أرى بجميــل الرأي ما الله صانع

وكان يقال: النظر في الأمور نجاة من الغرور. والعزم في الأمور سلامة من التفريط وداعية الظفر، والتدبير والتفكر ينتجان عن الفطنة، ويكشفان عن الحزم.

ومشاورة الحكماء ثبات في[1] اليقين، وقرة للتبصير.

قال شعرًا:

ففكِّر قبل أن تعزم ... وأعرض قبل أن تضرم
تدبَّر قبل أن تهجم ... وشاور قبل أن تقدم

وكان يقال: خاطر من استغنى برأيه.

والتدبر قبل العمل يؤَمِّنُك من الندم.

ومن استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ.

(١) «عن الفطنة، ويكشفان عن الحزم. ومشاورة الحكماء ثبات في» ناقصة من أ.

فصل:

وكان يقال: أناة في عواقبها درْك، خير من عجلة في عواقبها فوت.

ولما عزموا على البيعة لعبد الله بن وهب رَحِمَهُ اللَّهُ تكرَّه، فأبَوْا عليه، فقال: يا قوم: استبيتوا الرأي، أي دعوه يغب[1]، وكان يعوذ بالله من الرأي الدَّبَرِي.

وقوله: استبيتوا الرأي أي[2]: دعوه يغب. يقول: دعوه يأتي عليه ليلة ثم يعقبوه.

والرأي الدَّبَري الذي يحدث بعد وقوع الأمر.

قال جرير:

ولا يعرفون الشرّ حتى يصيبهم ... ولا يعرفون الأمر إلّا تدبّرا

وقيل لرجل: تكلّم، فقال: لا يُشتهى الخبز إلّا بائتًا.

مسألة:

وقال بعض الحكماء: منازل الرأي أربعة: التقدم في الرأي قبل حلوله.

فإن قصر عنه، فالحد عند وقوعه، فإن قصر عن ذلك في أوانه، فالاحتيال في التخلص، فإن قصر عن ذلك، فليس إلّا بذهاب الزمان الذي يذهب بنفع صواب الرأي.

---

(١) في أ «تعب».

(٢) زيادة من ح.



مسألة:

وقيل: كل شيء محتاج إلى العقل، والعقل محتاج إلى التجارب.

وعن ابن عباس: إنه لينظر إلى الغيب من ستر رقيق[1].

قال الشاعر:

بصيـــر بأعقـــاب الأمـــور كأنما ... يخاطبه مـــن كل أمـــر عواقبه[2]

(١) هذه المسألة ناقصة من ح.
(٢) هذا البيت ناقص من ح.



باب [٤]
في السر وكتمانه

في الحديث: المجالس بالأمانة[١].

وقيل: عن النبي ﷺ «**إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهو أمانة، ولو لم يستكتمه، فكيف إذا استكتمه**»[٢]! وإنما يجالسون بالأمانة.

ومنه الحديث: «**من أشاع فاحشة عن مؤمن، فهو مثل الذي أتاها**»[٣]، فصار هاهنا كفاعلها، لإشاعته إياها ولو لم يستكتمه، ومعنى أشاد: إذا رفع ذكره ونوّه به ويشهره بالقبح.

---

(١) أخرجه أبو داود والبيهقي وأحمد عن جابر بن عبد الله.
سنن أبي داود ـ كتاب الأدب، باب في نقل الحديث ـ حديث: ٤٢٤٧.
السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب الشهادات، باب: من عضه غيره بحد أو نفي نسب ردت شهادته ـ حديث: ١٩٦٨٧.
مسند أحمد بن حنبل ـ ومن مسند بني هاشم، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه ـ حديث: ١٤٤٢٨.

(٢) أخرجه ابن حجر عن أنس بن مالك.
المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني ـ كتاب الأدب، باب الترغيب في كتمان السر ـ حديث: ٢٧٢٢.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ.
وأخرج ابن أبي الدنيا عن حكيم بن جابر رحمه الله، قال: «من أشاع فاحشة فهو كباديها».
ذم الغيبة والنميمة لابن أبي الدنيا ـ باب ما جاء في ذم النميمة، حديث: ١٢٧.
كما أخرج الأصبهاني: عن إسماعيل، عن شـبيل بن عوف، وقال غيره: شبل، قال: «**من أشاع على مسلم كلمة فاحشة، كان كباديها**».
التوبيخ والتنبيه لأبي الشيخ الأصبهاني ـ باب الأمر بإخفاء الفاحشة على أخيه إذا بلغه، حديث: ١٣٠.

وعن النبي ﷺ: «**استعينوا على قضاء الحاجات بالكتمان؛ فإن كل ذي نعمة محسود**»(١).

وكان يقال: مِن وَهَنِ الأمرِ إعلانُه قَبل إِحكَامِه.

وفي كتب العجم: أن بعض ملوك فارس قال: صونوا أسراركم، فإنه لا سرَّ بثلاثة: مواضع مكيدة، تحاول، ومنزلة تزاول، وسريرة مدخولة تكتم ولا حاجة لأحد منكم في ظهور شيء منهي عنه.



فصل(٢):

ويقال: إن للأسرار منازل، منها ما يدخل فيه الرهط، ومنها ما يستعان فيه بقوم، ومنها ما يستغنى فيه بواحد.

ويقال: إذا كان الملك محصِّنًا لسره، بعيدا من أن يعرف ما في نفسه، متخيرًا للوزراء، مهيبًا في أنفس العامة، مكافيًا بحسن البلاء، لا يخافه البريء ولا يأمنه المريب، مقَدِّرًا لما يفيد وينفق، كان خليقًا لبقاء ملكه، ولا يصلح لسرنا هذا إلّا لسانان وأربعة آذان. ثم خِلَّان(٣).

مسألة:

ومن اؤتمن على السر فأفشاه، فبئس ما صنع، ويستغفر ربه.

وعن بشير: إذا استسرّ معك أخوك بِسِرٍّ، وأنت تعلم أنه لا يحب إظهاره فأظهرته، فأنت آثم فإذا قدم عليك فأظهرته فهو نفاق.

---

(١) أخرجه الطبراني عن معاذ بن جبل بلفظ «الحوائج» بدل «الحاجات».
المعجم الأوسط للطبراني ـ باب الألف، باب من اسمه إبراهيم ـ حديث: ٢٥٠٠.

(٢) في أ «مسأله».

(٣) في ح «خلوة».

قال الشـيخ أبو محمد: إنما يأثم إذا أخبر بسـرّ أخيه، إذا كان يدخل عليه ـ إذا أخبر به ـ مضرّةٌ أو معصية، وأما إذا كان الخبر لا يلحقه فيه شيء يكرهه، فلا بأس.

مسألة:

وقيل: في الحكم: قلوب العقلاء حصون الأسرار، وليحذر صاحب السّرِّ أن يودع سـرّه من يؤثر الوقوف عليه، فإن طالب الوديعة خائـن. ولا الطالب منه ليسير إليه[1].

وفي الحِكَم: لا تنكح خاطبًا سرَّك.

فصـل:

قيل: لرجل كيف كتمانك للسر؟ فقال: أنكر المخبر وأحلف للمستخبر.

وقيل لأعرابي: كيف كتمانك؟ فقال: ما قلبي إلّا قبر.

وقيل: أسرّ رجل إلى صديق له حديثًا، فلما استقصاه قال له[2]: أفهمت؟

قال: بل نسيت.

وقال بعضهم:

ولو قدرت على نسيان ما اشتملت ... مني الضلوع من الأسرار والخَبَر

لكنت أول من ينسـى سـرائره ... إذا كنت من نشرها يومًا على خطر[3]

وقيل: قال بعض الحكماء: كلما كثر خزان الأسرار ازدادت ضياعًا.

وقال آخر: من أفشى سرّه كثر عليه المتآمرون.

---

(١) في أ زيادة «قال أبو الحسن عند يومه، لعله هذا البياض: ولا الطالب منه ليسير إليه».

(٢) ناقصة من أ.

(٣) لم تنسب المصادر هذا البيت لشاعر باسمه.

وقال آخر:

إذا ما ضاق صدرك عن حديث — فأفشته الرجال فمن تلوم
إذا عاتبتُ من أفشى حديثي — وسرّي عنده فأنا الظلوم
وإني حين أسأم حمل سري — فمن حمّلتُه سرّي سؤوم(١)

وقال آخر:

قد أركب الهول مسدولًا عساكره — وأكتم السر فيه ضربة العنق

وقال آخر:

سأكتمه سري وأحفظ سره — ولا غرّني أني عليه كريم
حليم فينسى أو جهولٌ يذيعه — وما الناس إلّا جاهل وحليم(٢)

قال عليّ: سرك أسيرك، فإذا تكلمت به صرت أسيره.

قال:

فلا تفش سرّك إلّا إليك — فإن لكل نصيح نصيحا(٣)

وقال عمر بن عبدالعزيز: القلوب أوعية السرائر، والشفاه أقفالها، والألسن مفاتيحها، فليحفظ كل امرئ مفتاح سره.

ويقال: إن الناس قد ابتدعت لهم خصلتان: إضاعة السر، وإخراج النصيحة.

وليس موضع السر إلّا أحد رجلين: رجل آخرةٍ، يرجو ثواب الله، ورجل دنيا، له شرف في نفسه، وعقل يصون به حسبه.

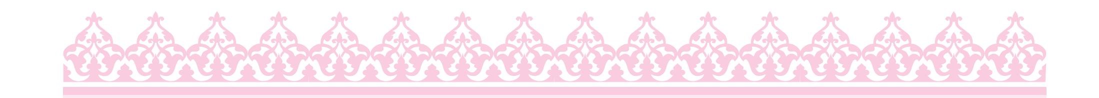
وقال أزدشير لابنه: يا بني اجعل حديثك مع أهل المراتب، وعطيتك لأهل الجهاد، وسرك لأهل الدين، وخيرك لمن عناه ما عناك من أهل العقل.

---

(١) نسب هذا البيت لرجل من بني سعيد.
الجاحظ، الحيوان، ج ٥، ص ١٨٨.

(٢) لم تنسبه المصادر إلى قائل باسمه. وذكر بعضه أنه أنشده أبو عثمان المازني لأبي لهب بن عبدالمطلب.
أبو حيان التوحيدي، البصائر والذخائر.

(٣) لم تنسبه المصادر لقائل. وذكر أنه مما كتب به عبدالملك بن مروان إلى الحجّاج بن يوسف.
ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج ١، ص ١٩.



باب [٥]
في فرض الإمامة والحث عليها[١] والحجة عليها

الإمامة فرض بالدليل من الكتاب والسُّنَّة والإجماع، فالدليل من الكتاب قوله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩]. وهم الأئمة. وقال تعالى: ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ﴾ [النور: ٨] وهو الإمام الذي يقيم الحد.

مسألة:

ومن السنة أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح بلدًا أمَّرَ عليه أميرًا مَرْضِيًّا.

وكذلك كان يفعل بالمدينة، إذا خرج عنها حاجًّا أو غازيا، وكان أمراؤه في البلاد مشهورين بتأميره إياهم، وعقد الألوية[٢] لهم. فإذا كان هذا مع وجوده عليه السلام، فمع عدمه أحرى أن يجب.

ويروى عنه عليه السلام: «**أطيعوا ولاة أموركم**»[٣]، وقال لمعاذ: «**ولا تعص**

(١) «والحث عليها» ناقصة من أ.

(٢) في أ «الولاية».

(٣) أخرجه البيهقي بلفظ «**أطيعوا أمراءكم**».
شعب الإيمان للبيهقي ـ التاسع والثلاثون من شعب الإيمان، الخمسون من شعب الإيمان: وهو باب في التمسك بما عليه ـ حديث: ٧٢٢٢.

إمامًا عـادلًا»[١]، وقال: «**السمع والطاعة ولو كان حبشيًا مجدعًا**»[٢].

فبيّن ﷺ أن لا بد للأمة من قائم تُجرى على[٣] يديه أحكامهم وآراؤهم، بما فعل من توليته العدل الثقة منهم، أن يفعلوا كفعله، ومضوا على سنته، فاحتذى المسلمون مثاله.

مسألة:

وأما إجماع الأمة على وجوبها، ففعل المهاجرين والأنصار فيها، وقولهم على الاجتماع لها، وإن اختلفوا فيمن يقوم بها، فلم يختلفوا في[٤] أنها واجبة أو غير واجبة

مسألة:

ومن الدلالة على وجوبها: أن الأمـة مجمعة أن لله فروضًا أمر بها، وحدودًا أوجبها، لا يقوم بها المصيب لها منهم على نفسه، لما أوجب الله من ذلك، ولا يقوم بها إلّا الأئمة منهم، أو أمراؤهم، فصحّ بأن ما لم يكن الفرض إلّا به من الأفعال، ففرضُ مثله فرضٌ للإمامة.

---

(١) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، والمتقي الهندي في كنز العمال، والسيوطي في جامع الأحاديث. وقال عنه في الآلئ المصنوعة: موضوع.
ابن الجوزي، الموضوعات، ج ٣، ص ١٨٥.
المتقي الهندي، كنز العمال، حديث ٣٠٢٩١، ج ١٠، ص ٥٩٤.
السيوطي، جامع الأحاديث، حديث ٤١٠٦٥، ج ٣٨، ص ٦٦.
السيوطي، اللآلئ المصنوعة، ج ٢، ص ٣١٤.

(٢) أخرجه البيهقي: «عن أبي ذر، أنه انتهى إلى الربذة وقد أقيمت الصلاة فإذا عبد يؤمهم فقال أبو ذر: أوصاني خليلي ﷺ «**أن أسمع وأطيع ولو كان عبدًا حبشيًا مجدع الأطراف**».
معرفة السنن والآثار للبيهقي ـ كتاب الصلاة، إمامة العبد ـ حديث: ١٥٥١.

(٣) ناقصة من أ.

(٤) ناقصة من ح.

مسألة:

وأما تقديم الإمام عند المكنة وزوال العذر من التقية، وحضرة من تقوم به الإمامة من الأعلام والأنصار، فقد قيل: إن ذلك لازم للمسلمين، ولا يسعهم تركه بعد القدرة عليه، واعتلوا في ذلك بعلل من ولاية النبي ﷺ على الأمصار، وتنفيذ القادة على الجيوش، مع ما قدمنا ذكره، وقد لزم الجماعة من الخاصة والعامة، ما اجتمع عليه من شاهدوا عقد الإمام من الأعلام.

وقول: إن ذلك ليس بواجب عليهم بل مخيرون فيه، فإن دخلوا فيه كان عليهم القيام به، وكانوا حجة للإمام، وعليه فيما ألزموه أنفسهم.

أبو سعيد: وهذا القول أشبه بأحكام الكتاب والسُّنَّة، الدليل أنه لو اجتمع المسلمون في مكان، لا يكونون فيه قادرين من الأربعين فصاعدًا، فعقدوا لإمام منهم في حال يجتمع عليه، أن ذلك كان منهم وسيلة، ففي الإجماع أنه إمام، وأن له الطاعة والحق، ما للإمام الذي عقد له في حال القدرة، ولو كان العقد فريضة، لم يجعل فيه اختيار؛ لأن أحكام الاختيار لا تكون فرضًا إلّا من سبب قد دخل فيه المتعبد وأراد الخروج منه، وأما الشيء يريد الدخول فيه، فلا نعلم ذلك في الدين.

فإن قيل: فقد جعل في كفّارة الأيمان الاختيار في العتق والإطعام والكسوة، لمن لم يجد، ولم يجزه سوى ذلك.

قيل له: هذا مما قلنا: إنه دخل فيه، ويريد الخروج منه، وذلك مما لم يدخل فيه، وأما هو فمخيّر أن يدخل فيه أو لا يدخل، فإن شاء لم يقع نظره على شيء مما يراه صلاحًا، وكان مزيلًا للفرض، وإن شاء وقع نظره على شيء فكان النظر هو سبب الفرض، ومتى يكون النظر فرضًا. وهل لذلك غاية، فلا يجد بدًّا، مما يكون النظر له غاية أو لا غاية له، فيبطل حكم النظر. والله أعلم.

ولما أن كان لا بد من النظر، لم يجز إلّا أن يكونوا فيما بينهم وبين آخر النظر سالمين، ولو مضى على ذلك زمان، وإن ماتوا فهم سالمون، فهذا يدل على أنه على الاختيار.

فإن قيل[1]: فالحج فريضة والزكاة فريضة، وفيهما الخيار.

قيل له: هذا مما يزيد الخروج منه، وإن مات ففرضه عليه.

فإن قيل: فهل يشبه ما قلتم شيء؟

قيل له: النكاح، وذلك أنه ليس بلازم مخير فيه. فإن عصى الله بشيء من الزنا هلك بفعله لا بتركه النكاح.

فإن قيل: الإمامة فريضة على المسلمين والنكاح على الزوجين.

قيل له: إنما أردنا بما ينعقد أوله على الاختيار، فالإمامة وإن كانت عامة، فقد صارت خاصة بالعاقدين والمعقود عليه، كنحو النكاح بل الإمامة تنعقد بأقل، لأن النكاح لا ينعقد إلّا بالولي والزوج والبينة، وهما اثنان فصاعدًا.

فلا نعلم شيئًا أشبه بالإمامة وأشباهها من النكاح ولا تكون الإمامة إلّا في ظهور من العاقدين بدينهم، في جماعة من المسلمين.

مسألة:

وأجمع المسلمون على أنهم عند عدم تلك العقدة من الإمام، يجوز لولي من علماء المسلمين، أن يقوموا بما يجوز أن يقوم به الإمام، إذا عقدت له تلك العقدة وأنهم أولياء للأمور التي تقوم بالإمام، إذا لم يكن إمام معقود له.

ولا نعلم أنهم اختلفوا في شيء من الأشياء، إلّا وقالوا: إن للجماعة أن يقوموا به، إلّا أن يكون إمام، وساروا وعملوا به في المحاربات، وعقد الرايات،

(١) ناقصة من أ.

إنفاذ الأحكام من الأقسام، وفرائض النساء والأيتام، وتزويج من لا وليّ له، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنصاف الناس في جميع دعاويهم، إلّا أنهم اختلفوا في الحدود. فقولٌ: لا يقيمها إلّا الإمام العادل.

وقولٌ: إنها ضرب من الأحكام، وما جاز في الأحكام جاز في الحدود. وقد قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]. فخاطب الجماعة.

مسألة:

والإمامة فريضة يدل على فرضها الإجماع من المهاجرين والأنصار.

وقولٌ: إن الإمامة سُنّة قبل أن يثبت العقد، فإذا ثبت العقد كانت فريضة. كما أن التزويج سنة قبل عقد التزويج، فإذا وقع عقد التزويج كان فرضًا، والله أعلم.

مسألة:

أبو عبد الله ـ وهل على من يقدّمونه[١] إمامًا لهم حقًّا واجبًا قبول ذلك منهم، وإن أبى فهل يجبرونه؟

فإذا كانوا يخافون إن كره[٢] أن تفترق[٣] كلمتهم وأمرهم، وتنشق عصاهم، وتفسد دولتهم، فعليه أن يقبل منهم.

فإن كره فلهم أن يجبروه على ذلك.

وقد فعل ذلك المسلمون بحضرموت، أنهم[٤] كانوا يحبسون من يريدون أن

(١) في ح «بعد موته» وهو تصحيف.
(٢) «إن كره» زيادة من أ.
(٣) في ح «تفرق».
(٤) في ح «وقد».

يقدموه إمامًا في دار، ويحفظونه خوفًـا من[1] أن يهرب عنهم، إذا مرض إمامهم القائم، وخافوا عليه.

وقد فعلوا ذلك بسـليمان بن عبد العزيـز، لما مات والـده عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ وقدّموه إمامًا، فكره أن يبايعهم وشـددوا[2] عليه في ذلك، وقام على رأسه رجل من كبارهم وقوادهم، وقد سـمَّى لي أبو عبد الله اسـمه، فغاب عليّ ذكره، فقال: يا سليمان أتريد أن تذهب دولة المسلمين، وتقع الفتنة بحضرموت، أو نحو هذا من القول، ثم حلف بالله لئن لم تقبل هذا الأمـر وتبايعنا عليه، لأضربنك ضربة بالسيف.

ولما خاف سـليمان فرقتهم، أجابهم وبايعهم، على أنـه إمام لهم، ثم أخذ بعد دخوله في الذي قال، وتاب مما قـال له، وقال: إنما قلت ذلك القول رجاء أن تقبل وتفعل، ولو لم تفعل ما كنت أسـتحل ضربك، ولكفّرت يميني، فقبل منه سليمان ما اعتذر به. والله أعلم.

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) في أ «وشدّوا».

باب [٦]

في قيام حجّة الإمامة[١] وثبوتها على الرعية

وإذا شهر أن[٢] علماء المسلمين من أهل العصر، هم الذين بايعوا الإمام، أو اثنان منهم فصاعدًا، أو خطب له بالإمامة بحضرة علماء[٣] المسلمين، أو بحضرة من تقوم به الحجة في عقد الإمامة منهم، وهم في حال القدرة على الإنكار، على من عقد للإمام، وعلى الإمام أن لو كان الإمام، والعاقدون له أتوا ما لا حجة لهم فيه على المسلمين، أو أتوا باطلًا.

فإذا كان على هذه الصفة، ولم يظهروا في ذلك نكيرًا، حتى مضى ذلك المجلس وتلك الدعوى، فقد ثبتت إمامة الإمام على من حضر وغاب.

وليس لأحد إبطال ذلك ولا دفعه، ولا طعن فيه، إلّا أن يوضح في ذلك حجة على المسلمين وإمامهم. ولكل من صحت معه هذه الصفة، ممن غاب أو حضر، أن يدخل في طاعة الإمام وبيعته، ويجب عليه ولايته وطاعته[٤].

---

(١) في أ «الإمام».
(٢) في ح «شهد شاهدان من».
(٣) في أ «إمام».
(٤) في أ «طاعته وولايته».



مسألة:

فإن شهر معه عقد إمام، ولم يشهر من عقد له من المسلمين، أيُجتزَى بذلك عن السؤال، أم حتى يشهر معه الذين عقدوا له؟

فإذا شـــهر عقد إمامته من أهل الدعوة، ولم يظهر نكير بما يجب به النكير، ولا ظهر من الإمام أنه يدين(١) بباطل، فقد وجبت ولايته وطاعته.

وإن ظهر عقد إمامته من أهل نحلة الباطل على بيعة الباطل، مثل الأزارقة. فهذا إمام ضلال، وقد شهر ضلاله وباطله.

وكذلك لو ظهرت بيعته ممن ينتحل الإمامة، من فِرَقِ أهلِ الضلال، وقبلها منهم كان إمام ضلال.

وإذا ظهرت عقدته، ممن لا دين له بباطل ولا حق، ولم يظهر له ما يجب له به حق ولا باطل، وإنما كان المبايعون له عوام الناس، فلا تجب بذلك على من لم يعرف بذلك الإمام، ولا كيف عقد له حجة في إمامته ولا ولايته، ولا ولاية له ولا تجوز البراءة منه حتى تظهر سيرته.

فإذا ظهرت سيرته، وبلغت دعوته بالحق، وعلى الحق(٢)، فقد وجبت إمامته وولايته، ما لم يعلم أنه على ضلال، أو تنازعت العلماء في ذلك، فتكون العلماء أولى بالأمر منه، وعليهم أن يختاروا لأنفسهم يا يرونه موافقًا(٣) للحق.

وإن دان العلماء له بالسمع والطاعة، وسلموا له، فهو إمام المسلمين.

وإن أنكروا عليه، ولم يصح أن أهل الحق المبايعون له، فالعلماء أولى بذلك. فافهم هذه الغصون في الإمام، إذا بايع له أهل نحلة الحق، فهو على إمامته حتى يظهر منه الباطل.

---

(١) في ح «الإمام تديُّنٌ».

(٢) في ح «للحق أو على الحق».

(٣) في أ «يوافق».

وفي الإمام إذا بايع له أهل الباطل، فهو على باطله، ما لم يصح ما يخرجه من الباطل، والذي بايع له من لا يُعرَف، فموقوف عنه حتى يظهر له عدلٌ يُتولَّى عليه، أو جورٌ فيُبرَأ منه عليه، وهذه الصفة لا تكون إلا في دار أحكام أهل الحق ظاهره.

وأما إذا كانت أحكام العدل ظاهرة، فمات الإمام وعقد لغيره في موضعه، فهو إمام تجب إمامته وولايته، ولا يبحث عنه ما لم يظهر من الأعلام نكير.

مسألة[1]:

فأما سؤاله فلا يجب سؤاله، ولا سؤال غيره، ما لم تقم الحجّة بباطله، فيبرأ منه، أو عدله فيتولى عليه.

فإن سأله سائل، وأخبره وهو ممن يبصر ذلك، وَسِعَهُ.

وأما بيعته فإذا صحت إمامته، فإنما عليه الإقرار له بالإمامة والطاعة له، ولا يجدد له ولا عليه أمر ـ إن شاء الله ـ وبه التوفيق.

مسألة:

وأما تصديق الإمام وسؤاله، فقد يوجد في الأثر أنه مصدَّقٌ في ذلك، وذلك معنا، على معنى من يقول بتصديق الواحد في عقد الإمام؛ لأن الواحد إنما هو على معنى المدَّعي، لا يخرج على معنى الحجة، وإنما يخرج على معنى الرفيعة للولاية ولصحة العقدة.

فإذا كان الإمام مأمونًا يبصر الولاية والبراءة، وقال: إنه أخذ الإمامة ممن يجوز له أخذها منه، أو على ما يجوز له أخذها به، جاز تصديقه لمن أراد أن يصدقه.

ولا يبين لي أن يكون حجّة على من أراد أن لا يصدقه، إلّا أن يصير الإمام

---

(١) زيادة من ح.

بمنزلة يظهر أمره على الرعية، ويدينون بطاعته، ولا يمكنه صحة ذلك، لما قد تقادم من عقد صحة إمامته، فإني أحب في هذا الموضع: أن يكون حجة على من يكون له ذلك، لئلا ينهدم أمر المسلمين على هذا الشاك المدّعي بصفقة، ولا[١] يكون له المطعن في أمر المسلمين.

وهذا[٢] عندي لعله من طريق المحالات، ولكن لا بد لكل منازع من حجة، وسائلٍ من جواب، وإلا فأمر الإمامة أوجب أن يجري أمرها على هذا.

قال المصنف: وهذا المعنى نظير من ادعى الجهل بما زالت به إمامة الإمام، بعد شهرته في الرعية، وأنه لم يعلم بذلك، وإني أراه قريبًا من المحال إلّا ما شاء الله، وبالله التوفيق.

مسألة:

قيل: إذا[٣] كان العاقدون من أعلام المصر المنصوبين للفتيا، وكانوا من أهل العدل، وليسوا بأعلام منصوبين.

قال: إذا كانا عالمين بما دخلا فيه من عقدها، يتوليان بعضهما بعضًا، وصحت ولايتهما عند أهل زمانهما، فذلك حدّ علمهما، ولو لم يكونا عالمين بجميع فنون العلم.

وأما العلماء؛ فلا نعلم أن أحدًا يقول: إنه منصوب للفتيا، وإنما المنصوبون الأئمة في الدين للأحكام وإقامة الحدود.

وأما العلماء فإنما يتفاضلون في العلم، بما[٤] يظهر من علمهم، ويشهر من فضلهم.

---

(١) ناقصة من ح.
(٢) «الشاك المدّعي بصفقة، ولا يكون له المطعن في أمر المسلمين، وهذا» ناقصة من ب.
(٣) في أ «إن».
(٤) في ح «لما».



القاضي ابن عيسى: في شـــهادة عقد الإمام، عند من يخفى عليه أمر الإمام، فإني وجدت إن كانت أيام فتنة، فلا تقبل شـــهادة واحد عالم، حتى يشهد اثنان عالمان، وفي أيام السلامة، تقبل شهادة واحد عالم.

وقال غيره: حتى يشهد اثنان عالمان.

فيه اختلاف وأقاويل غير هذا، والله أعلم.

مسألة:

وقيل: إذا أشكل أمر الإمام على أحد، فرفع إليه صحةَ أمرِه رجلٌ واحدٌ، ممن يبصر الولاية والبراءة، فجائزٌ، وتثبـــت بذلك إمامته على من رفع إليه ذلك.

وهذا إذا لم يظهر من أعلام المصر نكير عليه، حتى يصح إبطال إمامته.

وقولٌ: لا يصح أمره إذا أشـــكل، إلّا ممن يصح عقده له، فهو شـــهادة اثنين فصاعدًا، وإذا صح بطلان إمامته بإجماع المســـلمين في عصـــره، لم تصح فيه الشهادة من واحد، ولا من اثنين، ولا من مائة ألف أو يزيدون.

مسألة:

ومن دخل قريـــة فيها إمام لا يعرف ســـيرته، ووجد أهـــل القرية على دين المسلمين، وعرف ذلك منهم لزمته ولاية الإمام؛ لأن ولاية الإمام لازمة.

فإذ وجد أهـــل القرية مختلفين فيه، وكلهم على دين المســـلمين، فهو على إمامته، حتى يصح عليه شيء يزيله عنه.



أبو سعيد: فيمن كان غائبا من عُمان ثم رجع، وفيها رجل شهر أنه إمام، وطلب أن يبايعه.

قال: إن كان في دارٍ الغالبُ فيها الاستقامة، ولم يكن فيها من يصادره بالخلاف، لزمت نصرته، وتثبت بيعته، بايعه أو لم يبايعه.

وإن كان في دارٍ الغالبُ عليها من يدين بالباطل، من الخوارج والروافض والمعتزلة.

فمن ظهرت إمامته هنالك فهو مبطل؛ لأنه يحكم على أهلها بالباطل.

ومن ظهرت إمامته في دار اختلاط، فهو مشكوك، والمشكوك موقوف حتى يصح أمره.

قيل: فإن كان في دار الغالب عليها دعوة الحق، غير أن أهل المصر مختلفون في أمر مشكل، إلى أن يبرأ بعضهم من بعض.

فالمسلمون لا يبرأ بعضهم من بعض[1]، فإذا برئوا لم يكونوا على الاستقامة، إذا علم المتبرئ منهم من صاحبه، على ما برئوا من بعضهم بعضًا.

وإذا لم يعلم على ما برئ منهم[2]، وإنما علم منهم البراءة هكذا، وقد سبقت لهم ولاية، فهو على ولايتهم والدار دارهم.

فإذا ظهرت فيها إمامة من أهل الحق على هذه الصفة، كان إمام عدل.

وأما إذا اختلفوا في الدعاوى، فهم على أحكام العدل، حتى يعلم المحق من المبطل، ولو اختلفوا[3]. والله أعلم.

---

(١) «فالمسلمون لا يبرأ بعضهم من بعض» ناقصة من ح.
(٢) في أ «برؤوا».
(٣) «ولو اختلفوا» ناقصة من ح.



وإذا سئل الإمام عن صحة إمامته، فعليه أن يبين للمسلمين صحة إمامته لتقوم الحجة لهم[١] بذلك، وتلزمهم طاعته.

قال: وليس عليه أن يبين للعوام، لأنهم تبع للعلماء، ولكن إن سأله أهل الفضل في الدين، ومن تقوم به الحجة في المصر على العوام، فعليه أن يبين لهم ما خفي من أمره في أصل الإمامة في الأحكام المكفرة.

[٢] فإن ادعى صحة إمامته، فلا يقبل منه وحده، إلّا أن يظهر، ويُظهِر له[٣] من عقد له مِن المسلمين صحةَ عقدِهم.

مسألة:

والإمام إذا عقدوا له الجماعة من المسلمين الإمامة فيما يظهر لهم على الحق، فهم حجّة على الرعية ولها، ولو كانوا قد عقدوا لمن يعلمون أنه زنديقيّ في السريرة، ولو بايعوه في السريرة على بيعة الخوارج والروافض[٤].

مسألة:

وإذا لم يسأله أحد عن صحة إمامته، فليس عليه أن يظهر إليهم حتى يسألوه؛ لأن عنده أن رعيته راضون به.

قال: ولكن ينبغي أن يبين أمره وسلامة حاله، إذا كان أمره ليس بالواضح في الناس، فظنّ أن في أمره عند رعيته لبسًا[٥] يزيل الشك وسوء الظن عن نفسه.

---

(١) ناقصة من ح.
(٢) في ح زيادة «مسألة».
(٣) ناقصة من أ.
(٤) هذه المسألة بتمامها ناقصة من ح.
(٥) في الأصل «لبس» وصوبناها.



مسألة:

وعن بشير قال بعض: إذا سأل من عقد له. فقال: قبلتها من المسلمين. أن ذلك يقبل منه؛ لأنه أنكر عندهم فعل المُحْدِثِين وقبوله منهم، ولم ينكر أبو مالك من ذلك شيئًا، وليس عليه أن يخبر قبل يسأل، إلّا أن يعلم أن أحدًا من المسلمين قد وقف عنه لذلك المعنى، فعليه أن يبين لهم.

قال: فإن[1] طلب إليه ذلك رجلان، ممن ليس لهما عدالة مع المسلمين، فليس عليه أن يبين ذلك، حتى يكونا من أهل العدالة مع المسلمين، ومن له ذلك.

قيل: فهذان الرجلان ما دينهما فيه، وقد طلبا ذلك فلم يقبل منهما؟

قال: عليهما أن يعذراه ويسلما للمسلمين، حتى يكون المسلمون هم الذين يقولون ذلك، لأنهم هم الحجة لغيرهم ممن ليس[2] له عدالة.



مسألة[3]:

أبو محمد: في وجوب طاعة الإمام على الغرباء، الذين يقدمون عليه من غير مصره، فلا يحتاجون إلى معرفته بالبينة العادلة، بل يعلمون بأنه الإمام، بالقلنسوة بين الناس، وإنفاذ الأمر، واجتماع الناس عليه، والعلم يقع لهم بذلك، وتجب معرفته عندهم بالدليل من قلوبهم.



مسألة:

من الأثر:

وأما الذين شهدوا على عقد إمامة هم عقدوها، فنقول: لا تجوز شهادة أحد على فعل نفسه، وتجوز الشهرة في ذلك.

---

(١) في ح «فإذا».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) ناقصة من أ.

باب [٧]
في ولاية الإمام والبراءة منه والوقوف

وأما ولاية الإمام، فإن لم يكن نصًّا كطاعته، فإنها في جملة من ثبتت ولايته من المؤمنين.

وإذا ثبتت طاعته من طاعة الله، مع طاعة رسـوله ﷺ مقرونة، وثبتت ولاية الله وولاية رسـوله والمؤمنين نصًّا، ثبتت ولايته، وخصّت بخصوص طاعة الله دون المؤمنين؛ لثبوت ولاية الله ورسوله خاصًّا ذلك.

فإن قيل: فقد ثبتت طاعة المرأة لزوجها، والعبد لسيده ولم تلزمهم ولاية.

قيل له: ليست تلك طاعة عامة، بل خاصة له هو على عبده وزوجته، وهذه عامة لجميع مَن[١] اشـتملت عليه حمايته، وبلغت إليه دعوته، وهي مشـروطة بعدالته، وتلـك تجب للعدل وغيـره، فيما يلزمهم لله، من الأحـكام والحدود والأقسام، وفيما يقدر عليه من نصرة دين الله وطاعته، من غير تقية على دين أو نفس أو مال، أو ضرر يدخل عليه، يزول به لزوم الفرائض.

فمن خصّه عذرٌ من قِبَل الله، فأجدر أن يكون له في ذلك عذر عن طاعة الإمام، وما كان من ذلك يقوم بغيره، ولم يظهر خروجًا من طاعة الإمام، وكانت الرَّجِيّة[٢]

(١) في ح «ما».
(٢) الرجاء.

في غيره كالذي فيه، فغير مقطوع العذر في الممانعة في ذلك، والمدافعة من[١] غير تصريح للخروج من طاعته.

مسألة:

وليس للإمام التحامل في ذلك، على من يخاف الضرر عليه، إذا وجد غيره، ما لم يكن خاصًّا له في نفسه أو ماله، من حق أو حدّ[٢]، وإنما هو معونة على غيره، مما[٣] يرجى به[٤] القيام بغيره، ولو كان لا عذر له في ذلك، من قِبَل الله خاصًّا له، إلّا أنه هو وغيره في ذلك سواء، وقد يقوم بغيره، ولا يكون ذلك خاصًّا نفعُه للإمام دون سائر أهل الإسلام، كما كانت طاعة الزوج والسيّد، إنما هي خاصة في نفعه دون غيره، فثبتت ولاية الإمام على عامة المؤمنين، على غيره ما ثبت ولاية المؤمنين، على بعضهم لبعض، من خاصّ ذلك وعامّه.

فلذلك قيل: إن الإمام لا يسع جهله، وذلك خاصّ فيما جاء به الأثر، لمن امتحن بحضرته، ممن عرف عدله بخبرته، أو بظاهر شهرته[٥].

فإذا قامت عليه شواهد معرفة عدل الإمام، لم يسعه جهل معرفة عدله، ولا ولايته: لثبوت عدله، إذا كان من أهل عصره وأهل مملكته ومصره.

مسألة:

ومن ذلك أنهم أجمعوا أن على المسلمين أن يتولوا الأئمة على الأمصار وفي مواضعها، إذا صح عدلها، ويبرؤوا من الأئمة في الأمصار إذا صحّ جورها، ولو لم يكونوا في مملكة الإمام العادل، ولا الجائر في الأحياء منهم.

(١) في أ «في».
(٢) في ح «واحد».
(٣) في أ «فما».
(٤) ناقصة من أ.
(٥) في ح «يتظاهر بشهرته».



وأجمعوا أنه لا طاعة للإمام على من لم يحمه ويمنعه من الجور والعدوان، إلّا أن يخصّ ذلك أحدًا، ألزم نفسه طاعة الإمام بالبيعة له.

مسألة:

ولو أن أحدًا من رعيته، ممن يقدر على نصرته، وعلى إنفاذ جميع الأحكام من الرؤساء والأعلام، جامع لما يحتاج إليه الإمام من منافع الإسلام، سلمه الله من الإمام، أن يعارضه بشيء من أمره، وقام الإمام بمن حضر بأمر دولة المسلمين، إن مات، ولم يجر عليه حكم الإمام، ولا أمره بأمر، لكان بذلك سالمًا.

مسألة:

والمسلم في جملته يتولى الإمام، ويدين بطاعته.

وإذا علم ما تجب به الولاية، لم يسعه إلّا الولاية، ولو لم ير الإمام قط، ولا رأي عاملًا، ولا نفذ له عليه حكم قط، ولا سمع لهم قط، فهو في طاعته في الجملة، وسالم منها في المخصوص.

مسألة:

فإن قيل: فإنما أوجب له الطاعة الأولى الأمر على المؤمنين دون غيرهم؛ لأنه خاطب المؤمنين.

قيل له: إنما خاطب المؤمنين، وقد خاطب الناس كافة: أن يكونوا مؤمنين، وقد فرض عليهم كافة[1] الإيمان، ولو وجب الخصوص بظاهر

---

(١) زيادة من ح.

الخطاب، لكان إنما يجب على أولئك المخاطبين في عصر النبي ﷺ دون من جاء من بعدهم. والله أعلم.

مسألة:

وليس ولاية الأئمة تجري على ما تجري عليه ولاية الرعايا، لأن الرعايا لا تجوز ولايتهم إلا بعد الخبرة لهم، أو الرفيعة، أو شهرة فضلهم بما لا شبهة فيه ولا ريب.

مسألة:

والإمام لا ينفك أمره أبدًا ممن امتحن بعصره، وكان من أهل مصره، من أحد أمرين، إما أن يتولاه[١] وإما أن يبرأ منه، بذلك جاء الأثر، أن[٢] الأئمة لا يسع جهلها، وإنما ذلك على أهل عصرها، لأن الإمام لا يخفى جوره ولا عدله، وليس للجاهل بالجور أن يتولى الجائر بجهله، وليس للجاهل بالعدل أن يترك العدل بجهله، على الدينونة بالشك والجهل، والله أعلم.

مسألة[٣]:

ومن لم يتولّ الإمام لضعفه[٤] عن[٥] معرفة ما تلزمه[٦] ولايته، وتولّى[٧] العلماء على ولايتهم للإمام، ولم يضيع شيئًا مما يلزمه من طاعة الإمام من

(١) في ح «يتولّى».
(٢) في ح «بأن».
(٣) زيادة من ح.
(٤) في ب «لضعفته».
(٥) ناقصة من أ.
(٦) في أ «يلزمه».
(٧) في ب وح «ويتولى».

أجل جهله بواجب حقه، وطاعتــه من ترك نصرته، فيما تلزمه نصرته، أو التولي عن الرضى بحكمه فيما خصّه ذلك في نفسه، أو غيره.

وكذلك إمــام الجور وقد قيل لا يســع جهله، مــن كان بحضرته وعصره، وشــاهَدَ جُوره، فإن جَهِــل ذلك جَاهِــلٌ بالأحكام في الأئمــة، وثبوت الولاية والبراءة في الأئمة الذين قامت شواهد الحجة بمعرفتهم عليه بعلمه.

فإذا جهل ذلك على التسليم لعلماء المســلمين فيما قاموا به على المبطل من باطله، والمحقِّ من حقه، فهو سالم إن شاء الله.

فإن قيــل: فالعلماء أوجب حقًّا عندكم من الأئمــة إن[1] قلتم إن ولاية العلماء تجزيه عن ولاية الإمــام[2] العدل، والبراءة من الإمام الجائــر، قيل له: كذلك جاء الأثر أنه يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوا أو يتولّوا راكبه، أو يبرؤوا من العلماء إذا برئوا من راكبه، أو يقفوا عنه[3]. فالعلماء حجة على الأئمة ولهم[4].

مسألة:

ويقال لمن أجاز الوقوف في الإمام: أخبرونــا عمن جهل حكمًا من أحكام الإمام؟

فإن قالوا: لا يسعه الوقوف في الإمام حتى يسأل العلماء، فقد تركوا قولهم.

وإن قالوا: يسعه الوقوف.

قيل لهم: أيسعه الخروج من طاعته، ولا يؤدي إليه حقًّا؟

فإن قالوا: نعم. فقد زعموا أن الإمامة ليســت مفترضة، والإمام لا يخلو أن

---

(١) في ح «إذا».
(٢) في أ «إمام».
(٣) في أ «عنهم».
(٤) هذه المسألة بتمامها جاءت في ح متأخرة عن المسألة التالية.

يحكم بحكم يسع الناس جهل ذلك الحكم، فواسع له رغم[١] الوقوف عنه، وترك السمع والطاعة له.

فإن أعلمه العلماء أن حكمه حكم الله، فإنهم غير حجة عليه في ذلك عنده، وواسع له جهل ما جهل إلى يوم القيامة، ولا تلزمه[٢] إمامته، وأي ضلال أضلّ من هذا.

وإن قالوا: الوقوف في الإمام لا يسع[٣] إلّا بحدث.

قيل: وما الحدثُ؟ أَظُلْمٌ هو؟

فإن قال: نعم.

قيل له: فالحقيق عليه أن يبرأ على الظلم الذي كفره ظهر عندك؟

فإن قال: الحدث الذي رأيته، لم أعلم ما هو كفر أو إيمان، أو طاعة أو معصية؟

قيل له: فإذا رأى رجل الإمام، وهو يحكم بحكم الله، ويؤدي الزكاة على ما افترض عليه، فواسع له جهل ما رآه يعمل من ذلك؟

فإن قال: نعم.

قيل له: فواسع له الوقوف فيه لما[٤] جهل.

فإن قال: نعم.

قيل له: فإمامته زائلة؛ لأن حقوقها قد زالت في قولك؟

فإن قال: ليست بزائلة.

قيل له: أفحقوقها ثابتة؟

---

(١) في ح «وزعم».
(٢) في أ «يلزمه».
(٣) في أ «الوقوف لا يسع في الإمام».
(٤) في أ «بما».

فإن قال: نعم.

قيل له: تثبت الإمامة، وحقوقها لمن لا يدري، لعله بالله مشرك، ولم يسعك الوقوف فيه، فهذا اختلاط.

فإن قال: لا يسع أن يوقف في الإمام بالشيء الذي حكم فيه، ولا يدري ما هو، فهو قول المسلمين.



وهل يوقف عن الإمام، إذا أتى بما ينقل النفوس من أجله في معنى الدين، كسائر الأولياء؟

قال: حكم الإمام في غير هذا حكم سائر الأولياء، والإمام في هذا مخصوص الاستدامة له على أصله، في أكثر القول، والله أعلم.



وفي موضع: في الإمام إذا كان يواقع الصغائر، وكثرت منه.

فإذا اسـتتيب تاب، إلّا أنه كثير يواقعها، فإذا غفل عنه لم يرجع يتب، فثقل القلب منه.

قال: وقد اختلف في ذلك. فقول: إذا صار بهذه المنزلة لا[٢] يترك ولايته، وزالت[٣] إمامته.

وقول: ليس هو كغيره حتى تجب[٤] البراءة منه.

(١) ناقصة من أ.
(٢) في ح «مما».
(٣) في ح «زالت».
(٤) في ح «تحقّ».

باب [٨]

في البراءة من الإمام

وإذا كان من الإمام حدث، لا يسع الناس جهله، لم يكن إلّا البراءة من الإمام وممن يتولاه على حدثه ذلك، والبراءة ممن شك فيه، كسيرة المسلمين في عثمان.

مسألة:

وأما الحدث الذي يكون من الإمام، يسع الناس جهله، ويستحق في الحكم الوقوف والولاية والبراءة، ويكون الجميع عارفين بذلك الحدث، فلا يخرج ذلك إلّا فيما يركب الإمام من الأمور، التي يكون قوله فيها مصدقًا، وأحكامه فيها نافذة، فالإمام فيه مأمون.

فمن علم ذلك منه، فقوله مقبول: ولو كان في الأصل عند الله يأتي الباطل فيها، فعلى الرعية عالمهم وجاهلهم: أن يتولوا الإمام على ذلك.

ولا يجوز لهم أن يقفوا عن ولايته من أجل ذلك، إلّا من ناظر الإمام، وأقام عليه الحجة، وعرف باطله بإقرار الإمام، أو بعلمٍ من المناظر له.

فإن كان العالم به من العلماء، فعليه البراءة منه. ومن لم يعلم كفره، وضاق عن علم ذلك من الإمام، وسِعَه[1] الوقوف، ولا يسعه مع وقوفه، أن يبرأ من العلماء، من أجل براءتهم منه، ولا يقف عنهم برأي ولا بدين.

---

(١) في ح «ويسعه».

فإن فعل ذلك الجاهل هلك.

وإن تولى الإمام بدينٍ هلك.

وإن برأ ممن تولاه، ممن لم يعلم أنه علم كعلمه هلك، حتى تقوم على المتولّي الحجّة.

مسألة[(١)]:

وليس للعالم بِحدَثِ الإمام وباطله من العلماء ولا الضعفاء، أن يبرؤوا منه مع أحد من أهل الدار، ممن تجب عليه ولاية الإمام، إلّا من علم مثل علمه هو[(٢)] بباطله فيه.

فإن فعل كان هالكًا بذلك، وعليه التوبة، ولا يسع من علم منه ذلك، أن يجامعه على البراءة من الإمام، حتى يعلم كعلمه، وعلى المتبرئ من العلماء بخطأ الإمام على هذا الوجه: أن يتولى العلماء من رعية الإمام والضعفاء على ولايتهم للإمام، حتى تقوم عليهم الحجّة، بما يوجب عليهم العلم. وعليهم أن يتولوا الضعفاء على وقوفهم منه، إذا كان الحدث مما[(٣)] يسع جهله الضعيف، ما لم يركبه أن يتولى راكبه، ما لم يتول الضعفاء الإمام بدين، أو يبرؤوا من العلماء، أو يقفوا عنهم برأي أو بدين، أو يقفوا عن الضعفاء بدين. فهذا في أحداث الإمام التي يحتمل حقه فيها، ويكون مصدقًا.

(١) ناقصة من أ.
(٢) في ح «هنا».
(٣) في أ «بما».



مسألة[١]:

وأما إن كان مما لا[٢] تصديق فيه ولا حجة، مثل القذف، أو الزنا أو أكل الربا، أو شرب الخمر أو الكذب، أو أكل الدم، مما يكون فيه خصمًا أو محجوجًا في ظاهر الأمر.

فكل من علم بذلك، فقد نزلت بليته، وحرم عليه ولاية الإمام، علم الحكم أو لم يعلم، وليس له أن يتولاه بدين، بل برأي إن جهل كفره.

وعلى جميع من علم حدثه من العلماء: أن يبرأ منه، وممن تولاه بدين، على علم بحدثه، والإمام وغيره في هذه الأحداث سواء.



مسألة:

وإذا كان حدث الإمام في غير الأحكام، مما يكون فيه الحق لله وللعباد، فهو وغيره سواء.

وقد اختلف فيه[٣]، فقولٌ: هو على ولايته؛ لأنها بيقين.

وقول: بالبراءة لظهور[٤] المحجور، من غير أن يشهد عليه فيه[٥] بباطل.

وقول: بالوقوف للإشكال.

وقيل: الولاية أصح في الحكم، ثم الوقوف أسلم من البراءة، وعلى كل من علم ذلك أن[٦] يتولّى المتولّي له، والمتبرئ منه، والواقف عنه.

---

(١) ناقصة من أ.
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في أ «اختلفوا في ذلك».
(٤) في أ «بظهور».
(٥) زيادة من أ.
(٦) «ذلك أن» ناقصة من أ.

ولا يجوز الجهر بالوقوف مع أهل الدار، حتى يشهر الحدث شهرة، لا تناكر فيها ولا ريب، ثم يجوز.

مسألة:

وإذا كان الحدث مما لا يسع جهله ولم يشهر، فالبراءة بالسرّ لمن علمه، من ضعيف أو عالم، ولا يسع الجهر بالبراءة حتى يشهر ذلك شهرة، تقوم بها الحجة على جميع أهل مملكته.

مسألة:

ومن احتمل له أنه لم يبلغه ذلك، ولم يصح معه ذلك بوجه، فادعى أنه لم يصح معه، فقوله مقبول مأمون على ذلك، والبراءة معه من الإمام بالجهر محجورة؛ لأنه مأمون على دينه، والله أعلم.

مسألة:

وإذا حكم الإمام بحكم أكفره، وهو لا يدري، ولم يبصر أهل الدار كفره، وقصرت أبصارهم عنه، فخرجوا من الدنيا على جهالة كفر الإمام، وهم يقولونه، فقد هلكوا بهلاك الإمام، وسقطت ولايتهم.

باب [٩]

في أحكام الدور في ظهور العدل والجور

وقيل: الدار إذا كان أهلها أئمةَ عدل وأتباعها، فهي دار العدل، ودار الإسلام.

وإذا كان الغالب عليها، والمالك عليها أئمة الجور وأتباعها، فهي دار جور. والجور كفر، وهي دار كفر، وفي الدار قول: إنها دار إيمان.

وقد مات رسول الله ﷺ. وكان أمر المسلمين العدل، وإجماعهم عليه، إلى أن قدم أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ.

وكذلك كانت[١] بعد موت أبي بكر، حتى قدم عمر رَحِمَهُ اللَّهُ وكانت دار الإسلام، لأن أهل العدل والإسلام كانوا أهلها والمالكين لها[٢]، ليس لأهل الجور فيها حكم، ولا ملك ولا مضاد.

وكذلك كل دار ملكها المسلمون، فمات الإمام كانت الدار للمسلمين، حتى يقيموا إمامًا.

وإذا مات الإمام وحضرت صلاة الجمعة، صلّوها قصرًا في موضع الإمامة، لأن الحكم حكم المسلمين، والدار دارهم.

وأما إذا كان المالك للدار أهل كفر، فهي دار كفر، فإذا خرج المسلمون وحاربوهم، فما لم يظهروا على أهل الكفر، فالله أعلم.

---

(١) في ح «كان».
(٢) في أ «أهلها».

وإن غلب عليه أهل الكفر، فهي دارهم، حتى يغلب عليه المسلمون، ليس معنا فيها أثر دار الإسلام، أو دار الكفر، فنأثر إلّا ما في الكتب.

وقد خرج المسلمون على عثمان بلا إمام حتى قتلوه، ثم قدموا عليًّا.

وكذلك خرجوا على راشد، فلما هزموه وهرب، قدموا إمامًا، والخروج بلا إمام معقود له قد أجازوه، إلّا أن لهم رئيسًا من أهل العلم يقودهم، كان واحدًا أو أكثر.

مسألة:

وإذا كان المسلمون المالكين الدار، والحاكمين عليها وعلى أهلها، فخرج عليهم أهل الجور، فالدار دارهم: دار الإسلام، وما بقوا يحاربون عنها[١]، ويدفعون عنها، حتى يزول أمرهم، ويظهر أهل الجور عليهم. ثم قد زالت عنهم[٢]، وصارت دار كفر.

مسألة:

وقد تكون الدار على وجهين أصلها، وبناؤها على العدل وعند الإمام، ثم يحدث الإمام الحدث الذي تلزمه فيه التوبة، فتكون الدار بحالها، حتى يستتاب، فيصرّ على الصغيرة، أو يرجع إلى الكبيرة، فيعزله المسلمون[٣].

مسألة:

وقد تكون في حال أخرى دار جور وكفر أصلها وبناؤها، قد ملكها الجبابرة والمشركون، فيخرج فيه أهل الإسلام، فيكون حكمهم هو النافذ، فهذه ليس

(١) ناقصة من أ.
(٢) في أ «إليهم».
(٣) هذه المسألة بتمامها جاءت في ح متقدمة عن هذا الموضع ببضع مسائل.

معنا أثر معروف لمن الدار، وقد خرج المسلمون على الأمصار المنقطعة، وكل ما ملكوا مصرًا جَبَوْه، وحكموا فيه، كذلك فعلوا حين ملكوا اليمن، وأقاموا بها.

وكذلك أهل المغرب، حين ملكوا البلاد وحده إمام بعد إمام.

وكذلك فعل المختار، حين ملك مكة والمدينة، جباهم وهو في حرب السلطان الأكبر.

وكذلك أهل عُمان الجلندى، وأهل هذه الدولة[١].



مسألة:

وقيل: إن دار الإسلام كانت على عهد رسول الله ﷺ واحدة، ثم لم تزل ثابتة حتى عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وبعض خلافة عثمان فلما أحدث عثمان، وأنكر عليه المسلمون، تحوّلت الدار، وصارت في يد من أنكر عليه[٢].

مسألة:

وإذا كفر الإمام بقول أو عمل، ولم ينكر عليه، تحولت الدار عنهم جميعًا.

وإن أنكر عليه بعض أهل الدار ولم ينكر بعض، واختلفوا فيما بينهم، صارت الدار مع من أنكر الجور، ودعا إلى الحق، حتى يظهرهم الله على من أنكروا عليه[٣].

(١) هذه المسألة بتمامها جاءت في ح متقدمة عن هذا الموضع ببضع مسائل.
(٢) هذه المسألة بتمامها جاءت في ح متقدمة عن هذا الموضع ببضع مسائل.
(٣) هذه المسألة بتمامها جاءت في ح متقدمة عن هذا الموضع ببضع مسائل.

باب [١٠]
الكتمان والظهور

سئل ابن محبوب عن الإظهار هل فيه وقت؟

قال: لا نعلم فيه وقتًا، إلّا أن يقوى على الناس، فيتبين لهم الحق وينسبه لهم.

قيل: فإن الناس يقولون: أربعين رجلًا.

قال: ربما قدر الرجل في الأربعين. وربما لم يقدر في عشـرة آلاف، وربما ينظر في تبليغ(١) الحجة.

قال غيره: إن خاف أن يغزوا الناس، فتُنتَهَك الحُرَم، وتُسفَكَ الدماء. ولا يكون دفع، فلا نُحبّ لهم ذلك.

ومن كتاب أبي علي: وكان أهل الإسلام من بعد النبي ﷺ يقاتلون ويظهرون بالعراق.

وإذا بلغوا أربعين رجلًا، أظهروا العدل، ودعوا إلى الحق، وخطبوا بالولاية والبراءة، فإن قوتلوا قاتلوا أهل المعاصي والحرمات، وفارقوهم على ذلك، حتى قُتِلُوا عليهم السلام ورحمة الله.

قال: والــذي نظن أن الأربعين من أهل الثقة والدين، قد باعوا أنفســهم لله، وعضد بعضهم بعضًا، وأما من لا يوثق به فلا.

---

(١) في أ «وربما بتبليغ».



مسألة[١]:

وإذا كان في البلاد سلطان ظالم، وفساق يظلمون الناس، فإن كان في المسلمين قوة، ولهم قدرة على الإنكار أنكروا.

فإن قوتلوا وبُدِئُوا بالقتال قاتلوهم بعد إقامة الحجة، فإن رأوا معروفًا، فأمروا به، فلهم فضل ذلك.

مسألة:

وأما إذا أرادوا أن يقاتلوا سلطانًا ظالمًا، أو يستفتحوا بلادًا فيها الجور، فالوجه في ذلك أن يقيموا إمامًا عادلًا فاضلًا؛ لأن الأحكام لا تقوم إلّا بالإمام، يسيرون مع الإمام على السلطان الظالم الجائر[٢]، فيدعونه[٣] إلى الحق والعدل، وبما[٤] حكم الله به في القرآن.

مسألة:

مختصرة من كتاب أبي عبيدة نافع بن نصر المغربي:

سألت عن الكتمان والظهور، فذلك معروف السيرة فيه عند أهل العدل. وذلك أن كتمان المسلمين أكثر من ظهورهم؛ لأنهم في زمان مات[٥] عليّ بن أبي طالب إلى زمان عبد الله بن يحيى، وذلك سبع وتسعون سنة، كلها كتمان.

وأما الظهور فقال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣].

---

(١) ناقصة من ح.
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في أ «فيدعوه».
(٤) في أ «بما».
(٥) زيادة من أ.

وقال: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡ﴾ [الفتح: ٢٩].

وكانوا محاربين لكل من خالف، قاهرين له.

وكانت محاربتهم لمن خالف الله ورسوله بالجنود والسلاح، وتشريدهم بالقتل، واستباح حريمهم حتى يجيبوا إلى الإقرار.

هذا الظهور على المشركين، ولا يأمن عندهم، ولا بين أظهرهم إلّا من أجابهم إلى ذلك بالإقرار والتصديق بالعمل.

وكان ظهورهم على غير المقرين إذلَالًا لهم، وتوهينًا لأمرهم. كي لا يظهروا خلاف ما أمر الله. قال الله تعالى: ﴿لَّئِن لَّمۡ يَنتَهِ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ وَٱلۡمُرۡجِفُونَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ لَنُغۡرِيَنَّكَ بِهِمۡ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلٗا ۝ مَّلۡعُونِينَۖ أَيۡنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقۡتِيلٗا﴾ [الأحزاب: ٦٠، ٦١].

وذلك أن أمور الدنيا كلها إنما هي على ضربين: طاعة الله وما شرع لعباده مما هو عون لهم عليها، أو طاعة إبليس، بالشرك أو بالنفاق، ليس بينهما منزلة ثالثة.

فإذا ظهر أهل العدل لم يستطع أحد أن يعصي الله ويطيع الشيطان بين أظهرهم علانية، إلّا أخذوا على يده أخذًا شديدًا، ومنعوه من ذلك منعًا يكون نكالًا له، وعظة[١] لغيره، فهذه سيرة المسلمين إذا ظهروا.

هكذا سيرة الظهور؛ لأن أهل الحق إذا ظهروا وَهَنَ الباطل، واستخفى أهله به، وذلك هو الظهور نفسه. وإنما معنى الظهور في نفسه ظهور العدل والحق وأهلهما، وحكمه هو الغالب.

فيكون الباطل مستخفيًا[٢] به، وأهله مكتتمين به، مذلّين عليه، غير مظلومين

---

(١) في أ «وطاعة».

(٢) في أ و ح «مستخفًى» وصوبناها.

في ذلك؛ لأن من رغب عن طاعة الله، وأراد أن يطيع الشيطان علانية، كان للذل أهلا، وللهوان غرضًا[١]، وللمعتبرين موعظة.

مسألة:

وإذا عزَّ أهل الباطل وهَنَ أهل الحق، واستخفوا به، واكتتموا به، وذلك هو الكتمان نفسه، لأنه إذا عصى الله وأطيع الشيطان علانية، فقد عزّ الباطل وأهله، ووهن الحق وأهله.

فافهم هذين الوجهين، من سيرة الكتمان والظهور، لتستدل به على مقالة المسلمين، وإنكار خطأ من خالفهم، وأراد أن يجعل الظهور في أبدان الرجال، ومعرفة أشخاصهم، وقد شملهم الظلم، وجرى عليهم وفيهم. وتطاول عليهم أهل الباطل بباطلهم، وكيف يكون ظهور، حيث تجري المظالم، ويحكم أهل الجور، ولا يظهر الباطل إلّا في دولة أهل الباطل؛ لأنه لا يجتمع الحق والباطل في درجة واحدة.

وكذلك أهل الحق والباطل، لا يجتمعون في دار[٢] واحدة، حتى يكون الحكم الغالب لأحدهما.

مسألة:

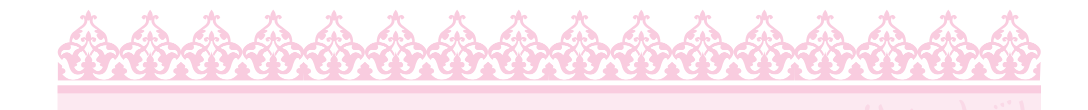
وليس إن ثبت قوم على العدل، إذا لم يمنع أهل الباطل على باطلهم، مما يكون ذلك ظهورًا للعدل مع ظهور الباطل؛ لأن كل درجة أظهر فيها أهل الباطل باطلهم، لم يكن ذلك إلّا على أحد وجهين: إما كتمان لأهل الحق، لأنهم مقهورون، أو يكونوا مداهنين حين تركوا المنكر[٣] وأهله ظاهرين.

---

(١) في ح «عرَضًا».
(٢) في ح «درجة».
(٣) ناقصة من أ.

قال الله تعالى: ﴿لَوۡلَا يَنۡهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ عَن قَوۡلِهِمُ ٱلۡإِثۡمَ وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣]. ولا يقع اسم السلطان إلّا على متسلط بأمر الله. فإذا لم يفعل فقد زال عنه اسم السلطان عنه اسم السلطان.

قال عمر: من لم يزجر الناس عن الباطل، لم يحملهم على الحق. والله أعلم.



باب [١١]
فيمن يجوز أن يكون إمامًا ومن لا يجوز

والإمام لا تجوز الإمامة له إلّا أن كان عدلًا، وليًّا قويًّا على أمر المسلمين.



مسألة:

وكل من تدَيّن بدين الأزارقة، وانتحل شيئًا من أديان الضلال، فلا يجوز أن يكون إمامًا؛ لأن الإمام لا يكون إلّا وليًّا، وهذا خليع عند المسلمين، وإن كانت شهادته على بعض القول جائزة.

مسألة:

فإن عقدوا، وهو بهذه المنزلة، وسار بسيرة أهل الحق، فهذا ليس بإمام. ولا يجوز له أن ينفّذ شـيئًا من الأحكام، أيثبت الفرع والأصل فاسد؟ فهذا من المحال.



مسألة:

فإن قيل: أليس إذا خفيت عدالة الإمام، نظر إلى سـيرته، فإن مضت سـنته على العدل ثبتت إمامته.

قيل له: وذلك حيث تكــون الموافقة في الدين في الظاهــر، ولو[١] خفيت سريرته، وأما هو فقد تبيّن ضلاله.

ألا ترى أن إمامة عمر بن عبد العزيز، إنما ثبتت بالرضا والتســليم؛ لأنه لم يجتمع المســلمون على عقدته، وإنما قدمه ســليمان بن عبد الملك فحســنت سيرته، فلما طلبوا منه إظهار دين الله أبى، ثم أجابهم في شيء، ووقف عنهم في شيء، ففارقه المسلمون، ولم يثبتوا إمامته بحسن سيرته[٢].

مسألة:

اختلف[٣] الناس في قول النبــي ﷺ: «**الإمامة في قريش**»[٤]، فقول: لا تكون إلّا في قريش.

وقول: إنه لــم يقل ذلك حتى وصلــه بيان «ما حكَمَت فعدَلَت، وقســمت فأقسطت، وما أقامت فيكم كتاب الله وسُنَّة نبيه ﷺ، فإذا لم يفعلوا ذلك، فضعوا سيوفكم على عواتقكم، وأبيدوا خضراءهم»[٥].

وقول: ليس معناه أنهــا لا تصلح إلّا في قريش، ولكن معنــاه: إنما تصلح في

(١) في ح «ولو».
(٢) موقف الإباضيّة من عمر بن عبد العزيز، كان بين متشــدّد ومتسامح، والموقف الثاني أوفق بحسن الظن ولمّ شعث الأمة، وتوحيد الكلمة، وأدعى لتحقيق مقاصد الشرع من نظام الإمامة. والله أعلم (باجو).
(٣) في ح «تنازع».
(٤) ذكره القرطبي في تفسيره. دون سند له.
القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١، ص ١٤١.
(٥) أخرجه الطبراني عن ثوبان بلفظ مختلف.
ولفظه: عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**استقيموا لقريش ما استقاموا لكم، فإن لم يفعلوا فضعوا ســيوفكم على أعناقكم، فأبيدوا خضراءهم، فإن لــم تفعلوا فكونوا حراثين أشــقياء، تأكلوا كد أيديكم**».
المعجم الأوسط للطبراني ـ باب العين، باب من اسمه محمود ـ حديث: ٧٩٦٧.

قريش وغيرها؛ لئلا يبطل فرضها مع من لا يصلح لها من قريش، وأحسبه عن أبي بكر الأصم: إذا اتفق لنا القرشي والنبطي ولّينا النبطي، لنكون على عزله أقدر.

ووجدت أن أبا بكر قال في خطبة خطبها ـ لما سمع أن حيًّا من الأنصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة على سعد بن عبادة ليبايعوه: يا معشر الأنصار إنا والله ما ننكر فضلكم، ولا سابقتكم في الإسلام، ولكن العرب لا تجتمع ولا تسمع، ولا تطيع إلّا لرجل من قريش، فنحن الأمراء، وأنتم الوزراء، فبايعوا أيّ الرجلين شئتم، يعني عمر وأبا عبيدة، فقد رضيت لكم.

قال عمر: فوثبت وأخذت بيد أبي بكر، فضربت عليها، وقد سبقني رجل من الأنصار، فبايعه قبلي.

مسألة:

مناظِرٌ قال لك: قال النبي ﷺ: «**الأئمة من قريش**»[1]. فلا يكون إمامٌ تَلزم طاعته إلّا منهم.

الجواب: إن قوله دعوى؛ لأنه سبحانه وتعالى يقول: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩]. خاطب المؤمنين كافة، وثبت بالإجماع أنهم الأئمة والعلماء.

ولو ثبت ما قال ثبت أن المخاطبة وقعت على قريش خاصة، وأن غيرهم خارج من معنى الطاعة، وإنما ذلك في أيام عدلها على غير المعارضة، ومما

(١) أخرجه النسائي والبيهقي وأحمد عن أنس بن مالك، والحاكم عن علي بن أبي طالب.
السنن الكبرى للنسائي ـ كتاب القضاء، باب ـ حديث: ٥٧٦٨.
السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب القسامة، كتاب قتال أهل البغي ـ باب الأئمة من قريش، حديث: ١٥٣٨٩.
مسند أحمد بن حنبل ـ ومن مسند بني هاشم، مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه ـ حديث: ١٢٠٩٠.
المستدرك على الصحيحين للحاكم ـ كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، ذكر فضائل القبائل ـ ذكر فضائل قريش، حديث: ٧٠٢٤.

يبطله قول النبي ﷺ: «**لو وليكم حبشي مُجدع، فأقام فيكم كتاب الله سنتي، فاسمعوا له وأطيعوا**»[١]، ومحال أن يكون الحبشي من قريش.



والأعمى لا إمامة له؛ لأنه لا قضية له، ولا شهادة.



ولا تجوز إمامة الأخرس، إذا لم يعبر الكلام، ولا الأعجم، وهو أبعد في الأحكام، من الأخرس والأعمى وغيرهما.



والمجنون إذا كان لا يفيق، وكان كالمعتوه، فلا يجوز أن يكون إمامًا، وإذا[٣] كان يفيق في وقت فأحسب أن في جواز إمامته اختلافًا؛ لأنه يوجد، في الإمام إذا جُنَّ جُنونًا لا يفيق، إنه يعزل ويقدم غيره.

---

(١) سبق تخريج حديث قريب منه.
وهذا أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد عن أم الحصين بألفاظ متقاربة. ورواه غيرهم بطرق مختلفة.
ولفظه عند الترمذي: «عن أم الحصين الأحمسية، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع، وعليه برد قد التفع به من تحت إبطه، قالت: فأنا أنظر إلى عضلة عضده ترتج، سمعته يقول: «**يا أيها الناس اتقوا الله، وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا له، وأطيعوا ما أقام لكم كتاب الله**».
سنن الترمذي الجامع الصحيح ـ الذبائح، أبواب الجهاد ـ باب ما جاء في طاعة الإمام، حديث: ١٦٧٣.
سنن ابن ماجه ـ كتاب الجهاد، باب طاعة الإمام ـ حديث: ٢٨٥٩.
مسند أحمد بن حنبل ـ مسند المدنيين، حديث يحيى بن حصين عن أمه ـ حديث: ١٦٣٥٤.
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في ح «فإن».

وإذا كان يفيق في وقت ووقت لا يفيق، ففي جواز عزله اختلاف، وسَل[١]، والله أعلم.

مسألة:

والعبد لا تجوز إمامته ولو كان عدلًا مرضيًا، لأنه لا تجوز شهادته، ولا تثبت قضيته.

ومن يجوّز إمامة العبد، وهو لا يملك أمر نفسه، فمن لا يملك التصرف في نفسه، كيف يتصرف في غيره.

مسألة:

وإمامة الصبي وإن كان مراهقًا، لا تجوز ولا تثبت، لأنه رفع عنه القلم، فمن لم يكن عليه حساب ولا عقاب، كيف يحاسب الناس ويعاقبهم! فمن هذا لا تجوز وإمامته، والله أعلم، وسل.

مسألة[٢]:

والمحدود في القذف، فقيل: لا بأس به، إذا كان موضعًا لها بعد توبته.

وأما المحدود في الزنا، فأحسب في جواز إمامته اختلافًا.

مسألة:

في اللقيط ـ هل تجوز إمامته؟ واليهودي والنصراني إذا تابا؟

قال: نعم.

وأما ولد الزنا فلا تجوز إمامته، والله أعلم.

---

(١) زيادة من أ.

(٢) ناقصة من أ.

باب [١٢]

في الإمام وتفسيره وأقسام الإمامة

الإمام: الذي يؤتم به، ويقتدى بقوله وفعله، وهو القدرة والمثال.

قال النابغة:

أبـــوه قـبـلَـه وأبـــو أبـيــهِ   بَنَــوْا مَجــدَ الحياة علــى إمام

أي على مثال من آبائهم يقتدون به[١].



مسألة[٢]:

وكان الإمام سُمِّيَ إمامًا؛ لأنه نظامٌ للناس، وقصدٌ لهم، ومثالٌ يحتذون على قوله، ويأتمرون بأمره.



مسألة:

والإمام: النظام يؤلف بين المختلفين، ويجمع بين المتفرقين.

قال لبيد:

وكنــتَ إمامنــا ولنــا نظامًــا   كــذاك الجَــزْع يُحفــظ بالنظام

(١) «أي على مثال من آبائهم يقتدون به» ناقصة من ح.
(٢) زيادة من أ.

وقال أبو عبيدة: في قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُواْ كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَـٰمِهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١]، أي بالذي اقتدوا به، وجعلوه إمامًا، قال ويجوز أن يكون بكتابهم.

وقال أبو عمرو[1] في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَـٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ [القصص: ٤١]. الإمام يكون في الخير والشر.

وكان رسول الله ﷺ إمام الخلائق يوم بعثه الله ﷻ إلى يوم القيامة، لأنهم كلهم يقتدون به[2].

والخليفة الرضيّ: إمام الرعية.

والقرآن: إمام المسلمين.

والإمام: المصحف الذي يوضع في المسجد.

والإمام: إمام الغلام. وهو ما يتعلّم كل يوم.

والإمام: إمام المسلمين.

والإمام: القصد فعلًا وقصدًا.

مسألة:

أبو عبيدة المغربي: عن عمر بن الخطاب: «الخلافة ما اؤتمن عليها، يعني ما كان عن مشورة أهل العلم والصلاح، والمُلك: ما أُخِذَ بالسيف».

فكل ما كانت إمامته من غير مشورة من أهل العلم والصلاح، فهي مُلك.

وكذلك من عقد له الأشرار إمامته، فهي ملك.

---

(١) في ح «عمر».

(٢) «وكان رسول الله ﷺ إمام الخلائق... يقتدون به» ناقصة من ح.

مسألة(١):

عن الشيخ أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن الإمامة على ضربين: إمامة شراء، وإمامة دفاع. فأما الشراء فينقسم على قسمين: فإمامُ شراءٍ عالمٌ من العلماء، بصيرٌ، مُميّزٌ، قويٌّ، ورعٌ على ما يؤمر به من صفات الإمامة.

والقسم الثاني: فإمام عنده ما يتولى ببصر نفسه، ويبرأ ببصر نفسه، إلّا أنه ضعيف في الشريعة والأحكام، فقد قيل: إنها تجوز إمامته، إذا كان قويًا ورعًا.

وأقل ما تجوز الإمامة: إذا كان على هذه الصفة، ولا تجوز إمامة الشراء، لمن كان لا يتولى ببصر نفسه، ولا يبرأ ببصر نفسه اتفاقًا.



مسألة(٢):

وتنقسم إمامة الدفاع على أربعة أقسام: فإمام دفاع عالم من العلماء، بصيرٌ مبصر قويٌّ على أمور المسلمين، وحاله ومنزلته في أكثر أموره بمنزلة الإمام الشاري، إلّا أنهم قد أجازوا له أن يتبرأ(٣)، وأجازوا عزله طائعًا وكارهًا(٤)، إذا وجدوا مَن هو أفضل منه، أو مَن هو مثله، واتفقوا على ذلك.

وقد اختلفوا فيه.

فقول: إنما يجوز لهم عزله، إذا وجدوا من هو أفضل منه.

فأما مثله فلا يجوز؛ لأن الأمر قد حصل، ووقع في بعض مواقعه.

---

(١) في ح «فصل:».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في ح «يبرأ».
(٤) في ح «أو كارها».

وإمام دفاع على ما تقدم من شرحنا، بصير بما يتولى، ويبرأ له أو به، ضعيف في سائر أحكام الشريعة، فالشرط عليه في ذلك كالشرط في إمام الشراء والدفاع على ما تقدم.

وإمام دفاع إلى وقت مؤقت، فهو كالوكيل للمسلمين إلى وقت معلوم.

وإمام دفاع في شيء معلوم، مثل أن يَدْهَمَ المسلمين حربٌ أو رباط، أو مثل ذلك. فإذا زال ذلك زال حكمه، إلّا أن يرى المسلمون تثبيته، ورأوه موضعًا للإمامة. والله أعلم.

وفي موضع: في إمام دفاع: فذلك له أن يخرج، إذا شاء المسلمون إخراجه، إذا شاؤوا لا يختلف في ذلك.

وفي موضع: في أمير الجيش لِمن وكَّله عزلُه بحدَثٍ وغير حدثٍ.



عن عبد الرحمن الضنكي عن بيعة الدفاع ما هي؟

قال: أن يبايع الإمام على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإقامة الحقوق، وقبض الصدقات، ثم يكون مدافعًا، يقيم ما استقام له الأمر وصلح، ويتخلّف ما رأى[1] التخلف أصلح.

قيل: فبيعة الشاري؟

قال: أن يبايع على طاعة الله وطاعة رسوله، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله، وعلى أن تطيعه إذا أمرك، وتنفر معه إذا استنفرك، ولا تأخذك في الله لومة لائم، وعليك ما على الشراة الصادقين.

وقال يعني الشراة الصادقين: أبا بكر وعمر رحمهما الله.

(١) في ح «يرى».

قال المصنف: عرفت أن بيعة الشراء إنما تزيد على بيعة الدفاع، بذكر الشراء خاصة، إذا ذُكِرَ ووقعت[١] البيعة على الشراء، فهي إمامة الشراء.

وإذ لم يذكر الشراء فهي إمامة دفاع. والله أعلم.



والإمام الشـــاري والمدافع في الطاعة على الرعية، سواء عليهم طاعة الإمام المدافع، كطاعة الإمام الشاري.

(١) في ح «ذكروا وقعت».

باب [١٣]
في صفة من يكون إمامًا

أبو المؤثر: وإذا[١] ظهر المسلمون، اجتمع في الأرض فقهاؤهم وذوو الرأي وأهل الفضل منهم، واجتهدوا ـ لله في النصيحة، واختاروا رجلًا طاعة لله لا لطاعتهم، ولا يريدون أن يُمَلِّكُوه ويعملوا ما شاؤوا، ولكن ليتملك الأمور بالعدل.

ثم يختارون لله أفقههم، وأقواهم على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وأشدهم بأسًا في نكاية العدو، والحياطة من وراء حريم المسلمين، والحفظ لأطراف الرعية، وأوسطها من خاصتها وعامتها[٢]، وعلى الحكم بالعدل، وعلى محاربة العدو، وعلى جباية مال الله من حله، وإنفاقه في أهله[٣].


مسألة[٤]:

قال: فإن لم يجدوه فقيهًا، فلا بد من هذه الخصال.

وأقل ما يكون من علم الإمام والوالي أن ينظر الولاية والبراءة، ثم مع ذلك

(١) في أ «فإذا».
(٢) في أ «خاصيّها وعاميّها».
(٣) «في أهله» ناقصة من أ.
(٤) زيادة من أ.

لا يدع التعليم، ولا يدع مشــاورة أهل الفقه من المســلمين، وإن شاؤوا بايعوه على الشراء، وإن شاؤوا بايعوه[١] على الدفاع.

فصــل:

معي أنه لا يكون الإمام إلا ورِعًا، بصيــرًا بما يأتي وما يتقي، عدلًا معروفًا بالفضل، مشاوِرًا لأهل الرأي والعدل، ملتمسًا عند النائبة من[٢] آثار المسلمين، عفيفًا عن الظلم، محتملًا للأئمة، حليمًا عن الخصوم.

مسألة:

قال: وينبغي أن يكون رحيمًا، مصلحًا بين الناس، يعدل بجهده بين رعيته، بحكمه وقسمه، لا يتفاضلون عنده إلّا بقدر فضلهم في العلم.

مسألة[٣]:

قال: وأن لا يكــون كذابًا، ولا مخلِفًا ولا حســودًا ولا حقــودًا ولا بخيلًا ولا عجولًا ولا مبذرًا ولا غدارًا ولا مكّارًا.

وقيل: حق لمن اجتمعت فيه هذه الخصال أن يكون إمامًا.

مسألة:

وقد جاز للمسلمين ووسعهم إمامة من لم تجتمع فيه هذه الخصال، إذا كان عدلًا ثقةً، قويًّا على الإمامة، ومأمونًا على ما تقلد من أمر الله، وله معرفةٌ.

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) ناقصة من ح.

(٣) زيادة من أ.



وعن الإمام: هل تجوز إمامته، وفي المسلمين من هو أفضل منه؟

قال: نعم. وقد يكون في المسلمين من هو أفضل وأعبد، ولا يضبط الأمر كما يضبطه من هو دونه.

قال: وقد رأينا أصحابنا يقدمون الإمام، وفي المسلمين من هو أفضل منه بدرجات، ولا تكون الإمامة إلّا في الأفضل، ممن يُرجى إقامة الحق به[1] وإنكاء للعدو، وأقوى على إقامة الأمر.

وقد قدَّمَ أهلُ الشورى في الصحابة، من قد كان في القوم من هو أفضل، وأكثر علمًا، على ما بلغنا.

مسألة:

الشيخ أبو الحسن: وأن يكون خيرًا من عصره، ويكون أقوى طبائعه عقله، ثم يصل قوة عقله بشدة الفحص، وكثرة استماعه بحسن العادة.

فإذا جمع إلى عقله علمًا، وإلى علمه حزمًا، وإلى حزمه عزمًا، فذلك الذي يعتد لعز الدولة، ونكاية العدوّ.

ويكون مَرضِيًّا قويًا على إقامة الأمر واستعداده في حال المهلة، وانتهاز الفرصة، والنظر بالقدرة، والتلّطف بالحيلة، ومجانبة الهوى في الخاصة والعامة، مع عمارة البلاد، والقيام بأمور العباد.

مسألة:

من الأثر: أن يكون نزيهًا تقيًا، حليمًا سخيًا، وإنما استحق[2] التقديم لكمال

(١) في أ «الحقوق».
(٢) في أ «يستحق».

بصره، وإيثاره الطاعة، واجتهاده في العبادة، مع عظم أمانته، وترك العجلة في الأمر، إذا نزل، حتى يعرف عدله من جوره، وحسن الخلق، وإيثار[١] الصفح، وبُعدِ الغضب، وسعة الصدر، والحلم عن أهل الجهل، ومجانبة أهله، وبغض الباطل وأهله، وحب الحقّ وأهله، والتواضع لله من غير ضعف، والخشوع في غير ذل، ومزايلة الكبر والفخر[٢].

مسألة:

ومن دين المسلمين: ألا يتخذوا إمامًا ضعيفًا عن نكاية العدو، ولا مداهنًا.

وقيل في الإمام إذا كان فيه قساوة، وجفاء وخشونة على المسلمين، وهو قليل المبالاة بهم، ولا يقبل منهم إلّا ما يريده، قليل العلم والبصيرة، وجسور على الأمور بغير علم.

وقال: يوجد أن موسى بن أبي جابر، ما عزل ابن أبي عفان إلّا بهذه الخصال.

وعن النبي ﷺ: «من حقر[٣] مسلمًا فعليه لعنة الله»[٤]. والله أعلم.

---

(١) في أ «وإكثار».

(٢) في ح زيادة «والعجز».

(٣) في أ «خفي».

(٤) لم أجده بهذا اللفظ. وأخرج الربيع قريبًا منه: ... جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَقَّرَ مُسْلِمًا فَلَيْسَ بمسلِم**».
مسند الربيع، حديث ٩٧٣، ج ١، ص ٢٧٣.
وثبت في معناه أيضًا الحديث الصحيح «**بحسب امرئ من الشرّ أن يحقّر أخاه المسلم**» أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه وغيرهم عن أبي هريرة.
صحيح مسلم ـ كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم ـ حديث: ٤٧٥٦.



مسألة:

عن أبي عبيدة المغربي قال: بلغنا أن الإمامة لا تصلح إلّا لأهل الصدق والورع والفهم، لأن المسلمين اختاروا أبا بكر؛ لأنه أفضل أهل زمانه، واختاروا[١] عمر بن الخطاب؛ لأنه أفضل أهل زمانه.

وكذلك أئمة المسلمين إلى يوم القيامة، إنما يختارون لذلك أفضل أهل زمانهم، ممن يقوم بالحق، ويعمل به.

ولا[٢] ينبغي للمسلمين إلّا التخير لهذا الإمام، ولا ينبغي أن يؤمهم إلّا أفقههم وأعلمهم بالكتاب والسُّنَّة، مع ورعٍ صادق، ويقينٍ خالصٍ، وعفةِ ظهرٍ وبطن وجلد، وحسنِ طريقةٍ، المأمونِ في كلِّ ما يأتي منه، اللَّيِّن في غير ضعف، والشديد في غير عنف، الذي لا يخاف منه ميل هوى، الذي تُؤمَن غوائله، ولا تُخافُ بوائقه، الذي يعمل بالحق والعدل في جميع سيرته وأفعاله، الزاهد في الدنيا، والراغب في الآخرة، المسلم العفيف، التقي الصالح، لأن الناس إنما يسلمون بأئمتهم، ويقتدون بأخبارهم، وينتهون إلى أمرهم[٣]، الذي لا يأمر الناس بأمر، إلّا وقد حمل على أعظم من ذلك وأحسن، ولا ينهى الناس عن شيء، إلّا وقد انتهى هو في ذات نفسه، على أحسن ما يُرضِي الله ورسوله، في الأمور كلها.

وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ: قال: «**لعن الله الآمرين بالمعروف، التاركين له، والناهين عن المنكر والراكبين له**»[٤].

---

(١) «أبا بكر؛ لأنه أفضل أهل زمانه، واختاروا» ناقصة من أ.
(٢) في أ «فلا».
(٣) في ح «أمرائهم».
(٤) لم أجده بهذا اللفظ. ونسبه المؤلف في الجزء ١٢ إلى أبي بكر الصديق.

الذي لا تختلط أفعاله، ولا يُلوّن نيته، الكريم[١] الطبيعة، الحليم حيث ينبغي الحلم، الشديد على أهل الدعارة والفساد في الأرض، المُضيّق على أهل النفاق، المباعد لهم، المستعين بالأخيار في جميع أموره، المشاوِر لجميع العلماء والفقهاء، المنتهي إلى ما يرضي الله ورسوله في الأمور كلها.

المتواضع لأهل طاعة الله، الرحيم بِيَتَامَاهُم، المتفقّد لأراملهم، الرؤوف لمساكينهم، المتلطف على فقرائهم، الحافظ لحدود الله، العادل بين القريب والبعيد، والحبيب البغيض، والشريف والوضيع، ولا يخاف في الله لومة لائم، الذي لا يغفل عن الإسلام وأهله، الذي لا يلهو ولا يلغو، ولا يلعب ولا يصيد الصيد؛ لأن ذلك من الإمام شبه اللعب والعبث، واللهو الذي يوجد فيه كل خير، ويفقد فيه كل سوء.

المتنزه عن المطامع، البعيد عن الباطل، المسارع إلى الخيرات، القليل الطعام والنوم والفترة؛ لأن ذلك عون له على الآخرة والموت، الطويل الفكرة والسكوت، المتفقد لأطراف المسلمين، المصاحب لأخيارهم، الواضح الأمور، الراشد في كل حالة، الذي لا يحتجب، ولا يحيف ولا يجور في الغضب، الناصح لجميع الرعية، المشفق على العامة، الناظر لله ولدينه ولعامة المسلمين، الذي يكشف عن أمور عماله، ويسأل عن سيرتهم: كيف حالهم في الناس، ومع الناس، الذي يتولى لله، ويعزل لله، ولا يغيب عنه شيء من أمور رعيته، من شدة التكشف، وتحديد الأمور وتوضيحها، ونحو ذلك من أخلاق الإسلام.

فإذا اجتمع رأيهم على رجل من أهل الصلاح والعلم، عقدوا له ولو كان أسود.

---

(١) في أ «كريم».

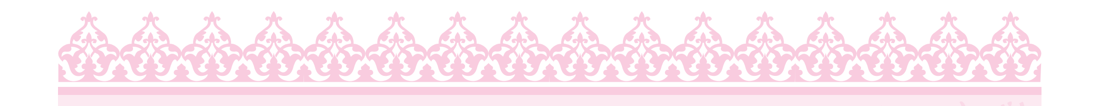
وقال عمر: رَحِمَهُ ٱللَّهُ «لو أدركت أبا عبيدة بن الجراح أو سالمًا مولى أبي حذيفة لاستخلفت أحدهما، وما تختلجني فيه الأمور»(١).

وفيه دليل أنه لا يكون إلا خير أهل زمانه.

قال عمر: «الخلافة: ما اؤتمن عليها، والملك: ما أُخِذَ بالسيف»(٢). والله أعلم.

(١) قال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لو أدركت أبا عبيدة بن الجراح ثم وليته، ثم قدمت على ربي فقال لي: لِمَ استخلفته على أمة محمد؟ قلت: سمعت عبدك وخليلك يقول: لكل أمة أمين وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح. ولو أدركت خالد بن الوليد ثم وليته، ثم قدمت على ربي فقال لي: مَن استخلفت على أمة محمد؟ لقلت: سمعت عبدك وخليلك يقول لخالد: سيف من سيوف الله سله الله على المشركين».
ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج١٦، ص٢٤١.

(٢) ذكر هذا القول قبل بعض صفحات.



باب [١٤]

من يجوز تقديمه في الضرورة إمامًا

قال الشيخ أبو الحسن: واختلفوا في الضرورة إلى الإمام الضعيف.

فقولٌ: إن الضرورة إذا خافوا على الدولة وأمور المسلمين أن تذهب، وعلى الرعية والبلاد أن تعطب، جاز لهم أن يبايعوا رجلًا بيعة دفاع، إذا كان له قوة، ونظر وورع وتوقف، ولو كان لا يتولى ببصر نفسه، ولا يبرأ ببصر نفسه على شروط يشترطونها عليه: أن لا يُقدِم على شيء من أمور المسلمين إلّا بمشورة المسلمين، ولا يقع هذا الاسم إلّا على الأولياء لا غير ذلك؛ لأن الشراء لا يكون إلّا كذلك.

مسألة:

القاضي ابن عيسى: وإذا لم يجدوا من يقدمونه إمامًا، إلّا رجلًا قليل العلم، ضعيف البصيرة، وهو لهم وليٌّ، وعندهم أمين ورع، وخافوا على أنفسهم وبلادهم، أن يستولي عليهم الجبابرة وأهل الخلاف، وتذهب دعوتهم، فإنهم يقدّمونه إمامًا على شروط، يشرطونها عليه في العقدة، فيما لا علم له به من أمور المسلمين، إلّا بمشورة أهل العلم، ويبيّنون له جميع ذلك.



وإذا قدّموه على هذا عند الضرورة، لم يدخل في شيء لا يعلمه، ولا يفعل شيئًا لا يعرف عدله.

فإن وجد أحدًا من أهل العلم، شاوره وولّاه الأمور، وجعله حجّةً يلقى الله بها.



وأقل ما يكون من علم الإمام والوالي، أن يبصر الولاية والبراءة، ثم مع ذلك لا يدع التعليم، ولا يدع مشاورة أهل الفقه من المسلمين، فإن شاؤوا بايعوه على الشراء، وإن شاؤوا بايعوه على الدفع، وفيها شروط لا يعلمها الأكثر من أهل هذا الزمان.

مسألة:

قال الشيخ أبو محمد: وإذا عدم مَن وصفنا[١] في صفة الإمام، واضطر المسلمون إلى عقد إمام، وخافوا على أنفسهم وعلى البلاد أن تعطب، وعلى الدولة أن تذهب.

فإذا اجتمع المسلمون بمنزلة[٢] الحل والعقد، ولم يكونوا يقدرون على القيام، ووجدوا رجلًا له قوة[٣] وضبط وشدة، قد حوى أكثر تلك الخصال، إلّا أنه لا علم له، ولا يتولى ببصر[٤] نفسه، قدّموه أميرًا، ونظامًا للمسلمين إمام دفع، وجعلوا عنده[٥] رجلًا من المسلمين، ممن يجوز أن يكون من أهل الشورى،

---

(١) في أ «وصفناه».
(٢) في أ «في من له».
(٣) في أ زيادة «وصفة».
(٤) في أ «بنظر».
(٥) في أ «عليه».

يشاوره في جميع الأمور التي لا يجوز له أن يقدم عليها إلّا بمشورة المسلمين، يعمل برأيه ومشـــورته، على شـــريطة متـــى أرادوا منعوه ذلـــك، وحجروا عليه ما جعلوا له من ذلك، إذا وجدوا[1] أفضل منه.

فإذا استقام على ما شرطوه، لم يَجز لهم عزله، حتى يجدوا من وصفت لك؛ لأنهم لا يجوز لهم أن يتركوا أمور المســـلمين ضائعة من غيـــر[2] إمام ولا قائم ولا إمام يعزلونه ويجعلون مثله، من غير أن يجتمعوا على ذلك فلا. والله أعلم.



مسألة[3]:

ولا يجوز أن يجعل إمامًا لا يهتدي إلى المشورة ولا يعقلها، ولا تلزم الناسَ طاعتُه، ومعنى ذلك أن يكون قليل العلم والبصيرة، ولا يشاور المسلمين، ممن تجوز له مشورته في جميع أمور المسلمين.

مسألة:

والإمام إذا كان ضعيف المعرفة، قليل العلم والبصيرة، فلا أرى له أن يولّى واليًا، ولا ينصّب قاضيًا، ولا ينفق من مال المســـلمين شـــيئًا، ولا يعاقب أحدًا، ولا ينفذ حكمًـــا، ولا يفوّض شـــيئًا من أمر المســـلمين إلى أحد مـــن الناس، ولا يفعل شيئًا من ذلك إلّا بمشـــورة المسلمين، أهل العلم والورع، ممن يكون حجّة له في ذلك، وليس يكون الكل حجة، وإنما الحجة هو الفقيه، وهو الذي يجتمع له حالات الورع.

والله أعلم[4].

(١) في أ «ووجدوا».
(٢) في ح «بغير».
(٣) ناقصة من ح.
(٤) هذه المسألة مؤخرة في أ عن موقعها بعد مسألتين.



ولا يجوز تقديم الضعيف إلّا على الشـــرط الذي تقدّم، فإذا خالف الشرط الذي شرط عليه في العقد، زالت إمامته بنقض شـــرطه الذي بويع عليه اتفاقًا؛ لأن هذا ليس هو بأهل للإمامة، وإنما دعاهم إليه الضرورة، وإنما هو نظام لهم.

فإذا زالت الضرورة، ووجدوا من هو موضع للإمامة، لم يضق عليهم تركه، ووضعوا الأمر في موضعه، والله أعلم.

مسألة:

قال الفضل بن الحواري: والإمـــام الضعيف لا يجوز لـــه أن ينفق من مال المســـلمين من قليل أو كثير، ولو جعل له ذلك من جعله له[1]؛ لأنه لا علم له في إنفاقه، فيما يجوز أن ينفق فيه.

مسألة:

في الإمام الضعيف إذا عقدوا[2] له على شروط، فأخطأ وتاب.

قال: أعلم أنه إذا ثبتت إمامته على أهل المصر، وسار بالعدل سنة، واستقام على العدل، بالوفاء[3] بما شـــرط عليه في عقدتـــه، كان حكمه في خطئه كخطأ الإمام العالم يســـتتاب، فإن تاب رجعت إليه إمامته، وولايته إذا كان خطؤه من الكبائر.

وأما في حال استدامة واستبراء أمره في سنته التي بويع فيها، فيكون حكمه وأمره كحكم من قام بالعدل، ووافق المســـلمين في قوله وفعله، كقيام عمر بن

(١) ناقصة من ح.

(٢) في ح «عقد».

(٣) في ح «من الوفاء».

عبدالعزيـــز والجُلَنْدَى، إنما ثبتت باســتعمال العدل في موافقة المســلمين في القول والعمل.

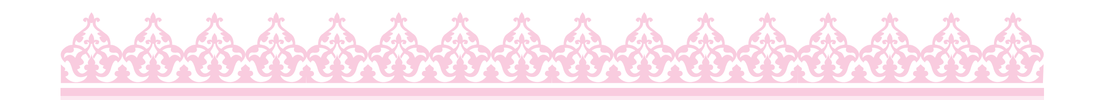
فلما شُهر في عصره ومصره بعد مدة طويلة، قيل؛ والله أعلم: إنه يستتاب.

وقيل: سنة وشهران.

وكذلك هذا الإمام الضعيف، إنما بيعته معلقة بالشروط.

وكذلك من لم تتقدم له بيعة لا تثبت له إمامة إلّا بالشروط التي يوافق فيها المسلمين من العدل.

وفي الأصل: لا تجوز إمامة الضعيف، وإنما رخص فيه مع الضرورة لا غير ذلك، رخصه على الشــروط والاستدامة والاســتبراء، فإذا صدق القول بالعدل ثبتت. وإذا خالف كان ذلك نفاقًا.



باب [١٥]
في استصلاح من يرجى للإمامة

مسألة:

عن القاضي ابن عيسى: أنه بلغنا عن بعض أهل زماننا أنهم يقولون: من جاز لهم ولايته جاز لهم عقد الإمامة عليه، وتفويض أمور الأمة إليه، كان عالمًا أو غير عالم، وأنه يجوز للإمام الذي هو غير عالم، أن يتصرّف تصرّف الإمام العالم، وهذا فيه الفرق البعيد، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

وقد حفظنا في الإمام: أنه يكون عالمًا، وأقل ما يكون في العلم أن يكون بمنزلة من يجوز للإمام أن يجعله واليًا.

ولا يجوز للإمام أن يجعل واليًا على التفويض ولو كان له وليًّا، إلّا أن يكون عالمًا بأحكام الولاية والبراءة، وأمر الإمامة أعظم، فمن كان يجوز للإمام أن يوليه على جانب من المصر، لقلة علمه وضعف بصيرته، فكيف يجوز أن يقلّد الإمامة على المصر كله.

مسألة:

قال: وبلغنا عن بعضهم كلام أوحشنا، أن الإمامة إنما يطلب لها من كان له قوة من المال والرجال، ولو كان معروفًا بارتكاب الكبائر، وأنهم إذا أرادوا أن

يقدّموه، طلبوا منه التوبة، وأوقفوه على نسب الإسلام، واستداموه ثلاثة أيام، وعقدوه وفوّضوا أمور الإمامة إليه، ويحتجون بفعل الجماعة في تقديم الخليل بن شاذان.

وقال: وبلغنا عن بعضهم كلام أوحشنا، أن الإمامة إنما يطلب لها من كان له قوة من المال والرجال، ولو كان معروفًا بارتكاب الكبائر، وأنهم إذا أرادوا أن يقدموه، طلبوا منه للتوبة، وأوقفوه على نسب الإسلام، واستداموه ثلاثة أيام.

قال: وبلغنا عن بعضهم كلام أوحشنا، أن الإمامة إنما يطلب لها من كان له قوة من المال والرجال، ولو كان معروفًا بارتكاب الكبائر، وأنهم إذا أرادوا أن يقدّموه، طلبوا منه للتوبة، وأوقفوه على نسب الإسلام، واستداموه ثلاثة أيام، وعقدوه وفرضوا أمور الأمة إليه، ويحتجون بفعل الجماعة في تقديم الخليل ابن شاذان.

فالذي سمعنا أن ذلك كان قد ظهر منه صلاح ونزاهة، ووفاء عهد، في أيام إمام غيره فلما حدث بالإمام ما حدث، جددوا له توبة على صلاح قد عرفوه منه، قبل حاجتهم إليه، وقبل تعريضهم له بالإمامة، فهذا وجه ترجى فيه السلامة.

فأما أن يفرضوا[1] رجلًا معروفًا بالفساد في دِينه بما يحرمه على نفسه، فيتوب طمعًا في الدولة، فكيف يجوز وهو في موضع التهمة، وبالتهمة يجوز عزله ولو كان إمامًا.

مسألة:

قال: واعلموا أن للناس منازل مختلفة الأحكام في الولاية والبراءة، يطول شرحها، وفي التوبات والاستصلاح شرائط يكثر وصفها، قد بين المسلمون ما فيه شفاء لمن تَصَفّحَه.

(١) في أ «يعترضوا».



مسألة:

وإنما الاستصلاح الذي ترجى فيه السلامة أن يكون رجلًا[١] معروفًا بالستر والكفاف[٢]، عند من يعرفه من أصحابه وجيرانه، ولم يشهر له فضل عند المسلمين، ولم تثبت له ولاية عندهم، فاستصلحوه[٣] ووافقوه، وتولّوه على قاعدة تجوز بها ولايته، فإنا نرجو لهم السلامة، وهذا إنما يبصره ويدخل فيه أهل العلم والبصائر.

وأما الضعفاء فلا؛ لأنه يوجد في الأثر: أنه ليس للضعيف أن يتولّى إلا من قامت به عليه الحجة، أو وجبت له الشهرة بالولاية، مثل إمام مصره وعالم عصره، ونحو ذلك.

وإنما المخافة على ضعيف لا يدري أنه ضعيف، فيتأوّل الآثار على غير تأويلها، ويعدل بها عن جهتها، فيقتدي به من هو أضعف منه، ويتبعه على خطئه.

مسألة:

ووجه آخر أن يكون الرجل متدينًا بدِين ضلال، ويستحلّ أشياء من الحرام، وعنده أنه حلال، ولا يعرف بفساد في دينه إلّا في مثل هذا، فإنه إذ تاب من ذلك ورجع إلى دين المسلمين، كان من التهمة أبعد، وإلى سكون النفس أقرب.

فإن تولاه أحد بعد[٤] توبته لوقته، لم نعنّفه ولم نَعِب عليه، إذا كان عالمًا، وأما الضعيف فقد تقدّم القول فيه.

---

(١) في أ «رجل».

(٢) في أ زيادة «لعله العفاف».

(٣) في أ «فأصلحوه».

(٤) في أ «من».



ووجه آخر: أن يكون الرجل يرتكب من المعاصي ما يحرمه[١] على نفسه، ثم تاب ولم يعرف أن توبته بِنِيّةٍ صادقة أو غير ذلك، فهذا خبيث النية، ويخاف منه المعاودة[٢].

ويوجد في الأثر: أنه يُستدَام ويُستبرأ أمره حتى يُعرف حسنُ تَوبته وإنابته، وتطيب القلوب من جهته.

ولعل قولًا: أنه يستدام سنة كاملة، ثم حينئذ نرجو أن تجوز ولايته، لمن كان عالمًا بأحكام الولاية والبراءة.

مسألة:

وجه آخر: أن يكون الرجل من المسلمين، محافظ على دِينه، تجري منه الهفوة، فهذا يُستَر عليه، ويؤخذ بيده، وتقبل توبته، وتقال[٣] عثرته.

مسألة:

ووجه آخر: أن يكون الرجل لا يعرف بِخيرٍ ولا بِشَرٍّ، فهو في الاستصلاح أقرب.

مسألة:

ووجه آخر: أن يكون الرجلُ يُعرف بالصلاح في أكثر أموره، وتُنكَر منه الخصلةُ والخصلتان، فهو[٤] أيضًا في الاستصلاح أقرب.

---

(١) في أ «تحرمه» وهو خطأ.

(٢) في ح «المعاونة».

(٣) في أ «ويقال».

(٤) في أ «فهذا».



فأما أن يكون الرجل يرتكب المحارم، ويتجرأ على المظالم، مع علمه أنها حرام عليه، ثم تاب لطمع إمامة أو مملكة، أو تزويج بامرأة، أو غير ذلك من أمور الدنيا، فتكون توبته لما ذكرنا، ولم يكن لله تعالى، فهذه توبة نراها كأنها زيادة في دينه، فكيف تجوز ولايته؟ وكيف يجوز تقديمه إمامًا على رقاب المسلمين؟

فصل:

قال: فافهموا الفرق في ذلك، ولا تحملكم الشهوة لصلاح دنياكم بفساد دينكم، فانظروا لأنفسكم اليوم؛ فيما فيه السلامة لها(١) غدًا.

فصل:

وقال(٢) فإن أردتم تقديم إمام، وظفرتم(٣) برجل منكم له قوة ورجولة، وعلم وفضل، على ما وصف المسلمون، كان هو الشفاء والرجاء لصلاح الدين والدنيا.

وإن عدمتم ذلك، فلا تجعلوها في غير موضعها، ولا تسندوها إلى من هو ليس بأهل لها، طمعًا في قوّته وحاله، وعشرته وجاهه، ولكن توَخَّوْا لها أفضلكم دينًا وورعًا، وأكثركم علمًا، وأحلمكم عقلًا.

وقد بينا لكم في أول الكتاب ما يوجد في تقديم العالم وغير العالم. وتوكلوا على الله، واستعينوا به؛ فإنه القائل: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ تُؤۡتِي ٱلۡمُلۡكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلۡمُلۡكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُۖ بِيَدِكَ ٱلۡخَيۡرُۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [آل عمران: ٢٦].

---

(١) ناقصة من ح.
(٢) زيادة من أ.
(٣) في ح «فظفرتم».

مسألة:

عن أبي محمد: فيمن يقدمه المسلمون إمامًا لهم: ما صفته؟

قال: لا يكون إلّا رجـلا، بالغًا، حُـرًّا، عاقلًا، مميزًا، لا أصـمّ ولا أعمى، ولا ناقص الجوارح، مما يسقط عنه فرض الجهاد. ولا مجنونًا ولا معتوهًا، ولا خصيًّا، ولا مجبوبًا ولا حسودًا، ولا كنودًا ولا كذابًا، ولا مُخلفًا للعهد، ولا سيئ الخلق، ولا بخيلًا، ولا كفورًا، ولا جاهلًا، ولا أبله، ولا جسورًا على ما لا يعلم، ولا عيابًا، ولا مغضابًا، ولا متهمًا، ولا ممن تلحقه التهمة في نفسه، أو في قوله، أو في أمانته، التي قلد إياها، وغير ذلك.

وأن يكون عالمًا. وأقل ذلك من علمه: أن يكون ممن يصلح للولاية، ممن يوليه الإمام، وأن يكون مع ذلك ورعًا نزيهًا صبورًا حليمًا بارًا للمسلمين، رحيمًا عطوفًا غير متكبر ولا متجبر، ولا متقَحّم على الأمور بغير علم ولا مشورة أهل العلم والورع من المسلمين، الذين يجوز أن يكونوا من أهل الشورى.

ولا يجوز أن يكون أهل الشورى، فيما يجوز وما لا يجوز، إلّا أهل هذه الصفة من الأولياء.

ولا يكون عاجزًا ولا ضعيفًا وهنا شديدًا على أعداء الله، هيّنًا ليّنًا لأولياء الله، ولا عيّابًا ولا مغتابًا، وإذا لم تكن فيه هذه الخصال، فلا يكون إمامًا.



مسألة:

ومن كتاب التمهيد عن قومنا، في صفة الإمام المعقود قال:

«نحب أن يكون على أوصاف منها: أن يكون قرشيًا من الصميم؛ لقول النبي ﷺ: «**الأئمة من قريش**»[1].

---

(١) سبق تخريجه.

وقوله حين أوصى بالأنصار: «**وإنما أُوصِي قريشًا والناس**»[(١)].

ومنهــا: أن يكون مــن العلم بمنزلة من يصــح أن يكون قاضيًــا من قضاة المسلمين؛ لأن له أن يباشر القضايا والأحكام بنفسه. ولن يصلح للحكم إلّا من صلح أن يكون قاضيًا.

ومنها: أن يكون ذا بصيرة بأمر الحروب، وتدبير الجيوش والســرايا، وسد الثغور، وحماية البيضة، وردع الأمة، والانتقام من ظالمها، والأخذ بيد مظلومها وما يتعلّق من مصالحها.

ومنها: أن يكون ممن لا تلحقه رقة ولا هــوادة في إقامة الحدود، ولا جزع لضرب الرقاب والأبشار؛ لئلا يقصر عن ما لأجله أقيم.

ومنهــا: أن يكون من أمثلهــم في العلم وســائر هذه الأبــواب، التي يمكن التفاضل فيها، إلّا أن يمنع عارض من إقامة الأفضل، فيسرع[(٢)] في نصب المفضول خوف الفتنة والتهارج، فإنه ينصب لدفع العدو، وحماية البيضة، وسد الخلل.

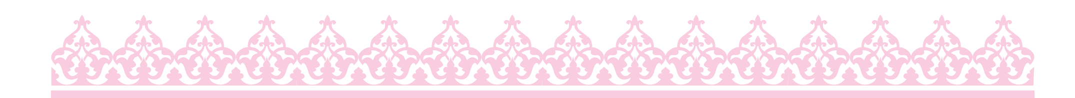
فإذا خيف بإقامة أفضلهم الهرج والفساد والتغالب، وترك الطاعة، واختلاف الشــورى، وتعجيل الأحكام والحقوق، فطمع عدو المســلمين في تهضيمهم، وتوهين أمرهم، صار ذلك عذرًا واضحًا في العدول عن الفاضل إلى المفضول.

قال: وليس من صفاته أن يكــون معصومًا، ولا عالمًــا بالغيب، ولا أفرس الأمة وأشجعهم، ولا أن يكون من بني هاشم فقط، دون غيرهم من قريش.

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ.

(٢) في ح «فيشرع».



باب [١٦]
في ذكر الشروط على الإمام ومخالفته لها وقبول قوله فيها

وأقل الشـروط التي يشـرطونها على الإمام الضعيف، ولا يجوز أقل منها، ولا يقبـض مالًا، ولا يأمر بقبضـه، ولا ينفق مالًا، ولا يأمـر بإنفاقه، ولا يولي واليًـا، ولا يأمر بذلك، ولا يُخرج جيشًـا ولا يأمر بذلـك، ولا يحكم بحكم، ولا يأمر بذلك، إلّا بمشورة المسلمين أهل العلم والورع.

وفي موضع: إن قال: إلّا بأمر المسلمين، أو برأي المسلمين، فكله سواء.


مسألة:

أبو محمد في الإمام الضعيف، إذا دعـت إلى عقدته الضرورة، وبايعوه على شروط.

فإذا زايل تلك الشـروط التي بويع عليها، زالت إمامته، وكانت عليه التوبة من خُلْفِه لما شرطوا عليه.

فإن لـم يُتلِفْ بِخُلْفه الشـروطَ مـالًا ولا نفسًـا، وإنما هو أخطـأ في بعض ما عاهـدوه وتاب مـن ذلك، سـقطت إمامته، وثبتـت ولايته، وصـار في جملة المسلمين، وليس لهم أن يبايعوه ثانية، إلّا بعد الاستبراء والاستدامة لينظروا وفاءه.

فإن استبرؤوا واسـتداموه، فرأوا من الوفاء والورع، واستبرؤوه، ووثقوا من بذلك، لم يضق عليهم مبايعته ثانية، واستبرؤوا أمره بعد ذلك سنة، فإن استقام

على الحق ثبتت إمامته في أعناقهم، وعلى جميع أهل المصر، وإن لم يف لهم ثانية، فلا يكون هذا إمامًا، ولا نَعِمَت عينٌ.

مسألة:

وقد قيل: في المشورة: على الإمام فرض، فإذا تركها كفر، كان عالمًا أو ضعيفًا.

وقول: إنها ندب، فإذا شرطها المسلمون على الإمام، كانت فرضًا واجبًا، فإن[١] تركها كفر، وزالت إمامته، وسقطت عن الرعية طاعته، والله أعلم.

مسألة:

عن الشيخ أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإمام الضعيف إذا بويع على هذه الشروط، ثم حكم في مال، أو نصب حربًا، أو قتل نفسًا، على وجه الحكم فعورض، وسئل فقال: فعلتُ بمشورة المسلمين. هل يقبل منه؟

قال[٢]: نعم.

قيل: فعليه أن يُبيِّنَ مَن شاور إذا طُلب منه، أو لم يُطلَب؟

فقول: ليس عليه أن يُبيّن ذلك، طُلب منه، أو لم يُطلب؛ لأنه مُصدَّقٌ.

وقولٌ: عليه أن يبين إذا طلب منه، أو لم يطلب؛ ليزيل عن نفسه الريب.

وإن احتج بعالم من أهل الدعوة، إلّا أنه لم تثبت له ولاية، فلا أعلم له حجة.

فإن احتج بواحد من أهل الشورى فهو حجة؛ لأنه بمنزلة الفتيا بالحكم.

وإن احتج بقوم قد ماتوا، فلا يساء به الظن، وهو على منزلته.

---

(١) في أ «وإن».
(٢) في ح «قيل».

مسألة:

أبــو المؤثر: وإن كان الإمام شــرطه عليهم، إنما هو حاكــم في موضع من المواضع، دون غيره من القرى والأمصار، هل عليه القيام في غيره؟

فنقــول: إن عليه إقامة الحق في كل موضع، قــدر على إقامة الحق فيه، والله أعلم.

مسألة:

في الإمام إذا بويع على ألا يفعل إلّا بمشورة المسلمين؛ وطلب[1] أن يكتبوا له كتابا، يبينون[2] له مــا[3] يأتي من ذلك، فتبين لهم أنه لــم يأت منه إلّا على حقيقة ما كتبوا له، وأنه إنما يريد بذلك حجة منهــم، ويعمل هو ما يريد، فلهم منه، وعليه قبول ذلك منهم.

قيل: فإن كتبوا له كتابًا: أن للإمام يفعل كذا، ولم يجعلوا له، وإنما أثبتوا له أثرًا؟

قال: ليس له أن يفعل ويعمل بذلك، إلّا أن يجعل له المســلمون أن يعمل بذلك، ثم له أن يعمل به.



مسألة:

قيل: فإن كان الإمام قليل العلم[4]، ولم تتقدم له معرفة بالأثر، وهو جَســور

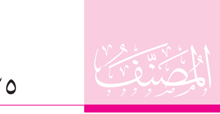
---

(١) في أ «فطلب».

(٢) في ح «يبيّنوا».

(٣) في أ «بما».

(٤) في أ «التعليم».



على الأشياء، مع قلة تَحَرّزه، وكان[1] يكاد يهجم على الأمور بغير صحة أثر إلّا بتأويل، وهو كثير العمل بالرُّخَص والشَّوَاذ، وطلب أن يكتبوا له كتابا، ليتفرد بالعمل بها[2] عن المشورة؟

قال: ليس لهم ذلك مخافة أن يحصل فيما لا مخرج له منه، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ح.

(٢) كذا في أ و ب، والمعنى لينفرد بالعمل بالإمامة، والله أعلم.



باب [١٧]
في بيعة[1] الشراء

والإمام[2] الشاري الذي يبيع الدنيا بالآخرة.

يقال: شريت الشيء: إذا بعته.

قال الله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ﴾ [يوسف: ٢٠]، أي باعوه.

والذي يستحب أن يكون الإمام شاريًا يقطع الشراء. فإن لم يكن قطع الشراء قبل الإمامة، بويع على الشراء، يبايعه رجل قد قطع الشراء، ثم يبايعه المسلمون[3] بيعة الإمامة[4][5].

وقولٌ: إذا بويع على الشراء مع بيعة الإمامة أجزاه، وكان شاريًا ولو بايعه غير شارٍ.

ولا يلزم الشراء الذي بايع الإمام على الشراء حتى يشترى هو، وليس كل من بايع على الشراء لزمه، حتى يبايع هو على الشراء. والله أعلم.

---

(١) ناقصة من أ.
(٢) زيادة من أ.
(٣) في أ زيادة «على».
(٤) في أ «الإمام».
(٥) هذه الفقرة متأخرة في أ بعد فقرتين.



مسألة[١]:

ولا يكون الإمام إلّا شاريًا قد قطع الشراء.

قال غيره: لا نعلم أن الشراء لازمٌ على الإمام بمعنى الفرض، وإنما يُستحبّ.

مسألة:

عن أبي عبد الله إلى أهل حضرموت: فرأينا أن يكون سبيلكم كسبيل أهل عُمان، من عقد الشراء، وهي الدرجة العليا على الصدق، فإنه بلغنا أنه كان الرجل من المسلمين على عهد المرداس، لا يستزاد في صيام ولا صلاة ولا عبادة ولا زهادة.

فإذا لم يرغب في الشراء على نفسه، كان خسيسًا عندهم، إذا قصر عن الرغبة في الشراء.

فاعقِدْ على نفسك الشراء، وادْعُ المسلمين إليه، ورَغِّبْهُم في فضله وثواب أهله. ثم اختر أقوامًا من أهل الصلاح والثقات والأمانات، واعقِدْ لهم الشراء، وبايعهم عليه؛ فإن ذلك أقعد[٢] لهم، وأحضر عليهم، وعلى دولتهم ودعوتهم. ولا يكون لهم في نصرتك الاختيار[٣]، وألزمهم ذلك، ولا تُحِلّ لهم الإدبار.

مسألة:

وقيل: إن موسى بن أبي جابر أراد محمد بن المعَلّى للإمامة، وكره ابن المُعَلَّى أن يقطع الشراء، وكره موسى أن يوليه الإمامة حتى يقطع الشراء.

(١) ناقصة من أ.

(٢) في أ «أبعد».

(٣) في ح «نصرك الخيار».

وقيل: لا يلي ذلك إلّا شارٍ، قد قطع الشـــراء، يبايع الإمام على الشراء، ثم يبايعه المسلمون.

وقيل: لما قُتل الإمام سعيد بن عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يزل الباقون من شراته على ما هم عليه، من قطع الشراء، والله أعلم.

وفي موضـــع: وقد كان بعض أئمة عُمـــان مدافعَةً، مثل ســـعيد بن عبد الله، وراشد بن الوليد.

مسألة:

وبلغنا أن المُهَنّا بن جَيْفَر كان شـــاريًا، فبايعه موســـى بن علي على الإمامة على طاعة الله ورسوله محمد ﷺ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

مسألة:

وللإمام ـ إذا كان شاريًا وأعوانه مدافعين ـ أن يكره الناس على أخذ الصدقات.

وكذلك إن[1] كان مدافعًا، فله أن يكرههم أيضًا.

مسألة:

فإن لم يقطع الإمام الشـــراء، قبـــل أن يبايع له على الإمامـــة، فذلك جائز، ويكون مدافعًا[2]، وهكذا أئمة حضرموت لا يقطعون الشراء، وإنما هم مدافعون.

وعلى المســـلمين من الســـمع والطاعة للإمامـــة المدافع كمـــا عليهم للإمام الشاري، وله عليهم من الأمر في جميع أحكامهم كما للإمام الشاري. والله أعلم.

---

(١) في أ «إذا».

(٢) «فله أن يكرههم أيضًا. مســـألة: فإن لم يقطع الإمام الشـــراء، قبل أن يبايع له على الإمامة، فذلك جائز، ويكون مدافعًا» ناقصة من أ.



باب [١٨]
الشــاري

وعمن قطع الشراء على نفسه، وهو جاهل بما يلزمه، أو كان غير جاهل، ثم قُتِل الإمام، فأهمل ذلك، هل عليه ما على الشاري الذي يكون تحت الراية، إذا كان قد ضعف الإسلام؟

قال: أما الجاهل فأعــذر من الداخل، فيما قد علــم، وعليهما جميعًا التوبة والندم، فيما دخلا فيه، ولم يقوما بحق ما يلزمهما، مما دخلا فيه.

واختلفوا فيه، فقولٌ: هو موقوف عنه.

وقول: هو على ولايته.



مسألة:

ومن شارى الإمام، ثم مات الإمام، وعقد غيره إمامًا مدافعًا، فقولٌ: إن الشراء[١] ثابت عليه.

وقول: إن الشراء قد سقط عنه.

وقد كان الإمام راشد بن سعيد شاريًا قومًا، ثم سمعنا أن أبا علي الحسن بن سعيد كان يفتي أن الشّراة على ما كانوا عليه من الشراء.

وكان محمد بن خالد يفتي أن الشراء قد سقط عنهم.

---

(١) في ح «الشاري».



مسألة :

فيمن شرى نفسه يومًا واحدًا. قال عليه ما على الشراة الصادقين هذا اليوم، فما نرى ذلك منهدمًا عنه.

أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بلغنا فيمن شرى نفســـه يومًا واحدًا، فليس عليه إلّا ذلك اليوم.

مسألة :

في الشاري الذي قطع له الإمام الشراء، هل له أن يبرئ نفسه من ذلك؟

قال: لا.

قيل: فعليه أن يجعل ماله مثل نفسه؟

قال: إذا كان القطع على المال أيضًا، فعليه ذلك.

قيل: فمن يقطع له الشراء؟

قال: الإمام، أو من يأمره الإمام بذلك.

وقيل: من اعترض رجلًا، فعقد له الشـــراء، بغير أمر من الإمام، أنه يثبت عليه الشراء.

وفي موضع: عن أبي بكر أحمد بن محمد بن خالد في رجل ليس بإمامٍ ولا والٍ، ولا هو من القوّام بالحق، اعترض رجلًا، فعقد عليه الشراء، هل يثبت عليه؟

قال: نعم.

مسألة :

في موافقة الإمام الشاري وتخلفه ـ أهو حق لمخلوق أو لله؟

فإنه حق لله، ليس للناس فيه شيء، والشاري يجوز جبره على خدمة المسلمين وعزّ دولتهم.



مسألة:

القاضي ابن عيســـى في الشـــاري، إذا عاهده الإمام على الخروج، فتوارى، ولم يَفِ؛ وفي غالب الظن أنه في منزله.

قال: إن هجم عليه لم أعنف من هجم عليه. والله أعلم.

مسألة:

وفي موضع: إن الشـــاري إذا لم يعلم بأي وجه اســـتتر فـــي بيته؛ لم يجز الهجوم عليه.

وأما إذا كان مبطلًا فـــي اختبائه، وكانت صحة باطلـــه ظاهرة، جاز الهجوم عليه، وأنه إذا كان محاضرًا معاينًا، وليس له عذر بيّن، لم يقبل عذره.

وإن كان غائبًا لا يعرف حاله، كان معذورًا في نفسه، والله أعلم.

قيل: فإن هجم عليـــه فلم يوجد، هل يجوز أن يهجم عليـــه ثانيًا؟ أو يجوز كشف الجدر عنه، أو قلع الأبواب أو كسر الأقفال؟

قال: إذا أجاز الهجوم عليه مرة، كان جائزًا في كل وقت اتهم أنه[1] في ذلك المنزل، والله أعلم، أنه يجوز.

فإن عالجوا في تحويل الأبواب، وتسوير الجدار، ثم كسروا الجدار والباب في ذلك، كانوا له ضامنين. والله أعلم.

(١) ناقصة من أ.

باب [١٩]

في لفظ البيعة للإمام

الشيخ أبو محمد: يقولون له: «قد قدمناك إمامًا على أنفسنا والمسلمين، على أن تحكم بكتاب الله وسُنَّة نبيه محمد ﷺ، وعلى أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؛ ما وجدت إلى ذلك سبيلًا».

وقال قوم: «على أن تظهر دين الله الذي تعبّد به عباده، وتدعو إليه».



مسألة:

وفي موضع: «هذا ما اجتمعت عليه الجماعة من المسلمين، لعقدهم[١] الإمامة لإمامهم، وبيعتهم له، وهو فلان بن فلان، في يوم كذا، نسأل الله لنا وله العون والتوفيق، إنه الهادي إلى أوضح الطريق».

ووجدت شرطًا طويلًا في كتاب الأدلة والبراهين تركته[٢].



مسألة:

وفي موضع: في ذكر البيعة: «وأنك ملزم نفسك كل ما لله تعالى عليك، فيها[٣]

(١) في أ «بعقدهم».
(٢) في ح «من كتبه».
(٣) في ح «فهو».

حقًّا واجبًا، وميثاقًا لازمًا، وعهدًا مؤكّدًا، لا براءة من ذلك كله، إلّا بالوفاء لله تعالى به، وبالمحافظة على حدوده وحقوقه، وقد أعطيت الله تعالى هذه البيعة من نفسك، على رضى منك بها، وبالعزم من قلبك عليها، وعلى الاختيار لها، طاعة لله بها. شهد الله وملائكته ومن حضر من المسلمين، وكفى بالله شهيدًا، والحمد لله حق حمده، ومنتهى أمره، وغاية شكره، وصلى الله على رسوله محمد النبي الأمّي وآله وسلم».

مسألة:

وأقل ما يكتفى به في العقدة للإمام: المبايعة على طاعة الله وطاعة رسوله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وإن زادوا أكثر من ذلك، في الشروط وشرح معاني المسلمين في الإمامة، وما يلزم الإمام منها وفيها فحسن، وكل من سمع وأطاع ورضي فقد بايع.

مسألة:

وفي موضع: قد ألزمناك وأقمناك إمامًا على أنفسنا وللمسلمين: أن تحكم بكتاب الله وسُنَّة نبيه محمد[١] ﷺ.

مسألة:

وقد بايع موسى بن علي المهنا بن جيفر، على الإمامة على طاعة الله وطاعة رسوله محمد ﷺ[٢]، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) «محمد ﷺ» زيادة من ح.

قال غيره: وقد قيل: لو[١] بويع على طاعة الله وطاعة رسـوله محمد ﷺ[٢]، كان ذلـك كافيًا عن غيره مـن بيعة الإمام عما سـواه؛ لأنه يأتـي على جميع الشروط في الجملة، وإن زاد في التأكيد[٣] فلا بأس.

مسألة:

«هذا كتاب ما اجتمعت عليه الجماعة، لعقدهـم الإمامة لإمامهم، وبيعتهم له. وهو فلان بن فلان، في يوم كذا، من سـنة كذا: إنـا نبايعك لله، بيعة صدق ووفاء لنا ولجميع المسلمين، على طاعة الله عَزَّ وَجَلَّ[٤]، وطاعة رسوله محمد ﷺ[٥]. وعلى الشراء في سـبيله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإقامة الحق، في القريـب والبعيد، والعدو والولـي، والضعيف والقـوي، والوفاء بعهد الله، والحكم بكتاب الله، قسـطًا وعدلًا في عبـاد الله، وإتباع سُـنَّة نبيه محمد ﷺ، والأخذ بآثار[٦] أئمة الهدى، وقادة التقوى، وإنك قد شـريت نفسـك لله، على الجهاد في سـبيله، وعلى قتـال الفئة الباغيـة، وكل فرقة امتنعـت عن الحق طاغية[٧]، تريد بذلك ابتغـاء مرضاة الله، حتى تقيم بالحـق، أو تلحق بالله غير عاجز ولا ملوم.

وعليك ما على الشراة الصادقين، الذين أخذ عليهم العهد الوثيق، والميثاق الغليظ، والشرط الأكيد فيما قد قلّدناك من أمانة[٨] الله، وبايعناك عليه من إمامة

---

(١) في أ «إذا».
(٢) «محمد ﷺ» زيادة من ح.
(٣) في أ «للتأكيد».
(٤) «عزّ وجلّ» زيادة من ح.
(٥) «محمد ﷺ» زيادة من ح.
(٦) في أ «بآراء» وهو خطأ.
(٧) في أ «طاعته» وهو خطأ.
(٨) ناقصة من أ.

المسلمين، وجعلنا لك من السلطان عن عباد الله، كما أوجبه الله لنفسه على أئمة العدل، من القول والعمل، والنية والأمل، على نصرتك، وصحة سريرتك وعلانيتك[١]، وإيثارك الطاعة، وقوة أمانتك في الصحة، والنصيحة في خاصتك وعامتك، والعلم بما تأتي وما تتقي، والرفق والأناة، وترك العجلة في الأمر إذا نزل[٢]، حتى تعرف عدله من جوره، وتنزل كل امرئ حيث أنزل نفسه، على قدر استحقاقه في حكم المسلمين، وحسن الخلق، وشدة الورع، وبعد الطمع، وإنفاذ العزيمة، وإمضاء الأحكام، والقيام بشرائع الإسلام، وإيثار الصفح، وبُعدِ الغضب، وسعة الصدر، والحلم ومحبة الحق وأهله، وبغض الباطل وأهله، والتواضع لله في غير ضعف، والخشوع له في غير ذُلّ، ومزايلة الفخر والكبر، وإماتة الحق والحمية والعصبية، ومشاورة ذوي العلم.

وعليك أداء ما فرض الله بتمامه، والانتهاء عما نهى الله عنه بكليته، والمراقبة[٣] لله، والخوف منه، وشدة الحذر من وعيده، والتمسك بحبله، والرجاء لفضله، والتوبة لله تعالى من جميع الذنوب والخطايا، والأهبة للقاء الله، والاستعداد للموت وما بعده، والتزود من الطاعة في آناء الليل وأطراف[٤] النهار، والعلانية والإسرار، وتزيين الحق وتقويته، وتسفيه الباطل وتبغيضه، وترك المداهنة، والصبر على أداء الحق فيما سَرَّ وسَاءَ، وأضحك وأبكى، وأفقر وأغنى، وأمات وأحيى.

هذه شروطنا عليك، فرائضها واجبة عليك، ونوافلها لك العمل بها.

فإذا قال: قد قبلت هذا كلّه. فقلّ له؛ وكفُّكَ في كَفِّه بصفقة الإمامة له: ولك من الشروط علينا إذا وفيت لله ببيعتك.

---

(١) ناقصة من أ.
(٢) «إذا نزل» ناقصة من ح.
(٣) في أ «والموافقة».
(٤) ناقصة من ح.

تمام الكلام في باب عقد الإمام[١].



مسألة:

في الإمام إذا بايع المسلمين، على أن له الخيار عليهم، ولا خيار لهم عليه.

هل يجوز شرطه؟

قال: عندي أنه إن كان مما يجوز فالمسلمون على شروطهم؛ إذا كان شرطًا يجوز، والإمامة ثابتة، إذا كانوا قد عقلوه[٢] منه[٣] من شرط يجوز له فعله؛ من الأشياء التي يضعف عنها، وما أشبه[٤] ذلك.

---

(١) «في باب عقد الإمام» ناقصة من أ.

(٢) في ح «عدلوه».

(٣) ناقصة من ح.

(٤) في أ «يشبه».

باب [٢٠]
في عقد الإمامة

وإذا أراد المسلمون عقد الإمامة للإمام، حضر العلماء الثقات، فيتقدم أفضلهم ويمد يده اليمنى، فيصافح بها الإمام بيده اليمين، فيمسكها.

ثم يقول: قد بايعتك على طاعة الله وطاعة رسوله محمد ﷺ، وعلى الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله، فيقول الإمام: نعم.

ثم يفعل ذلك الثاني والثالث إلى السبعة، وما كانوا[(١)] أكثر كان أفضل، ثم يجعل الكُمَّة على رأسه، والخاتم في يده، وينصب العَلَم بحذائه[(٢)].

ثم يقدم الخطيب، فيحمد الله ويثني عليه، ويصلّي على النبي ﷺ.

ثم يذكر أمر الإمام بالعقد له، والحث على بيعته وطاعته. ثم يتقدّم الناس إليه يبايعونه، وقد صحت البيعة له.

ثم يقيم مكبرًا يكبر في الأوقات فردًا، بغير تحكيم في مسيره وسائر أوقاته.

ويكون التكبير والتحميد بعد صلاة الفرائض. فيقول: لا إله إلّا الله، والله أكبر، ولله الحمد ـ ثلاث مرات.

ثم يقول: لا حكم إلّا لله، ولا طاعة لمن عصى الله.

---

(١) في أ «كان».

(٢) في أ «العلماء بجنابه».

لا حكم إلّا لله، ولا حكم لمن حكم بغير ما أنزل الله.

لا حكم إلّا لله، حبًّا وموالاة لأولياء الله.

لا حكم إلّا لله، خلعًا وفرقًا لأعداء الله.

لا حكم إلّا لله، ولا حول ولا قوة إلّا بالله.

لا حكم إلّا لله، والسلام عليك يا رسول الله.

ثم يقول: لا إله إلّا الله، والله أكبر ولله الحمد ـ ثلاث مرات.

ثم يقطع التكبير.

فصل:

ويقيم الإمام مؤذنًا يؤذن في أوقات الصلاة، ويحضر باب الدار، يستحثّ على الصلاة.

ثم يخرج الإمام من داره، ومعه جماعة من الرجال، يمشون بين يديه، قد جعلوا سيوفهم على عواتقهم، والمكبّر يكبّر بهم تكبيرًا مفردًا بغير تحكيم، حتى يصل إلى المسجد أو المصلّى، ويقطع التكبير، ويقيم كاتبًا بين يديه في كل الأوقات، ولا يكون إلّا ثقة مأمونًا على سرّه وما يغيب عنه.

مسألة:

قال أبو سعيد: إن الإمام إذا بويع له احتاج إلى خطيب، يتكلّم على رأسه بحسن الكلام، في حين القول ليشهر ذلك.

قال: وسمعناهم يقولون: قد بايعنا الإمام فلان بن فلان، على طاعة الله وطاعة رسوله محمد ﷺ[1] ـ أو نحو هذا.

---

(١) «محمد ﷺ» زيادة من ح.

قال: ولا بد من هذا على معنى قوله.

قال: ويحتاج إلى كاتب فصيح، يحسن الكتابة من نفسه؛ لأنه ترد إليه الكتب يجيب عليها.

مسألة:

وقد أجمع رأي المسلمين[١] من بعد رسول الله ﷺ: أن الإمامة لا تجب لإمام بعد إمام، أو عزله إلّا عن مشورة أهل العلم، ورضًى منهم على النصح لله، ثم يكون حجة على من غاب. ثم لا يكون عقد ولا بيعة إلّا بصفقة أيديهم على يده، بصحة القلوب، وسلامة الصدور، وبأخذ العهد الوثيق، فيقولون له:

«الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلّا على الظالمين، وصلى الله على محمد خاتم النبيين.

أما بعد: فإنا نبايعك بيعة صدق ووفاء، لنا ولجميع[٢] المسلمين، على طاعة الله وطاعة رسوله محمد ﷺ، والحكم بكتاب الله قسطًا وعدلًا، في عباد الله وسُنَّة نبيه محمد ﷺ[٣]، واتباع آثار أئمة الهدى قبلك، وعلى الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وعلى الجهاد في سبيل الله، وقتال الفئة الباغية وكل فرقة امتنعت عن الحق طاغية، وعلى إقامة الحق في القوي والضعيف، والوضيع والشريف والحبيب والبغيض، والرفيع والخفيض.

وإن أراد الشراء زاد في ذلك: وأنك قد اشتريت نفسك لله، على الجهاد في سبيل الله، بمن جاهد معك، كل فرقة امتنعت عن الحق، حتى تفيء إلى أمر الله، وأن تدعو إلى دين الله، وأن توالي فيه، وتنهى عن الباطل، وتعادي فيه، وأن

---

(١) في أ «عن ذلك المسلمون».
(٢) في أ «ولجماعة».
(٣) «محمد ﷺ» زيادة من ح.

عليك جميــع ما على أئمة العــدل من قبلك، ولــك علينــا إذا وفيت بيعتك، واســتقمت على منهاج حقيقتــك، أن نجيبك إذا دعوتنا، ونطيعــك إذا أمرتنا، وننصرك إذا استنصرت بنا، ولا عذر لك ولا لنا، إلّا بالقيام بذلك.

فإذا قال: نعم. وقبل ذلك، ثبتت بيعته، ووجبت طاعته.



وبيعة الدفاع هي مثل الأولى إلّا الشــراء، فإنه لا يذكر في البيعة والأصل، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله، مع ما يزيدون من الشروط عليه.

مسألة:

وقيل: إن موســى بن علــي بايع المهنا بــن جيفر، على طاعــة الله وطاعة رســوله ﷺ، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله؛ لأنه كان شاريًا، والله أعلم.

مسألة:

وقيل: إن بيعة راشد بن ســعيد: الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلّا على الظالمين، وصلّى الله على محمد خاتم النبيين.

باب [٢١]
في ثبوت الإمامة بالتراضي

أبو سعيد: أظن فيمن قدّمه العوام والجبابرة، ورضي به اثنان من أعلام المسلمين، هل تثبت إمامته؟

قال: إذا كانت العقدة في الأصل له على الحق، ما لو كانت من الأعلام لثبتت، كانت إمامته ثابتة بمعنى العقدة والرضى.

قيل: فإن رضي بها واحد؟

قال: على قول من يقول: بأن العقدة[١] تقوم بواحد وتثبت، فعندي ثبتت[٢] برضاه، كما ثبتت بيعته مع العقدة، وكان بمنزلة الإمام.

قيل: فإن قدّمه الجبابرة، وظهر منه العدل، هل على المسلمين طاعته، وليس لهم عزله؟

قال: معي إن عليهم ذلك، وليس لهم عزله إلى من هو مثله.

قيل: فإن كان مثله حاكمًا؟

قال: سواء؛ لأن السلطان مخاطب بتقديمه بذلك.

قيل: فالسلطان مخاطب بتقديمه[٣] هو، أم يُرَدّ الأمر إلى المسلمين.

---

(١) في أ «».

(٢) «فعندي ثبتت» ناقصة من ح.

(٣) «بذلك. قيل: فالسلطان مخاطب بتقديمه» ناقصة من أ.

قال: معي إنهم مخاطبــون بذلك، إذا خيف أن المســلمين لا يجيبون إلى ذلك، ولا يسرعون إليه على معنى قوله.



سئل أبو مالك عن إمامة عمر بن عبد العزيز: بم ثبتت؟

قال: بتسليم الجميع له، والرضى[1] بإمامته، والرضى والتسليمُ يقومان مقام العقدة، لأن العقد للإمام من المســلمين، يكون بالرضــى، فمتى وجد الرضى والتسليم، فقد صح ما يكون به العقد.

وقال: إن التسليم أكثر من العقد.



وقيل: إن الإمام لا يحتاج إلى من يعقد له، وأن المراد في ذلك التراضي به من الناس.

فإذا وقع التراضــي عليه من الخاصّة: بأن يكون إمامًــا لهم، فهو إمام، ولو كان هو القائم بذلك مبتدئًا.

واســتدلوا على ذلك: باختيار أبي بكر ورضائهم به، ومثله إمامة عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.



فيمن تسمى بالإمامة ولم يقدّمه العلماء، هل تجوز ولايته؟

قال: لا يتولــى إلّا إمامًا قد أجمع علــى عقدته أناس من علماء المســلمين،

---

(١) في أ «والتراضي».

المجتمع على ولايتهم، إلى أن يسيروا بالعدل، ويقع التسليم له، والتراضى عليه من الجميع، والرضى بإمامته وصحّة سيرته، ولم يختلفوا فيه ولا فيها.

ألا ترى أنهم لم يتولّوا عمر بن عبد العزيز، وقد كان صحيح السيرة، إذ لم يقدّمه علماء المسلمين[١].

مسألة:

فيمن عدم العلماء والصالحين، ورجَا أن يقوم بالأمر دون غيره، ولم يكن إلّا السادة من الملوك، ليس أهل المعرفة، هل تقبل الإمامة منهم؟

قال: بلى، ولو أن قائمًا يقول بالعدل لم يكن عليه في ذلك شيء، ولكان في ذلك مثابًا.

قيل: فهل يقيم الحدود؟

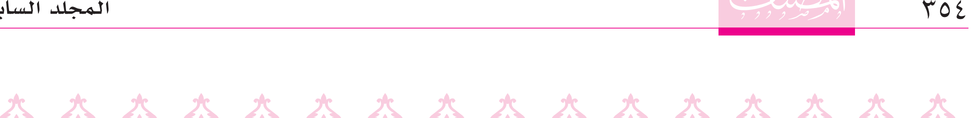
قال: نعم. لأن على الجماعة من أهل القوة أن يقوموا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويكونوا هم السلطان، وعليهم القيام بالحدود.

ولو أن خارجًا خرج وحده، رجل فرد بنفسه، وبذل نفسه لله، وأنكر المنكر، كان له أن يجبر أهل المعاصي على الرجوع إلى الحق، من جميع من عصى الله بقول أو عمل، يقاتلهم على ذلك. والله أعلم[٢].

---

(١) اختلف أوائل الإباضيّة في موقفهم من الخليفة عمر بن عبد العزيز، وما تواتر من أخبار سيرته وعدله، وقيامه بأمر الدين يحمل على الرضى عنه، وأنه الأصح والأوفق بقواعد الإسلام، وهذا الرأي صرّح به المصنّف بعد هذا بقليل، وأن الناس رضوا بخلافته واطمأنوا إلى عدالته ﵁. (باجو).

(٢) هذا الرأي يخالف ما استقر من أن إقامة الحكم والحسبة للإمام ومن يقيمه لذلك، وإلا ادعى كل فرد إقامة الأحكام واختلطت أمور الناس واستحالت حياتهم إلى هرج ومرج. وفي التاريخ الإسلامي القديم والحديث شواهد تؤكد صواب هذا الرأي، فضلًا عن مؤيداته من السيرة النبوية وفقه أئمة الإسلام (باجو).



باب [٢٢]
في صفة العاقدين للإمام

ويستحب كثرة اجتماع المسلمين وأهل العلم والرأي في عقد الإمامة للإمام.



مسألة:

الشيخ أبو محمد رَحِمَهُ اللَّهُ اختلف في عقد الإمامة وبِكَم يصح العقد؟

فقول: أقل ذلك خمسة أنفس، من أهل الفضل في الدين، منهم أهل الحل والعقد، والحجة على الرعية، دليلهم إمامة أبي بكر، عقدها له عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وسالم مولى أبي حذيفة، وبشير بن سعد، وأسيد بن حضير.

وكذلك عقدة عثمان بن عفان تولى البيعة له خمسة أنفس: عبد الرحمن بن عوف، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وعلي بن أبي طالب، وسعيد بن مالك.

وإنما جعل الشورى ستة ليختاروا من جماعتهم واحد منهم، ويبقى خمسة وهم كانوا الحجة على غيرهم.

وقول: أقله اثنان؛ لأن الإمامة لا تصح إلّا عن مشورة وتراضٍ من الخاصّة وهم الحجة.

وإذا وقع التراضي بواحد، فأقل من يخاطبه اثنان من خيارهم من أهل العلم والمعرفة.

وقول: إن الإمام لا يحتاج إلى من يعقد له؛ لأن المراد التراضي به.

فإذا وقع التراضي عليه من الخاصّة إمامًا، فهو إمام ولو كان هو القائم بذلك مبتدئًا.

الدليل: إمامة عمر بن الخطاب، ثبتت إمامته باختيار أبي بكر إياه إمامًا للناس، فرضوا. وكان الرضى به دون العقد. أوجب الصحّة بذلك.

قالوا: وكذلك عمر بن عبدالعزيز، سلم الأمر إليه بنو مروان إمامًا، فأظهر التوبة، وكان عاملًا لهم، فرضي به المسلمون، فمضت إمامته.

مسألة:

الضياء: لا تصلح الإمامة إلّا برجلين حُرَّين مسلِمَيْن تقِيَّيْن عالِمَيْن، يتولّيان الصفقة.

قال أبو المؤثر: خمسة فيهم عالم.

وفي موضع: قال أبو المؤثر: إنما يثبت الاثنان برأي جماعة المسلمين ومشورة أهل الدين، وأما برأيهما وحدهما[1]، فلا نبصر ذلك.

فإن قيل: لِمَ صار حجة ونحن نراه استبدادًا؟

قلنا: ذلك إذا وضعت في غير موضعها، فأما فيمن يصلح فلا يحلّ ردّ مكانه، وإنما جاز عقد الاثنين لأنهما حجة، وهما أدنى من يقطع العذر.

فإن اجتمعوا فذلك أفضل، ولو دعا داعٍ بعد ذلك إلى من هو أفضل.

قالوا: فإذا وقع الأمر عند بعض أهله، ومن يصلح أفضل، وهو ألزم، ولا يقع التقصير والخطأ إلّا مع الإساءة.

---

(١) في ح «واحدهما».

فإن قيل: بخطإ الفضل، فلا يقال أخطأ الفضـــل، وقد وقع في فضل، ولكن ترك الذي هو أفضل.

مسـألـة:

في المتقدمين للإمام، إذا كانوا من أعلام المصر المنصوبين للفتيا، أو كانوا من أهـــل العدل والنظـــر والتعديل، وليس بأعـــلام منصوبين، فـــإذا قدمه اثنان فصاعدًا من علماء المسلمين، وأظهروا ذلك، ولم يقع تنازع بوجه يجوز التنازع من المسلمين.

فقد قيل: إنهما إذا كانـــا عالمين بما دخلا فيه من عقـــد الإمامة ومن يجوز، وتثبت له الإمامة، ويتوليان بعضهما بعضًا، صحـــت ولايتهما عند أهل زمانهما، في موضعهمـــا الذي عقـــدا فيه للإمام، فذلـــك حدٌّ عليهمـــا، إذا كانـــا موافِقَيْن للمســـلمين، فيما دانوا به من القول والعمل، عالِمَيْن بأحكام ما دخلا فيه وعملا فيه. حجّة على من كره ذلك، وقامت عليه الحجّة به، ولو لم يكونا عالِمَين بفنون العلم، والله أعلم.

قال غيره: إذا قام بالاثنين قـــام بالواحد، ممن هو أهله، من عقد الإمامة مع تسليم المسلمين للواحد، كالولي في النكاح، وجوازه في اتفاق المسلمين.

مسـألـة:

ابن محبـــوب: عن قوم أكثر من عشـــرين ألفًـــا أو عشـــرة آلاف، لهم علم بالكتاب والسُّنَّة: هل يُقْدِمون على عقد الإمامة؟

فإن كانت لهم قوة جاز لهم عقد الإمامة لرجل منهم، أمين ثقة، فما[1] علموا من حكم الله فـــي الكتاب والسُّـــنَّة والآثار عملـــوا، وما جهلوا أمســـكوا عنه،

(١) في ح «مما».

وشاوروا فيه المسلمين من الأمصار، ما لم يكونوا خرجوا سائرين في الأرض، دعاة مجاهدين. فلا يخرجوا حتى يكون فيهم من يعلم الكتاب والسُّنَّة وآثار المسلمين[١]، في قتال عدوهم.

فإن خافوا أن يستحوذ عليهم أهل الجور والخلاف، اجتمعوا عليهم، ودفعوهم عن أرضهم، بتقديم رجل منهم إمامٍ عليهم، على ما وصفنا، من إمساكهم عن القتال، والأحكام والخروج[٢]، حتى يكون فقيهًا، ممن يبصر السِّيَر والخروج والجهاد.

فإن كان الإمام عالمًا بذلك وحده، أو كان معه عالم واحد، خرجوا وعقدوا أفضل.

مسألة:

من بعض الآثار: لو أن أهل هذا العصر في هذا الزمان، في زمان[٣] ليس تكون فيه دعوة المسلمين ظاهرة، اجتمعت[٤] جماعة ممن تنتحل نحلة الحق شاهرًا عليه. ذلك أنهم ينتحلون الدعوة، عقدوا إمامًا، كان ذلك جائزًا، على من غاب عن عقدته، وتلزم طاعته أهل مصره.

مسألة:

أبو الحواري: وفي الأثر: أن كل طرف من الأرض يُؤَمَّن أهله على دينهم.

ومن غيره:

وعن الرجل إذا كان في زمان لا يعرف لأهله ورعًا، ولا صلابةَ دين،

(١) «حتى يكون فيهم من يعلم الكتاب والسُّنَّة وآثار المسلمين» ناقصة من أ.
(٢) في ح «في الخروج».
(٣) في أ «أيام».
(٤) في أ «اجتمع».

ولا نفاذَ بصيرة فيه، وهم يُقِرّون بجملة الدعوة، إذا أرادوا عقد إمامة رجل، أيجوز الدخول معهم في ذلك، أم لا يجوز[١]؟

قال: إذا كان الذين عقدوا الإمامة لا يُعرف لهم ورع ولا بصيرة، فلا أرى الدخول معهم، حتى يكونوا هم وإمامهم أهلًا لما يدخلون فيه.

فإن عقدوا وأقاموا بأمر الله، واستقاموا على عدله، فله السمع والطاعة.

وإن خالف الحق، ولم يتبع آثار أئمة الهدى، لم يكن إمامًا تلزم إمامته، وكانت الضلالة أولى به، وليس كل من انتحل دعوة المسلمين، وتسمى بأسمائهم له إجابة إلى ما دعا إليه.

فإن كان إمامًا لا يعرفه، فدعا إلى طاعة الله وإقامة أمره، وجاهد من جاهد معه من المسلمين، فذلك له واسع، ما لم يعلم أنه تعدى شيئًا من أمر الله.



مسألة:

وقيل: إذا كانت يد أهل العدل على المصر هي الغالبة، جاز عقد الإمامة بصفقة الواحد، إذا جعلت أعلام المسلمين الحاضر لها رأيها إليه، كما جعل أهل الشورى أمرهم إلى عبدالرحمن بن عوف، وكما رد الجماعة من أهل عُمان، حيث مات المهَنَّا الأمر إلى محمدِ بن محبوب، فبايع الصلتَ ـ رحمهم الله.

وأما إذا كانت يد أهل الجور في المصر هي الغالبة، فما نحب لأحد قبول الإمامة إلّا على أحد وجهين: وجه على سبيل ما[٢] قبل عمر بن عبدالعزيز الإمارة من أهل بيته وإن كانوا فاسقين.

---

(١) زيادة من ح.
(٢) «قبول الإمامة إلّا على أحد وجهين: وجه على سبيل ما» ناقصة من أ.

باب [٢٣]
في مبايعة الإمام للناس

يقول: لقد بايعتني للإمام فلان، لكافة أهل عُمان، على طاعة الله تعالى وطاعة رسوله محمد ﷺ، والعمل بكتابه وسُنَّة نبيه محمد ﷺ والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وأن تطيعني إذا أمرتك، وتنتهي إذا زجرتك، تنصرني إذا استنصرتك، وقد أعطيتني صحة عهدك على الوفاء لله بما عليه عاهدتك، والصبر لله عليها، ومقاساة المكاره فيها إلى تمامها، وأنك ملزِمٌ نفسك كلّ ما لله عليك فيها، حقًّا واجبًا، وميثاقًا لازمًا، وعهدًا موكلًا، لا براءة لك منه إلّا بالوفاء لله تعالى[1]، وقد أعطيت الله هذه البيعة، على رضى منك بها، بالعزم من قلبك، عليها، وعلى الاختيار لها، طاعة لله، شهد الله وملائكته ومن حضر من المسلمين.

مسألة:

قد بايعتني للإمام فلان بن فلان، على طاعة الله وطاعة رسوله محمد ﷺ وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى الجهاد في سبيل الله، أن عليك له ما على الشراة الصادقين والله شاهد بذلك.

نعم، وإذا قال: نعم ثبت عليه الشراء.

(١) في ح «به».



مسألة:

وفي موضع: زيادة: وعليك أن تعطيه إذا أمرك، وتنفر إذا استنفرك، على أن لا تحدث حدثًا، ولا تؤوي محدثًا. وعليك ما على الشراة الصادقين.

فإذا قال: نعم فقد ثبتت البيعة فـي عنقه، وعليه الطاعة له، ولكل إمام عدل قائم بعده.

وإن قال: نعم ـ إن شاء الله ـ فقد انهدمت البيعة، فليعد غيرها عليه ثانية، حتى يقول: نعم بلا استثناء.

مسألة:

وهل يجوز أن يحلف من خاف منه الغـدر في البيعة، بالطلاق والعتاق والحج وغيره؟

قال: نعم ذلك جائز.

مسألة:

واليمين التي يجبر عليها الإمام حق لله، لإعزاز دين الله، إذا خاف على دولة المسـلمين الانهتاك[1]، لأن القيام في هذا إنما هو إظهار دين الله، فليس للعباد في هذا حق، والله أعلم.

مسألة:

في أهل قرية امتنعوا عن البيعة للإمام، هل يجبرون عليها؟

قال: نعم إذا امتنعوا.

وأما إذا سمع وأطاع ورضي فقد بايع، وليس عليه أن يبايع بيده.

وإن أبى أن يسمع ويطيع أخذ بما استعصى.

---

(١) في ح «الانتهاك».

مسألة:

وفي موضع: إن الجبر على الشـــراء لا يجوز، ويجوز الجبر على البيعة، إن امتنع عن الطاعة.

مسألة:

وكل من سمع وأطاع ورضي فقد بايع، وليس عليه أن يبايع بيده.

ومن أبى أن يسمع ويطيع أخذ بما استعصى به، والله أعلم.

مسألة:

اختلف كيف كانت مبايعة النبي ﷺ للنساء؟

فقول: ما مسَّ قَطُّ امرأةً.

وقول: كان على يده ثوب فبايعهن.

وقول: أُتِيَ[١] بطســـت فصب فيه الماء، فأدخل ﷺ يده في الماء، ثم النساء، فكن يدخلن أيديهن في الماء الذي في الطست.

وقالت عائشـــة: ما بايع امرأة قطّ فمس يدها[٢]، ما بايعهـــن إلّا بهذه الآية، وقالت: فإذا أخذ عليها، قال: **اذهبي فقد بايعتك**[٣].

---

(١) في أ «جِيءَ».

(٢) أخرج ابن حجر: «عن شهر بن حوشب، أنه سمع أسماء بنت يزيد، تقول: تابعت رسول الله ﷺ في نسوة، فقال لنا: «**فيما استطعتن؟** «فقلنا: يا رســول الله، بايعنا، فقال: «**إني لا أصافحكن، إنما آخذ عليكن ما أخذ الله** ﷻ».

المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني ـ كتاب النكاح، باب ترك ملامسة المرأة الأجنبية ـ حديث: ١٦٣٠.

(٣) أخرجه مسلم وأبو داود وأحمد عن عائشة. =

وقول: كان يؤتى بِقدح ماء، فيدخل يده فيه، ثم يدفعه إلى النســاء، فيدخلن أيديهن فيه(١).

قال ثعلب: ســمَّى الله ﷻ النســاء مؤمنات قبل أن يُؤْمِــنَّ، لأنهن اعتقدن الإيمان، والله أعلم.

واليمين التــي يحلف بها الإمام: والله إنك تخرج مــع الإمام فلان بن فلان على الحق إذا أرد ذلك منك، ولا تخالف له أمرًا، يلزمك له عند الله تعالى، إلّا من عذر، ولا تغدر به، ولا تغشــه ولا تأمر بغشــه، ولا تظلمه، ولا تأمر بظلمه، ولا تعن أحــدًا بالباطل عليه، ولا تكتمه ســرًّا تعلمه فيــه، ولا تقدح في دولة المسلمين بفساد، ولا تسع لها بعناد.

فإن فعلت ذلك أو شيئًا منه متعمدًا، فكل امرأة لك فهي طالق ثلاثًا، وكلما بانت منك بطــلاق أو غيره، ثم راجعتها في العــدة، أو بعدها بتزويج جديد أو رد، فهي يوم تردها أو تزوج بها طالق ثلاثًا، وعليك أيضًا خمسون حجة، وثلث ما تملكه صدقة وعبيدك أحرار لوجه الله تعالى، إن حنثت في يمينك هذه(٢).

= ولفظ مسلم: «عن عروة، أن عائشــة، أخبرته، عن بيعة النســاء، قالت: ما مس رسول الله ﷺ بيده امرأة قط، إلا أن يأخذ عليها، فإذا أخذ عليها، فأعطته، قال: «**اذهبي، فقد بايعتك**»».
صحيح مسلم ـ كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء ـ حديث: ٣٥٦١.
سنن أبي داود ـ كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في البيعة ـ حديث: ٢٥٦٧.
مســند أحمد بن حنبل ـ مســند الأنصار، الملحق المستدرك من مســند الأنصار ـ حديث السيدة عائشة ﵂، حديث: ٢٤٣٠٥.

(١) لم أجده في مصادر الحديث. وذكره الطبري في التاريخ.
الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج ٢، ص ١٦٢.

(٢) هذا إجحاف في البيعة وشطط في التوثيق لم يشرعه الرســول ولا الصحابة في الخلافة الراشدة. وواضح أنه يكفي في توثيقه قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَـٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠].
ولا حاجة لكل هذه القائمة الطويلة من الإلزامات. والله أعلم (باجو)



باب [٢٤]
في عقد غير الأولياء

وهل للإمام يقبل الإمامة من غير من يتولاه؟

قال: كيف يقبلها من غير من لا يتولاه؟

قيل: لو عدم العلماء، ورجا أن يقوم، ولم يكن إلّا السادة، هل يقبلها منهم ويقوم بالأمر(١)؟

قال: بلى، ولو أن قائمًا يقوم بالعدل، لم يكن عليه في ذلك شيء، ولكان مثابًا.

قيل: فيقيم الحدود؟

قال: نعم؛ لأن على الجماعة من أهل العراق القوة أن يقوموا بالأمر، ويكونوا هم السلطان، وعليهم القيام بالحدود.



مسألة(٢):

الشيخ أبو محمد: في رجل من المسلمين له عندهم قَدْرٌ ووِلاية، اجتمع أهل مصره على تقديمه إمامًا، فعقد له مسلمون ومُحْدِثُون من أهل البراءة، ولم يُعلَم من سبق إليها، ولا مِمن قَبِلَها.

(١) في أ «ويقيم الأمر».
(٢) ناقصة من أ.

قال: إذا لم يعلم، وأشكل أمر هذه العقدة، ومن تولى عقدها للإمام، ومن سبق إليها أهل العدالة في الدين، أو أهل البراءة، فإن إمامته موقوفة إلى أن يعلم صحتها، وتهمل ولايته، التي كان يستحقها بدخوله في الأمر المشكل، إلى أن يتبين حاله، وعمن قَبِل الإمامة.

فإن كان قَبِلَها من المسلمين دون أهل الحدَثِ المخطِئين[١]، رجع إلى ولايته، وثبتت إمامته، إن[٢] تبين صحةُ عقدته.

وإن صحّ أن العقدة سبق إليها من لا يكون حجة، ولا تثبت به الإمامة من أهل الأحداث في الدين، بُرئ منه، وممن عَقد له.

وإن صحّ أن الذي تولّى العقدة له، وسبق إليها قوم من أهل الوقوف، ممن لم تقدم له ولاية مع المسلمين، فحاله وحالهم الوقوف، إلى أن يتبين حاله، أو يقع التراضي والتسليم له[٣] من الجميع، إلى أن يجري أحكامه بالعدل في مصره سنة، ولا ينكر المسلمون أحكامه.

فإذا وقع التسليم والرضى به، فقد ثبتت إمامته عليهم، وجرت الأحكام منه عليهم، ولم ينكروا إمامته، ولم يدفعوها، ولم يتنازعوا فيه وفيها، فقد ثبتت، ويقوم العقد الصحيح بالرضى.



مسألة[٤]:

وعن أبي المنذر بشير قال: للمسلمين أن يقفوا عنه حتى يتبيّن لهم مِن أَيِّهم بدأ بالعُقدَة، وعليهم أن يسألوه عن ذلك، وعليه أن يُخبرهم.

فإن قال: إنه قَبِل العقدة من المسلمين[٥] قُبِل ذلك منه.

---

(١) في ح «المخلطين».
(٢) في ح «إذا».
(٣) زيادة من أ.
(٤) ناقصة من أ.
(٥) «من المسلمين» ناقصة من ح.



مسألة:

ومن دخل في العقدة المشكلة، ممن تقدمت له ولاية لحقه حكم الإمام في الولاية، أو الوقوف والبراءة.

قال بشير: ومن دخل في إمامة فاسدة(١)، لحق بحكم المعقود له.

قال الشيخ أبو الحسن فيمن قال: إنه تجوز إمامة مَن لَم يُعلَم مَن قَدَّمَه. قال: هذا الخطأ إلّا أن يتفق على صحة أحكامه، فتجرى في المصر سنة، ولا يختلفون فيه ولا فيها.

مسألة(٢):

وعنه فيمن قال: تجوز إمامة مَن قدَّمه مسلمون ومحدِثُون، من أهل الإقرار.

قال: هذا خطأ لا يُلتفَت إلى قائله، لا يُتولَّى إلّا من قدمه المسلمون، أو يقع التسليم والرضى عليه.

مسألة:

أبو المنذر بشير: هل للمسلمين أن يقفوا عن هذا الإمام، وعمن عقد له من المسلمين، ولم يعلم المسلمون أن المسلمين بدؤوا، فعقدوا له أو المحدثين؟

قال: أخاف أن يكون من عقد له من المسلمين متمسكًا به، وأخاف عليهم أن يقع الوقوف عليهم جميعًا.

وأما إن كان لم يدر المسلمون من عقد لهذا الإمام: المسلمون أو المحدثون؟

---

(١) في أ «الإمامة الفاسدة».
(٢) ناقصة من أ.

فالمســـلمون على ولايتهم الأولى، حتى يعلم أنهم قــد اختلفوا في البيعة، ولم يدر أيهم بدأ، فعقد لــه، فحينئذ يجوز لهم الوقوف عنــه، حتى يتبين لهم ذلك، ويسألون الإمام عن ذلك، ويخبرهم الإمام.

قيل: فمن وقف على هذا الحال، وجهل أن يسأل الإمام، وكان وقوفه وقوف سؤال ونظر، لاجتماع المسلمين على وجهه، فيكون معهم فيه، فأرجو أن يسعه ذلك.

قيل له: فإلى متى يجوز الوقوف؟

قال: حتى يتبين له الحق، فيدخل فيهم.



بشير: قال لي الفضل بن الحواري: ما تقول فيمن قدمه. والله أعلم.

قال: قدمه المسلمون. أو قال: قدمه قوم؟

قال: الشك مني بولاية من لا يبصر الولاية والبراءة.

قال بشير: فقلت له: أيصلح الفرع، والأصل فاسد؟

قال: صدقت، ثم قال: هذا راشــد، يرفع ولايته الحسن بن سعيد وعباس بن عزان، وهما ممن لا يبصران الولاية والبراءة.

مسألة:

أبو سعيد: فيمن ســـأل عن إمام لا يعرفه بِخير ولا بِشرّ، ولا يثبت عنده عقده، أنه يقول: إذا قيل له: ما تقول في الإمام؟ فقل: الإمام يجب ويجوز أن يفعل له كذا، والإمام: من حاله كذا، إذا لم يســألك عنــه بيعته على معنى قوله.

مسألة:

أبو سعيد: في إمام بايعه قوم على الإمامة، ممن لا تثبت العقدة به، وأراد بعض المسلمين أن يدخل معه في شيء، أنه يسعه أمر الإمام، ويبايعه من أراد ذلك في السريرة، ويكون معه بمنزلة الإمام، ولا يضره عقد الأولين شيئًا.

مسألة:

قال: سمعت الشيخ أبا علي يقول: إذا صح معك أن أولياءك عقدوا لإمامٍ ليس لك[١] بوليٍّ، ولا تعرفه، فعليك ولايته.

وأما إذا كان الإمام قبل أن تعقد له[٢] الإمامة هو لك ولي، وعقد له من ليس لك بوليٍّ فأحسبه تَوَهَّم إلى الوقوف.

قال غيره: وأما إذا عقد الأولياء لمن لا ولاية له.

فإذا كانوا ممن يجب له عقد الإمامة، وهم الأولياء البصراء بمن[٣] تجب له عقد الإمامة، ثبتت إمامته وولايته.

وأما[٤] إذا كان له ولاية، وعقد له من ليس له ولاية، ولا يعلم أنه عقد له على باطل، فهو على ولايته.

وأما إمامته، فلا تصح إلّا بعقد من يجب به له[٥] عقد الإمامة.

وأما الولاية فلا تزول، إذا لم يصح ثبوت إمامته، حتى يصح ما تزول به

(١) في ح «معك».
(٢) ناقصة من ح.
(٣) في أ «لمن».
(٤) ناقصة من أ.
(٥) ناقصة من أ.

إمامته، وأنه لا يجوز له قبول الإمامة، ممن عقد له، وهذا إذا لم يكن الإمام الأول يُعرف بِحدث.

فإذا عُرف بِحدث، لم تثبت إمامته ولا ولايته، إلّا عن توبة[1] من ذلك.

قال غيره: إذا عقد من تثبت به العقدة، لمن لا ولاية له، ثبتت ولايته وإمامته؛ لأنهم مأمونون على ذلك.

وإن عقد من لا تثبت به العقدة لوليٍّ، فهو على ولايته. ولا تثبت إمامته.



مسألة:

وإذا قدّم الإمام من لا ولاية له ولا عداوة، فلا تلزم المسلمين إمامته، ولا يجوز لأحد الدخول في عقدة، يتولاها من لا ورع له، ولا صحة دين، وإن كانوا مقرين بالدعوة، حتى يكونوا هم وإمامهم أهلًا لما دخلوا فيه، وإن كان الأمر على عَمية فلا يجوز.

وليس كل من انتحل دعوة المسلمين وتَسَمَّى بها كانت له طاعة وإجابة إلى ما[2] يدعو إلى[3] العَمِّية الضلالة.

وفي الحديث: «**من قُتِل تحت راية عِمِيَّة مات ميتة جاهليةً**»[4].

والْمَعَافي من الأرض: هي المجهولة.

---

(١) «إلا عن توبة» ناقصة من أ.

(٢) في ح «لِما».

(٣) في أ «إليه».

(٤) لفظ الحديث عند مسلم: «عن جندب بن عبد الله البجلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قتل تحت راية عِمِّيَّةٍ، يدعو عصبية، أو ينصر عصبية، فقتلة جاهلية**».
صحيح مسلم ـ كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر ـ حديث: ٣٥٢٩.

وفي الحديث: أن النبي ﷺ قال: «**إن الله عَزَّ وَجَلَّ أذهب عنكم عَمِية الجاهلية**»[١]. أي ضلالتها.

وقولٌ: يعني الكِبْر. والله أعلم.



مسألة:

فيمن يقدّم إمامًا لم[٢] يعلم من قدّمَه.

قال: حكمه الوقوف حتى يُعلَم مِن حاله وصحة إمامته.

قال: ولا يبرأ منه حتى يُعلَم منه جور[٣].

قيل: فيسأل عن حاله؟

قال: لأنّما السؤال عن أهل الأحداث المكفِّرة، المجتمع على تحريمها، بسبيل السائل عن الحكم، إذا صح له حدث، ولم يعلم ما يلزمه في الحكم، فيسأل عن ذلك حتى يحكم بعلم، كان المحْدِثُونَ أئمةً أو جبابرة.

وإذا لم يصحّ الحدث لم يلزم سؤال.

---

(١) أخرجه ابن حبان والترمذي عن ابن عمر والبيهقي وأحمد عن أبي هريرة.
ولفظ الترمذي: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لينتهين أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا إنما هم فحم جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجعل الذي يدهده الخراء بأنفه، إن الله أذهب عنكم عَبِيَّةَ الجاهلية وفخرها بالآباء**».
صحيح ابن حبان ـ كتاب الحجّ، باب دخول مكة ـ ذكر جواز طواف المرء على راحلته، حديث: ٣٨٩١.
سنن الترمذي الجامع الصحيح ـ الذبائح، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ ـ باب: ومن سورة الحجرات، حديث: ٣٢٧٤.
السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب الشهادات، باب: شهادة أهل العصبية ـ حديث: ١٩٥٩٦
مسند أحمد بن حنبل ـ ومن مسند بني هاشم، مسند أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ حديث: ٨٥٥٥.

(٢) ناقصة من أ.

(٣) في أ «جورًا».



مسألة:

ومن قال: لا بد من إمامة بَــرّةٍ أو فاجرة، فهذا[١] قــول لا يُلتفَت إليه، وهو غلطٌ مِن قائله.

فإن قال: إن طاعة الجبابرة جائزة، قال: هذا أعظم الخطإ[٢].

فإن قال: لا تجوز إلّا شهادة العُدُول، وجائز حكم غير العدل، فهذا غلط وخطأ.

وإذا كان الشاهد لا يكون إلّا عدْلًا بالاتفاق، فالحاكم[٣] في الدماء والأموال لا يكون إلّا عدلًا؛ لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥].

ولم نعلم في السنة أن النبي ﷺ، أجاز حكم غير العدل.



مسألة:

في إمام عقد له قوم فُسّاق، من أهل الدعوة، فلم يغيروا عليهم ذلك المسلمون، أتثبت[٤] عقدته إذا وقعت على العدل؟

قال: هكذا عندي.

قيل: فإن لم تُثبت عقدتَه[٥] المســلمون، وهو موضع العقدة[٦]. ومِمن يستحق الإمامة[٧]، إلّا أنه عقد له فُسّاق، هل للمسلمين نقض ذلك، إذا لم يكن بمشورتهم؟

قال: هكذا عندي.

---

(١) في ح «هذا».
(٢) في ح «خطإ».
(٣) في ح «فالحكم».
(٤) في أ «هل تثبت».
(٥) في ب «عقد له».
(٦) في ح زيادة «نسخة: الإمامة».
(٧) في ح «الولاية».

باب [٢٥]

أحكام الأئمّة في عصرٍ واحدٍ ومِصْرٍ واحدٍ

الشيخ أبو الحسن: ولا يجوز أن يكون إمامان في مِصرٍ واحد، مثل أن يكون بتْوَامْ إمام، وبصُحَار آخر.

وفي الضياء: ولو كان بنَزْوَى وبصُحَار سلطان جور، لجاز لأهل حْفِيت[١] أن يقيموا إمامًا.

فإذا قدروا على إزالة الجبار من صحار، وزال عنهم منها، واتصل سلطان هذا الإمام، والذي بِحْفِيت، وسلطان الذي بنزوى، سقطت إمامتهما، واختار المسلمون إمامًا، يقيمونه لأنفسهم.

والشيخ أبو الحسن يرد في مثل هذا، ويقول: فيه نظر. ولا تجب مخالفة الأثر، واختياره: أن يكون الإمام[٢] واحدًا.

وقيل: إنما جاز أن يكون بنزوى إمام، وبِحفِيتْ إمام، إذا كان بينهما مانع يمنع من جبار أو سلطان، فيكون مانعًا عن اتصال حكم الإمامين.

وأما إذا لم يكن بينهما حائل، ولا[٣] مانع، فلا يجوز ذلك، ونحو هذا رفعه القاضي ابن عيسى.

---

(١) تْوام، وصحار، ونزوى، وحفيت، مدن عُمانية شهيرة.

(٢) في أ «إمامًا».

(٣) في أ «أو».



ابن محبوب: وعن الذي فعله أهل عُمان وأهل حضرموت: أنهم عقدوا الإمامة يومئذ، لعبد الله بن يحيى في زمان أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة.

وعن رأيه كان ذلك مِن عَقْد أهلِ المغرب لأبي الخطاب وابن رستم وعبد الوهاب بعد ذلك.

وقلتم قد جاء أن عمر قال يوم خلافة أبي بكر رضي الله عنه: «إن الله واحد، والإسلام واحد، ولا يستقيم سيفان في غمد واحد»[١].

ولا تجوز الأمور إلّا على واحد، وأن رسول الله ﷺ قال: «**إذا رأيتم أميرين فاضربوا عنق أحدهما**»[٢].

كيف ذلك؟ وهل يقال لهما إمام[٣] جميعًا، كل واحد في مكانه[٤] إمام، وهل[٥] على رعيةِ أحدهما الرضَى بإمامة الآخر؟

---

(١) جاء في سنن النسائي عن خبر مبايعة أبي بكر: ... واجتمع المهاجرون فجعلوا يتشاورون بينهم ثم قالوا: انطلقوا إلى إخواننا من الأنصار، فإن لهم من هذا الحق نصيبًا فأتوا الأنصار، فقال الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فقال عمر: سيفان في غمد واحد إذًا لا يصلحان، ثم أخذ بيد أبي بكر، فقال: من له هذه الثلاث؟ إذ يقول لصاحبه من صاحبه إذ هما في الغار من هما لا تحزن إن الله معنا مع من؟ ثم بايعه، ثم قال: «بايعوا فبايع الناس أحسن بيعة وأجملها».
السنن الكبرى للنسائي ـ كتاب وفاة النبي ﷺ، كيف صُلّي على رسول الله ﷺ؟ ـ حديث: ٦٨٩٣.

(٢) أخرج مسلم وابن ماجه وأحمد حديثًا قريبًا من هذا، عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وفيه: «ومن بايع إمامًا فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر».
صحيح مسلم ـ كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء ـ حديث: ٣٥٢٠.
سنن ابن ماجه ـ كتاب الفتن، باب ما يكون من الفتن ـ حديث: ٣٩٥٤.
مسند أحمد بن حنبل ـ ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ـ حديث: ٦٣٢٨.

(٣) في ح «إمامان».

(٤) «في مكانه» ناقصة من ح.

(٥) زيادة من أ.

فأما[١] الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام، فذلك على معنى: إذا رأيتم إمامين متضادين، مهتد وضال، وعادل وجائر.

وأولى به ﷺ أن يكون إنما أمَرَ بضرب عنق المبطل، ولا يجوز أن يكون يأمر بضرب عنق إمام مُحِقّ، يتبع كتاب الله وسُنَّة نبيه ﷺ.

وأما قول عمر: إن الله واحد، والإسلام واحدد، ولا يستقيم سيفان في غمد واحد. لعله يعني إمامين.

وكذلك قال المسلمون: لا يجتمع إمامان في مصر واحد، ولا يكون للمسلمين إلّا إمام واحد.

وكذلك كان المسلمون في العقد لعبدالله بن يحيى رضي الله عنه ـ إنما كان إمامًا واحدًا، ولم يعقدوا الأمر له على المؤمنين.

وإنما يكون أمير المؤمنين من يملك إمارتهم، مثل أبي بكر الصديق[٢] وعمر رضي الله عنهما، وكانا مالكين لأهل القبلة، وهو[٣] أمير المؤمنين، ولم تكن تحل الإمامة معهم؛ لأن السمع والطاعة له كانت حقًا على كل مؤمن، ولم يكن لمؤمن أن يخرج من عقد إمامته، ويدفعها لنفسه.

فإذا زالت إمامة أمير المؤمنين[٤]، وولّي أمرَ الإمامة جبابرةُ الجورِ على عباد الله في البلاد، ومضى أهل الإسلام، وتفرّقوا في الأمصار، حل لكل مسلم أن ينكر المنكر، ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر.

فإذا خرج كان الخروج له حلالًا، واسم الإمامة له حلال، ما لم يكن في ملك إمام قَبلَه، وكان كل إمام خرج في موضعه، كان إمام ناسه وبلده، وكانت

---

(١) في أ «وفي».
(٢) زيادة من أ.
(٣) في أ «فهو».
(٤) في أ «فما زالت إمارة المؤمنين».

إمامته[١] واجبة على المسلمين إذا علموه[٢]، ويتولّى كل واحد منهم[٣] من أئمة المسلمين الآخر في مواضعهم، وليس على كل واحد منهم الانقياد لصاحبه، إلّا أن يكون عاملًا له، ما لم تتصل أمصارهم.

فإذا اتصلت أمصارهم التي يجوز حكمهم فيها، ولم يكن بينهم[٤] أحد من الجبابرة، لم تجز الإمامة إلّا لواحد، وكان على الأول والآخر أن يرد ذلك إلى المسلمين، فيختار المسلمون إمامًا لأنفسهم.

فإذا اختاروا أحدهما كان على الآخر أن[٥] يسمع له ويطيع.

وإن اختاروا غيرهما كان عليهما أن يسمعا ويطيعا.

وإن انقاد أحدهما لصاحبه وسلم الإمامة إليه كان فيها، إلّا[٦] أن يكره أهل العلم الذين إليهم عقد الإمامة لأحد الفريقين، وذلك إلى الشورى.



مسألة:

وعن بعض أشياخنا عن محبوب قال: الأئمة من الأمصار، كل إمام في مصره.

فإذا اتصل حكم المسلمين، كانت شورى بين المسلمين، ولا يسمى أمير المؤمنين، إلّا أن يملك جميع أرض الإسلام.

ابن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقول: والذي أَدِين به، من دِينِ ربي فاتَّبِعوه.

---

(١) في أ «ولايته».
(٢) في أ «علموهم».
(٣) ناقصة من أ.
(٤) في أ «بين».
(٥) ناقصة من أ.
(٦) ناقصة من أ.



أبو الحواري في الأثر: إن[١] كلّ طَرَفٍ في الأرض يؤمن أهله على دينهم.

فإذا قدّم أهل حضرموت إمامًا، تولاه المسلمون من أهل عُمان، ولم يكن عليهم أن يسألوا[٢] عمّن قدّمه، ولا مِمّن قَبِلها.

وإذا قدّم أهل عُمان إمامًا، تولاه المسلمون من أهل حضرموت ومن أهل عُمان، ولم يسألوا عمن قدّمه، ولا ممن قَبِلَها.

وإذا قدم أهل عُمان إمامًا، تولاه أهل المغرب، إذا كانت دعوتهم[٣].

وإذا قدموا إمامًا، تولاه المسلمون، وكانوا على ولايته، حتى يصحَّ معهم حدَثُه وفسادُ إمامته.

مسألة:

وإذا قدَّم أهل قُدَمَ إمامًا، وأهل خراسان وأهل البصرة، لم يتوله المسلمون حتى يعلموا دعوته ونحلته، ومن بايعه، ومن قدّمه للإمامة، وممن قبلها؛ لأن هذه الأمصار ليس مجمعين[٤] على دعوة المسلمين، ولا على نحلتهم، فمن هَا هنا كان الفرق فيما بينهم بالدعوة[٥]، حتى تتساوى دعوتهم، وتعرف سيرتهم.

---

(١) ناقصة من أ.
(٢) في ح «يسألوه».
(٣) في أ بياض بقدر كلمة واحدة.
(٤) في أ «مجتمعين».
(٥) في ح «بالدعوة فيما بينهم».

مسألة:

من بعض الآثار: وقيل: لو أن أهل الدعوة ممن ينتحل دعوة الحق بحضرموت، قدّموا إمامًا بها، لم يجب على أهل عُمان ولا غيرها من أهل[1] الأمصار طاعته، ولكن تجب عليهم ولايته، ويدينون له بالطاعة، وعلى أهل رعيته، وليس عليهم له طاعة، ولكن الولاية له.

مسألة:

في الإمامين إذا اتصل أمرهما واتفقا شاريين[2] جميعًا، يريدان إظهار دين الله، على أنهما جميعًا دائنان بما يلزم في شريعة الإسلام، فإذا اتصل أمرهما زالت إمامتهما، وكان الأمر شورى.

---

(١) زيادة من أ.
(٢) في أ «سائرين».

باب [٢٦]
في الجماعة إذا قدَّم كلٌّ فريق إمامًا

ابن محبوب: في المسلمين إذا اختلفوا فعقد كل فريق لإمام، قال: إن اختلفوا في بلدين، فالذين عقدوا من علماء المسلمين لمن رأوه[١] موضعًا لها في موضع الأئمة، هو أولى بالإمامة.

فإن كان اختلافهم في البلد الذي يكون فيه الإمام[٢]، فالذي قدّمه أهل الدين والفقه والورع أولى بالإمامة.

فإن استوى المقدَّمُون في الفقه والدين، كان أفضل الإماميـن فقهًا ودينًا وورعًا؛ وأرجاهم[٣] للقوة في عز الدعوة وهيبة العدو، أحق بالإمامة.

فإن استووا في جميع ذلك، فالذي عقدوه قبل صاحبه أولى من الآخر.



قال عزّان بن الصقر: إذا اختلف الناس في العسكر، فأقامت كل طائفة إمامًا، فإن الإمامة للأول. فإن لم يُعلَم أيهما الأول فهي شورى بين المسلمين.

فمن دعا إلى ذلك من الطائفتين كنت معه، وإلا فكلتا الطائفتين بغاة.

---

(١) في ح «رأوا».
(٢) في أ «الإمامة».
(٣) في أ «وأحلاهم».



مسألة:

وإذا كان في المصر إمام غير مجتمع على إمامته، فلا تلزم طاعته، عند من لم يكن عنده له صحة إمامة، وكل على من صَحّتْ معه إمامته وعدله طاعته.

فإن عقد من لم تصح عنده إمامة لإمام غيره، ولم يجتمع على إمامة الثاني، كما لم يجتمع على إمامة الأول، وادعى الأولون صِحّةَ الإمامة لإمامهم، وادعى الآخرون صحة الإمامة لإمامهم، وبطل أمرهم عند أهل مصرهم[(١)]، وفي المصر من لم يدخل في العقدة الأولى ولا الآخرة، وكان العاقدون للإمامين أولياء، أو لم تكن لهم ولاية عند المسلمين.

قال: إن كان العقد الأول وقع على العدل في موضعه، وفي أهله على ما يجوز اجتمع المسلمون ونظروا في أمر الإمام الأول، فإن كان العاقدون له أهل علم وورع، والمعقود له كذلك، مع قوة وضبط ونزاهة، والأول كذلك، كان الأول أولى بالإمامة.

وإن كانت العقدة الثانية والمعقود له، هم أهل الورع والنزاهة والقوة[(٢)] في الإسلام، ولم تكن قد ثبتت إمامة الأول في المصر، كان الثاني أولى. والله أعلم.

---

(١) في ح «المصر هم».

(٢) في ح «الورع والزهادة والقوة والنزاهة والقدم».

باب [٢٧]

في تقديم الإمام بعد موت الإمام أو عزله

قال عزان بن الصقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يقام الإمام حيث مات الإمام، وكان في العسكر، فإن أقيم في غير المعسكر، لم تثبت إمامته وعزله[١].

وإن كان أقيم قَبْلُ ففيه النظر.

وقيل: لا ينظر بها غائب.



مسألة[٢]:

وجاءت الآثار عن المسلمين: أن الإمامة لا تكون إلّا حيث يحدث الحدث بالإمام الأول، فثم يكون الاجتمــاع والعقدة، ولا يجوز غير ذلك، ولو جاز غير ذلك لكثرت الأئمة، ووقع الفساد في البلاد.

وقال غيره: الإمامة تثبت حيــث ما اجتمع عليها أهــل العدل، إذا رأوا صواب ذلك.

---

(١) زيادة من ح.

(٢) ناقصة من أ.



مسألة:

وفي موضع: إذا كان العقد للإمامة، عنـــد موت الإمام أو عزله، فالأثر أن[١] العقد يكون حيث مات أو عزل.

قال: وكذلك يخـــرج[٢] معناه عندي، وأما إذا كان علـــى فترة[٣]، فحيث كان العقد ثبت عند النظر والاجتهاد.

مسألة:

في من وكله الســـلطان بوكالة، ثم ذهب ذلك الإمـــام وولاته، أو عزل انتقض.

فإن كان وكله بأمور المسلمين، فإذا مات الإمام على استقامة، فعلى الوكيل الحفظ لما في يديه؛ والكف عن إنفاذه، حتى يجتمع رأي المسلمين على رجل منهم[٤]، فيدفع ذلـــك إليه، أو يصير الأمـــر إلى غير ذلـــك أو ما لا يصلح من الملك، فيعمل الوكيل في ذلـــك بما يوافق العدل، مع مشـــاورة أهل الصلاح، ويفعل فيه مثل ما يفعل الإمام بالعدل في الفقراء.

وكذلك إن عُزِلَ الإمام من غير ذلك، فليس له شيء من ذلك. والوكيل يحفظ ذلك، حتى يصير الأمر إلى رجل يقوم بالعدل.

وأما إن عزل فلا أمر له في شـــيء، ظهرت فيه خيانته، يعني الإمام، ويعمل فيه الوكيل، بما يعمل المسلمون في بيت المال، بعد قتل عثمان والله أعلم.

---

(١) في ح «فلا تراب» وهو تصحيف.

(٢) ناقصة من أ.

(٣) في أ «قبره».

(٤) ناقصة من أ.



مسألة:

في الإمام إذا مات يقدّم إمام ثانٍ، قبل أن يقبر أم حتى يقبر.

قال: قد قالوا: إذا وجدوا إلى ذلك سبيلًا، أن لا يصلَّى على الإمام الميت إلّا إمام معقود له.

فإن لم يجدوا إلى ذلك سبيلًا، فيصلّي[1] عليه قاضي المصر.

فإن لم يحضر فيصلّي عليه المعَدّي، والمعَدّي: هو الذي يلي الأحكام بحضرة الإمام في بلده.

قال: فإن لم يحضر المعَدّي صلّى عليه أفضل أعلام أهل المصر في الدين، إذا كان حاضرًا من العلماء.

قال: وإذا مات الإمام والعمال في النواحي، والقاضي والمعدل، وكل من كان على عمل من الأحكام وغيرها، فهو على عمله إلى أن يقوم الإمام الثاني، فيحدث فيهم أمرًا. والله أعلم.

---

(١) في أ «فليصلّ».

باب [٢٨]
فيما يجب على الرعية للإمام

قال النبي ﷺ: «**لو وَلِيَكُم حبشيٌّ مجدع فأقام فيكم كتاب الله وسنّتي، فاسمعوا له وأطيعوا**»[(١)]. وقال: «**أطيعوا ولاة أموركم**»[(٢)]، وقال لمعاذ: «**لا تعص إمامًا عادلًا**»[(٣)].

الجدع في اللغة: قطع الأنف والأذن والشفة[(٤)].


مسألة:

وطاعة الإمام واجبة على رعيته الذين بلغت إليهم قدرته وحمايته، ما استقام على الحق. ولا أعلم في ذلك خلافًا، ومن عصى الإمام فقد ركب كبيرة من الذنوب.


مسألة:

من بعض السير: ألَا فأجيبوا داعي الله، على[(٥)] الوفاء بما عليه عاهدكم، وبه واثقكم، من الجهاد بأموالكم وأنفسكم في سبيله، للطوائف الباغين،

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) شرح الجدع لغة زيادة من ح.
(٥) في أ «إلى».

حتى يفيؤوا[١] إلى أمر الله، فأعطوه صفقــة إيمانكم معه، رضًى بها واختيارًا لها، على أبلغ الصدق والوفاء، ألَا وإن معنى هذه البيعة حقيقتها[٢] المقصود به إليها.

فمن أحدث من أهل عُمان التقديم من المســلمين لهــم، وللإمام منهم على باقيهم، وأوجب الطاعة بها على جميعهم، وعليهم[٣] النفوذ لأمر هذا الإمام فيهم، وفي هذه البيعة على أهلها الحضور بســلاحهم وكفاية أنفسهم، إلى أن يفتح الله عليهم، ويمكن لهم.

وعليهم كتمانها، لما يخاف من معالجة في مفاجأة عدوهم لهم قبل استحكام أمرهم، إلى أن ينذرهم المســلمون موافاة الأجل، يضربون للاجتماع منهم، فإذا أنذروهم ذلك بكتبهم أو رسلهم إليهم، فليس لهم التخلف عنهم.

مسألة:

جاء الأثر: فيمن بايع إمامًا في الدين، ثم رجع عن بيعته، لم يُقبَل منه ذلك، ووجبت البراءة منه.

فإن حارب قتل على ذلك، وإن لــم يحارب، وأقام على قوله ذلك عُمرَ الســجن، وكانت له العقوبة الموجعــة، ولم تقبل توبته، حتــى يرجع إلى الدخول فيما خرج منه.



ابن جعفر: ومن ترك معونة إمام العدل، فمنزلته مع المسلمين خسيسة.

---

(١) في ح «يفيء».
(٢) في أ «وحقيقتها».
(٣) في أ زيادة «الانقياد».

قال غيره: معي أنه قد يكون مـــن ترك طاعة الإمام عند القدرة على معونته، والضرورة من الإمام إلى ذلك.

وفي ضياع شيء من الحق[١] كان ذلك معصية.



مسألة:

وإذا ثبتت الإمامة للإمام، وقام[٢] بالحق، فعليهـــم إجابته إذا دعاهم، ونصرته إذا استنصرهم، ومعونته إذا اســـتعان بهم، والدينونة بطاعته، وقد حرمت مع ذلك غيبته وعداوته، وسوء الظن به، والامتناع من طاعته، وحرم الخروج عليه، ولا يحل تقديم إمام عليه حتى يظهر كفره، ويشهر حدثه، وتكفر رعيته بولايته. والله أعلم.

مسألة:

محمد بن محبوب إلى أهل المغـــرب: وإذا صلّى الإمام أو الوالي العيدين، بعد الصلاة في مصلاه[٣]، ابتدر الناس إليه، يسلمون عليه ويصافحونه، فإن ذلك من بر الرعية براعيها، وتعظيم حقه، ومن لم يفعـــل انصرف، فليس بمعتوب[٤] عليه، وقد يفعل الناس عندنا لأئمتهم وولاتهـــم وفقهائهم مثل هذا، وينبغي أن يكون ذلك مـــن الإمام والوالي والرعية لله تعالى وفـــي ذاته، لا لتكبُّرٍ ولا تَجبّر ولا فخر؛ لأن المسلم متواضع متذلل.

وينبغي للراعي أن يكون متواضعًا لرعيته بالحق، وينبغي للرعية أن يكرموه ويطيعوه، ويحفظوه، ويتبعوه ما أطاع الله.

---

(١) في ح زيادة «معنى ترك».
(٢) في أ «وأقام».
(٣) في أ «المصلّى».
(٤) في ح «بمغضوب».

باب [٢٩]

في نصائح الإمام وقبولها ورفضها

وإذا قال رجل للإمام: ينبغي أن تفعل كذا أو تغير كذا. فقال اذهب فليس هذا إليك، وليس عليك، وأنا أنظر في ذلك، وكان حدّا[١] مما يلزمه إقامته، وأبى مراجعة الحق فقد جار.

وإن قال ذلك، ورجع إلى الحق وأقامه، لم يبلغ به قوله هذا إلى خروج من الإسلام، لا ينبغي أن يقول ذلك للمسلمين، بل عليه أن يقبل منهم النصيحة، ولا يكتفي المسلم بقوله ذلك، بل يراجعه في الحق حتى يقبل منه. أو يصرّ على باطله، ويخافه على دمه، فتسعه التقية، فإذا صار في حال من يخاف، وجبت عليه البراءة.

مسألة:

وإذا حكم الإمام بحكم من شواذ قول المسلمين، فتكلّم له رجل من المسلمين أن هذا القول شاذ، وأن العمل على غيره على وجه[٢] النصيحة، لا على[٣] الاعتراض، أيلحقه إثم، أو عليه عقوبة؟

(١) في أ «أحد».
(٢) في أ «حكم».
(٣) زيادة من أ.

فلا يجوز للإمام أن يحبســه على هذا. فإن حبسه اســتتيب في حبسه، فإن تاب من ذلك وإلا بُرئ منه.

مسألة:

قيل: قال عمر رَحِمَهُ اللَّهُ ذات يوم لأصحابه: هل كرهتم مني شيئًا في قسم أو حكم؟

فقال له أسـيد بن حضيـر: عجبًا لكم يا عمـر، لو كرهنا من أمرك شـيئًا، لأقمناك كما تقـام القدح، فرفع عمر يديه، ثم قـال: الحمد لله الذي جعلني في قوم إن كرهوا مني شيئًا أقاموني كما يقام القدح.

مسألة:

في مســلم من شــواذ الرعية، رأى من العمال يعمل ما لا ينبغي مثله في الإســلام، ما أفضل له، يرفعه إلى الإمام إذا كان لا يقدر أن يغيره بنفســه، أو الإمساك عن ذلك؟

قال الفضل: رفعه إلى الإمام إنكارًا له لله، على العمال وعلى من ســايرهم على أهوائهم، إن لــم يقبلوا منه، وليس إنكارًا لمنكر مــن الطعن والارتياب. وإنما الطعن والغيبة: أن يطعن في المسلمين، ويعيبهم بما ليس فيهم، ويحقق الظن بغير العلم عليهم.

مسألة:

القاضي أبو زكرياء[1] عن الإمــام: إذا كان تثقل عليه النصائح، فيما لا يجوز ردها أو لا يحســن، وتبيّن منه تغيير عما كان عليه من جفوة تلحقه، وهو يظهر القبول له، ولا يتم.

(١) في م «أبو بكر».

فإذا علم الناصح الجفوة من الإمام، فقد سقطت النصيحة، وكان حجة على الإمام فيما نصحه.

وأما فيما لا يحسن، فلا تزول به الإمامة إذا لم يقبل.

وأما فيما لا يجوز إذا نصح ولم يقبل، وردَّ نصائح المسلمين، زالت إمامته.

وإن كان يظهر أنـه يقبل، ثم يتحـرّز في وقت ذلك، ثم يعـاود ثم ينصح ويقبل، ثم يعاود حتى يقع في النفس أنه لا يستقيم على ما يعطي من نفسه، فإذا كانت فيما يجوز، وهو إذا روجع فيها قبلها، لـم تزل بذلك إمامته، ما لم يتهم فيما يعطي من نفسه.

فإذا نزل بمنزلة التهمة زالت إمامته، وإن كانت فيما يحسن فقد مضى.

باب [٣٠]

ما يقبل قول الإمام فيه وما لا يقبل من ذلك

وإذا أمر الإمام بقتل رجل أو رجمـــه، وقال: قد قامت عليه معي البينة، كان مصدقا في ذلك، إلّا كان الإمام لا يتهم، وليس عليهم أن يسألوه أن يحضر بينة إلّا أن يطلب ذلك المأمور بقتله أو برجمه.

فإن طلب ذلك لم يكن للفقهاء والرعية أن يقدموا على ذلك، حتى يسمعوا البينة بحضرة من المشهود عليه.

وفي موضع: في من أمره الإمام بقتل وليه ـ قال: ليـــس له أن يقتل وليّه[(١)] بغير حجّة يعلمها، ويستعفي الإمام من ذلك.

وقد جاء الأثر بأن لا يقتل وليك بغير حجّة. والله أعلم.



وفي موضع: عن أبي سعيد: في الإمام إذا أمر بقتل رجل، هل للمأمور قتله بغير أن يسأله؟

قال: إذا كان على وجه الحكم فإنه مصَدَّق، ما لم يصح كذبه.

وقيل: إن ســـأل المقتول النظر في أمره، لم يعجـــل عليه حتى يتبين من

(١) في ح «يقتله».

أمره ما لا شبهة فيه، وإن لم ينكر ذلك، وكان على وجه الحكم، قتل بأمر الإمام العادل.

وإن طلب المأمور به تصحيح ذلك، فعلى قول من يجعل له ذلك، إذا رفع ذلك إلى أعلام المسلمين وإلى قوامهم، وصار هو والإمام خصمين، لم يكن بد من أن يصح ّعليه ما يدعى عليه، مما تذهب فيه نفسه، ما لم يقع الحكم عليه.

وعلى قول من يجعله مصدَّقًا، ويجعل القول قول الإمام، فلا يعجبني أن يعجِّل في ذلك، إذا صار بهذه المنزلة على حال؛ لأنها نفوس ولا ينبغي الإقدام عليها إلّا بالصحّة، وينبغي على هذا أن تكون الصحّة على المدى الذي قد وجب عليه القتل.

فإن كان الإمام مصدقًا عليه، وكان المدعى ما يزيل عنه أيؤجل كالأموال، فإذا انقضى الأجل أنفذ عليه الحكم بالقتل بقول الإمام؟

قال: هكذا عندي.

وكذلك في الدماء إذا ادّعَى البراءة أُجِّلَ، كذلك.

قال: وهذا داخل فيه كل ما كان في الأنفس من القتل والحدود والقصاص، ولا يتعرى من الأموال إذا ادّعى ما له فيه المخرج؛ لأن الإمام تثبت عليه البينة أنه حكم بغير الحق؛ فإذا صحّت عليه بطل. إلّا أنه في الأموال لا يعجبني أن يعارض ويوقف حكمه، لأنه[١] تُدرَك[٢] فيه الحجّة بالضّمان.



مسألة:

والأعلام حكام على الإمام والرعية؛ وبينهم[٣]. كما أن الإمام حاكم على الجميع، إذا لم يكن في موضع الخصام.

---

(١) في ح «كان».
(٢) في أ «تدرأ».
(٣) في أ «». فيما بينهم.

وكذلك من نزل إليه الإمام وخصمه في موضع الاحتكام[(١)]؛ كان بينهما حاكما مثل الإمام.

مسألة:

وأما الوجـه الذي يكون فيه الإمـام مصدّقًا من الوجه الـذي لا يكون فيه الإمام مصدّقًا، فكل منزلة ادعاها الإمام قِبَلَ أحد مـن الناس، مما لا يجوز أن يكون الحاكم فيه هو، فيقول: إن لي على فلان كذا وكذا، وأنكر فلان ذلك، فإن عليه في ذلك البينة العادلة، ولا يصدق على مـن ادعى عليه؛ لأنه لا يجوز أن يكون الإمام هو الحاكم لنفسـه بوجه من الوجوه، وكل ما لا يكون هو الحاكم فيه لا يقبل قوله؛ لأنه يعطى ذلك بالدعوى لنفسه، إلّا أن يأتي على دعواه ببينة عدل، ويحكم له القاضي.

مسألة:

وأما الوجه الـذي يكون فيه مصدَّقًا؛ فـإذا ادّعَى الإمام الحكم في أشـياء لا يلي الحكم فيها غيـره، مما هو أمين فيه على إمضاء الخصومة، فهو مصدّق، ولا يسأل عن ذلك كيف فعله وعلى المسـلمين السمع والطاعة له، ألا ترى أن الإمام لا يسأل البينة على يد السارق قطعها، أو زان جلده، أو قاتل قتله.

ولا يجوز لأحد أن يسـأله عن ذلك اتهامًا له منه؛ لأن الإمام هو الذي يلي الحكم في ذلك، فلا يسـأل البينة على[(٢)] حكم يليـه، إذا قال: قامت معي عليه البينة، لم يكلف أن يقال له: أحضر البينة حتى نسمعها، ولا يسعهم الإمساك عن ولايته، والوقوف عنه.

---

(١) في ح «الأحكام».

(٢) في ح «عن».

وليس على المسلمين من الأحكام التي حكم بها مؤنة، ولا عليهم الكشف عن بحثها.

فإن كان الإمام حكم فيها بحق، فبحظه أخذ، وربِّه أطاع.

وإن حكم فيها بجــورٍ، فحظّه ترك، وربَّه عصى، والله محاســبه على ذلك، ولـم يكلف الله المسلمين علم ما غاب عنهم من أمره، والله أعلم.

باب [٣١]
مـن ذلـك

سألت أبا القاسم عن الإمام إذا قتل رجلًا من المسلمين، له ولاية معهم في مجلس الحكم؟

قال[١]: هو على ولايته، حتى يصح أنه قتل على فعل يستوجب به البراءة.

والإمام إذا قتل رجلًا من المسلمين، ولم يعلم منه ما يستحق به القتل، فهو على إمامته، إلّا أن يطالبه أحد من المسلمين بصحة الفعل، ويسألوه بماذا قتل وليّهم؟

فإن قال: قتلته بحق، لم يكن لهم أن يسيئوا بإمامهم الظن، والإمام مطلق له الفعل، مصدَّق القول، إلّا ما يخرج بفعله من تعارف العادة، من فعل الأئمة والحكام، فعند ذلك يسأله المسلمون عن الفعل.

فإن تبيَّن عذرُه؛ وإلا حورب وعُزِل.

قيل: مثل ماذا؟

قال: أن يُبَيِّتَ على أهل قرية، فيقتلهم أو يخرب ديارهم، وهم في الظاهر أبرياء الساحة.

وكذلك لو قتل وجوهًا من الناس، من أهل الفضل في الدين.

وأما ما كان من الفعل الذي يجري بمثله الأحكام، فهو مصدَّقٌ في ذلك

(١) في أ «هل».

أمين فيه، وليس على الإمام كل مــا أراد أن يحكم بحكم، أو يقيم حدًّا، يجمع عليه أهل مملكته.

وقد قيل: إن المسلمين إذا سألوه عن قتل قوم قتلهم، ولم يعلم ذنبهم الذي اســتحقوا به القتل عنده، فقــال: قتلهم بحق، فإنه يقبل منه من ســأله ذلك من المسلمين، فليس الرعية بخصوم للحكام، إلّا ما ذكرنا مما يخرج به من تعارف فعل الحكام فيها.

قال أبو مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ مثل ذلك.



مسألة:

من محمد بن محبوب: رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أبي زياد خلف بن عــزرة: فأما عثمان فإنه قد أجمع[(١)] الناس، ولم يختلفوا، أنه ضرب أبا ذر، وحرمه عطاءه، ونفاه من دار الهجرة.

غير أن الذين يعتذرون عن عثمان، يزعمون أنه استحق ذلك عنده، فهل لا بد لمن يعذر عثمــان أن يجيء بحجة بم اســتحق ذلك أبو ذر؟ لأنهمــا جميعًا كما يقولون: كانا من المسلمين؛ ففعل عثمان بأبي ذر، غير ما يفعل المسلم بالمسلم.

فالحق على المســلمين، أن يبرؤوا ممن آذى المؤمنيــن، حتى يعرفوا عذره بحجة واضحــة، وعذر بيِّن من القــرآن والآثار، وإلا فإن القــرآن يخلع من آذى المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وكذلك الحجّة فيما صنع بعبد الله بن مسعود؛ إذ حرمه عطاءه وضربه.

وكذلك فيما صنع بعمار بن ياسر ـ رحمهما الله ـ تعالى[(٢)].

---

(١) في أ «اجتمع».

(٢) ولا نملــك نحن بعد كل تلــك الوقائع والمآســي إلا أن نقول: تلك فتنة طهَّــر الله منها أيدينا فلنطهِّر منها ألسنتنا. ونكل أمر حساب الخلق إلى الخالق. وهو الذي قرر هذه الحقيقة الخالدة: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٣٤].

باب [٣٢]
في مكاتبة الإمام والمكاتبة عن الإمام

من الإمام فلان بن فلان إلى فلان بن فلان[١].

سلام عليك.

أما بعد فإني أحمد الله إليك، الذي لا إله إلّا هو، أحق من مُجّد وحمّد، وأفضل من شُكر وعُبد.

وأوصيك ونفسي بتقوى الله، ولزوم طاعته، ومراقبة الله وخشيته، والعمل بمرضاته وإرادته.

وما توفيقي إلّا بالله عليه توكّلت وإليه أنيب.


مسألة:

وجدت عن محمد بن محبوب: إلى الإمام الصلت بن مالك، أيده الله بنصره؛ من أخيه محمد بن محبوب وفيه يخاطبه ويكافئه[٢]. وفيه:

بلغني ما كان من مكاتبتك للمجوسي على هذا الفَلَج، فلم أر فيها شيئًا يرفض ولا ينقض.

(١) «بن فلان» ناقصة من أ.

(٢) ناقصة من ح.

وقد بلغني أن المقدّم لرأيه، والواثق بعمله قال لك: إن هذه شروط منتقضة وهذه المعاملة حرام؛ لأنه من كراء الأرض.

وقال: لا يجوز أن تزال أرض المسلمين إلى الكفّار، وهذا لا ينتقض إن ألممتموه، إلّا أن ينقضه أحدُكما، وقد فعل رسول الله ﷺ مثله، لما فتح خيبر أعطى اليهود تلك الأموال، يعملونها بالنصف من ثمارها، واستفتح عمر المدائن، ثم ردّها إلى المجوس، يعملونها على أنواع بشيء منها.

فصل:

قال القاضي أبو زكرياء: وجدت هذا بخط الإمام راشد بن سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ كتبه إلى والي مَنَح:

«من الإمام راشد بن سعيد إلى أبي محمد عبد الله بن سعيد.

السلام عليكم فإني أحمد الله إليك، وآمرك بطاعة الله، وأوصيك وأنهاك عن معصية الله، القادر عليك.

وبعد هذا، فإني أكلمك ـ نصر الله الحق بك ـ أن الأطماع قد اتسعت في أموال الناس، وجعل كل من ادّعى في مال رجل دعوى، طرح يده فيه.

والوجه: أن تنادي في البلاد: إن كل من طرح يده في ماله في يد غيره، يحوزه ويمنعه، ويدعيه ملكًا له؛ فإنه يعاقب على ذلك، ولا يحصل على شيء من العقوبة، فلا تطلب عليه البيّنة العادلة، بل ترجع في ذلك إلى قول أهل البلد.

فاعرف ذلك، واعمل به، ولا تقصّر فيه، حتى تنحسم مادة الطمع، ويزول الظلم وينغلق هذا الباب. ولا تؤخر ذلك ـ إن شاء الله».

وفي عهد أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لبعض ولاته:

ولا تؤمن شريف قوم، حتى تكلّفه بقومه، ولا تكفل وضيع قوم بغير نفسه.



مسألة:

من غير الكتاب:

سـألت الإمام أبا حفص عمر بن راشـد: عما أوصى للفقراء من أولى به: الإمام: أو يفرقه الوصي على الفقراء؟

فقال: إنه يحفظ عن عليٍّ بن محمد البسياني: أن الإمام أولى بها.

وكذلك قال لي الحسـن بن محمد بن الوليد: إنه وجد في الأثر عن صدقة الفطـر: أن الإمام أن يأخذها، وأن يفرقها على الفقـراء، لكان أخف على الإمام وصاحب الصدقة، وعلى هذا يجوز على الوجهين جميعًا.

رجع إلى الكتاب.

باب [٣٣]
في الإمام وما يجوز له وما يلزمه وما يكون أولى به وما أشبه ذلك

والإمام وصيُّ من لا وصيَّ له، يقوم بمصالح الموتى ومصالح مخلّفيهم: من بُلّغ وأيتـام، وغيّاب، ومقامه للموتى مقام الأوصيـاء، وللأغياب مكان الوكلاء، والله أعلم.

مسألة[١]:

والإمام أولى بقبض الأموال المعدوم أربابها، مثل الزكوات والكفّارات والأموال الموقوفات، واللقطات والأموال الضائعات[٢]، والوصايا الغائبات، المؤبّدات وغيـر المؤبّدات، كالوصايا للمسـاجد، والشـذا[٣]، والطرقات، والأموال المسبلة والحشـرية، وقبض الديات من قاتل العمد والخطأ الذي لا ولي له من القتلى.

كل هذا؛ الإمامُ أولى به، يصرفه في جهاته، وعليه القيام بمصالحه.

وهو الناظر لنفسه ولأهله بما أولى المخرج منه، وسلامة نفسه في دينه، والمفروض عليه القيام به، والمندوب إلى طلب ثوابه.

---

(١) هذه المسألة في أ جاءت متأخرة إلى آخر باب «ما يؤمر به الإمام» وتقع بعد حوالى عشرين صحيفة.
(٢) في أ «الصافيات».
(٣) الشذا: السفن الحربية يوقف عليها من المال ما يكفي للدفاع ضد الأعداء.

فما كان من الكفّارات، فهي في الفقراء مصروفة، ولا يخلط بها سواها في بيت المال مميزة.

وما كان لأرباب يرجو معرفة ورثتهم، ومعرفة أعيانهم، وبلوغ حجة المسلمين إليهم، كانت موقوفة عليهم.

فإن لم يقدر على معرفة أربابها، دخلت في حكم الاختلاف من علمائنا، وطوائف منهم رأوا صرفها في عز الدولة ومصالح المسلمين.

قال محمد بن محبوب: تكون الأموال الحشرية في بيت مال المسلمين موقوفة إلى الأبد إلى معرفة أربابها، والله الموفق.



فصل:

في الإمام يجب عليه الحجّ هل يحج؟

قال: نعم، إذا أمن على أمانته الحاضرة، ويخلف خليفة أمينًا[١]، وللخليفة أن يفعل جميع ما جعل له، مما يجوز له أن يجعله له[٢].

قال: وللمسلمين أن يقدموا رجلًا على إمام[٣]، قد وجب عليه الحجّ ولم يحج.

قيل: فهل له التخلف عن الخروج إلى الحجّ، إن خاف على الدولة من بعده على أمانته؟

قال: نعم، وله أن يخرج. قال: وإنما أمر بالقيام بالقسط على اعتقاده الدينونة بالخروج، إذا أمن على رعيته؛ لأنه قد لزمه القيام لهم.

فإن حضره الموت كان سالمًا، ويوصى بإنفاذ الحجّ عنه، والله أعلم.

---

(١) زيادة من أ.

(٢) «أن يجعله له» ناقصة من أ.

(٣) «على إمام» ناقصة من أ.

مسألة:

وقيل في المشورة على الإمام: فرض على بعض القول، فإذا تركها كفر، كان عالمًا أو ضعيفًا.

وقد قيل: إنها ندب. فإذا شرطها المسلمون عليه، كانت فرضًا واجبًا.

فإن تركها كفر، وزالت إمامته، وسقطت عن الرعية طاعته.

مسألة:

وليس للإمام أن يسأل الرعية الحل من أموالهم؛ لأنه سلطان عليهم والتقية له فيهم.

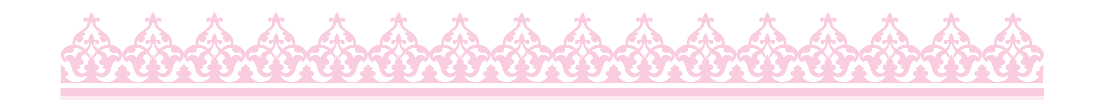
فإن بدؤوه بالحل جاز له ذلك، ولا يجوز له أن يحل الرعية ما للمسلمين فيه حق.

فإن أباحهم لم يجز لهم(١) قبول ذلك.

وفي موضع: قيل: ليس للإمام أن يعطي ويمنع، ويكتب إلى عماله بإنزال السرايا وإطعام الجيوش، ويوسع عليهم وعلى عماله، والمسلمون يسألونه أشياء تضيق عليهم إلّا بإباحته لهم وإطلاقه لهم، قال: نعم مما يكون نفعه للدولة ومؤدٍّ حطه إلى عز الدولة، والله أعلم.

---

(١) «ما للمسلمين فيه حق. فإن أباحهم لم يجز لهم» ناقصة من أ.



باب [٣٤]

في الجباية[1] للإمام والمسلمين إذا ظهروا

وهل يجوز للإمام إذا قام بالحق، وملك قرية واحــدة ـ أن يقبض صدقة[2] أهلها؟

فنقول: إن كل بلد اســتفتحها وملكها، وحمى أهلها، وجرت أحكامه فيها، فله أن يقبض صدقة أهلها، وما لم يكن كذلك، فليس له أن يقبض صدقتهم.



مسألة:

محبوب بن الرحيل: وأيّما إمام جبى أرضًا جباها غيره من الجبابرة، فلم يمنعهم من جباية الظلمــة بضعــف، أو مداهنة، فهو إمام جائر فاســق، نخلعــه ونبرأ منه. ولا نلبس الحق بالباطل ونكتم الحق ونحن نعلمه، ولا تختلف أحكامنا على الناس.

مسألة:

يوجد أن أبا بكر الصديق رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: لو منعوني عقالًا مما أعطوه رسول الله ﷺ يعني زكاة السنة، ثم لم أجد مساعدًا على جهادهم لجاهدتهم بنفسي، حتى آخذه منهم، أو ألحق بالله.

---

(١) في أ «الجناية» وهو خطأ.

(٢) في أ «زكاة».

باب [٣٥]

في جباية الولاة وجوازها وضمانها

أبو الحواري فيمن صحب واليًا، من ولاة هذه الأئمة، التي من بعد أن ملك السلطان عُمان، وأكل مما كان يجمع الوالي، وفعل ذلك بجهالة، وظن أن ذلك جائز له، فلا رد عليه في ذلك، ولا غرم، وإنما عليه التوبة إذا تبين له باطل ما كانوا[1] فيه، وذلك أنهم إنما كانوا يقومون بديانة مستحلين لذلك.

وكذلك الذي سار مع الجيوش الذي يزعمون أنهم في محاربة السلطان، فينهبون ويقتلون وهو معهم.

فإذا لم ينهب ولم يقتل، ولم يعن على ذلك؛ فلا غرم عليه، وإنما عليه التوبة.

فإن أكل من طعامهم شيئًا، من رطب أو غيره، وهو يعلم أنه حرام، فلا غرم عليه في ذلك.

مسألة:

أظن الشيخ أبا الحسن سأله سائل، في حفص بن راشد: كانت إمامته صحيحة أم لا؟ وقد بايعنا له محمد بن الحسن اللباني، على الأمر بالمعروف،

(١) في أ «كان».

والنهي عن المنكـر، والجهاد في سـبيل الله، فخرجنا معهم، وسـلمنا الزكاة، وابتليت أنا بقبض شيء، أما بيدي فلا، ولكن كنت أحضر.

قال: هذا شيء مستور، وأمره مقبور، وما كنت أحب عني فيه ظهور، وكنت طلبت تصحيح ذلك، فوجدت الأمر غير ثابت في العقدة والعمل، لم أكن دائنًا لله بطاعتهم، وكنت قد غرمت ما قبضوا مني، وأبدلت الجمعة يوم صلّيت معهم.

وأما على ما سألت، فالمسـتحل الدائن لله بالطاعة، إذا أخطأ ثم علم، فأكثر القول: إنه لا ضمان عليه.

وأما الشـيخ فرأيته يوجب الضمان على من دخل مستحلًا بغلط، وقد كان ألزمني مـا كان أيام راشـد بن الوليد، لعلـه أراد: لم يبرئني مـن الذي دفعت وقبضت، سوى الذي في الاستحلال والدينونة.

والذي أحبه لك ـ إن قدرت على الخلاص ـ: أن تبدل زكاتك، وتسـتحل من أخذت منه شيئًا، إلّا أن يكون رسولًا لصاحب الزكاة إلى الوالي، فلا ضمان.

مسألة:

والإمام إذا واقع المعصية، من الكبائر، أو الصغائر سـريرة، ثم لم يتب إلى أن جبى، أو حكـم، أو تصرف في أموال المسـلمين التي لا تجـوز إلّا لأئمة العدل، فقد قال المسـلمون: ما كان في ذلك حق لمخلوق، فعليه ضمان ذلك، وكذلك الوالي.

قال غير أصحاب هـذا الرأي: لا ضمـان عليه، إذا تاب، وحكمُ السـريرة لا يزيلُ حكم الظاهر، والله أعلم.

باب [٣٦]

في استفتاح الإمام القرى والبلدان ومن يجوز للإمام الاستعانة به

ويجوز للإمام أن يزحف إلى أهل الشرك، بمن سار معه من الرعية.

فإن كان فيهم من لا يأتمنه؛ لأن أموال أهل الشرك حلال، وأخذ الجزية جائز لهم.

وأما أهل الصلاة، فإذا لم يجد من يثق به، وتولّى عليها من المسلمين لا يُعرض لها؛ فإنه إذا زحف إليها، فإنما يزحف للعدل عليها وعلى أهلها، وإقامة أمر الله فيها.

فإذا لم يجد ذلك، لم يكن له انتزاعها من جائر، ويردها إلى جائر آخر.

مسألة:

وقيل: ليس للإمام أن يستنصر بالكفّار على عدوه، إلّا أن يكون قاهرًا للذين استنصر بهم، آخذًا فوق أيديهم: أن لا يحدثوا حدثًا، فحينئذ يسعه.

وإن وجد أنصارًا غير أهل الفساد، لم يدخل المفسدين في عسكره، ولو كان قادرًا عليه.



مسألة[١]:

وفي موضع: وليس للإمام أن يخرج بقوم معروفين بالظلم، والقعودُ أولى به من الخروج معهم.

قال أبو إبراهيم: لا يجوز الخروج إلّا مع ثقة.

مسألة:

فإن اقتتل فريقان من أهل البغي، فإن قدر الإمام على قهرهما، لم يعاون أحدًا منهما؛ لأن الفريقين على الخطأ.

وإن لم يقدر على قهرهما، ولم يأمن أن يجتمعا على قتاله، ضم إلى نفسه أقربهما إلى الحق.

وإن استويا في ذلك، اجتهد رأيه، في ضم أحدهما إلى نفسه، ولا يقصد بذلك معاونته على الآخر، بل يقصد به الاستعانة على الآخر، فإذا انهزم الآخر لم يقاتل الذي ضمه إلى نفسه، حتى يدعوه إلى الطاعة؛ لأنه حصل بالاستعانة في أمانه.

مسألة:

وليس للإمام أن يستعين في خروجه بمشرك ولا منافق؛ لما روت عائشة ﵂، قالت: خرج النبي ﷺ في بعض غزواته، فقام إليه رجلان من

---

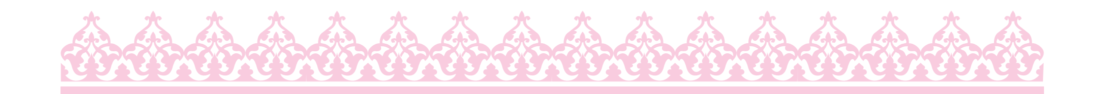
(١) ناقصة من أ.

المشركين، فسألاه أن يستعين بهما، فقال ﷺ: «**إنّا لا نستعين على عملنا بمشرك**»[١]، قالت: فأسلما، فاستعان بهما النبي ﷺ[٢].

---

(١) أخرجه ابن حبان والدارمي وأبو داود وابن ماجه عن عائشة.
صحيح ابن حبان ـ كتاب السير، باب التقليد والجرس للدواب ـ ذكر الزجر عن الاستعانة بالمشركين، حديث: ٤٧٩٩.
سنن الدارمي ـ ومن كتاب السير، باب: في قول النبي ﷺ: **إنّا** ـ حديث: ٢٤٥٤.
سنن أبي داود ـ كتاب الجهاد، باب في المشرك يسهم له ـ حديث: ٢٣٧٠.
سنن ابن ماجه ـ كتاب الجهاد، باب الاستعانة بالمشركين ـ حديث: ٢٨٢٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم وغيرهما بألفاظ مختلفة.
ورواية ابن أبي شيبة عن: «خبيب بن عبدالرحمن بن خبيب، عن أبيه، عن جده قال: «خرج رسول الله ﷺ يريد وجهًا، فأتيته أنا ورجل من قومي، فقلنا: إن شهد قومنا مشهدًا لا نشهده معهم، قال: «**أسلمتما؟** قلنا: لا، قال: «**فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين**»، قال: فأسلمنا وشهدنا معه».
مصنف ابن أبي شيبة ـ كتاب الجهاد، في الاستعانة بالمشركين ـ حديث: ٣٢٥٠٦.



باب [٣٧]
في أحداث عساكر الأئمة وخطئهم والضمان في ذلك

ويجب على الإمام أن يتقدّم على جنده، ويعرّفهم ما يجوز لهم، وما لا يحل لهم وينهاهم، فمن ركب بعد النهي ضمن في ماله.

وفي موضع: وينبغي له إذا أراد أن يرسل سرية أو جيشًا أن يشاور العلماء الذين يخافون الله.

فإذا عزم على ذلك أمّر عليهم أميرًا مرضيًّا، وكتب لهم عهدًا، عرفهم فيه ما يأتون وما يتّقون، وشرط عليهم أن لا يعدو أمره، وما عمى عليهم فيكاتبونه، ثم جناية الجاني على نفسه، ليس على الإمام من ذلك شيء، وإن جهل ذلك لقلة علم أو نسيان، فحدثهم في بيت المال.

وإنما يجب الضمان في الوجهين جميعًا مع وجود الصحة والحجة.

مسألة:

وإذا أرسل الإمام سرية، أو جيشًا لبعض الأسباب، فنهبوا الأموال، وأحرقوا المنازل، وسفكوا الدماء.

قال: إذا لم يأمرهم به، ولم يرض به، كان ذلك على من أحدثه مأخوذًا به من جناية على وجه الظلم، وليس ذلك على الإمام من فعل غيره، ولكن عليه الإنصاف من أهل الأحداث، وإظهار تغيير ذلك، والإنكار له، وإعطاء الحقوق أهلها، إذا طلبوا ذلك في الأحكام إلى من جناها، ولا تزول إمامته بهذا.



وفي موضع: إذا بعث الإمام إلى أهل حرب، وكان في رعيته انتهاك نهب الأموال، وسفك الدماء، وإحراق المنازل.

فإن ركب ذلك راكب، أخذ الراكب في ذلك في ماله، دون مال المسلمين، إذا صح ذلك عليه.

وإن كان جند الإمام الذين ركبوا ذلك بلا رأيه، كان على الفاعلين.

وإن كان ذلك بأمر الإمام، وهو يعلم أن ذلك خلاف سيرة المسلمين، ضمن ذلك هو ومن فعله في مالهم، دون بيت المال، وإن كان بإذنه، وهو يرى أنه حلال، فذلك خطأ، وهو في بيت المال.

مسألة:

وحفظ عن أبي عبد الله: أن الإمام والوالي، إذا أرسل في إقامة الحق، فأخطؤوا طريقه، فلا حبس عليهم، وغرمه في بيت المال.

وعنه في موضع: إن عورضوا فوقعت بينهم حرب، وغلط في الحق والقتل: أن ليس على الوالي ولا على السرية تهمة، ولا غرم على أحد إلّا بالصحة بشاهدي عدل فإذا صحّ فهو في بيت مال المسلمين.

وقول قائد السرية والوالي مقبول؛ لأنهم أمناء الإمام فيما غاب عنه.

وقال بعض بالتهمة.

وفي موضع: فلا حبس عليهم ولا تهمة، وإنما هي دية الأنفس وما أتلفت النار.

واختلفوا في الدية فقولٌ: دية الأنفس، وما أتلفت النار في بيت المال.

وقولٌ: إلا أن يصح على فاعل بعينه أخذ به.

وقول لا يكون في بيت المال، فإن صح على فاعل بعينه أخذ به، وهو دية عليه خاصة، والله أعلم.

مسألة:

فيمن ولاه الإمام بعض أمور المسلمين، وأحرق وعقر النخيل والشجر، وقتل الدواب بغير أمر الإمام: إن عليه ما عقر وحرق وأفسد، وغرم ذلك عليه في ماله، إلا أن يكون له في ذلك حجة بيّنة، وأمر واضح، يشهد له به أهل الثقة؛ بأن القوم الذين صنع بهم ما صنع، كانوا امتنعوا أن يعطوا الحق من أنفسهم، ونصبوا له الحرب، وقاتلوه؛ فلم يقدر عليهم إلا بما صنع.

فإن كان ما قتل من الدواب، وعقر وحرق على هذا الوجه، فعليه غرم ما قتل من الدواب، وعقر من النخيل والشجر، وهي على الإمام في مال الله، إذا كان ذلك منه على الشبهة والخطأ، فعلى الإمام أن يؤدي عنه خطأه، فهذا ما حفظنا أنهم لم يُحِلّوا حرق منازل أهل القبلة، ولا قطع أموالهم، امتنعوا ببغيهم أو لم يمتنعوا، والله أعلم.

مسألة:

رفع أبو عبد الله محمد بن محبوب عن سعيد بن محرز: أن سائلًا من أهل عُمان سأل وائلًا، وكان بقية المسلمين يومئذ بالعراق، فقال: هل يسعنا مجامعة وارث على مجامعته سعيد بن زياد، وقد قتل وأحرق وأفسد؟

فقال وائل: أما من[1] قتل سعيد، ممن قتل من[2] المسلمين، فهو حقيق بالقتل.

(١) في أ «إمام».
(٢) ناقصة من أ.

وأما من قتل من لا يَستحق، وأحرق من المنازل والأمتعة، فإن كان الباعث له إمامًا، كان ما صنع في بيت المال.

قال السائل: فإن الذي بعثه الإمام، وهو ابن أبي عفان؟

فقال وائل: ليس ذلك بإمام، وذلك كان جبارًا.

مسألة:

وعن عبدالله بن نافع: أنه سأل وائلًا عن مسيرٍ ساره راشد، فأحرق فيه. ثم إن سعيد بن زياد سار، فأحرق من أحرق، أو[1] لم يحرق، أتسعنا مجامعة وارث على مجامعته سعيدًا؟

فقال وائل: وارث ليس بوكيل للناس يسعهم مجامعة وارث، ويسع وارثًا مجامعة سعيد، حتى يُطلَب إلى سعيد بن زياد حقٌّ، فينتصف منه.

فأما من أحرق سعيد بن زياد، ممن أحرق[2] راشد، فلو ألقى في النار، لكان لذلك أهلًا.

فأما من أحرق سعيد، ممن لم يُحرق، فلو كان الذي بعثه إمامًا، لكان ذلك في بيت المال.

قال أبو نافع: الباعث ابن أبي عفان.

قال: ذلك ليس بإمام.



من كتاب الإمام راشد بن سعيد إلى بعض أهل السير:

فإن كان أحد من أهل هذه السيرة، قد ركب جورًا، وركب فعلًا منكرًا، فأنا

(١) في أ «ومن».
(٢) في ح زيادة «لعله من أصاب».

بريء منه ومن فعلــه، معاقب له بعد على جهله، منصــف بما يجب في الحق عليه، غير راض بجهلــه وتعديه، وما بعثت هذه الســرية حتى نهيتهم عن ظلم العباد، وأمرتهم بطاعة رجل من أهل الصلاح والرشاد.

فإن كانوا تجاوزوا في ذلــك إلى ما لا يجوز لهم، فعليهــم وزر ما فعلوه، وضمــان ما أتلفوه على النــاس وأحدثوه، وليــس بداخل معهم فــي عصيان، ولا مشارك لهم في ضمان.

فإن يكن أحد يدّعي على أحد من أصحاب الســرية حقًّا، فليصل إليّ حتى أوصله إلــى ما يجب له في الحق، وليس عليّ علــم ما غاب عني، ولا إنصاف من لم يطلب الإنصاف مني.

ولن تقوم الحجة على العسكر بالخط والقرطاس، وكلام من لا يلتفت إلى كلامه من الناس.

وللمســلمين ـ بحمد الله ـ مداخل في العدل، ومخارج من الجهل، ينكرها من لا بصر له، ولا تمييز معه، ويعرفها من هداه الله إلى معرفتها، ونفعه.

ومن نطق بقول لا يعــرف حرامه من حله، وقصد مــن لا يُعرَف جوره من عدله، لم يسلم من ذلك، ولو أصاب في قوله وفعله.

مسألة:

وفي موضع: وأما الإمام فقيل: إنه لا تسعه التقية، ولا نرى له ـ إن أراد أهل البغي اعتزاله ـ أن يدع أمانة الله، وما ألزم نفســه من عهد الله، ويصير لأمر الله، حتى يحيي على الحق أو يموت، إلا أن يكون في ضعف، ويرجو أعوانا يأتونه.

فإن رضي أهل البغي أن يندفعوا عنه بقول معروف إلى أجل، إلى أن يقوى أمره، فنرجو أن لا يكون عليه بأس، إن شاء الله.

قال أبو المؤثر: إن سار أهل البغي على الإمام، فالواجب على الإمام قتالهم، ولا يتقيهم بقول ولا بفعل، ولا يعطيهم إلا الحق الذي أوجبه الله عليه، من القول والعمل.

فإن اندفعوا عنه فذلك حسن، وإن دخلوا على رعيته يظلمونهم، فعليه جهادهم، حتى يلحق بالله، كان في قلة أو كثرة، لقول الله: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩].



باب [٣٨]
في خطإ الإمـام

محمد بن محبوب عن أولى العلـم: إن[١] خطأ الإمام والحكام والوالي دية لا قود فيه، وفيه الدية؛ وما دون الدية من الأرش في بيت مال المسلمين، إلا ان يكونوا بدّلوا الحكم، وخالفوا الحق الذي لا اختلاف فيه، فذلك يكون عليه فيه القصاص، إلا أن يرضى أولياء الدم بالأرش.

وذلك أن يرجم البكر أو يقطع الســارق الصبي أو المعتوه، أو في أقل من أربعة دراهم، أو يقتـل الأب بابنه، أو يجلد قاذف اليهـودي أو العبد، أو رأى رجلًا قتل رجلًا، قبل أن يكون إمامًا، فرفع إليه، فأمر بقتله بشـهادته وحده، أو أقام حدا بشهادة نســاء لا رجل معهن، أو حدّ على زنا[٢]، بشهادة ثلاثة رجال[٣] وامرأتين، أو أقام حد الســارق بشــهادة رجل وامرأتين، أو ما يشــبه هذا، مما يخالف فيه القرآن والسُّنَّة والأثر المجتمع عليه.

وهذا ومثله يلزمه فيه القصاص، إلا أن يرضــى الأولياء بالأَرش، فيعطيهم من ماله، ليس من مال المسلمين.

وأما إذا أقام الحدود على وجهها، في جلـد البكر الزاني، والقاذف، وقطع

(١) في أ «إنه».
(٢) في أ «الزنا».
(٣) في ح «من الرجال».

السارق، وجلد شارب الخمر، فمات من ذلك المحدود، فلا قصاص فيه، ولا دية على الإمام في نفسه، ولا ماله، ولا في مال المسلمين.

مسألة:

وأما إذا عزّر رجلًا فيما يرى عليه فيه التعزيز؛ فمات، أو قيّده فيما يرى التقييد، فعابت رجله، أو سجَنَه فيما يرى عليه فيه السجن، فخرج من السجن أو نقبه، وأراد أن يتقحمه، فعزّره الإمام، فمات، أو جرح رجلًا فأخذ المجروح من الجارح أرشًا أو عفا عنه، فعزّره الإمام فمات، فقولٌ: ليس عليه أرشٌ، ولا قصاصَ في مال المسلمين.

لأن هذا ما أثره المسلمون من أئمتهم.

ولا يلزمه فيه شيء، كما لا يلزمه في إقامة الحدود.

وقولٌ: أرجو أن يكون أسلمه وأبرأه وأعدله أن ليس على الإمام والحاكم في ذلك قصاص في نفسه، ولا دية ولا أرش في ماله، ولكن يكون ذلك دية في بيت مال المسلمين.

قال: وبهذا أخذنا[١].

مسألة[٢]:

وإذا أمر الإمام بأدب رجل قد لزمه حدٌّ، أو لم يلزمه، فمات تحت الضرب، أو بعده من قبل أن يصحّ ضربه، وكان ذلك الحد[٣] الذي[٤] أقامه عليه واجبًا[٥]، فليس على الإمام شيءٌ.

---

(١) في ح «آخذ».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في ح «بحدٍّ».
(٤) ناقصة من ح.
(٥) في أ «واجب» وصوبناها.

وقيل: هذا قتيل الله.

وإن كان هذا الذنب لا يلزمه التعزير فيه كانت ديته في بيت مال الله، ولا قوَد عليه فيه.

وإن كان هذا الضرب في غير حدٍّ، فعلى الإمام ديته خاصة في ماله.

وكذلك الذي أمر الإمام بقتله، فقُتل بأمره، ولم يكن عليه قتلٌ، فيلزم الإمام لورثته ديته، في ماله، إلا أن يكون إمامًا جائرًا فإنه يلزمه القود، ولا يلزم المأمورَ شيء إذا كان أجبره على قتله.

وإذا ضرب الإمام رجلًا على حدث مائة وسوطًا، أو مائة سوط، فهو مسرف، فيُستتاب من ذلك.



قال بشير: وللإمام أن يعزّر من يريد، فإن مات من تعزيره، كان عليه ما جنى.

وإن عزّره تعزيزًا شديدًا يخرج من حدّ التعزير، كان ضامنًا ما خرج من حد التعزير.

باب [٣٩]

ما يؤمر به الإمام

ومما يؤمر به الإمام ـ بعد حمد الله، والصلاة على رسوله ﷺ، خيفةُ الله سرًّا وجهرًا، ومواقعته قولًا وفعلًا، والعمل لله بما في سرّه، وتقديم أمره في منافعه وضرّه، وأن يلقى زينة الدنيا بوجوه الإعراض عنها، ويصحبها صحبة المتزود منها، غير راكن إليها ولا معول عليها.

وإذا رأى غناه ذكر فقره إلى الله.

وإذا رأى عزه ذكر ذله لله.

وإذا أعجبته القدرة ذكر عجزه عن أيسر ما يصلحه.

وإذا استفزته البطشة(١) ذكر أنه مسؤول عما يجترحه.

وأن يتفقد هواه وشهوته غدوًا ورواحًا، ويروض نفسه على عصيانها، ويتدبرها على أخلاقها، ويحترس من وقع مخايلها ولطف مكائدها.

وأن يبدأ أولًا بإصلاح نفسه قبل رعيته، ويهذب أخلاقه قبل بلاده، فيعوّد لسانه الصدق، وجوارحه الكف عن المحارم، ثم يراعي أهل عمله عينا بصيرة بمواضع الصلاح، ويشملهم باهتمامه، ويسوي بينهم في أحكامه، حتى يوصل إلى

---

(١) في ح «البسيطة».

بعيدهم من الحظ، مثل ما يصل إلى القريب، وينال صغيرهم من عائدة سياستهم، مثل ما ينال الكبير.

وأن يأتم في أوامره بالقرآن، ويستضيء بما فيه من البيان، ولا يورد ولا يصدر إلا به، ولا ينقض ولا يبرم إلا عنه، فإنه الحجة الواضحة، والمحجة اللائحة، فإذا جعله نصب عينيه، وأقامه تلقاء وجهه، حمله على وجه نهج السداد، وسلك به سبل الرشاد.

وأن يحافظ على الصلوات ومواقيتها، ولا يفكر ـ إذا حضر وقتها ـ في غيرها، ويفرغ لها قلبه، ويصرف إليها خاطره، ويناجي فيها ربه ضارعًا، ويسأله[١] العفو خاشعًا.

وأن يوصي عماله بحضور المساجد[٢]، في الأوقات التي يجب فيها السعي إلى ذكر الله، بصدور منشرحة، وآمال في رحمة الله منفسحة، وأخذ الناس بأداء حقوقها، والاحتذاء لرسومها، وأن يقيم الدعوة على سائر المنابر، وأن يحسن السيرة فيمن قِبَلَه مِن أوليائه، وأهل طاعته وخدمه، وأن يربح غللهم[٣] في أموالهم، ويستديم طاعتهم ونصحهم، ويثبت محسنهم على الإحسان، ويعتمد مسيئهم على العفو والغفران، ويشاور منهم ذوي السير والدراية، وأهل العلم والتجربة، فإن الشورى لقاح المعرفة، والاستبداد داعٍ إلى الندامة.

وأن يوكل بالطرقات من يحفظها ليلًا ونهارًا، وسهلًا وجبلًا، وبرًا وبحرًا، ويقلد عليهم أهل النجدة والبسالة، وذوي الشدة من أهل العدالة.

وأن يتبعوا أقطار أهل الريب، ويستردوهم عنها، ومكامن أهل العيب، ويبعدوهم منها.

---

(١) في أ «ولسبيل».

(٢) في أ زيادة «الجامعة».

(٣) في أ «يريح عللهم».

وأن يتخذوا من القضاة، من فقه من الحكام، وعرف الحلال والحرام، وجمع الفضل في عقله، والتمام في رعيته، والكمال في مروءته، والعدل في سيرته.

وأن يسيروا بالمشروح من فرض ونفل، ويعملوا بالعدل من قول أو فعل، ولا يلزموا أحدًا من المختارين مؤنة، ولا يحملوه ثقلًا ولا كلفة، لتأمنَ السُّبُل، وتُحمَى المسالك، وتُدِرّ للرعية المتاجر، وتستقيم لها أسباب المعاش، وتكون الطرق مضبوطة، والأموال محفوظة، والله خير حافظًا، وهو أرحم الراحمين.

وأن يجري على كلّ أحدٍ رزقه(١) على قدر ما يكفيه، وتلزمه الحجة فيما يوليه.

فإن علم من أحد مزيدًا على شيء، من أموال الناس بغير حق، أمضى عليه ما يوجبه جرمه(٢)، فإن في عقاب المسيء استصلاحًا، وردعًا لسواه.

وأن يوعز(٣) العمال بترك المحاباة والمراقبة، والإعراض عن المسألة والشفاعة، والشدة على أهل الريب، حتى لا يظهر منهم منكر، ولا يوقف لهم(٤) على فاحشة.

وأن يوعز إلى عمال الأعشار، بالتلطّف في الجباية، واستيداء الأموال بالرفق والمباشرة، واجتناب الشدّة التي تخرج إلى العنف، واللين الذي يدلي إلى الضعف، ويتبعوا في سيرتهم مع الرعية سبيلًا وسطًا، وبالله التوفيق.



مسألة:

وعن أبي عبيدة نافع بن نصر المغربي قال: بعد صفة من يصلح للإمامة فإذا وجدوا(٥) من هو لذلك أهل في الفضل، نظروا أيضًا إن كانوا يجدون قضاة

---

(١) في ح «مرتّبه».
(٢) في أ زيادة «الحق في».
(٣) في ح «يدعو».
(٤) في أ «منهم».
(٥) في أ «وجد».

يحكمون بالحق بين الناس في أبدانهم وأموالهم، بغير جهل ولا رأي شاذ، ويجدون وزراء للإمام، ممن يؤمن منهم الجور بالرشا الظاهرة، ولا قبول الهدايا، لأنها رشوة خفية، والعمل بالجهل في أحكام الله وأحكام المسلمين، احتاجوا أيضًا إلى العلماء والفقهاء، يجلسون للناس، في جميع مساجد الجماعات والأمصار، يميزون حلال الله وحرامه، يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ويقيمون السنن، ويحفظون السير، ومواقيت الصلاة، وجميع ما يقوم به الدين، من شريعة وصنيعة.

مسألة:

وعنه: فيعقدون لأفضل المسلمين عندهم في العلم والصلاح، وأرجاهم، ثم يكونون له أعوانًا وأنصارًا، ما أطاع الله ورسوله ﷺ، وأقام الحدود، ونابذ أهل الشرك، وأشحن الثغور بالمرابطين، وأذل النفاق وأهله، وقمع أهل الظلم، وأخذ على أيدي السفهاء والفسقة[(١)]، وقهر أهل الباطل، وباشر الأمور بنفسه، وأتقنها، وبنصح للأمة، وتفقد ما يجب لله عليه، واستعمل الأخيار، وأمرهم بتقوى الله، وحسن السيرة في الناس، والتواضع لكبيرهم، والرحمة لصغيرهم، والزهادة في الدنيا، والرغبة في الآخرة، وإقامة المؤذنين لجميع الصلوات، وعمارة المساجد بتلاوة القرآن، والذكر لله في كل مدينة أو قرية أو حي، لأن الناس بهم يستنّون[(٢)]، وبآثارهم يقتدون، ويأمرهم بالمسارعة إلى طاعة الله، والرغبة في ثوابه.



وينبغي للإمام أن يشاور أهل الرأي في الدين، فيما يخصّه[(٣)] من المهم في

(١) ناقصة من أ.
(٢) في أ «يستنيرون».
(٣) في أ «دهمهم».

أمر رعيته، تأسيًا[١] برسول الله ﷺ لما شاور أصحابه، بأمر الله جل ذكره، وهو كان أرجحهم رأيا، وأوفرهم عقلًا، وأصحهم دراية، ولم يكن فيهم من يفضله في رأي، ولكن إذا اجتمع رأيهم على شيء، كان أصحّ من رأيه وحدَهُ.

وقد شاور أبا بكر وعمر رضي الله عنهما في أسارى بدر، فاختلفا عليه، فمال إلى رأي أبي بكر، فعاتبه الله على أخذ الفداء منهم، فقال جل ذكره: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨].

وشاور أصحابه حين أراد نزولًا عند بدر، فقال له رجل من الأنصار[٢]، يا رسول الله ﷺ هذا منزل أمرك الله بنزوله، أو هو الرأي والمكيدة عندك؟

قال: «**لا**[٣]، **هو الرأي والمكيدة**»، فأشار عليه أن ينزل على الماء، فقبل منه ﷺ[٤].

وأمرهم لما اجتمع الأحزاب لمصالحة عيينة بن حصن الفزاري على بعض الثمار.

فقال سعد بن معاذ: هذا شيء أمرت به، فلا يجوز لنا خلافه؟ أو شيء تراه صلاحًا؟

فقال: **لا، بل هو رأي رأيته.**

فقال: يا رسول الله ﷺ فإن عيينة لم يطمع في شيء من ثمارها في الجاهلية، فكيف وقد أعزنا الله بك!

وقد جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الستة النفر للمشاورة في إقامة الإمام منهم. وفيه دلالة أن على الناس إقامة إمام بعد مشورة.

---

(١) في أ «اقتداءً».
(٢) هو عبد الله بن الحُباب.
(٣) ناقصة من أ.
(٤) دلائل النبوة للبيهقي ـ باب ذكر سبب خروج النبي ﷺ، حديث: ٨٧٣.

مسألة:

ولا يكره للإمام أن يتخــذ حاجبًا، لأن يَرفَأ[١] كان حاجب عمر، والحســن حاجب عثمان، وقنبر كان حاجب علي بن أبي طالب، لأن على الإمام أن ينظر في جميع المصالح، فتدعوه الحاجة إلى أن يجعل لكل مصلحة وقتًا، ولا يدخل كل أحد.

مسألة:

وقيل: قال زيــاد لحاجبه: يا عجلان قــد وليتك بأبــي، وعزلتك عن أربع: طارق بليل شر ما جاء به أو خير، وسول صاحب الثغر، فإنه إن تأخر ساعة بطل عمل ســنة، وهذا المنادي بالصلاة، وصاحب الطعام، فإن الطعام فإذا أعيد عليه التسخين فسد.

(١) في أ «يرقأ».

باب [٤٠]

في حياطة الرعية ولزومها

وينبغي للإمام أن يحوط إمامته، ويحفظ رعيته، ويؤدي فيها أمانته، فإنه راع مسؤول عن جميع ما التزم رعايته.

فينبغي للراعي أن يكون متواضعًا لرعيته بالحق، قريبًا منهم.

وينبغي للرعية أن يلزموه ويحفظوه، ويطيعوه ويتبعوه، ما أطاع الله عز وجل فإذا عصى الله عز وجل، فلا طاعة له عليهم.

قال النبي ﷺ: «**من وُلّي على المسلمين، ثم لم يحطهم كما يحوط أهله، لم يدخل الجنة**»[1].

وقال ﷺ: «**كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته**»[2].

وقال ﷺ لأصحابه: «**لعلكم سَتَلُونَ أمر هذه الأمة من بعدي، فمن وليها منكم، فحَكَمَ فلم يعدل، وقَسَمَ فلم يُقسِط، فعليه لعنة الله ولعنة اللاعنين والملائكة أجمعين**»[3].

---

(١) أخرجه الطبراني عن: «معقل بن يسار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليس رجل يلي قومًا، ثم لا يحوطهم كما يحوط نفسه وأهله إلا أدخله الله نار جهنم**».
المعجم الكبير للطبراني ـ بقية الميم، ما أسند معقل بن يسار ـ معاوية بن قرة، حديث: ١٧٣٠٤.

(٢) أخرجه البخاري وجل مصادر السنة عن أبي هريرة.
صحيح البخاري ـ كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن ـ حديث: ٨٦٧ .

(٣) لم أجده بهذا اللفظ.



من سيرة أبي عبد الله إلى أهل حضرموت:

وأنت أيها الإمام قد بلغك عن عمر: أنه كان يقول: لو ضاع جمل على شاطئ الفرات لخفت أن أحاسب به[١]، وأنت تروم الخروج إلى اليمن، لإظهار العدل، وإخماد الجور، ولنشر المعروف، ووضعه في موضعه. وكتبت إليّ تستشيرني فكتبت إليك:

إذا كنت تخاف أن تخلفك السباع في رعيتك التي تخرج من عندها، فلا أرى لك أن تضع هذه الرعية، وتمكن منها الذئاب والسباع لحفظ غيرها، فتركت رعيتها محقورة مقهورة منحورة.

فإن قلت وقال من خذلك: إن الرعية هي التي أحدثت ونكثت، وذلك فعل الرجال، فما جرم الأرامل والأيتام، فأصبحت وأمست الأرامل، وذوات الخدور، قد هتكت عنها الستور، وأنتم في الدور وفي الحبور، وقد أخرجن من الصياصي: وحسرت عن النواصي، واستذلهن كل عاصٍ، وأنت عنهم ناء وقاص.

مسألة:

وكان يقال: يوم من إمام جائر أعظم عند الله من فجور رجل في خاصة نفسه، والله أعلم.



ولا يجوز للإمام أن يحتجب عن رعيته، إلا في وقت لا بد له منه، لقول

---

(١) في أ «عليه».

النبي ﷺ: «**من ولّاه الله شيئًا من أمور المسلمين، فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم، احتجب الله عن حاجته وفقره**»(١).

الخلة: الحاجة، ومنه الحديث: «**لا يدري متى يُختل إليه**»(٢)، أي يحتاج، وإنما كرر لاختلاف اللفظتين.

قال الشاعر:

ولا فَزع عن اللقاء هيوب

والفزع هو الهيوب.



مسألة:

في الإمام الذي لا يتعاهد رعيته، أتثبت له الإمامة أم لا؟ فإن على الإمام أن يتعاهد رعيته، ولا يغفل عنهم.

وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ اللَّهُ، كان يولي الأمناء، ويجعل عليهم عيونًا، وعلى العيون عيونًا.

فإن لم يفعل الإمام فهو مقصِّر، خسيس المنزلة، ولا يبلغ ذلك إلى خروج من الولاية، ما لم يصح معه في رعيته جور أو باطل، أو منكر. ولا ينكر ذلك ولا يغيره، على ما قد ثبت لك.

فإذا صح ذلك معه لم يصح إلا تغيير ذلك.

---

(١) أخرجه أحمد.
ولفظه: عن أبي الشماخ الأزدي، عن ابن عم، له من أصحاب النبي ﷺ أنه، أتى معاوية فدخل عليه وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من ولي أمر الناس، ثم أغلق بابه دون المسكين، أو المظلوم، أو ذي الحاجة، أغلق الله عَزَّ وَجَلَّ دونه أبواب رحمته عند حاجته، وفقره أفقر ما يكون إليها**».
مسند أحمد بن حنبل ـ مسند المكيين، حديث رجل ـ حديث: ١٥٦٦١.

(٢) أخرجه البيهقي وابن عبد البر عن ابن مسعود.
المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي ـ باب فضل العلم، حديث: ٢٨٠.
جامع بيان العلم ـ باب فضل التعلم في الصغر والحض عليه، حديث: ٣٩٣.

مسألة:

ومن كتاب عمر إلى أبي موسى:

وتعاهد رعيتك؛ عُدْ مرضاهم، واشــهَدْ جنائزهم، وافتح بابك لهم، وباشر أمرهم بنفسك، وإنما أنت رجل منهم، غير أن الله جعلك أثقلهم محلًا.

مسألة:

ويوجد أنه لما وصل معاوية بن جريج رسول عمرو بن العاص إلى عمر بفتح الإسكندرية، أتى إليه عند قائلة الظهيرة، فقال لجاريته: إن كان أمير المؤمنين نائمًا فلا تنبهيه، وإن كان منتبهًــا فأخبريه أني على الباب، فدخلــت فأخبرته فقال: مه. فقالت: خيرًا، فتح الله على المسلمين الإسكندرية، فكبّر عمر ثم أقبل عليّ، فقال: قد ظننت بي ســوءًا لئن نمت بالنهار، لقد ضيّعت رعيتي، ولئن نمت بالليل لقد ضيعت حظ نفسي، فكيف يهنأ لي النوم بعد هذا.

مسألة:

ويوجد أن عمر لما رجع من حجه، أناخ بالأبطح، ثم كوّم كومة من بطحاء، وطرح رداءه عليها، ثم اســتلقى، ومد يده إلى السماء، وقال: اللهم كبرت سني، وضعفت قوتي، وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك، غير مضيع ولا ملوم.

مسألة:

ومن كلام عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يا معاشر المسلمين إني لم أبعث هؤلاء العمال إلى من بعثتهم إليهم، ليضربوا أبشارهم، ولا يشــتموا[1] أعراضهم، ولا ليأخذوا أموالهم،

---

(١) في أ «يشيعوا».

ولا ليحتجبوا عنهم. وإنما بعثهم إليهم ليجمعوا لهم فيئهم، ويقاتلوا عنهم عدوهم، ويكفوا عنهم ظلمهم، وليعلموهم كتاب ربهم، وسُنَّة نبيهم، وينصبوا لهم طريقهم، ويأخذوا منهم صدقات أموالهم من أغنيائهم، ويردوها على[1] فقرائهم، وأن يرفقوا بأهل ذمتهم، ولا يكلفوهم غير طاقتهم، وأيما رجل منكم ظلمه أميره مظلمة، أو ضربه سوطًا واحدًا، في غير حق يستوجبه، فليرفع إليّ أقصّه منه، وآخذ له بحقه، لأن النبي عليه الصلاة والسلام أقصّ[2] من نفسه.



مسألة:

يوجد في الأثر:

والذي يلزم سلطان الأمة من أمورها سبعة أشياء:

حفظ الدين من غير تبديل فيه، والحث على العمل به من غير إهمال له، وحراسة البيضة، والذب عن الأمة من عدو في دين الله، وباغي نفس أو مال، وعمارة البلدان: باعتماد مصالحها، وتهذيب سبلها، وتقدير ما يتولى من الأموال[3] سنن الدين، من غير تحريف في أخذها وعطائها، ومعاناة الظالم والأحكام بالسوية بين أهلها، واعتماد النصفة في أهلها، وإقامة الحدود على مستحقيها، من غير تجاوز فيها ولا تقصير عنها، واختيار خلفائه في الأمور: أن يكونوا من أهل الكفاية فيها، والأمانة والثقة، والعدالة عليها.

فإذا فعل ذلك، كان مستحقًا لصدق مثلهم ومحبتهم، وإن قصر عنها، كان بها مؤاخذًا، وعليها معاقبًا.

(١) في أ «إلى».
(٢) في أ «أنصف».
(٣) في ح «الأمور».



مسألة:

قال أبو سعيد: كان فيما مضى من أوائل المسلمين وعلمائهم، يلزمون أنفسهم الخروج إلى الحجّ كل سنة، للالتقاء بأهل الدعوة.

قال: وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يخرجان[1] إلى الموسم كل سنة ليلتقوا بأهل الأمصار، ويسألوهم عن ولاتهم، وليعدلوا عليهم، وينفقون في خروجهم ذلك على أنفسهم من بيت مال الله، ولئلا يتكلف رعاياهم المشقات. وذلك من شفقتهم وصحة المذهب.

(١) في أ «يخرجون».

باب [٤١]
الأحكام والجمعة والحدود للإمام

قال أبو عبد الله: قال الفقهاء: إذا أظهر المسلمون، فظهرت دعوتهم في مصر وله رستاق، ولم يملكوا ذلك الرستاق بعد، وهم في محاربة عدوهم من أهله.

فإن وجب حدّ من الحدود، من قَوَدٍ أو قاذف، أو شارب خمر، أو زان أو سارق، فلا يقيمون عليه ذلك، حتى يملكوا ذلك المصر وجميع رستاقه، ولكن يحبس في الحبس.

فإذا ملكوا جميع رستاق ذلك المصر، أقاموا عليه الحد الذي كان واجبًا عليه. وسواء ذلك كان للمسلمين إمام قائم، أو لم[1] يقدموا إمامًا.

قال غيره:

وقولٌ: إن للإمام أن يقيم الحدود ولو لم يستول على جميع المصر، ولو كان في محاربة عدوه.

وقولٌ: ليس له ذلك.

وقولٌ: هو مُخيّر، إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل، حتى يستولي على جميع المصر.

---

(١) في أ «ولو لم».



مسألة:

وكل بلدة ملكها الإمام، أقام فيه الحدود، وأقام فيها صلاة الجمعة ركعتين.

مسألة:

وفي موضع: وإذا خرج المسلمون لإظهار العدل، فأخذوا صحار، واستولوا عليها، لم يجز لهم إقامة الحدود فيها، حتى يستولوا على عُمان كلها، فمن وجب عليه حد، حبس في الحبس، حتى يستولوا على البلاد كلها، ثم يقيموا ذلك الحد. والله أعلم.

مسألة:

أبو سعيد ـ في الإمام إذا حمى قطرًا من المصر، أعليه، وله أن يقيم الحدود والأحكام؟

قال: معي أن له ذلك.

وأما عليه؛ فقولٌ: ما كان في حال المحاربة، فله أن يترك الحدود والأحكام، إلى أن تضع الحرب أوزارها بينه وبين عدوه، ويملك المصر.

وقولٌ: لا يدع الأحكام، وإن شاء ترك الحدود، ولا يعجبني ترك شيء إذا قدر عليه، إلا أن يخاف في تشاغله ذلك عن الدولة، على شيء مما قد حماه من المصر، أن يؤخذ من يده، أو يُغلَب عليه، فأُحِبّ تقديم ذلك والتشاغل به.

قال غيره: وقد حفظنا قولًا آخر: إن عليه وله ترك الأحكام والحدود، حتى يستولي على المصر، وتضع الحرب أوزارها.



مسألة:

عن أبي علي الحسن بن أحمد النزواني: فهمت ما كتب به الشيخان، في مال المشايخ، وتعدّي من تعدّى فيه، وترك المنع عنه من الإمام ـ نصره الله ـ فتلك البلاد خارجة من طاعة الإمام ـ نصره الله ـ وتجبى للترك شاهدًا، وما ولّيَ عليها محمد بن حمزة، ولا أمره بقبض الصدقة منها، وإنما سأله بعض[1] أهلها أن يكون معهم للأنس، وإنكار ما قدر عليه.

والمعروف من آثار المسلمين: أن الإمام إذا كان في حال المحاربة، ولم يستول على المصر، أنه مخير في الأحكام، إن شاء حكم، وإن شاء ترك الحكم، حتى يفرغ من محاربة عدوه.

وقول: ليس له ذلك.

وقول: له وليس عليه، ولا يضيق الإمام ما وسع له المسلمون، إلا أن الذي نختاره له ونُحبّه: أن لا يدع شيئًا من الأحكام ولا من الإنكار، مع القدرة عليه، وهما قد عرفا ما جرى في مال بني زياد في سمد نزوى من الخراب وأخذ الدواب، وإتلافها، وإتلاف الثمار، في أيام الإمام، فما عاب أحد على الإمام حتى سهل الله، وتبيّن للوالي أبي النظر الحق في ذلك ومنع، ثم لم يزل يجري فيه الخراب مرة بعد أخرى، إلى أن كان أيام دهمان ومنع عنه، وكان جرى في المال الذي تركه عليٌّ في السرّ، ما جرى، ومنع الوارث وهو يصيح ويستغيث، فما عيب على الإمام ذلك. وليس أريد بهذا احتجاجًا من الظلمة، إلا أني أذكرهما ما يعرفانه، لئلا يتوهما في الإمام غير ما هو عليه.

وهؤلاء المشايخ ـ رحمهم الله ـ ولو وصلوا إلى مالِهم، وقاموا فيه، لكان كل من قدر على معونتهم بالحق، من إمام أو غيره أعانهم.

---

(١) «الصدقة منها، وإنما سأله بعض» ناقصة من أ.



باب [٤٢]
في عذر الإمام عن الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

والإمام إذا خرجت عليه خارجة، فعليه مجاهدتهم، إذا قدر على ذلك.

فإن ترك قتالهم بعد القدرة كَفَر، وإن لم يعلم تخلفه عن حربهم، لخذلانٍ[١] من أصحابه، وقلة الأعوان، أم[٢] عجز عن مجاهدتهم، أو ترك مع القدرة، فلا يساء به الظن[٣]، وهو على إمامته، حتى يصح أنه ترك مع القدرة، لأن الترك على ضروب، ويحمل على أحسن الظن أنه لم يجد أعوانًا، وخاف على نفسه.

وإن كان عنده كنصف العدو، وكما وصفنا، ثم ترك ذلك وأهمله، وصح عليه، فهنالك يجب خلعه.



مسألة:

وإن ضيّع الإمام الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فلا ولاية له.

وأما لعبُ الصبيان، أو دفٌّ على نكاح، فلا منكر فيه.

وعلى الإمام إطفاء البدع، وإيضاح الشرع، وإنكار الهوى واللعب بالمعازف والأنبذة واللهو وشرب الخمر والنوح.

---

(١) في ح «بخذلان».

(٢) كذا في أ ح.

(٣) «فلا يساء به الظن» ناقصة من أ.



أبو سعيد: في الإمام يكون في عسكره وأعوانه من يظهر[١] المنكر، أتسعه التقية فيهم، رجاء أن يعينوه على صرف منكر أشد من منكرهم، أو لا[٢] تسعه التقية فيهم، ولو لم يصل عدله إلا في منزله أو بلده؟

فقد قيل في الإمام باختلاف في معنى التقية، فقولٌ: لا تسعه التقية، وعليه أن يبذل نفسه حتّى يَقتُل، أو يُقتَل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقولٌ: إن الإمام بمنزلة غيره وتسعه التقية، كما تسع غيره، وليس ما ألزم نفسه من الإمام أكثر مما ألزمه الله من طاعته، وله ما لغيره من التقية.

فإذا ثبت له ذلك، واستيقن[٣]، وخاف أنه إذا عارضهم بإنكار المنكر، خذلوه واستولوا عليه من أهل حربه، من يتربص به الدوائر، من رعيته، ما يبلغ بذلك إلى ظلمه في ماله ونفسه، ثبت له معنى التقية، ووسعه الإغضاء، إذا استيقن دلائل ذلك.

وعلى قول من لا يوسع له التقية، فقد مضى القول، وهذا إذا كان في غير الحرب لعدوه[٤].

وأما إذا كان سائرًا في محاربة عدوه[٥]، فقولٌ: له ترك الأحكام والحدود، حتى يفرغ من محاربة عدوه، وله أن يقيم ذلك، وله في ذلك الخيار.

وأحسب قولًا: أن ليس له ذلك، وعليه أن يجدّ في المحاربة، ويدع ما يشغله عنها.

---

(١) في أ «إظهار».
(٢) في أ «ولا».
(٣) في أ «واستقرّ».
(٤) ناقصة من أ.
(٥) في أ «عدوٍّ».

وإذا ثبت معنى هـذا، وكان الأمر بالمعروف والنهي عـن المنكر، إنما هو حقوق الله التي للإمام فيها الخيار، إن شـاء عاقب، وإن شـاء لم يعاقب عليها، ورأى أن[1] في تركها في وقت أعزُّ للإسـلام، فعندي أن ذلـك له، وأخاف أن يكون عليه ذلك، أن يجهد النظر فيه لله، مع مشاورة أهل العلم.

وقد ثبت أن للمسـلمين أن يسـتعينوا على عدوهم من أهـل القبلة، وأهل الشرك، وأهل العهد، من اليهود والنصارى، وغيرهم من الهند والزنج والعجم، وأرجو أنه ثبت[2] بمعنى الاتفاق: أن طبول[3] الزنج من المناكر، وجميع الطبول ودهرتهم التي مباح كسرها، حيث ما وجدت، كان بها اللعب[4] أو لم يكن.

وقد ثبتت الرخصـة عن بعض أهل العلم في ترك ذلـك، ولعله اتخاذه في عسكر المسـلمين، إذا أريد بذلك الهيبة للعدو والنكاية، وليس ترك منكر مما يرجى به الهيبة للعدو والنكاية[5].

وليس ترك منكر، ممـا ترجى به الهيبة بمحمـود، إذا أراد ذلك أهل العلم والبصر، بأولى من التغاضي عن منكر، مما[6] يجتمع على لزومه ولزوم إزالته، إذا رجا ما هو أفضل منه، من نصرة الحق وأهله من الناصرين من البشر، وأرجو أن قولًا: أن ليس شيء من ذلك جائزًا.

وعلى الإمام إنكار جميع المناكر[7] على ما مضى.

---

(١) ناقصة من أ.
(٢) في أ «يثبت».
(٣) في أ «طلبوا».
(٤) في أ «لعبٌ».
(٥) «للعدو والنكاية» ناقصة من أ.
(٦) في أ «ولا».
(٧) في أ «المنكر».

باب [٤٣]
في تولية الإمام للولاة وتفقّدهم وعزلهم[١]

ولا يجوز للإمام أن يولِّيَ على الناس إلا من يحسن الحكم.

فإذا ولَّى عليهم في دمائهم وأموالهم وحريمهم، من لا يعرف العدل فيهم، فقد رد أمرهم إلى من لا يدري، ولا يؤمن يعدل عليهم[٢] أم لا.

وكذلك الصدقات لا يولى عليها إلا من يعرف عدلها، ويأخذها[٣] بحقها، ويضعها في أهلها.

وكذلك لا يولّي على حربه إلا من يعرف سيرة العدل في[٤] عدوه، فإذا ولّى شيئًا من أمر الله من لا يعلمه، فقد حكم في أمر الله وعلى أمانته غير أهلها، ألا لا[٥] يولّي إلا من يقوم به الحق، وينتفي به الباطل، ولو جاز ذلك في تولية الأحكام، كان الإمام إمام جور[٦].

---

(١) في أ «للولاة وعقدهم».
(٢) زيادة من أ.
(٣) في ح «وما يأخذها».
(٤) في أ «على».
(٥) في ح «وإلا فلا».
(٦) في أ «في توليه الأحكام، كان للإمام أجوز». والمعنى مختلف في الصيغتين.



مسألة[١]:

وعن الإمام، هل له أن يولّي غير وليٍّ؟

قال: أما في الأحكام وما يشبهها، فلا.

وأما ما خرج مخرج الرسالة والأمر[٢] في المعنى[٣] الواحد، ففيه اختلاف.

فقولٌ: يجوز إذا كان ثقةً، ووصف له الأمر[٤].

وقولٌ: لا يجوز إلا الوليّ[٥].

مسألة:

وهل للإمــام أن يُولِّي من قومــه، إذا كان خلافه ظاهــرًا، فليس للإمام أن يولّيه[٦]، فإن ولّى رجلًا فظهر خلافه للمسلمين على شيء من أحكام المسلمين، أو قبض الصدقات، استُتِيب من ذلك.

وفي موضع: فأما مِن قومه ومنافقي أهل الدعوة، فلا يســعه ذلك، إلا فيما يكون فيه رســولًا، ولا جباية[٧] له فيه، أو يكون مع أمين، ويتولى الأمينُ الأمرَ، ويكون هو عونًا على ذلك.

---

(١) في أ جاءت هذه المسألة متقدمة في أول الباب.

(٢) في أ «أو الأمر».

(٣) في أ «معنى».

(٤) في أ «العمل».

(٥) في ح «للوليّ».

(٦) في ح «يولّي».

(٧) في ح «خيانة».



مسألة:

محمد بن محبوب إلى أهل حضرموت:

إن الوالي إذا كان ليس له ضبط على الجباية لمال المسلمين، من الصدقة وغيرها ولا يخصف لها، ولا الرعاية لحفظها، ولا التسعير لها، ولا الشفقة على نفسه من إضاعتها[١]، ولم يتورع منها، ولم يتنزه عنها، وله جرأة[٢] على إنفاقها دون رأي المسلمين وإمامهم، لم يجز أن يتولّى[٣] أمرها والتمكين منها، ولو كان قد تقدم له ولاية وعدالة، لأن مال المسلمين لا يولّى عليه إلا من يحفظه ويصونه، ويجتهد على التوفير عليه[٤].

وقد كان النبي ﷺ لا يولّي على مثل هذا الكل من أصحابه، وقد كان فيهم الأفاضل، ويولِّي من هو دونهم لهذا المعنى، والله أعلم.

مسألة[٥]:

وإذا ولّى الإمام باجتهاد منه أحدًا من أهل العدل والأمانة[٦]، فأصاب الوالي كان الإمام شريكه في الصواب.

وإذا أخطأ كان خطؤه على نفسه، وإذا لم يجتهد فأصاب، لم يكن له في صوابه نصيب، فإذا أخطأ كان شريكه في الخطأ.

(١) في أ «ضياعها».
(٢) في ح «احتراء».
(٣) في ح «يولّى».
(٤) زيادة من أ.
(٥) ناقصة من أ.
(٦) في أ «قيل: إن كان الإمام إذا ولى باجتهاد في».



الشيخ أبو الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: هل للإمام أن يولّي أحدًا من غير مشورة أهل العدل؟

قال: نعم، ليس عليه كلما أراد أن يولّي واليًا، أو يرسل جيشًا، أن يجمع عليه أهل مملكته، ولكن يؤمر أن يستشير في أمره أهل العدل، كما أمر الله.

مسألة:

وعلى الإمام أن يتفقد أمر رعيته، ويتعاهدها لا يضيع أمرها عليه.

فإن اطلع من واليه على خيانةٍ عَزَلَه، وإن استنصف أحد من رعيته، في حكم أو شيء غير ذلك، نظر في إنصافه، وتفقَّدَ أمور رعيته، ولا يهملها[(١)].

وإن قال لرعيته: اختاروا رجلًا أستعمله عليكم، فيختارون ثم يهمله، ولا ينظر في شيء من أمر الوالي.

قال: إن كان وليًّا[(٢)] عالما أمينًا وسعه، وإن كان غير عالم، فعليه أن يتفقد[(٣)] أمر رعيته وأمره، لئلا تضيع أمورهم[(٤)].

وقد وصف الله تعالى[(٥)] المؤمنين، فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

---

(١) «لا يضيع أمرها عليه... وتفقد أمور رعيته، ولا يهملها» ناقصة من أ.

(٢) في ح «ولا» وهو خطأ.

(٣) في ح «فعليه تفذد».

(٤) في أ «يضيع أمرهم».

(٥) زيادة من ح.



مسألة:

وإذا رفع إليه المســـلمون مظلمة من عامل، قبل منهم، وأنفذ ما رفعوه إليه، وردّ عماله ورعيته إلى الحق، وقَبِلَ نصيحةَ أوليائه وإخوانه.

وإن رد النصائح، وأغرى بأهلهـــا، ومنعهم أن يأمروا بالمعروف، وينهوا عن المنكر، فإنهم يستتيبونه فيه.

وإن كان في عامل عزله، فإن لم يعزله بعد أن يصح ذلك، واســـتعمله بعد ظلمه وجوره، استتيب، فإن أصر خلع، وإن لم يصح عند الإمام بقول المسلمين ولا بشاهدي عدل[١]، وكره المسلمون له اســـتعماله، كان أولى به القبول منهم، والأخذ بالثقة في دينه وأمانته عنده بالوثيقة بعزله.

فإن لم يكن كما قالوا: لم يظلم العامل شيئًا، ولم يأثم من عزله.

مسألة:

وعلى الإمام أن يعزل الوالي إذا شـــكته الرعية، ولا يكلفهم عليه البينة: أنه قد أحدث حدثًا، يستحق به العزل، ولكن يعزله، ويولّي غيره[٢].

وعلى الإمام أن يتفقد ولاته، ويبحث عنهم، وينظر أمورهم، حتى يكون من أمره على معرفة، ولا يهمل الأشـــياء، فمن كانت أموره[٣] غير حميدة، لم يرجع يوليه شيئًا.

ويجب عليه أن يتخذ الأولياء الأمناء في رعيته وعماله.

---

(١) في ح «بشاهدين».

(٢) قد تكون شـــكوى الرعية دعوى بلا بينة، والأصل التبيّن، حتى تقوم الحجة «البينة على المدّعي» وبخاصـــة وأن الناس لا يرضون عن أحد بأســـرهم في الغالب، وقد تكون شـــكواهم أمرًا مدبرًا. والله أعلم (باجو).

(٣) في ح «له أثرة».



مسألة:

في والي الإمام، قام بحق الدعوة ولم يتعدَّ، إلا أنه خارج من طاعة الإمام، ولم يعتزل إن عزله، ولم يرفع إليه مالًا، ولم يدِنْ بطاعته هل يكون عاصيًا؟

قال: إذا كان ذلك منه، فليكتب الإمام إليه العزل، فإن اعتزل فلا سبيل إليه، وإلا بعث إليه رجالًا ثقاةً، فإن اعتزل، وإلا قيّدوه(١) في الحديد، فإن أبى فهو عاص، وإن حارب حورب، وكان باغيًا(٢).

وإن احتج بحجة لم يُعَجَّلْ عليه، حتى يجمع بينه وبين الإمام، ويُعلَمَ الباغي منهما. والله أعلم(٣).

---

(١) في ح «شدّوه».
(٢) «وكان باغيًا» ناقصة من أ.
(٣) «والله أعلم» ناقصة من أ.

باب [٤٤]
في استعمال المحْدِثين وغيرهم

وقيل: استعمال الإمام المحدثين على وجهين، فما كان استعمالًا في الأمانات، مثل قبض[١] الزكوات، وحفظ الجبايات، فذلك جائز.

وما كان استعمالًا في الولايات والأحكام والمحاربات، فلا يجوز ذلك إلا بعد التوبة، وما كان من الاستعمال يكون فيه يتبع للمتولّي فيه للمسلمين، والقائمُ غيره، فلا يضر الاستعمال له.

ولو صح ذلك بالشهرة، أنه استعملهم قبل التوبة، وما لم يصح بالشهرة والبينة أن استعمال الإمام لهم قبل التوبة، فالإمام مأمون على ما دخل فيه[٢]، وليس لأحد من الرعية ومن المسلمين البحث له عن ذلك، ولا المعارضة في ذلك، إذا احتمل عذره.

ولو صح توليته لهم، وتوليتهم له، وقد شهرت أحداثهم المكَفِّرة، لكن ولاية الإمام لهم، إذا كان ممن يبصر الولاية والبراءة، موجبًا لولايتهم، مع من غاب عنه أمر توبتهم[٣]، لأنه مأمون على دينه، وأنه لا يتولاهم إلا بعد التوبة، فقولٌ: إن ولايتهم موجبة لولايته وولايتهم.

---

(١) في ح «وقبض».
(٢) في أ زيادة شك «لعله أراد».
(٣) في ح «ثبوتهم».

وقولٌ: موجب للوقوف عنهم في موضع ولاية الإمام، ولو لم يعلم توبتهم.

وقولٌ: الإمام على ولايته، ويبرأ من المحدثين على حالهم، لثبوت الولاية للإمام وثبوت البراءة من المحدثين، حتى تصح توبة المحدثين[1] بشهرة أو بيّنة، أو يصح بالشهرة أن الإمام استعملهم قبل التوبة، أو البينة، وسماع البينة عليه في حضرته، أو إقرار منه بذلك.

وقولٌ: إن الإمام مقبول أنه لا يستعملهم إلا بعد التوبة.

وإذا أقاموا في ولايته بالعدل ولم يخونوا، لم يكن عليهم في ذلك حجة ولا عدوان على المحقين.

وإنما السبيل على الإمام إذا استعملهم قبل التوبة، فقولٌ: يبرأ منه، ثم يستتاب.

وقولٌ: يستتاب، فإن تاب وإلا برِئ منه، ولا سبيل عليهم في القيام بالحق، لأن عليهم طاعة الإمام والنصر له، وعليهم التوبة من أحداثهم.

مسألة:

سئل أبو عبدالله عن الوالي، يكون معه الأصحاب ذو رحم، فيوليه وفيهم أفضل منه.

قال: إذا فعل هذا، فهو غير مصيب، وهو ممنوع في الآخرة.

ولا ينبغي أن يوليهم لحال قرابتهم منه، ويدع من هو أفضل منهم.

وقيل: إن كانوا سواء، فولى قرابته دون الآخرين.

قال: إن كان إنما أرادا بذلك إيثارًا لهم فلا.

وإن كان إنما فعل ذلك لأنه إنما رأى أنهم أصلح له وأملى وأوفى، فلا بأس عليه.

---

(١) «حتى تصح توبة المحدثين» ناقصة من أ.

ولا ينبغي أن يوليه لأجل قرابته، وليخرج هذه النية من قلبه، وإلا فسيعلم غدًا[(١)] إذا قدم على الآخرة.

مسألة:

وقد بلغنا أن رجلًا من المدائن، خاف مظلمة من عامل لعمر، فقال: والله لئن قضيت عليّ لأتظلمن إلى أمير المؤمنين نفسه، ثم خرج حتى قدم إلى عمر فكلمه؛ فقال له عمر: ما منعك من سعد؟

ـ وسعدٌ إذ ذاك على الكوفة ـ.

قال: أوجبت على نفسي ألا أتظَلَّم إلا إليك، ولم يظلمني سعد، ولم آته.

فقطع يرفأ لعمر أذن جراب، فجاء به، فكتب إلى سعد، فطوى الكتاب فخاطه مختلطًا على قدر أذن الجراب، وختمه، وقال سر على بركة الله.

قال: فانصرفت إلى منزلي، وأنا أحتسب سفري، رجل ليس له يسر ولا يجد قرطاسًا، وقام هو بنفسه معي وكتب لي بيده، لقد كان سفري ضياعًا، إلا أني صليت في مسجد رسول الله ﷺ، ورأيت أصحابه، فلما دخلت الكوفة جئت باب سعد، فإذا عليه الناس، فدخلت مع الناس، وقلت: معي كتاب أمير المؤمنين.

فقال: مرحبًا بأمير المؤمنين وبكتابه، قدّمْه، فناولته وإني لمستحٍ من اختلافه، فلما قرأه كشف وجهه في تغير لونه، وقال لي: ويحك ما اتقيت الله؛ تظلّمت مني ولم أظلمك؟

فقلت: قد أخبرت أمير المؤمنين قصتي، فلما قرأ سفر لونه، فبينما هو بين ظهراني الكتاب يقرأ، إذ قام قائمًا. قال: أين حقك ومظلمتك؟

---

(١) في أ «فليستعمل عذرًا».

قلت: بالمدائن.

قال: انطلق بنا حتى أنطلق في حقك.

قال: فانطلقت، فلما أبعد من داره قال: انصرفوا راشدين، فإن أمير المؤمنين عزم عليّ في كتابه: أن لا أجلس مجلسًا مستريحًا، وله على وجه الأرض حق إلا وفيته، وعاقبت عامله، إن كان تعدّى عليه، فإذا فرغت فارجع إلى عملك، حتى لا يكون بعده أحد من أهل عملك متظلمًا إليّ، إنما جعلتك لتجزيني من يليك، وتعطي كلّا سهمه من الحق.

قال الرجل: فوالله ما رأيت كان أضعف أولًا، ولا أعزّ آخرًا، من أمر صاحب الطاق يعني عمر، والله إن كان أمره إلا كأنه نار اللهيب قوة وشدة، حتى ما بقي لي على وجه الأرض حق، حين أزاحه عليّ، وأدب العامل.

قال سعد: انظر سبب المشي على قدميّ.

باب [٤٥]

في جبر الإمام الرعية على الجهاد وغيره

وليس للإمام أن يجبر رعيته على الغزو والجهاد، وإنما ذلك على من قطع الشراء على نفسه معه، وليس له أن يجبر الرعية على الجهاد ولا الرباط، إلا من أحب ذلك منهم، إلا أن تخرج خارجة، تريد استباحة البلد والحريم، فإن على كلٍّ أن يدفع الظلم عن البلد وأهله.

وفي موضع: إلا أن تخرج خارجة على المسلمين، وإن أعانهم القعْدُ قوَوْا، وإن قعدوا ظهر العدو على المسلمين، فإنه يلزم القعد معونتهم.

وإذا كان ذلك عليهم، جاز له أن يجبر من امتنع عن الدفاع للبغاة عن البلد، لأن له أن يجبرهم على مصالحهم.

وأما إذا كان الإمام هو الخارج، فليس له أن يجبر أحدًا على الخروج معه.



وإن كان خرج معه الرعية، أو قعدوا، فالجبار يظفر بهم، فليس على القعَّد أن يخرجوا.



مسألة:

وليس للإمام جبر الرعية على السلاح، ولا على[1] الكراع، إذا أراد الغزو إلى عدوه، ومن لم يكن كراع ولا سلاح، فليس للإمام ان يحلفه بشيء، ولا يحلفه بطلاق ولا بغيره، لأن أهل هذه الدعوة أهل العدل، وأهل العدل لا يحلفون بالطلاق، وهم أهل العدالة.

مسألة:

وقيل: للإمام أيجبر رعيته إذا احتاج إليهم؟

قيل: أليس قد قال أبو بكر: ولا نجبر متخلفًا؟

قال: ذلك إذا استغنى عنهم بغيرهم.

قيل: فهذا مَسِيرٌ أو دَفْع؟

قال: مَسير.

قال: وإذا أرسل إلى غير شار، فليس له أن يتخلّف عنه، والله أعلم.

(١) ناقصة من أ.

باب [٤٦]

في الإمام والحكام هل تسعهم التقية؟

اختلف أصحابنا في الإمام الشاري، هل تسعه التقية؟

فقولٌ: لا تسعه التقية، لأنه قد باع نفسه لله، فعليه الوفاء بذلك.

وقولٌ: تسعه إذا خاف على نفسه القتل، ويكون على طلب الناصر والمكيدة، إلى أن يجد ذلك، ويصيب أعوانًا.

فإن لم يعلم منه لذلك، فهو على الدينونة في الأصل على ذلك، ولا يساء به الظن، ولا يحكم عليه بغيره، حتى يصح أنه أهمل ذلك.

فإن لم يعلم ذلك إلى أن مات، فهو على ما وصفنا.

قال المصنف: ومن حجة هذا القول: أن ما أوجبه على نفسه من الشراء، ليس بأعظم مما أوجبه الله عليه.

وفي موضع: إذا تاب من ذلك.



مسألة:

قيل[١]: أليس قد قيل: إن التقية لا تسع الأئمة؟

---

(١) في أ «قال».

قال: نعم. وكذلك[1] عندنا تأويل أنه عند القدرة والأعوان، لا على الخوف على النفس وقلة الأنصار.

قال المصنف: في هذا نظر؛ لأنه كيف يكون في حال التقية من يجد الأعوان وله قدرة! والله أعلم.

مسألة :

وقيل: إذا كان الإمام بالإجماع[2] لا يدفع ذلك متأول ولا مكابر، تسعه التقية طرفة عين، وتسعه طرفتين، واليوم واليومين إلى ما لا نهاية له، حتى يجد أنصارًا، والله أعلم.

مسألة :

في الإمام إذا[3] خرج عليه ثلاثة أضعاف أنصاره، هل يجب عليه القتال فرضًا؟

قال: أما الشاري فإن القتال فرض عليه، إذا غشي في بلده.

وأما إذا كان مدافعًا، فلو كان البغاة أكثر من ضعفي أنصاره، كان قتاله فضيلة، ولم يكن فرضًا.

وإن كانوا مثلَيْ أنصاره[4] أو أقلّ، فالقتال فرض عليه.



فإن مر إمام أو شار بناسٍ على منكر منتشرًا، أو شراب أو غيره من الحرام، أيسعه الإمساك إذا خاف على نفسه؟

---

(١) في أ «ولذلك».

(٢) في أ «بإجماع».

(٣) زيادة من ب.

(٤) «كان قتاله فضيلة، ولم يكن فرضًا. وإن كانوا مثلي أنصاره» ناقصة من أ.

قال: أخاف أن لا يسعهما ذلك، إلا أن ينكراه بقلوبهم وألسنتهم.

وإن لم يفعلا، لم أتقدم على البراءة منهما، ولا بد أن ينكراه بقلوبهما وألسنتهما.



مسألة:

فإن مرّ شارٍ بالرمل[(١)] أو غيره بِمنكرٍ، فخاف القتل؟

قال: ينكر بقلبه ولسانه.

فإن أنكر بيده[(٢)] فهو أفضل.

فإن لم يفعل لم أتقدّم على البراءة منه.

والذي ليس بشارٍ ينكر بقلبه ولسانه، إن لم يخَف، وإن خاف وسعه التقية، وعليه أن ينكر بقلبه.

وأما الشاري قد باع[(٣)] لله نفسه، فعليه أن ينكر بقلبه ولسانه ويده.

فإن خاف على نفسه وجَبُن، لم أتقدم على البراءة منه.

قلت[(٤)]: فإن كانوا شراة كثيرًا، فرأوا منكرًا، فاستضعفوا عن أهله، أيكُفُّونَ عنه؟

قال: لا عليهم إن لم ينكروه، ويقاتلونهم إن امتنعوا حتى يُغلَبُوا.

قيل: ولو كانوا أكثر من مثليهم؟

قال: ولو كانوا أكثر منهم، إذا كانوا في موضعٍ الدعوةُ فيه قاهرة.

---

(١) كذا في كل النسخ، وهو غير واضح.
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في ح «فباع».
(٤) في ح «قيل».

مسألة:

إن خازم بن خزيمة لما خرج في طلب شيبان، فوجد أهل عُمان قد قتلوه، فطلب إلى الجُلَنْدَى بن مسعود تسليم خاتمه وسيفه، وأن يخطب لسلطان بغداد، ويعترف له بالسمع والطاعة، فاستشار الجُلَنْدَى العلماء من أهل زمانه، ومعهم يؤمئذ: هلال بن عطية الخراساني، وشبيب بن عطية العُماني، وخلف بن زياد البحراني، فأشاروا عليه، أن يدفع سيف شيبان وخاتمه، وما يرضيه من المال. ويضمن لورثة شيبان قيمة السيف والخاتم، يدفع بذلك عن الدولة، فأبى إلا الخطبة والطاعة، فرأوا أن ذلك لا يجوز في باب الدين، أن يدفع عن الدولة بالدين، وإنما يدفع عنها بالرجال والمال.

مسألة:

قال محمد بن محبوب: إنما السمع والطاعة، إذا خافوهم على الدولة والرعية، فلا بأس أن يعطوهم السمع والطاعة بألسنتهم، ولا يفعلون[1] ذلك بغير الألسنة، شراة كانوا أو غير شراة، وأما المال فلا، وإن كانوا مدافعة، فتفرقوا وتركوا إمامهم فيه وسعهم.

فإن قدر على محاربة الجبار، حاربه وسار بمن أجابه، وإن غشيه الجبار، فعليه أن يحاربه، ولا يسعه[2] عندنا ترك محاربته.

قال أبو المؤثر مثل ذلك.

---

(١) في أ «ولا يعتقدون».
(٢) في ح «ولا يسع».

باب [٤٧]

في التقية من الإمام والنصح له[(١)]

وقيل: إن التقية من الأئمة بالكلام بالحق براءةٌ منهم، ورَفَعَ ذلك إلى الربيع.

وفي موضع: أخبرنا محمد بن هاشم عن أبيه: أن بشيرًا، قال: التقية من أئمة العدل براءة.

وقيل: إنما ذلك حتى يقول الإمام: إن من لم[(٢)] يفعل، أو فعل كذا عاقبته بكذا، وذلك الفعل حق، وبرأ من عوقب على مثل ذلك، فحينئذ تسع[(٣)] التقية، وما لم يكن ذلك، فلا تسع التقية.

ولو جاز[(٤)] أن يقول قائل: إني أتقي الإمام أن أشافهه بالحق، فأنا[(٥)] أبرأ منه، من غير أن يكون من الإمام ما وصفنا، لجاز أن يقول قائل: إني أخاف الجُلَنْدَى أتقيه، وأخاف عمر بن الخطاب رحمهما الله، فأنا أبرأ منهما، ولكن هذا ممنوع منه، من قاله غير جائز له.

ولو جازت التقية من غير ما وصف المسلمون، لجاز لمن نظر إلى ملك

(١) «والنصح له» زيادة من ح.
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في أ «تسعه».
(٤) في أ «كان».
(٥) في ح «فإذًا».

من ملوك أهل الشرك، أن يسجد للأصنام، ويظهر الكفر بالله، ويقول: إني أخافه وأتّقيه، من غير أن يؤخذ بما ذكرنا، ولكان الله يعذره، والمسلمون يعذرونه بصنيعه عليه، ويتولونه عليه، فهذا غير مقبول، ممن دان به، ولا يجوز لمن قاله.

مسألة:

وإذا قال رجل للإمام: ينبغي أن تفعل كذا، وتغير كذا، فقال: اذهب فليس هذا إليك، وليس عليك، وأنا أنظر في ذلك، وكان حدًّا مما تلزمه إقامته وتغييره، وأبى مراجعة الحق فقد جاز.

فإن قال[١] ذلك ورجع إلى الحق وأقامه، لم يبلغ به قوله هذا إلى الخروج من الإسلام، ولا ينبغي أن يقول ذلك للمسلمين، بل عليه أن يقبل منهم النصيحة، ولا يكتفي المسلم بقوله له[٢] ذلك، بل يراجعه في الحق حتى يقبل منه، أو يصر على باطله أو يخافه على دمه، فتسعه التقية، وإذا صار في حال من يخاف، وتسعه فيه التقية، وجبت[٣] عليه البراءة، وخرج من الإسلام.

مسألة:

ويوجد أن الإمام لا تسعه التقية على حال، ولا نعلم أن أحدًا من المسلمين، من لدن أبي بكر إلى عزان بن الصقر، قال: إن الإمام الشاري تسعه التقية، ويجوز له الفرار من الزحف، ألم يعلموا أن أولياء علي بن أبي طالب، اعتذروا عنه[٤] في تحكيم الحكمين، بالخشية منه على المسلمين، فلم يعذره المسلمون في ذلك، وقالوا: إن الإمام الشاري لا تسعه التقية.

(١) في أ «كان».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في أ «ووجبت».
(٤) في أ «عنده».

ومن احتجاج أهل النهروان على عليّ فقالوا لهم: إذا أجزتم لعلي التقية، فما الذي يقوم به الإمام بعد ذلك من العدل؟

أرأيتم لو أن ملكًا من ملوك الروم ظهر سلطانه، فخشي أهل الإسلام أن يغلبهم، فصالحوه على نصف أرض الإسلام، أن يتخذها ملكًا له، يحكم فيها بحكمه، خشية أن يغلبهم على أرض أهل الإسلام كلّها، أكان ذلك واسعًا؟

أرأيتم لو أنهم خشوا منهم أن يهدموا الكعبة، فصالحوهم على أن يحرقوا مسجد المدينة، وقبر الرسول ﷺ، أكان هذا واسعًا لهم: أن يفدوا أحد المسجدين بالآخر، خشية عليهما؟

والحجة قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]. ولم يجعل لهم في ذلك مدة ولا عذرًا، فلو علم أن للمسلمين في ذلك عذرًا على ترك قتالهم، لاستثناه[(١)] لهم، كما استثنى فيما أحل من البهائم والصيد، فقال: ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ [المائدة: ١][(٢)]. الآية، ثم قال: ﴿إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة: ١].

مسألة:

وفي موضع: في الإمام إذا قطع الشراء على نفسه، أواجبٌ عليه أن يحارب عدوه ولو بنفسه؟

قال: ليس ذلك عليه.

قيل: فإن سار إليه العدو، هل عليه أن يلقاه؟

قال: إن كان معه من الرجال من يرجو بهم الدفع عن بلده ومصره، فعليه ذلك.

---

(١) في أ «ولا استثناء» وهو خطأ.
(٢) لم تذكر الآية في الأصل، وأضفناها توضيحًا.

وإن لم يكن معه أحد، ممن[١] يرجو به الدفـع، جاز له التحول عن العدو، وطلب الأعوان والأنصار عليه.

قيل: فما الحال التي تجب على الإمام أن يحارب فيها ولو بنفسه؟

قال: إذا دخل الحرب، ومعـه من الرجال من يرجو بهم القوة على عدوهم، ثم ولَّى عنه أصحابه، أو قتلوا[٢]، لم يكن إذا لزمه فرض الجهاد، وألزمه نفسـه بدخوله في الحرب، فقد وجب[٣] عليه، ولم يسـعه الخروج منه، إلى أن ينصره الله على عدوه أو تفنى روحه.

مسألة:

عن أبي المؤثر: فإن كان الإمام شـاريًا، فلا يحل له ترك رعيته، ولا الرجعة عن الشـراء الذي أوجبه على نفسـه لله، وعليه الجهاد في سـبيل الله، أو يرزقه الشهادة، وما نُبصر له عذرًا في ترك الجهاد، في قلة أو كثرة، والله أعلم.

مسألة:

قال أبو سعيد: وقول: إن الشاري وغير الشاري تسعه التقية، عند زوال أمره، واستيلاء أهل الجور على رعيته، وإنما لا تسـعه التقية عند ظهور أمره، ودعوة المسلمين.

مسألة:

قيل: فيمن شرى هو[٤] وأصحابه: أن يصالحوا السـلطان، إذا خافوهم على الذراري والرعية، على السـمع والطاعة لهم، أو على شـيء من المال، يؤدونه

(١) في أ «فما».
(٢) في أ «فشلوا» وهو خطأ.
(٣) في أ «ووجب».
(٤) ناقصة من أ.

إليهم، قال: أما المال فلا، وأما السمع والطاعة، فإذا خافوا على الرعية والدولة، فلا بأس أن يعطوهم السمع والطاعة بألســنتهم، ولا يفعلوا ذلك بغير الألسنة، شراة كانوا أو غير شراة(١).

وقول: إذا خافوا على حريم الإسلام، ورجوا في ذلك الذي يعطونه من مال الله، سترًا للحق وأهله، كان ذلك موضعًا يشبه معنى المؤلفة قلوبهم إلى الحق، وعن حريم الإسلام.

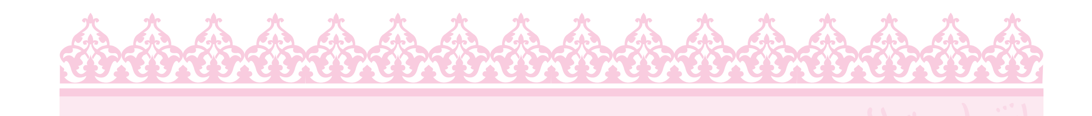
مسألة:

عن الوليد بن عبادة بــن الصامت عن أبيه، وكان من خيــار الأنصار، قال: بايعنا رسول الله ﷺ، على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أن نقول بالحق، وعلى أن لا نخاف في الله لومة لائم.

وقد بايع رســول الله ﷺ القوم يومئذ، وهم في ذلــة وقلة، فأبى الله أن يقبل من القوم إلا الصدق في العسر واليسر والمنشط والمكره، على أن يقوموا معه.

---

(١) مضى ذكر هذه المسألة قريبًا (باجو).



باب [٤٨]

في عزل الأعلام للإمام

وأظن عن أبي سعيد في الإمام إذا أراد بعض الأعلام عزله، فامتنع وحارب بمن حضر، وسكت باقي الأعلام.

الذي معي: أنه إذا وقع العـزل من بعض الأعلام، من غيـر إنكار لباقي[١] الأعلام فقد قيل: إن ترك النكير حجة، وإظهاره حجة، وترك الحاضرين النصرة يكون عزلًا.

قيل: فإن ادعى الأعلام الساكتون من بعدُ باطلَ العزل؟

قال: معي إنه قيل: إذا ثبت عزله بثبوت الإمامـة لغيره، أو قبل[٢] على هذه الحال، فقد ثبت حكـم العزل، أو قبل بالعدل، ولا يقبل بعد ذلك قول أحد من الأعلام بباطل ذلك، لأن[٣] الحاضرين هم الحجة على الغائبين.

قال المصنف: هذا إذا شـهر من الإمام ما تزول بـه إمامته، وتزول[٤] حجته عن رعيته.

وأما قبل شـهرة ذلك فالعازلون له مبطلون ولو كانـوا جميع الأعلام، ولم يعزل المسلمون عثمان، إلا بعد شهرة أحداثه الموجبة لعزله.

---

(١) في أ «باقي».
(٢) في أ «قتل».
(٣) في أ «إلا أن» وهو خطأ.
(٤) في أ «أو تزول».

فإن قيل: إنه كان قد تاب منها.

قيل له: الذين علموا بتوبته، قد شهر فيهم نكثه، والله أعلم[١].



مسألة:

وعنه قيل: فإن خرج عليه بعض الأعلام، واحدًا أو أكثر، وثبت عنده بعضهم واحدًا أو أكثر، وسكت الباقون من الأعلام ووقعت الحرب؟

فالذي معي أنه إذا لم يكن من الإمام إنكار على الخارج من الأعلام، ولم يكن من الخارجين[٢] من الأعلام وأنصاره، إظهار النكير على الإمام بما يكون من ذلك ظهور حجة على الإمام، وكان كل واحد من الفريقين حجة، ولو قام بالحجة في ظاهر الأحكام، فتركوا وجه الحق في ذلك: أن يقوم كل واحد بحجة الحق، حتى يكون بها سالمًا، وحجة على خصمه أن لو قام بها، فتركوا إظهار النكير، وإظهار حجته للرعية، وطلب الانتصار، وتحاربوا على ذلك، كانوا عندي بمنزلة الفئتين من المسلمين، يقتتلان لا يدري أيهما الـمُحِقّ، ولا أيهما المبطل.

ففي بعض القول: هم في الولاية، إذا كان يحتمل في أحكام الحق صواب كل فريق منهم، حتى يعلم الـمُحقّ منهم، ثم يتولى على الانفراد، والمبطل منهم فيبرأ منه على الانفراد.

وقيل: بالوقوف عن الجميع، للإشكال فيهم.

قال المصنف: قول أبي سعيد من المسلمين غير هذا، وقد بينه في كتاب الاهتداء.

---

(١) لا تزال قضية أحداث عثمان تثير جدلًا حادًّا بين المسلمين، ونحن لم نشهدها، ولا يقين لنا بتفاصيلها، ويغنينا عنها يقين ما أقره القرآن ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾. (باجو)

(٢) في أ «الحاضرين».



مسألة:

وعنه: إن خرج الأعلام كلهم على الإمام، يريدون عزله، وثبت عنده واحد من الأعلام، أو دون الأكثر، ولم يعتزل، وتحاربوا على ذلك.

الذي معي: أن الذي أظهر الإنكار على صاحبه من الحيين إذا تكافآ، والداعي إلى الحجة، والطالب الانتصار، أو الحجة على صاحبه، هو المحق إذا لم يجبه المدعي إلى الحجة، وسماع البينة على نفسه، وبدأ بالمحاربة على ذلك، أو امتنع، وكان حاكمًا لنفسه بامتناعه، كان الأعلام أو الإمام، لأن الإمام ما لم تزل حجته فهو حجة. والأعلام ما لم تزل حجتهم بظهور باطلهم، فهي حجة، والداعي إلى الحق من الحيين، فهو الحجة إذا تكافآ.

فإن لم يتداعوا إلى الحق، ولا إقام حجة، واقتتلوا فالقول فيهم كالقول في الفئتين يقتتلان، كما بيّنّا، والله أعلم.

باب [٤٩]
في تقديم إمام على إمام

ولا يجوز تقديم إمام على إمام، من غير حدث، يوجب تقديمه عليه.

فإن فعل فليس الثاني بإمام، وإمامته خطأ وضلال بإجماع.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا ظهر إمامان فاضربوا عنق أحدهما**»[(١)]، فهذا يدل على أنه لا يجوز تقديم إمام على إمام، إذا كان السنة والإجماع يمنعان ذلك كان خطأ وضلالًا.


مسألة:

عن أبي عبد الله إلى أهل حضرموت:

بلغنا أنكم تريدون عزل هذا الإمام، وإقامة إمام غيره، فاتقوا الله، ثم اتقوا الله، فإن هذا جور كبير، إن عزلتم إمام عدل[(٢)] على غير حدث، وقد أعطيتموه عهدكم وميثاقكم؛ على أن تطيعوه ما أطاع الله ﷻ، وهذا عَقدٌ لا يحل لكم أن تَحلّوه إلا بحدَثٍ يُكفِّره، ثم يصرّ عليه.

فإن عزلتموه على غير حدث ولا إصرار على حدث، فقد دخلت الفتنة عليكم، وحللتم محل المهالك، وسلكتم جور المسالك، فلا زكاة لكم ولا جمعة، ولا نكاح لمن لا ولي له من النساء، إلا بأمر الإمام الذي تقدمونه عليه.

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ.

(٢) في أ «إمامًا».



مسألة:

أظن عن أبي سـعيد: وعن الإمام إذا قدم عليه واحد من الأعلام، إمامًا في حياته، من غير صحة كفر، تزول به إمامته، بشهرة في الدار، فاعتزل عن الإمامة ولم يحارب، وسـكت بقية الأعلام، فلم يظهـروا نكيرًا، ولا أظهر الإمام الأول نكيـرًا على المقدم عليـه، هل يكون كلهـم محقين، العازل والمعزول والأعلام؟

فمعي أنه قد قيل هذا، وقيل[١]: تلتزم ولاية الجميع، وقد قيل: كل من كانت ولايته قد تثبت عليه، ما لم يقع تنازع.

فـإذا وقع الاختلاف فيهـم، من أهل الدعوة، ونشـأ الناشـئ، فالأمور على أصولها، فمن نـادت إليه صحة الأصول، وأبصر الحكم، تولاهم جميعًا، وسـعه ذلك، ونال الفضل. ومن أشكل عليه أمرهم، لتداعي الأعلام، وأهل الإسلام فيهم بما لا يقوم لواحد منهم بدعواه حجة، واحتمـل صوابهم، كما احتمل المحدثين فوقف خوف الفتنة وسعه.

قال المصنف: قد بينت جميع ذلك وأحكامه في كتاب الاهتداء، بقولٍ غير هذا، عن غير أبي سعيد.

مسألة[٢]:

وعنه: إن أنكر الإمام على المقدّم عليه، بعد أن أخذ الإمامة، وقد[٣] قعد في موضعه، وحكم في الدماء والفروج، وجبى الصدقة، والأول ساكت، أو قبل أن يعمل شيئًا، إلى صفقة البيعة على الإمام، فقد زالت إمامة الأول، وصار مدعيًا.

---

(١) في أ «».

(٢) ناقصة من أ.

(٣) ناقصة من أ.

ولا حجة من يدعي في إنكاره، لأنه لا إمامة في الإمامين جميعًا، أو يسلم الخاتم والكُمَّة[١] وبيت المال.

فلما وقعت البيعة للآخر، أظهر الأول النكير، هل تزول إمامة الآخر؟

الذي معي أنه قيل: إنه لا تقوم له حجة بنكيره، بعد ثبوت الإمامة للآخر[٢]، بوقوع صفقتها من أهلها، وقبوله لها عنهم، ويكون إنكاره بعد ذلك دعوى منه.

ولا يقبل قول المدعي، ولا أعلم أنه يكون باغيًا، ما لم يحارِب على دعواه.

ولا يقبل قول الحجة عليه، في حكم الظاهر.

وإن حارب على دعواه كان باغيًا يومئذ.

وإن قذف الإمام أو الأعلام بمكَفِّرَة، برئ منه بقذفه.

مسألة[٣]:

وإن لم يظهر الأول النكير حتى مات، ثم أظهر الأعلام النكير على الثاني؟

الذي معي أنه قيل: إن إنكارهم في ذلك غير ثابت، ويكون قولهم دعوى، ولا يكونون بغاة، إذا أنكروا ما يمكن صدقهم في ذلك وكذبهم، إلا أن يحاربوا على ذلك، فيكونون بغاة، أو يخرجوا إلى حد القذف، فتزول حجة شهادتهم، وتلزمهم البراءة، ولو كانوا محقين في دعواهم، إذا نزلوا بمنزلة القذف.

مسألة:

وإن احتجوا أن سكوتنا، إذا كان الإمام ساكتًا، فلم يكلفنا نصرته، أمنّاه على ذلك، وقد أبصرنا الخطأ، ونحن الساعة نقوم بالنكير على الآخر، بما أبصرنا

(١) الكُمّة، القَلَنْسُوَةُ المدوَّرة، لأنها تُغَطِّي الرأْس، ويقصد بها عمامة خاصة بالإمام عند تولّيه منصب الحكم.
(٢) في أ «إمامة الآخر».
(٣) ناقصة من أ.

من خطئه، فمعي إنه قد قيل: ليس لهم ذلك بحجة، وليس لهم إظهار البراءة منه في المصر على دعواهم: إنهم عرفوا خطأه.

مسألة:

فإن لم يظهر نكير حتى انقضى ذلك القرن، ثم أظهر بعض الأعلام الشاهدين لذلك الحدث، البراءة من الإمام الآخر، فقالوا: قد عرفنا خطأه، ولم يمكنا إعلان البراءة، والساعةَ فقد أمكننا الإعلان، ونحن نبرأ من الإمام الأخير، بتقدمه على الإمام الأول من غير حجة.

فمعي أنه لا يكونون بذلك مصابين، ويكونون مخطئين، عند من لزمه صحة الإمام الآخر[1]، في حكم الظاهر، ويكونون مدعين قذفه.



ومن غيره:

قال أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي غسّان: اختلف في الإمام إذا أسِره العدوّ، ثم أطلقوه، وقد عقد المسلمون إمامًا غيره.

فقال من قال: الإمام هو الأول.

وقال من قال: هو الثاني.

قال أبو بكر: قد كانت هذه المسألة جرت في أيام الإمام الخليل بن شاذان لَمّا أسِرَه الترك، فعقد المسلمون بعده للإمام محمد بن أبي عليّ.

قال: وليس أعلم في ذلك اختلافًا في قول المسلمين، إلا أنه ثابت، بل الاختلاف وقع من أهل العصر لكثرة ميلولة الناس إلى الخليل بن شاذان. والله أعلم[2].

---

(١) «الأول من غير حجة... عند من لزمه صحة الإمام الآخر» ناقصة من أ.

(٢) زيادة من أ.

باب [٥٠]

في من علم بزوال إمامة الإمام في السرِّ(١)

فإن(٢) أحدث الإمام حدثا كفر به، علم به بعض الخاصة، ولم يظهر ذلك عند العامة، ما تكون منزلته، عند من علم؟

قال: يستتيبونه.

فإن تاب وإلا برئوا منه، وليس عليهم إظهار ذلك، عند رعيته، وفي مملكته، إلا أن يظهر كفره، حتى يستوي فيه الخاص، العام، ولا يجوز أن يظهره إلا عند من علم كعلمه، وليس على من علم أن ينكر على أوليائه العاملين للإمام.

وإنما عليهم مفارقة الإمام سريرة، حتى يظهر حدثه، ويحل دمه، لأن الإمام لا يعزل حتى يحل دمه، ويظهر كفره.



أبو قحطان: وبلغنا أنه لما وقع بينهم الاختلاف في أمر المهنا بن جيفر، وأرادوا أن يدعو الناس إلى تكفيره بعد موته، ويبينوا(٣) لهم حدثه، ثم خافوا

---

(١) في أ «السريرة».

(٢) في أ «فإذا».

(٣) في أ «وتثبتوا».

الفرقة، فاجتمع المسلمون، فقال[١] منهم من قال: إنا نبرأ من المهنا ومن[٢] تولاه، ولا نُعلِم الناس، ولا نظهر لهم ما نحن عليه.

فقال قائل[٣]: إن كان المهنا حدثه شاهرًا، لا يسع أحدًا إلا البراءة منه، فاللازم[٤] أن يدعَى الناس إلى ذلك، ويؤخذ على[٥] يد من تولاه، وتكون الدار لا يجامع فيها على ولايته.

وإن كان إنما عَلِمَه الخاصة، ولم تَعلَمْه العامة، فولايته واسعة لهم.

وأما العالِمون بِحَدَثه، فعلى كل واحد منهم في خاصة نفسه، أن يبرأ منه على ذلك.

واجتمعوا جميعًا على أن يبرؤوا من المهنا، ويتولوا من يتولاه من أوليائهم حتى يعلموا مثل علمهم، فمن ذلك قلنا: لا يجوز لمن علم بذلك أن يخرج عليه، ولا يظهر البراءة منه، حتى تعلم رعيته منه، مثل ما علم هو منه، والله أعلم.



مسألة[٦]:

وإذا ركب الإمام أمرًا منكرًا، أو ترك معروفًا، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا انخلع.

وعلى العلماء أن يأمروه بالمعروف، وينهوه عن المنكر، ما كانت الولاية جارية بينه وبينهم، فإذا خافوه على أنفسهم ودمائهم، وسعتهم التقية في الظاهر، ووجبت عليهم البراءة منه في السريرة، ولم يؤدوا إليه زكاتهم، ولم يتولوا له شيئًا من عمله، إلا ما وافق الحق من حكم بين الناس بالعدل.

(١) في أ زيادة «المسلمون».
(٢) في أ «وممن».
(٣) في أ «من قال منهم».
(٤) في أ «والأمر».
(٥) في أ «من».
(٦) وردت هذه المسألة في أ في أول الباب.

قال: وأنا فلا أحب أن يتولوا له شــيئًا من الأحكام؛ لأن طاعته خارجة من أعناقهم، ولــو كان ذلك جائزًا، ما كان يســتتاب عمال عثمــان، ولأخطأ قضاة الجبابرة.

قال المصنف: عثمان كانت أحداثه قد شهرت، وهذا في الإمام الذي يكون حدثه سريرة، والله أعلم.

مسألة:

وقيل: إذا أحدث الإمام حدثًا تزول به إمامته، فاطلع على ذلك من اطلع من الأعلام، كانوا خصمًا للإمام، وأكدوا عليه في الدعوة، والرجوع إلى التوبة.

فإن امتنع عن ذلك، رتبوا له الشهود الذين يشهدون عليه بالحدث، ودعوا علماء الدار إلى ذلــك، بحضرة الإمام، وناصحهم الأعــلام الذين لم يطلعوا على حدثه.

فإن أقر وتاب، لم يطلب منه غير ذلك.

وإن أنكر كان خصمًا للمســلمين، ودعوا الخصماء بالبينة عليه، يشــهدون عليه بحضرته، وهم في ذلك يراجعون، ويطلبون منه التوبة أو الاعتزال.

فإذا امتنع من ذلــك، وظهر كفره كان كل من قام عليــه بالعزل حينئذ، هو الحجة لله على جميع الرعية.



من كتاب التقييد عن أبي القاسم:

وإن كان ذنــب الإمام كبيرًا، ولم يكن شــاهرًا، وإنمــا علمه الخواص، استتيب سرًا.

وإن كان ذنبه شاهرًا، واستوى فيه الخاص والعام وعلموه، كانت توبته شاهرة، وإن تاب قبلت توبته، وهو على إمامته.

وإن امتنع بُرئ منه وحورِب على ما يدعيه من إمامته أو تفنى روحه.



وكل إمام ثبتت إمامته بإجماع[١]، فلا تزول إلا بإجماع[٢].

فإن قيل: إن عثمان بن عفان لم يجمعوا[٣] على زوال إمامته.

قيل له: عثمان قد شهرت منه أحداث في أهل مملكته، أوجبت زوال إمامته.



القاضي أبو بكر[٤] في الأثر: في إمام ثبتت إمامته على مصر، ثم علم بعض رعيته بكفره فجبره على ولاية بعض البلدان، فمنهم من لم يجز له الدخول عنده، ومنهم من أجاز له الدخول في أمرها.

فإن جبا منها جباية، دفعها إلى عدل عنده، وقال: اجعله في مستحقه.

وإنما يكون حبس من يحبس منهم وتقييده، إمساكًا عن منكره، لا على وجه العقوبة.

فإن دخل في أمر بلاد، ووجد فيها أحداثًا، قد تقدمت، جاز[٥] له الغفول عنها، ما لم تقم عليه الحجة فيها.

---

(١) في أ «باجتماع».
(٢) في أ «باجتماع».
(٣) في أ «يجتمعوا».
(٤) في أ «أبو زكرياء».
(٥) في ب «فجائز».

مسألة:

وعن أبي محمد رَحِمَهُ اللَّهُ في الإمام الضعيف، إذا شرط عليه المسلمون الشرط، الذي لا يجوز لهم الدخول عنده إلا به، فخلف ذلك، ولم يَفِ لهم به، وعلم منه ذلك بعض الخواص من المسلمين، وزالت إمامته عنده بذلك، ولم يطلع على ذلك غيره، أو اطلع عليه اثنان أو أكثر من ذلك.

وخافوا إن أقاموا على هذا الإمام، أن لا يجدوا إلا مثله، جاز لهم القيام بالأمر، وقبض الصدقات، وإنفاذ الأحكام، إذا كانوا هم الأقوياء على الأمور، ولم يتغلب على رأيهم، فيما لا يجوز له شاهرًا.

وإنما يخالفهم سريرة لا شاهرًا، جاز[١] لهم القيام بالأمر والمعونة لبعضهم بعضًا، والاستعانة به[٢] على أمورهم، ما أمنوا جوره على الرعية والمال، واستمسكوا[٣] بدولتهم، حتى يفرج الله عنهم بموته، أو بمن هو أصلح منه وأورع.

ولا أرى لهم إهمال أمر المسلمين، ولا إماتة دعوتهم، حتى يظهر كفره، فإذا صار بمنزلة الجبار، ضاق ذلك عليهم، في بعض القول، والله أعلم.

مسألة:

وفي موضع في الإمام إذا كانت عقدته صحيحة، ثم أحدث ما زالت به إمامته، ولم يجدوا من يصلح إلا مثله، أو أشر منه، إلا أن الأمور مشتدة خوفًا، منه يسعه التغافل عنه، وتمشية الأمر إلا مشورتهم عليه، فيما رجوا قبوله وتركه، فيما خافوا أن لا يقبل، إلا إذا خشوا من المقاومة انتكاس الحال، وقوة أيدي الظلمة.

---

(١) في أ «كان».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في أ «فأحب أن يستمسكوا».

قال: إذا خافوا على أنفسهم، وعلى الرعية من المكاشفة، وسعهم الهدنة له في ذلك، وما كان إنكارهم عليه ماشيًا، وهم يأمنون على أنفسهم.

قيل: فإن هذا الإمام لا يمشي به، ولا يتم له الأمر إلا بناموس هذه الجماعة، وتغافلهم، وهو يخلط الجور بالعدل.

قال: إن كان يقدرون على رد جوره إذا جار، ولم يتشاهر بجوره عندهم، ويعتمد على ظلمه بين ظهرانيهم، باسم معونتهم، جاز لهم ذلك، وهذه من رخصة الله تعالى، والله أعلم.

مسألة:

في القاضي والمعدل، أو أحد الولاة والمصدقين، إذا علم بكفر الإمام هل يعمل له؟

قال: أما القاضي فيجوز له أن يقضي بالعدل، إذا قدر ذلك، ولا يوليه شيئًا من الأحكام يقطعها دونه.

مسألة:

قال أبو الحسن، وقد سئل عن الوالي، هل يتولى لهذا الإمام، أو يتولى له شيئًا من الجباية؟

قال: لا.

فإن أخذه بذلك، فليس له أن يمتنع، ولكن يجبي الزكاة، ثم يسلمها إلى ثقة، ويقول: هذه من الزكاة اجعلها في أهلها.

قيل: فهل يصلّي الجمعة قصرًا.

قال: لا وذلك، إذا كان في غير الأمصار الممصرة، التي لا يجوز فيها صلاة الجمعة إلا خلف أئمة العدل.

فأما إذا كان في المصر التي تجوز فيه الصلاة خلف أئمة الجور والعدل، فجائز له ذلك.

قيل: فهل لأحد من الرعية تسليم زكاة إليه؟

قال: لا، إلا أن يجبره على ذلك، فلا يمتنع عن أدائها إليه، في ظاهر الأمر، فيكون حربًا للمسلمين، ولكن يسلمها، ويضمنها.

قيل: وكيف يحتال؟

قال: يسلمها إلى ثقة ويقول له: إن هذه زكاتي اجعلها في أهلها ومن يستحقها.

فإذا فعل ذلك، فقد برئ.

قال: وليس عليه أن يسأل الثقة: أنفذها أم لا؟

وكذلك إذا سلمها إلى والي الإمام، وقال: إن هذه زكاتي، اجعلها فيمن يستحقها، جاز له ذلك، إذا كان ثقة، والله أعلم بالصواب.



باب [٥١]

ما يجوز فعله للإمام ممن علم بزوال إمامته سريرة(١)

القاضي أبو بكر: عن إمام غير ثابت الإمامة، ألزم أحدًا المدخل عنده، وكان يأمره أن يكتب بإطلاق الجباية، فأطلقه على الاحتساب للفقراء وابن السبيل، لا ليمضي أمر(٢) الإمام.

قال: يسعه ذلك.

فإن أمره أن يبايع له أحدًا؟

قال: يبايعه في الحق لا له هو.

وإن أمره أن يحلّف له من يخشى منه، كفعل الأئمة؟

قال: يحلفه للمسلمين لا له.

فإن أمره أن يشاري له أحدًا، فيشاريه لله لا غيره ذلك.



مسألة:

فإن أنفذه لغزو عدو المسلمين أو مناصبته.

قال: يكون احتسابه ذلك للأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

---

(١) في أ «بكبيرة».

(٢) في أ زيادة «هذا».

فإن امتنع عليه من أمره، وكان منكره ذلك عيانًا، كان له محاربته، إن حاربه بعد أمره له، بترك منكره الذي ارتكبه.

وإن كان على وجه التهمة له، مثل قطعه الطرق والتعرض لمظالم الناس، والتعدي عليهم، لم يحاربه إلا بعد الاحتجاج عليه أن المسلمين قد رأوا إمساكه في الحبس عن الأشياء التي نسبت إليك، وشهرت عليك من المناكر، فإن أجاب لما رأوه وإن امتنع عن ذلك عملوا في الاستيثاق منه.

فإن شهر السلاح، وحارب على ذلك، ولم يرجع إلى الحق، كان قصدهم في محاربته أن يمكره على ذلك.

فإن تلفت نفسه في ذلك، لم يكن عليهم في ذلك تبعة[1].



فإن أراد هذا الإمام الخروج إلى بعض النواحي، لغزو قوم ظلمة متعدين، وطلب صحبة هذا الرجل، هل يصحبه؟

قال: إن شرط عليه أن لا يفعل، ولا يقدم على شيء إلا برأيه، وعرف صدقه في ذلك أنه يقبل منه، ولا يعصيه في شيء، جاز له الخروج معه على هذا.

وفي موضع: إذا خرج في إنكار منكر، مجتمع عليه، وأمن منه ألا يتعدى، جاز للخارج أن يخرج معه، على هذه الصفة.

مسألة:

في المحاربة، عند إمام يبرأ منه في السريرة، إذا لم يقدر أن يستتيبه، وأصر ولم يتب، فليس له أن ينصره؛ لأنه عنده كافر، ويتولى الناصرين له[2] على علمهم،

---

(١) في أ «بيعة» وهو خطأ.

(٢) «أن ينصره؛ لأنه عنده كافر، ويتولى الناصرين له» ناقصة من أ.

وتحرم دماؤهم، ويبرأ من الخارجين، وله أن يقاتل عن إخوانه الذين يتولاهم قتال دفع، وأما نصرة الإمام فلا.

فإن قيل: كيف قلت: إن قتاله دفع، وهو في جملتهم وقتالهم فرض، ونصرته دفع، وكله في مقام واحد؟

قلنا: ذلك بيّن منهم عند الابتداء بالمحاربة والهزيمة.

وذلك أنه لا يبدأ بقتال أحد، إن قصد إلى قتله، أو قتل أحد من المسلمين، ضربه دونه، وهذا هو حد قتال الدفع الذي قال الله.

فإذا وقعت الهزيمة بالكفار، لم يحل أن يأخذ أسيرًا أو مُوَلِّيًا، ويأتي به إلى الإمام لأنه قد انقضى أمر الدفع، وإنما كان دفعه عن أوليائه، والله أعلم.

باب [٥٢]

ما يجوز فعله للإمام[(١)]

وللإمام إذا كان غير ثابت الإمامة، فأطلق لفقير من مال المسلمين شيئًا، وجعلها في زكاة فلان، فأخذها لفقره، من غير أن يعلم صاحب المال بذلك.

فإذا كان الإمام أصل ثبوت إمامته صحيحة، ثم أحدث حدثًا يبطلها فإن كان شاهرًا مع المطلوقة عليه، لا المطلوقة له، لم يجز أن يقبض الزكاة منه، إلا أن يتبين أنها لفقره.

وإن كان الحدث إنما يعلمه المطلوقة له، دون المطلوقة عليه جاز أن يقبض لفقره، ولا يعلم المطلوقة عليه.

وإن كان قد علم بحدثه المطلوقة عليه، دون المطلوقة له، فإن كان عالمًا بفقر المطلوقة له، وأنها من أحد الثمانية الذين لهم أخذ الصدقة، جاز له أن يقبضه إياه، ولا يعلمه بشيء من ذلك.

وإن كان لا يعلم أنه يستحقها، فعليه غرم ذلك للفقراء.

وإن كان الأصل فاسدًا عن الجميع، لم يجز ذلك بينهما، إلا بالإعلام[(٢)]، مما يوجب براءة الذمة من الضمان، وسقوط المقترض.

---

(١) في أ «مسألة». بدل عنوان الباب.

(٢) في أ «بإعلام».

وكذلك إن أعلم صاحب المال، أني إنما آخذها لفقري لا بأمرهم، فإن كنت تقبضنيها على هذا وإلا لم أقبضها، وهو لــولا أنه أمر بهذا لم يدفع إليه، يجوز للفقير قبضها، أم لا، فإنه يجوز له ذلك؛ لأنه من أحد أصحاب الصدقة.

مسألة:

فإن أطلق له على واليه، فسلم له ـ الوالي من يدي رجل حبًا أو تمرًا، أو دراهم من عند رجل، أنها زكاته.

قال: فيه اختلاف، قولٌ: يجوز لأنه فقير، وقولٌ: لا يجوز ذلك.

باب [٥٣]
في شرط الحماية

هذا كتاب كتبه الإمام راشد بن سعيد لأبي المعالي قحطان بن محمد بن قاسم حجة له وعليه، وعهدًا عهده إليه. ليعمل بشرائط[١] العدل فيه، ويتوخّى مسالك الحق لديه، ويتقي الله باريه، فإنه هو المالك لأمره والعالم بسره وجهره، فليتقه في جميع الأمور التي جعلت له السبيل إليها، وأوجدته المدخل فيها على شروط يشتمل كتابي هذا عليها.

فأول ما ابتدئ به[٢] بعد حمد الله تعالى[٣] فيه، وصلّى الله على محمد وآله وسلم.

إني أوصيك ـ يا أبا المعالي ـ: قحطان بن محمد بن القاسم، بطاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والانتهاء عما حرم الله عليك في زواجره، والعمل بما أمرك الله[٤] به من أوامره، فيما ساءك أو سرك، ونفعك أو ضرك.

وأن تأمر المعروف وتعمل به، وتنهى عن المنكر وتعفّ[٥] عن فعله، وتحذر من خدائع الشيطان، ومن يؤازره على ذلك من الأعوان أحدهم: نفسك، وهواك، وشهوتك، ودنياك.

---

(١) في أ «ليعلم شرائط».
(٢) في ح «أبتديه».
(٣) زيادة من أ.
(٤) «عما حرم الله عليك في زواجره، والعمل بما أمرك الله» ناقصة من أ.
(٥) في ح «وتقف».

فاذكر حجة الله عليك، واشكر نعمه لديك.

ولا تذهب بك حمية أو تمنعك تقية، أن تساوي في الحق[١] بين وضيع الناس وشريفهم، وقويهم وضعيفهم، وبغيضهم وحبيبهم، وبعيدهم وقريبهم، وقد جعلت حماية صحار، وما يتصل بها من العق[٢] إلى صلان إليك، وعولت فيها عليك. فقم فيما ولّيتك من ذلك حق القيام، واستفرغ الطاقة معه بالجهد[٣] التام، وشمِّرْ فيه عن ساق الجد، واحسر معه عن ذراع الشد، من غير أن تتعدّى في ذلك محظورًا، أو تركب فيه منكورًا، وأن تقترف فيه ظلمًا، وتكتسب فيه حوبًا[٤] وإثمًا، إلا ما تعمدته من منع ظالم في حال عدوانه، من غير أن تعاقبه على شيء من عصيانه، بل ترفعه إلى القاضي بصحار، حتى يحكم عليه بما يلزمه من فعله، ويعاقبه بما يستحق على جهله.

واعلم أني لم أجهل إليك شيئًا من الحكومات، ولا أمرتك بشيء من العقوبات، بل جعلتك لحماية البلاد، وأمرتك بالمنع عن الفساد، والدفع للباطل، والظلم عن العباد.

فلا تتعاط ما لم يؤذن لك به، ولا تقصر عما أمرتك بفعله.

وكن للقاضي أبي سليمان مناصرًا، ومعاونًا ومؤازرًا[٥]، فقد أوجبت له ذلك عليك، ما دام حكمه عادلًا، وبطاعة ربه عاملًا، وأوجبت لك عليه وقبله: أن يعينك على ما أهّلت له، وأوجبت لك على الشراة ما أوجبت لك عليه، ألا يستعين بهم فيما لا يجوز لك، ولا لهم المعونة فيه، وقد حجرت عليك وعليهم، خذلان بعضكم لبعض، فيما يجب عليكم من المعاضدة، والمعاونة

(١) في ح «بالحق».
(٢) في أ «النواحي» و ب «العقه».
(٣) في ح «بالحد».
(٤) في أ «جورًا».
(٥) في ح «ومناظرًا».

والمســـاعدة، وفيما يعود بطاعة رب العالمين، وإعزاز دولة المسلمين، وكسر شوكة البغاة المعتدين.

فافهم ما ذكرت لك، وتدبر فيه، ولا تجاوز حد معانيه، وقد أوجبت لك على الشراة وغيرهم، ممن تجب عليه طاعتي، وطاعة الله ربهم: أن يطيعوا أمرك، ويقووا على الحق يدك، ما كنت إلى طاعــة الله داعيًا، وعن معصيــة الله ناهيًا، وحجرت عليهم عصياني في خذلانك، إذا اســتنصرت بهم علــى محاربة أهل الظلم، ومن يقصد بالجور والغشم، على أن لا يستحل في ظعنك وإقامتك، وحربك ومسالمتك غير ما أحل الله لك ولذويك، ولا تحرم غير[(١)] ما حرم الله عليهم وعليك.

فإن فعلت ما رسمت لك، فذلك رجائي فيك، وحاجتي إليك.

وإن خالفته، فإنا بريء من فعلك بذلــك، وأنت مأخوذ بما يجب فيه في[(٢)] نفسك ومالك.

فاتق الله فــي قولك وأعمالك[(٣)] واســتعذ به من الفرطة فــي المهالك، واســتعنه على ما تتقرب[(٤)] به إليه، واعتصم به[(٥)] فما تحذره وتتّقيه، وتوكل عليه في جميع الأمــور: ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا﴾ [الكهف: ١٧].



مسألة:

ووجدت هذا الشرط مكتوبًا لموســى بن نجاد، في حماية منح وأدم وبسيا والقاضي الخضر بن سليمان.

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) ناقصة من أ.

(٣) «فاتق الله في قولك وأعمالك» ناقصة من أ.

(٤) في ح «تنوب».

(٥) «إليه، واعتصم به» ناقصة من ح.

باب [٥٤]

في خلع الإمام وعزله والخروج عليه وما يوجب ذلك من الحدود

أبو قحطان: واجتمعت الأمّة على تحريم عزل أئمتها[١].

فمن فرق[٢] الأمة، من لم ير عزلها ولا قتالها، جارت أو عدلت، ودان لها بالسمع والطاعة كيفما فعلت.

وأما أهل هذه الدعوة التي فرقوا بها عمن ضلّ عنها، فإنهم وافقوا الأمة في تحريم عزلها، إذا عدلت، وخالفوهم فيها إذا جارت وبدلت[٣].

فقولٌ: ليس للرعية أن تخلع إمامها، ولا للإمام الشاري أن يخلع نفسه، إلا بإحدى العاهات التي يأتي ذكرها.

وقولٌ: إن مما يعزل به إذا ركب معصية مكفّرة من الكبائر المكفّرات، وشهر ذلك في أهل الدار، كان عليهم أن يستتيبوه مِن حَدَثه، فإن تاب رجع إلى إمامته وولايته معهم.

قال غيره: فإن أصرّ ولم يتب من حدثه ذلك، كان للمسلمين عزله.

فإن كره أن يتوب ولا[٤] يعتزل، حلّ لهم دمه وجهاده.

---

(١) في أ «المهنا» وهو خطأ.
(٢) ناقصة من أ.
(٣) ناقصة من أ.
(٤) في أ «فلا».

فإن تاب، فقال قائلون من المسلمين: قد قبلنا توبتك، ولا نرضى بك إمامًا فاعتزل، فكره فأرادوا جهاده، فليس لهم ذلك.

فإن فعلوا ذلك به، فأرى أن يكون المسلمون معه ولا يسلمونه، ومن قاتله على هذا فهو باغ.

مسألة:

وقالوا: البراءة وحدّ السيف، وتأويله في الإمام: أنه لا يجوز إظهار البراءة منه، حتى يجوز قتله، وذلك عند امتناعه بحدثه، وترك أمانة الله التي قد زالت من يده.

مسألة:

كانت أحداث عثمان تقع منه، وهو إمام[1] صحيح الإمامة، فكان كل من علم منه حدثًا مخصوصًا فيه بعلمه، لم يحل له إظهاره، حتى كثرت أحداثه، ولم يسعهم إلا إظهارها، فساروا إليه، وحاربوه حتى قتلوه.

وقيل: إنهم استتابوا ولاته، فمن هنالك استحلوا استعمال من تاب منهم.

ولقد كان ناس من أصحابه، ما أمنوه في المدينة، حتى لحقوا بمكة ثم البصرة، مع طلحة، ولحقوا بمعاوية بعد الجمل، منهم الوليد بن عقبة، ومروان بن الحكم، وعبد الله بن عمرو.

وبلغنا أن المغيرة بن شعبة كلّم عليًا في تثبيت معاوية على الشام، رجاء طاعته، فأبى وقال: «ما كنت متخذًا المضلّين عضدًا».

سألت أبا القاسم، عن الإمام إذا ارتكب كبيرة من الذنوب. مما ليس فيه حد يلزمه ما منزلته؟

(١) ناقصة من أ.

قال: اختلف في ذلك.

فقولٌ: يبرأ منه، ثم يستتاب من ذنبه.

فإن تاب رجع إلى ولايته وإمامته.

وإن أصر، برئ منه وحورب، إلا أن يعتزل، أو تفنى ورحه.

وقولٌ: ليس منزلة الإمام منزلة الرعية، ويستتاب قبل البراءة منه، فإن تاب وإلا بُرئ منه، وانخلعت إمامته، وبذلك قال الشيخ أبو مالك رضي الله عنه.

وقيل[1]: إذا كانت معصيته ليست من الكبائر، لم يبرأ منه حتى يستتاب.

فإن أصر زالت إمامته وولايته.

قال غيره: لا يعجبني في الإمام خاصة أن يبرأ منه، إلا بعد الاستتابة.

فإن تاب رجع إلى ولايته.

فإن لم يقدّموا غيره من الأئمة، فهو الإمام، ولا أعلم اختلافًا، ما لم يعزلوه عن الإمامة، أو يقدّموا عليه غيره، أو يقتلوه على محاربته.



مسألة[2]:

قال: وإذا كان ذنب الإمام مما يلزم به حدّ من حدود الله، مِن قَذفٍ أو زِنًى، أو لعانٍ، انخلعت إمامته، في حال مواقعته له، وأقام المسلمون إمامًا غيره، يقيم عليه الحد.

فإذا أقام الإمام عليه الحدَّ وتاب، فتوبته مقبولة، ولا يرجع إلى إمامته، وقد ثبت الإمام الأخير.

(١) ناقصة من أ.

(٢) ناقصة من أ.

وفي موضع آخر[١]: وإن صدّقته امرأته في اللعان، بأنه صادق عليها، وقدم إمام، فالذي أقيم في الحكم هو الإمام.

وقولٌ: يجوز له أن يكون إمامًا إذا تاب وأصلح.

وكذلك إن كان حدَثُه شهادَةَ زورٍ.

فقولٌ: تزول إمامته ولو تاب، إذا حكم بها، لأنه لا تجوز شهادته فيما بقي.

وقولٌ: لا بأس بذلك.

مسألة:

والإمام إذا قتل أحدًا من رعيته، عامدًا بغير الحق، خرج من إمامته، ووجب، عليه القود، لأولياء المقتول، ولا يسقط إذا كان إمامًا، حكم ما وجب عليه، من حكم الله عليه[٢].

مسألة:

قال الفضل بن الحواري[٣]: وإذا أحدث الإمام مكفرة في غير ترك نحلته، وجبت البراءة منه.

فإن كانت الدار في أيديهم، والقوة لهم عليه عزلوه.

فإن أبى وحاربهم، فلهم قتله، ثم يولّون غيره، كفعلهم بعثمان.

وإن كانت الدار في يده، والغلبة له، فليس لهم أن يقاتلوه حتى يقدّموا إمامًا منهم، ثم يقاتلوه مع إمامهم، كفعل أهل النهروان وعلي بن أبي طالب.

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) هذه المسألة ناقصة من ب و ح.

(٣) «قال الفضل بن الحواري» ناقصة من أ.

مسألة:

وإن رجع إلى دين القدرية[١] والرافضية والخوارج استتيب.

فإن تاب قُبل منه.

وإن أصر برئ منه، وزالت إمامته، وحورب حتى يعتزل، أو يقتل ويقدّم غيره.

وإن استعمل غير المسلمين، وجعل وزراءه الظالمين استتيب.

فإن تاب، وإلا عزل وحورب.

مسألة:

وإذا رئي منه حكم لا يعرف ما هو، وفعل لا يعرف عدله، فهو مصدق الفعل، مؤتمن حتى يعلم خطؤه.

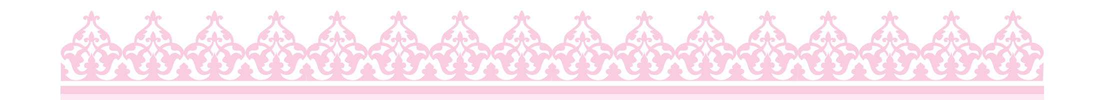
مسألة:

والإمام من رآه يحكم بحكم مخالف للحق، وأنت لا تعلم مخالفته، فهو على ولايته، حتى يعلم أنه خالف الحق.

وقولٌ: إن تولاه على ذلك، فهو هالك، ولا يسعه جهل فعله، والله أعلم.

---

(١) في أ «المعتزلة».



باب [٥٥]

ما تزول به الإمامة من العاهات

ومما يعزل به الإمام: إذا صم، أو عمى، أو خرس لسانه.

وإن صم صممًا يسمع إذا نودي، لم يعزل.

وكذلك إذا كان يشفّ الشيء ويبصره لم يُعزَل.

وكذلك إذا زَمِنَ، وهو يُعرَف منه العدل، لم يعزل.

وإن صَمَّ صمَمًا لا يسمع منه النداء إذا نودي، أو عمي، أو خرس لسانه، أو جُنّ، أو ذهب عقله فلا يفيق، أو عَجم فلا ينطق، فإنه يعزل، ويقدم غيره ممن يقوم بالحق والعدل.

وإذا نزل به من هذه العاهات، مما تزول به الإمامة، كان على ولايته ومنزلته الأولى مع المسلمين، والله أعلم.



مسألة:

وقيل: تزول الإمامة بأربعٍ:

فأما ذهاب عقله، فالإجماع من المسلمين على زوال إمامته؛ لأنه تزول عنه الأحكام.

وأما السمع والبصر والكلام، ففيه اختلاف وما لم يُجمِع المسلمون على عزله بذلك، فللإمام الأخذ برأي بعض المسلمين.

فإذا أجمع رأي المسلمين، لم يخالفهم.

وقد قيل: هم مخيَّرون في ذلك.



مسألة:

وإذا ثبت للإمام العذر ببعض المعاني، مما يختلف فيه، وفي عزله ببعض العاهات والعجز.

واختلفوا في عزله لم يكن عليه الانقياد لمن عزله، إذا كان عزله بمعنى مختلف فيه، إلا أن يجمعوا على عزله.

فإذا أجمعوا على عزله بذلك، كان إجماعهم عليه إجماعًا، ولم يكن له أن يخرج من إجماعهم؛ لأن كل إجماع في وقت من أهل الإجماع، فهو إجماع في حكم، أو رأي في قول أو فعل.

وفي موضع ـ أظن عن أبي سعيد ـ: وإذا أجمع أهل الدار إلا واحدًا على عزله، فيما لم يختلف فيه، لم يكن لواحد حجة على الجماعة، في مثل هذا، لأنه من الرأي والنظر إلى المسلمين، وإنما هذا نظر في الأحكام، ليس نظرًا في الحلال والحرام.

وأما النظر في الحلال والحرام.

فإذا اختلف العلماء فيه، قام الواحد فيه مقام الجماعة، فيما يجوز في الرأي، وكان أعلمهم أولاهم بالرأي.

ولو اجتمع الأكثر إلا واحد من العلماء، لم يكن اجتماعهم عليه حجة عليه أن يرجع إلى رأيهم، وقد يكون الواحد من العلماء، إذا كان أعلم الجماعة حجّةً

على الجماعة في الرأي، ويكون عليهم الرجوع إلى رأيه، إذا كان أعلمهم في ذلك الفن، وليس مثل ذلك في النظر في الأحكام، ولا في عقد الإمامة، ولا في عزل الأئمة.

رجع إلى **المسألة**:

وإذا كان منه ما لا يختلف في عزله من العاهات؛ لم يكن له عندي إمامة، عُزِل، أو لم يعزل، لأنهم لا يجتمعون على عزله بوجه ثابت له.

ولا أعلم ذلك في شيء من العاهات إلا في ذهاب عقله، لسقوط التعبد، غير أنهم لم يقدّموا عليه حتى صَحَّ، فرجع إلى عقله، كان على إمامته.

ويعجبني ـ إن كان مجنونًا يفيق حينًا ويذهب عقله حينًا ـ أن يكون لهم الاختيار في عزله، ويكون ذلك مما يختلف فيه.

وكذلك إذا ذهب سمعه فلم يسمع أو بصره فلم يبصر، أو كلامه فلم ينطق، فإن شاؤوا عزلوه، وقدّموا غيره، وإن شاؤوا أقاموا بما ضعف عنه من الأحكام والحقوق، وتركوه بحاله، علمًا من الأعلام، وليس له عذر فيما يأتي من المعاصي التي أطلعوه عليه بها، عزلوه وقاتلوه، بل عليه التوبة من جميع ذلك في سريرته.

مسألة:

أبو الحواري في الإمام، إذا صمّ صممًا شديدًا يعزله المسلمون عن إمامتهم، ويقدمون غيره.

فإن احتج فقال: إني أسمع إذا نوديت، فينادى فمرة يسمع، ومرة لا يسمع.

فعلى ما وصفتُ، فقد قالوا: إن الإمام إذا ذهب سمعه فللمسلمين عزله، ويقدموا غيره.

وليس لذلك الصمم حد معنا، إلا أن الإمام إذا كان لا يســمع شهادة البينة ولا حجة الخصم، فقد جاز للمسلمين عزله.

فإن أبى وامتنع فنقول: ليس لهم أن يقتلوه، ولا يحاربوه على ذلك، إلا أن يجتمع العلماء جميعًا على عزله، وليس معــه أحد منهم، فلهم أن يحاربوه، إذا امتنع على ذلك حتى يعتزل.

وليس له أن يحاربهم[١]، فإن حاربهم كان مبطلًا، وإن دعوه في إمامته، فواسع لهم ذلك.

وقد بلغنا أن الإمام عبد الملك بن حميد، قد كان ذهب سمعه، فلم يزل في إمامته وموسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاضٍ له حتى مات.

فإن كان الإمام بمنزلة لا يســمع شــيئًا من الأحكام إلا ما كتب له، فإن أراد المسلمون أن يدعوه في إمامته، ويقدّموا معه رجلًا من المسلمين، يكون معه في موضع الأحكام، ويحضره في ذلك الموضع، وينفــذ للناس أحكامهم، والإمام في إمامته، وهذا أمين معه أن لهم ذلك.

وعن ابن محبوب في الإمام إذا عمي وذهب بصره، كان للمسلمين أن يدعوه في إمامته، ويقدّموا معه رجلًا من المسلمين، يكون معه، ينفذ للناس أحكامهم، يجعل الله للمسلمين من ذلك فرجًا. والله أعلم.

---

(١) «إذا امتنع على ذلك حتى يعتزل. وليس له أن يحاربهم» ناقصة من ب.

باب [٥٦]

في تبرّؤ الإمام من الإمامة

أظن عن أبي سعيد، وعن الإمام الشاري إذا اتفق هو والأعلام على ترك الإمامة، وتقديم غيره، هـل لهم ذلك من غير حدث ولا عجز، إلا أنه أحب الاستعفاء.

قال: معي إنه قد قيل: إذا رأى أن ذلك أصلح لهم، ولدولتهم، واتفقوا على ذلك، لم يضق ذلك عليه، ولا عليهم.

ولعله يختلف في ذلك في أمره هو.

ولا يعجبني أن يضيق ذلك عليهم، إذا خرج في الاجتهاد أنه أصلح للدولة، لأن أصل مدخلهم الاجتهاد لأن أهل الدعوة أحل لهم الاجتهاد في النظر، على غير وجه المكابرة والاستكراه والاستضعاف.

وإن اتفق هو وبعض الأعلام، وتمسك بإمامته بعض الأعلام، ولم يوسعوا له ما أراد من خلع إمامته.

قال: يعجبني إن اتبع على ذلك بعضهم، أن يثبت مع قول الإمام، وأخذ برأي من أخذ برأيه من الأعلام.

وإن اجتمعوا، أو اجتمع رأيهم على ذلك، لم يعجبني أن يخالفهم الإمام، إلا بعذر بيّن، يثبت له في الأعلام، لا يجوز فيه الاختلاف، من قول الأعلام من قال.

وفي موضع لا يضيق على التبرؤ من الإمامة إلى قبلهـا، ولو اختلفوا فيه، ما لم يجمعوا على أن لا يقبلوا منه ذلك.

فإن أجمعوا لم يكن له خروج من الإجماع، وإجماعهم حجة.



وفي موضع عن أبي عبد الله في الإمام إذا أراد أن يعتزل لِغَمٍّ عناه، أو لضيقِ صدر، أو خَرَفٍ على نفسه، قال: ليس له أن يبرأ، إلا أن يرى ذلك أصلح لأمرهم، وأقوى لدولتهم.

وإنما يبرأ إلى مشايخ المسلمين وأهل العلم والرأي، ولا يقبلونها منه حتى يهيئوا إمامًا، فيقبلوها من هذا، ويقيموها في هذا.

وإن أراد أن ينصِّب إمامًا مكانه، فليس له ذلك في حياته، ولا بعد وفاته.

مسألة:

وقيل: لا ينبغي للإمام إذا ظهر ودعا، وباع للمسلمين أن يخلع نفسه من غير حدث، ولو لم يبق معه أحد.

فإن هو خلع نفسه من غير حدث، فقد ضلّ وهلك.

مسألة:

وقيـل: إن أبا بكـر رَحِمَهُ اللَّهُ ـ قـال: أقيلونـي، فقال عمـر رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تقال، ولا تستقال، إلا أن بعض المسلمين، قال في إمامة الدفاع: إن له أن يتبرأ وللمسلمين أن يبرئوه.

وليس هذا بالمتفق عليه كذا ـ عن أبي الحسن.

وأما أبو محمد فقال: في إمام الدفاع: له أن يخرج، وللمسلمين أن يخرجوه.

قال: ولا يختلف في ذلك فيما علمنا.

قال أبو الحسن: ولا أرى خلع الإمام بقوله: هذه إمامتكم خذوها، ولم نعلم بأحد من الأئمة فعل ذلك، ولا خلع إمامًا على مثل ذلك، والله أعلم.

مسألة:

وفي موضع: وإذا وجبت بيعته، ثم أراد الخروج لأمر عناه، لم يكن له الخروج، كان شاريًا أو مدافعًا.

وقول: جائز للمدافع أن يجمع العلماء، ثم يخرج إليهم من أمرهم.

وقد ذكر عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أنه قال: من يأخذها بما فيها. فلو كان لا يجوز، لم يكن لعمر أن يتكلّم بما لا يسعه.

وقد ذكر عن الجُلَنْدَى أنه كان اعتزل، فما كاد يرجع، ولا يقول: إنه فعل ما يسعه.

وروي أيضًا أن أبا بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: أقيلوني، فقال له بعض: لا تقال ولا تستقال.

مسألة:

وفي الأثر: أن الإمام إذا صار يحدّ من يجوز له أن يعتزل من الإمامة، جاز عزله طائعًا، أو كارهًا، وأن الإمام إذا تبرأ عن الإمامة بحال، لا يجوز له أن يتبرأ منها.

فإن تاب من ذلك، رجعت إليه إمامته.

وقيل: إنه يعقد له استحبابًا، والله أعلم.

مسألة:

والتوبة من ترك الإمامة والرجوع إليها: أنا أستغفر الله تعالى، وتائب إليه من تركي للإمامة التي ألزمني الله تعالى إياها، واعتزلني عنها، وراجع إليها، وإلى ما ألزمت نفسي فيها، على ما يجب عليّ عند الله تعالى فيها بالجد مني والاجتهاد، حسب قدرتي وطاقتي، ودائن لله بما ألزمني في ذلك، ما علمته أو جهلته، ومعتقد أني لا أعود إلى شيء من ذلك، فاشهدوا عليّ في جميع أموري.

مسألة:

وإن قال الإمام: هذه إمامتكم خذوها، فلا أرى هذا مما ينخلع به، ولكن يستتاب منه، ولا يصر على ما لا يجوز له، لأن هذه لفظة تدل على الغيظ.

فإن كانت على غيظ، لحقه أمر بتقوى الله، والقيام بما تقلَّد.

فإن رجع ثبت، وإن أصر وترك القيام، أقيمت عليه الحجّة في ترك القيام وإصراره، ثم أقيم عليه إمام غيره.

وإن قال: هذه إمامتكم، يريد لتبرؤ منها، فليس له ذلك، ولا لهم.

مسألة:

وفي الأثر: ليس للإمام أن يخلع نفسه بغير حدث، ولا للرعية أن تخلع إمامها بغير حدث، وإنما ذلك منهم بغي وخطأ.

وقد كان الجُلَنْدَى بن مسعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قتل جعفر بن سعيد وغيره، من بني الجُلَنْدَى، إذ دمعت عينه، جزعًا عليهم، فوقع في أنفس المسلمين من ذلك.

فقالوا له: اعتزل أمرنا، فأجابهم واعتزل أمرهم، وطرح السيف والقلنسوة.

فلبس ما شاء الله يغدو غدوهم، ويروح رواحهم، ثم رجعوا إليه، فطلبوا إليه أن يرجع إلى ما كان فيه من أمرهم، فكره ذلك ولم يزالوا به، حتى رجع إلى مكانه بعد اعتزاله.

وفي موضع: إنه اعتزل فلم يكد أن يرجع ولا نقول: إنه فعل ما لا يسعه فعله، ولو كان اعتزاله من أمرهم اعتزالًا ثابتًا، لما رجع إلا ببيعة ثانية من المسلمين له، ولم نعلم أنهم بايعوه بعد اعتزاله.

وكذلك عليّ لما أجاب إلى حكومة الحكمين، وثبت هو ومعاوية عليهما، على ما حكم به الحكمان، من خلعهما وأثبتا منهما أو غيرها، ففارقه المسلمون، وخرجوا من عسكره وبانوه، ثم إنه تاب من ذلك، ورجع إلى إمامته وإمارة، ولم يروا ذلك خلعًا من إمامته، ولما تاب قبلوا منه، ولم يبايعوه ثانية.

مسألة:

الفضل بن الحواري: وإذا حكم الإمام بحكم، أكْفَرَه وهو لا يدري، ولا يبصر أهل الدار كفره، وهم يتولّونه، فقد هلكوا بهلاك الإمام، وسقطت ولايتهم.

باب [٥٧]
في عزل الإمام بالتهمة

في الإمام هل يجوز عزله بشيء، لا يستوجب به البراءة، عند أهل مصره، أو عند البعض منهم؟

قال: نعم، تزول إمامته بالتهمة، ولا تقع بها عليه البراءة.

وكذلك إذا تظاهرت عليه التهم، زالت إمامته، لأنه لا يجوز أن يكون إمامًا تَهِيمًا، والإمام أمين على دين الله ودين المسلمين وإمامتهم.

وأما سائر الأحداث، فلا تزول به إمامته، إلا بعد استيجاب البراءة.

مسألة:

فإن اتهم الإمام أعلام المصر، ولم يتّهمه العامة، فإن الأعلام حجّة على الإمام وعلى العامة.

فإذا كانوا معه، كان حجّة على الأعلام والرعية.

وإذا كان الأعلام عليه، كان حجّة عليه وعلى الرعية.

قال المصنّف: وذلك إذا اشتهرت أحداثه.



مسألة:

قال: وعندنا أن الإمام إذا نزل بمنزلة التهمة، ولو كان يعطي المسلمين التوبة

عند اســتتابتهم، وتظاهرت[(١)] عليه التهمة[(٢)]، بنقــض ما يعطيهم من التوبة، زالت إمامته بذلك، وحلّ عزله، لأنه لا يكون إمامًا تَهِيمًا[(٣)]، ولا نعلم في ذلك اختلافًا.

مسألة:

وعن أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في التهمة التي تزول بها إمامة الإمام.

قــال: هي التي أزالــوا بها إمامــة عثمان بن عفــان؛ لأنــه كان تجري منه الأحداث، فيستتيبه المسلمون منها، فيتوب ثم تجري منه أحداث أُخر، فيستتاب فيتوب من ذلــك، ثم يرجع إلى ما اســتتيب منه، فيفعله، فتلحقــه التهمة فيما يعطيهم من التوبة.

وقد أجمع المسلمون: أنه لا يكون إمام تهيما، فزالت إمامته بذلك، فهذا بعض ما أزال إمامة عثمان؛ وأشياء أخرى ردها المسلمون عليه لم يحتج إلى شرحها.

مسألة:

وقالت طائفة من أصحابنا: إن التهمة التي تــزول بها إمامة الإمام، إنما تكون في حدث واحد، أن يواقع ذلك الحدث، فيتــوب منه ثم يواقعه، ثم يتوب منه، ثم لا يفي بتوبته التي يعطيها المسلمين، فيتهمه فيما يعطيهم من التوبــة: أنه لا يفي بتوبته فهذا الــذي تزول به إمامة الإمــام؛ لقولـه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا﴾ [النساء: ١٣٧].

والله أعلم.

---

(١) في ح «وتظاهر».
(٢) في ب «التهم».
(٣) في ب «تهيمًا».

باب [٥٨]
في ذهاب أنصار[١] الإمام عنه

وإذا أخذ الإمام الإمامة من المسلمين، ثم ذهبوا، أو ماتوا، فإمامته ثابتة. ولا ينبغي أن يعتزلها، وعليه القيام بها بنفسه، حيث بلغ طوله وقدرته.

ولا يضع إمامته في غير أهلها، ولا في غير أهل ولايته، ولكن يجتهد في القيام بها، ويستعين بمن أعانه، ولا يولي غيره، ويكون هو المتولّي لذلك، حيث بلغ جهده.

وإن لم يجد ناسًا يرضى الخروج فيهم، فلا أرى له أن يخرج بناس لا خير فيهم، ويكون اجتماعهم وتآلفهم وقوتهم[٢] به، وباسمه يظلمون الناس، ويجورون عليهم، فالقعود أولى به.

مسألة:

أبو عبد الله ـ في الإمام، أراد أن يعتزل لأمر عناه، لضعف، أو لفزع، أو يخشى قلة الأعوان، إذا أراد الحجّ والعمرة، وقد بايع على الإمامة، فإذا ترك الإمامة من خشية ما ذكرت، وقد بايع على الدفاع، فله ترك ذلك، ويجمع العلماء من المسلمين، الذين يكون عقد الإمامة بهم، فيخرج إليهم من أمرهم، ويولّون على أمرهم رجلًا.

---

(١) في أ «الجبار» وهو خطأ.

(٢) في أ «وتقويتهم».

وقولٌ: ليس له أن يخرج، ولا للرعية إخراجه من ذلك، كان شاريًا، أو مدافعًا، ولم يقبل ذلك؛ لأن الحديث جاء عن عمر أنه قال: من يأخذها بما فيها. فلو كان لا يجوز، ما كان لعمر أن يتكلّم بما لا يسعه.

وقد ذكر عن الجُلَنْدَى: أنه اعتزل، فلم يكد يرجع، ولا نقول له: إنه فعل ما لا يسعه.

مسألة:

وإن كان بايعهم على الشراء، فلا نرى له الخروج من إمامته، إلا أن يعجز عن إمضاء الأحكام ونكاية العدو، وتنزل به أمور لا يقيمها، فإذا ظهر عجزه، بعد أن يؤازروه ويعينوه، ولم يبلغ بعدَ المعونةِ منهم إلى ما ينبغي من إقامة العدل[1]، كان عليه أن يعتزل، ووسعهم أن يعزلوه، طائعًا أو كارهًا، ويولّوا غيره.

وقولٌ: لا يُعزَل إلا بحدث من الإمامة[2].

وقولٌ: لا يُعزَل إلا على وجهين: إما أن يكون مقهورًا، فعليه أن يخرج من الإمامة ويعتزلها، ولا يغرّ المسلمين، أو يكون مداهنًا مقصرًا، فلا إمامة له بالنكث وتركه الوفاء.

مسألة:

ابن محبوب: إذا شرى الإمام وأصحابه، وكثر أهل الجور عليهم، فلا يسعهم أن يتركوا إمامهم فيه، ويتفرّقوا عنه، ولكن يسعهم أن[3] يصالحوهم على سمع وطاعة، إذا خافوا[4] على الرعية والدولة: أن يعطوهم بألسنتهم، ولا يفعلوا ذلك بغير الألسنة، شراة كانوا، أو غير شراة، فأما على شيء من المال فلا.

---

(١) ناقصة من ح.
(٢) «من الإمامة» زيادة من ب.
(٣) ناقصة من أ.
(٤) في أ «خافوهم».

وإن كانوا مدافعة، فتفرّقوا، وتركوا إمامهم وسعهم.

وإن أعطوا السمع والطاعة، رجوت أن يسعهم أيضًا.

مسألة:

ابن جعفر: وإن[1] بايع المسلمون إمامًا على طاعة الله تعالى، وأعطاهم ذلك على معونتهم ونصرتهم، لم يفروا به بذلك، فالإمامة له لازمة، وقد عقدها على نفسه لله، عليه أن يقوم بالحق، حيث بلغت قوته، وقدر بأعوانه، وبلغ طَوْله.

وإن خذله الناس فليس له أن يدع القيام بالحق، بمعصية من عصاه في طاعة الله، بمن أطاعه حتى يفي إلى أمر الله، وهو قول أبي المؤثر.

فإن أراد الخروج إلى بلد، ليقيم فيه الحق، فلم يجيبوه، ولم يخرجوا معه، فليقم الحق في الموضع الذي فيه أعوانه.

فإن وجد أعوانًا من بعد، فعليه إقامة الحق، حيث قدر، ولا يسعه ترك الإمامة لتقية، أو غير ذلك؛ لأن الإمام لا تسعه التقية.

وإن بقي وحده، فهو على دعوته، ويطلب الأعوان على الحق ـ إن شاء الله ـ وهذا كله قول أبي المؤثر.

مسألة:

في الإمام إذا قُدِّمَ على أن لا يفعل إلا برأي المسلمين، وكان ضعيفًا، ثم ذهب المسلمون به، أو موت، وبقي وحده، أو عنده ضعفاء، لا علم لهم، غير أنهم ثقاة أمناء: إن عليه القيام بلغ طوله وعلمه، واستعان بأهل العدل، من ثقاة المسلمين وضعفائهم، ولا يتعدّى كتابًا ولا سنة.

وإن لم يعلم وقف عما جهل حتى يعلم ويسأل، ولا يفعل إلا بما يعلم، والله أعلم.

---

(١) في أ «وإذا».



مسألة:

إلى عبدالوهاب بن عبدالرحمن بن رستم من المشايخ عن أبي عبيدة قال: لا يخلو أن تكون دعوت الناس إلى نصرك فلم يجيبوك، وأفردت فهلك القوم، وثبتت ولايتك لإخوانك، وزالت إمامتك.

وإما ألا تكون دعوتهم، فزالت إمامتك بالتضييع، واستعلان الباطل قِبَلَكَ، فلا إمامة لك.

وإما أن تفي بما ضمنت، وتلحق بأئمة المسلمين قبلك، فيهلك من خذلك.

وإما أن تكون قد عذرت نفسك، ومن قبلك بالضعف، فحللت المسلمين من ولايتك.

قال أبو عبيدة المغربي: تفسيره أن على الإمام أن يدعوهم إلى الوفاء لله بطاعتهم.

فإن لم يجيبوه، فبقي منفردًا، فهلكوا، فبقيت ولايته، وزالت إمامته، لأنه قد صار إلى حد الكتمان.

وإذا اكتتم الإمام، خرج من حد الإمامة والظهور بالإسلام؛ لأن البيعة إنما هي على إقامة كتاب الله، وسُنَّة نبيه ﷺ، واتباع آثار المسلمين.

فإذا لم يَفُوا له ضلّوا، وصار الإمام إلى حد الكتمان؛ لأن لا يظهر المنكر بحضرته، إلا على أحد وجهين: إما أن يكون مقهورًا، فعليه أن يخرج من الإمامة ويعتزلها، ولا يغرّ المسلمين، أو يكون مداهنًا مقصرًا، فلا إمامة له بالنكث، وتركه بالوفاء.

وكان عمر بن الخطاب رَحِمَهُ اللَّهُ إذا رأى من المسلمين تلكؤوا يعني تقصيرًا، قال لهم: إما أن تقوموا بما عاهدتم الله عليه، وإلا خرجت من الإمامة، وكذلك ينبغي، لأن كلًّا قد وجب عليه الوفاء لله.

وإما ألا تكون دعوتهم، فزالت إمامتك، بالتضييع، واستعلان الباطل قبلك، وإماتة الحق، فلا إمامة لك.

وذلك أن الإمـام، إذا ترك الأمر بالمعـروف والنهي عـن المنكر، وإقامة الحدود، وصلاة الجمعة بالناس، من غير عذر، أو ترك جهاد العدو، ودفاعه عن المسـلمين، فقد زالت إمامته، بما قصر فيه، من أمور الظهـور، بذلك كله، أو ببعضه.

قال: وأما قوله: وإما أن تحمل سيفك على عاتقك، فتفي لله بما ضمنت له، أو تلحق بأئمة المسلمين قبلك، فيهلك من استنصرته بذلك.

فهذا مثل تفسـير أول الكلام، لأنـه إذا بقي معه أربعون رجـلًا، من أهل الصلاح، فلا عذر له في الضعف.

فإذا لم يبق معـه أربعون رجلًا، من أهل الصـلاح والأمانة كلهم، فعليه أن يعتزل الإمامة، ويحل اللواء، وتسعه التقية.

فإن رجعوا إليه، فليلـزم بيته، ولا يقبل ذلك منهم، قد اختبر عذرهم ويقال: «**المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين**»[1].

---

(١) أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة، وأحمد عن ابن عمر.
سنن ابن ماجه ـ كتاب الفتن، باب العزلة ـ حديث: ٣٩٨٠.
مسند أحمد بن حنبل ـ ومن مسند بني هاشم، مسند عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ـ حديث: ٥٧٩٨.

باب [٥٩]

في الإمام إذا ضعف عن الإمامة

قال بعض المسلمين: إن الإمام إذا ضعف عن نكاية العدو وتنفيذ الأحكام، فله أن يجمع المسلمين ثم يشاورهم، ثم يتبرأ إليهم من الإمامة، ويأمرهم أن يقدموا إمامًا لأنفسهم، وذلك من بعد أن يكون له طاقة بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

أبو الحسن: وإذا لم يقدر الإمام على إقامة الحق، فإنه يجمع إخوانه، ويستعفي إليهم.

مسألة:

حدث الثقة: أن عبد الله بن حميد الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ، كان قد ضعف وسقط، وثقل منه[١] السمع، وضعف البصر، إلا أنه كان يسمع ويبصر، ويسمع الشيء، وقد كان يقع في عسكره القتال، وكانت ضعفه ـ على ما بلغنا ـ أشد من ضعف الصلت، وسألوا موسى بن علي عنه، فرأى إمامته، ولم يستحل عزله حتى مات.

(١) ناقصة من ح.

مسألة:

عن عبد الله بن جيفر الضنكي: كان الإمام المهَنَّا بن جيفر، قد أسنّ وكبر، حتى أقعد، فاجتمع إلى موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، جماعة من الناس، وهو يومئذ قاض، فقالوا: إن هذا الرجل قد أسنّ، وضعف عن القيام بهذا الأمر، فلو اجتمع الناس على إمامته يقيمونه مكانه، يكون أقوى وأضبط، فخرج موسى بن علي، حتى وصل إلى المهنا بن جيفر، وجعل يسأله وينظر حاله فعرف الإمام معناه، فقال: يا أبا علي، والله لئن أطعت أهل عُمان ما يريدون، لا أقام معهم إمامٌ سنةً واحدة، ولتخلع كل حين إمامًا، ارجع إلى موضعك، فما أذنت لك في الوصول، ولا استأذنتني فيهن فخرج من حينه، ثم مات موسى قبل الإمام.

مسألة:

عن أبي المؤثر: إذا كان المسلمون في فسحة من أمرهم، والعدو في غير أرضهم، ووضح للإمام ومن معه عجز عن تنفيذ أحكام الله تعالى، وإقامة أمره، ونكاية عدو المسلمين، وإقامة الحدود، فصيره ذلك العجز إلى تعطيل الحدود، وتضييع الأحكام، وظهور العدو، فللإمام خلع الإمامة، وللمسلمين نزعه عنها، إذا صار إلى هذا الحد.

فإن خلع نفسه من بعد مصيره إلى هذا الحد، من غير حدث، رجونا له السعة في ذلك، وليقم المسلمون لأنفسهم من يقوم بأمرهم، على وجه رضى الله بالقوة.

فإن امتنع الإمام بعد العجز، حتى هجم العدو عليهم، وخرجوا من الفسحة في النظر، وهو شارٍ، فما نرى له سعة، حتى يجاهدهم ولو بنفسه، حتى يستشهد.



وقيل: إذا شاع في أهل المملكة، أن الإمام قد حل به عجز موهن، عن إحدى فرائض الإمامة عزل.

قال محمد بن محبوب: لا يعزل الإمام بالعجز، وإنما يعزل بما تجب به البراءة منه.

مسألة:

وقال بعض: إن الإمام يعزل بالعجز عن القيام بالدولة، إذا كان ذلك من ضعف بدنه، وعجز عن تدبير الدولة.

وقول: لا يعزل بالعجز؛ لأنه يأمر غيره، ولأنه عليهم نصرته، وأن يقوموا بأمره، ويدعوه بحاله، والله أعلم.

باب [٦٠]
في الملوك وسيرهم وسياستهم وما ينبغي لهم[(١)]

قيل: قال أزدشير لابنه: يا بني إن الملك والدين أخوان توأمان، لا غنى لأحدهما عن الآخر، فالدين أسّ والملك حارس، وما لم يكن له أسّ فمهدوم. وما لم يكن له حارس فضائع.

يا بني اجعل مرتبتك مع أهل المراتب، وعطيتك لأهل الجهاد، وسترك لأهل الدين، وسرك لمن عناه ما عناك[(٢)] من أهل العقل.

ورُوي عن النبي ﷺ، أنه قال: «**أشد الناس عذابًا يوم القيامة رجل أشركه الله في سلطانه، فجار في حكمه**»[(٣)].

وكان يقال: من طلب الرئاسة صبر على مضض السياسة.

(١) هذا الباب متأخر في أ عن موضعه بباب آخر.

(٢) في أ «وبشرك لمن عليه ما عليك»، وما في ح أولى.

(٣) لم أجده في مصادر الحديث، ولكن أورده صاحب الإيماء: «عن المدائنيّ قالَ: حجَّ سليمانُ بنُ عبدِ الملكِ فوافَى طاوسَ بمكةَ، فقيلَ لطاوس: حَدِّثْ أميرَ المؤمنينَ، فقالَ طاووس: إنَّ رسول الله ﷺ قالَ: «**أشدُّ الناسِ عذابًا يومَ القيامةِ من أَشرَكَه اللهُ في سُلطانِهِ فجارَ في حُكمِه**».
سليم جرار، الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء، حديث ٧٠١٣، ج ٧، ص ٤١١.



قال الوليد بن عبد الملك لابنه: ما السياسة؟

قال: هيبة الخاصّة مع صدق محبتها، واقتياد قلوب العامة، بالإنصاف لها، واحتمال هفوات الصنائع، فإن[1] شكرها لأقرب الأيادي إليها.

وقال بزرجمهر: عاملوا أحرار الناس بمحض المودة، وعاملوا العامة بالرغبة والرهبة، وعاملوا السفلة بالمخافة صراحة.

وقيل: أتي الإسكندر بلصٍّ، فأمر بصلبه، فقال: أيها الملك تلصصت وأنا كاره.

قال: وتصلب وأنت أشد كراهية.

فصل:

وقيل: قال عمرو بن العاص لمعاوية: لا تكن لشيء من أمور رعيتك أشد تفقدًا منك لخصاصة الكريم، أن يعمل في شدها، ولطغيان اللئيم: أن يعمل في قمعها، واستوحش من الكريم الجائع، ومن اللئيم الشبعان، فإن الكريم يصول إذا جاع، واللئيم يصول إذا شبع.

فصل:

وقيل: لما ولّي زياد بن أبيه، صعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس إني قد رأيت خلالًا ثلاثًا، بذلت لكم فيه النصيحة: رأيت إعظام ذوي الشرف، وإجلال أهل العلم، وتوقير ذوي الأسنان.

وإني أعاهد الله: أن لا يأتيني شريف بوضيع، لم يعرف له شرفه على ضعته،

---

(١) في ح «وإن».

إلا عاقبته، ولا يأتيني كهل بحدث لم يعرف له سنه، إلا عاقبته، ولا يأتيني عالم بجاهل، لا جاه في علمه لبهجته عليه، إلا عاقبته.

فإنما الناس بأعلامهم، وعلمائهم، وأشـــرافهم وذوي أسنانهم، ثم تمثّل بشعر:

تهدى الأمور بأهل الرأي ما صلحت ... فـإن تولّـت فبالأشـرار تنقـاد

لا تصلح الناسُ فوضى لا سراة لهم ... ولا سـراة إذا جهّالهم سادوا[1]

مسألة:

قالت أم خثعويه ملك طخارستان لنصر بن ســنان الليثي: ينبغي للأمير أن تكون له ستة أشياء: وزير يثق به، ويفشي إليه ســره، وحصن يلجأ إليه إذا فزع إليه أنجاه، يعني فرسًـا، وسـيف إذا نازل به الأقران، لم يخف جفوته، وذخيرة خفيفة المحمل، إذا نابته نائبة أخذها، وامرأة إذا دخل إليها أذهبت همه، وطباخ إذا لم يشته الطعام صنع له ما يشتهيه.

مسألة:

ويقال: مهما كان في الملك شيء، فلا ينبغي أن يكون فيه خمس خصال:

لا ينبغي أن يكون كذّابًا، فإنــه إذا كان كذّابًا فوعد خيرًا لم يُرْجَ، وإذا أوعد شرًا لم يُخَفْ.

ولا ينبغي أن يكون بخيلًا، فإن إذا كان بخيلًا لم يناصحه أحد كثير الغضب، ولا تصلح الولاية إلا بالمناصحة.

---

(١) نسب هذا الشعر للأفوه الأودي.

ابن عبد البر، بهجة المجالس؛ الميمني، سمط اللآلئ.

ولا ينبغي أن يكون حريدًا[1]. إذا كان حريدًا هلكت الرعية.

ولا ينبغي أن يكون حسودًا، وإذا كان حسودًا لم يشرّف أحدًا، ولا تصلح الناس إلا على أشرافهم.

ولا ينبغي ان يكون جبانًا، فإنه إذا كان جبانًا، اجترأ عليه كل عدو، وضاعت ثغوره.

فصل:

وقيل: قال ابن الزبير لكاتبه: اكتم السر، واصدق الحديث، واجتهد في النصيحة، واحترس بالحذر، فإن لك عندي أن لا أعجل بك حتى أتأنّى لك، ولا أقبل عليك قولًا حتى أستيقن، ولا أطمع فيك أحدًا فيغتالك.

واعلم أنك بمنزلة رفيعة فلا تحطمها، وظل مملكة فلا تستنزلها.

قارب الناس مجاملة عن نفسك، وباعدهم مسامحة عن عدوك.

وتحسّن بالعفاف صونًا لمروءتك، فصن نفسك صون الدرة الصافية، وأخلصها خلاص الفضة البيضاء، وعاتبها معاتبة الخدن المشفق، وحصّنها تحصين المدينة المنيعة.

هذّب أمورك ثم الْقَنِي بها، وأحكم لسانك ثم راجعني به، ولا تجزئ عليّ فامتعض.

وإذا فكرت فلا تعجل، وإذا كتبت فلا تقدر، ولا تستعن بالفضول، فإنها علاوة على الكفاية.

---

(١) الحريد: كثير الغضب.

ولا تقصرن عن التحقيــق، فإنها هجنة بالمقالة، ولا تلبــس كلامًا بكلام، ولا تبعدن معنى من معنى.

أكرم كتابك عن ثلاثة: خضوع تســتحقه، انتشــار تبيحه، ومعان تقعد به[١] وأجمع الكثير مما تريد في القليل مما تقول.

فصــل:

قيل: سأل ملك من الملوك الفرس مؤيد بن مؤيد: ما شيء واحد يعزّ به السلطان؟

قال: الطاعة.

قال: فما سبب الطاعة؟

قال: تودد الخاصة، والعدل على العامة.

قال: فما إصلاح الملك؟

قال: الرفق بالرعية، وأخذ الحق منهم في غير مشقة، وأداؤه إليهم عند أوانه، وسدِّ الفروج، وأمن الســبيل، وإنصاف المظلوم من الظالم، وألا يحرض القوي على الضعيف.

قال: فما صلاح الملك؟

قال: وزراؤه وأعوانه، فإنهم إن صلحوا صلح، إن فسدوا فسد.

قال: فأيما خصلة تكون في الملك أنفع له؟

قال: صدق النية.

(١) كذا في الأصل.



وقيل: قال رجل من أبناء فارس، قال: قال أنو شروان: إن الناس على ثلاث طبقات، تسوسهم ثلاث سياسات.

طبقة من خاصة الأبرار، تسوسهم بالعدل، واللين والإحسان، وطبقة من خاصة الأشرار، تسوسهم بالغلظة والعنف والشدة.

وطبقة هم العامة تسوسهم باللين، والشدة، ولا يبطرهم اللين.

وبلغ بعض الملوك حسن سياسة ملكه، فكتب إليه:

قد بلغت في حسن سياستك ما لم يبلغه ملك، فأفدني ما الذي بلَّغَكَه؟

قال: فكتب إليه:

لم أهزل في أمر ولا نهي، ولا وعد ولا وعيد، واستكفيت على الكفاية، وأثبْتُ على العناء لا على الهوى، وأودعت القلوب هيبة، لم يشُبْها مَقْتٌ، ووُدٌّ لم يشُبْهُ كذب، وعممت القوت، ومنعت الفضول.

مسألة:

ولما أراد الإسكندر الخروج إلى أقاصي الأرض، قال لأرسطوطاليس: اخرج معي.

قال: قد نحل جسمي، وضعفت عن الحركة، فلا تزعجني.

قال: فأوصني في عمالي خاصة.

قال: انظر من كان منهم له عبيد، فأحسَنَ سياسَتهم وتدبيرَهم فوَلِّهِ الجندَ، ومن كانت له صنعة فأحسَنَ عمارتَها وتدبيرها، فَوَلِّهِ الخراج.



مسألة:

قال نصر بن سيار: كان عظماء الترك يقولون: ينبغي للقائد العظيم القيادة أن تكون فيه عشرة أخلاق من أخلاق البهائم:

سخاء الديك، وحنوّ الدجاجة، وقلب الأسد، وحملة الخنزير، وروغان الثعلب، وصبر الكلب على الحركة في الجراحة، وحراسة الكركي، وحذر الغراب، وغارة الذئب، وسمن دابة تعدو بخراسان، تسمن على التعب والشقاء. قال الشاعر في معنى ذلك:

أرى الطير لا يتركن آثار خيلنا ... لأكل لحوم من أعادٍ سواغب
وما ذاك من حب لنا غير عادة ... لهن علينا في التقاء الكتائب
أخو الحرب عندي من لها تَمّ عقله ... إذا كَمُلت فيه فأحزم حارب
سماحة دين في حنوّ دجاجة ... وغارة ذئب ثم روغ الثعالب
وحرسة كركي وقلب ضيغم ... وحملة خنزير وحذرة ناعب
وصبرة كلب حين يقرع بالعصي ... وشقوة ضب في بلاد سباسب
فيا معشر القواد قيسوا نفوسكم ... بما قد وصفنا من صفات العجائب
فمن كن فيه فهو أكمل كامل ... ومن لم تكن فيه فأخيب خائب

باب [٦١]

في الجبابرة والسلاطين

الجبابرة جمع جبار، والجبار في كلام العرب: الذي طال من النخل، وفات اليد، يقال: نخلة جبار: إذا قامت فطالت، فلم يقدر المتناول أن يبلغ أعلاها. وفرس جبار: إذا كان قويًا مسرفًا متناهيًا في الجود.

ويقال للملك: جبار: إذا تكبّر على الناس واحتجب، فلم يوصل إليه في ظلامة، ولم يكلّم هيبة، فلا يقدر على الانتصاف منه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِيهَا قَوۡمًا جَبَّارِينَ﴾ [المائدة: ٢٢]. قيل: هم قوم عاد.

وقيل: كثافة جلد الجبار في النار أربعون ذراعًا بذراع الجبار.

قال ابن قتيبة: الجبار هاهنا: الملك، وهو من ملوك العجم، كان تام الذراع فنسب إليه الذراع.

وقول: إنه لم يكن أتم ذراعًا من غيره، ولكن هو الذي وضع مقدار هذا الذراع، فنسب إليه.

والجبار من الملوك: العاتي على ربه، القاتل لرعيته.

وفي الكلام: ويل لجبار الأرض من جبار السماء.

والجبار العظيم في نفسه الذي لا يقبل موعظة أحد، حتى يقال: إن قومًا

كانوا يعاتبون امرأة سائلة، تأبى إلا أن تستعصي عليهم، وتجيبهم بغير ما يريدون، فقال النبي ﷺ: «**دعوها فإنها جبارة**»[(١)].

وكذلك القلب الجبار، قد دخله الكبر، فلا يقبل موعظة، قال الله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يَطۡبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلۡبِ مُتَكَبِّرٖ جَبَّارٖ﴾ [غافر: ٣٥].

وقيل: كل فقير عاتٍ، فهو جبار من الجبابرة يوم القيامة.

مسألة:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [هود: ١١٣]. وقال: ﴿وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا﴾ [الإنسان: ٢٤].

وعن النبي ﷺ: «**ما قَرُب عبد من سلطان إلى تباعد من الله**»[(٢)].

وقيل: إن أبعد الناس من الله يوم القيامة الجبارون، وإن أقرب الناس من الله يوم القيامة المتواضعون.

وعن النبي ﷺ: «**إن الجبابرة يحشرون يوم القيامة في صورة الذر، يطؤهم الناس حتى يفرغ من الحساب**»[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن حجر والطبراني وأبو يعلي عن أنس بن مالك.
المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني ـ كتاب الرقائق، باب ذم الكبر ـ حديث: ٣٢٨٧.
المعجم الأوسط للطبراني ـ باب العين، من بقية من أول اسمه ميم من اسمه موسى ـ حديث: ٨٣٢٢.
مسند أبي يعلى الموصلي ـ ثابت البناني عن أنس، حديث: ٣١٨٦.

(٢) أخرجه البيهقي: «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من بدا جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى أبواب السلطان يفتتن، وما ازداد عبد من سلطان قربًا، إلا ازداد من الله بعدًا**».
السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب آداب القاضي، باب كراهية طلب الإمارة والقضاء وما يكره من الحرص عليهما والتسرع ـ حديث: ١٨٨٣٥.

(٣) التواضع والخمول لابن أبي الدنيا ـ باب في الكبر، حديث: ٢٢٥.
الزهد لأحمد بن حنبل، حديث: ١٢٣.

ويقال: يحشرون في صور الفراش، يطؤهم أهل الموقف ذلًّا لهم وهوانا.

والفراش: هو الذي يطير وهو معروف.

ويقال: فلانٌ أحمق من فراشة؛ لأنها تطير فتطرح نفسها في الناس حتى تحترق.

مسألة:

وكان جابر يقول: إن السلطان الجائر عقوبة، فإن قوِيتَ عليه فرُدَّهُ إلى الحق، وإن خِفتَ أن يُذلّك، فعليك بالدعاء والتضرع.

مسألة:

ذكر جابر أن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: عمال الناس على قدر أعمالهم، إن صلحوا صلح عمالهم، وإن فسدوا فسد عمالهم.

مسألة:

وعن مالك بن دينار أنه قال: قرأت في الحكمة يقول الله تعالى: «**أنا مالك الملك، فمن أطاعني جعلت الملوك عليه رحمة، ومن عصاني جعلتهم عليه نقمة**».

مسألة:

الزبير بن عدي قال: أتينا أَنَسًا نشكو إليه من الحجاج، فقال: اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم يوم ولا زمان إلا بعده أشرّ منه، حتى تلقوا ربكم. سمعته من أبيكم.

مسألة:

وعنه ﷺ: أنه قال: «**إن هذا الأمر لا يزداد إلا شدة، ألا وإن الناس لا يزدادون إلا شحًّا وغلظة، ألا ولا تقوم الساعة إلا على أشرار الناس**»(١).

مسألة:

وقيل: عن بعض الخلفاء ـ إنه قال لجلسائه: مَن أنعم الناس عيشًا؟

فقال كلٌّ منهم شيئًا لم يُصِب فيه.

فقال الخليفة: أنعم الناس عيشًا من لا نعرفه ولا يعرفنا.

ويقال: كتب هارون الرشيد على باب داره شعرًا:

إن الملـوك بلاء حيثمـا رحلوا ... فلا يكُـنْ لك فـي أكنافهم ظلُّ
مـاذا تؤمل من قـوم إذا غضبوا ... جاروا عليـك وإن أرضيتهم ملّوا
وإن نصحتهم ظنـوك تخدعهم ... واسـتثقلوك كما يسـتثقل الكَلّ
وإن أتيتهـم تبغـي نوالهـم ... رجعت منتقصًـا من دينك الكلُّ
فاسـتغن بالله عن دنياهـم كرمًا ... إن الوقـوف على أبوابهـم ذُلُّ

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ. وورد معناه في الصحيح.
والمروي الصحيح منه «**لا تقوم السـاعة إلا على شـرار الناس**» وفي لفظ «شرار الخلق». كما في مسلم: «عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «**لا تقوم الساعة، إلا على شرار الناس**».
صحيح مسلم ـ كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قرب الساعة ـ حديث: ٥٣٥٥.
وفي مسـلم أيضًا: «حدثني عبد الرحمن بن شماسـة المهري، قال: كنت عند مسلمة بن مخلد، وعنده عبد الله بن عمرو بن العاص، فقال عبد الله: لا تقوم السـاعة إلا على شـرار الخلق، هم شـر من أهل الجاهلية، لا يدعون الله بشيء إلا رده عليهم، فبينما هم على ذلك أقبل عقبة بن عامر، فقال له مسلمة: يا عقبة، اسـمع ما يقول عبد الله، فقال عقبة: هو أعلم، وأما أنا فسمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله، قاهرين لعدوهم، لا يضرهم من خالفهم، حتى تأتيهم السـاعة وهم على ذلك**»، فقال عبد الله: أجل، «**ثم يبعث الله ريحًا كريح المسـك مسها مس الحرير، فلا تترك نفسا في قلبه مثقال حبة من الإيمان إلا قبضته، ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة**».
صحيح مسلم ـ كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**لا تزال طائفة** ـ حديث: ٣٦٤٢.



فصل:

قال الحسن:

من دعا لظالم بالبقاء، فقد استوجب غضب الله.

وقيل: جالَسَ الحسنُ السلطانَ أربعين سنة، فما تكلّم بكلمة يرغب له فيها عنها.

عن سعيد بن المسيب في زمان عبدالملك بن مروان: لا تملؤوا أعينكم من سلطان الظلمة، إلا بإنكار من قلوبكم، فإنها تحبط أعمالكم الصالحة.

فصل:

وعنه ﷺ: «**من مشى مع ظالم لِيُعينه، وهو يعلم أنه ظالم، فقد خرج من الإسلام**»[1].

مسألة:

قال الثوري: النظر إلى وجه الظالم خطيئة

قال ابن دينار: مَن تَحَسّى مَرقة السلطان احترقت شفتاه ولو بعد حين.

فصل:

وقال بعض البلغاء: أقرب الأشياء: نصرة المظلوم، وأنفذ السهام دعوة المظلوم.

وقال بعض الأدباء: ليس للجائر دار، ولا تعمر له دار.

(١) أخرجه الطبراني: المعجم الكبير للطبراني ـ باب من اسمه أوس، أوس بن شرحبيل أحد بني المجمع ـ باب لمن أعان ظالمًا من العقوبة، حديث: ٦١٨.

فصل:

وقال بعض الحكماء: الظلم مَسْلَبَة النِّعم، والبغي مَجْلَبَة النِّقَم.

وقال بعض البلغاء: السلطان السوء يخيف البريء، ويصطنع الدنيء، والبلد السوء يجمع السفل، ويورث العلل، والولد السوء يشين السلف، ويهدم الشرف، والجار السوء، يغشي الشر، ويهتك الستر.

فصل:

روي عن النبي ﷺ: أنه قال: «**إن الله ليزع بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن**»(١).

وعن الحسن: لا بد للناس من وزَعَةٍ، والوازع: المانع، وزعته: كففته.

فأنا أزعه وزعا وهو موزوع، وأنا وازع، والوزع: كف النفس عن هواها.

قال الشاعر:

إذا لم أزع نفسي عن الجهل والصبا   لينفعها علمي فقد ضرها جهلي

فصل:

وعن النبي ﷺ: أنه قال: «**إن لله حراسًا في السماء، وحراسًا في الأرض، فحراسه في السماء: الملائكة، وحراسه في الأرض الذين يقبضون أرزاقهم، ويذبّون عن الناس**»(٢).

---

(١) هذا قول لعمر بن الخطاب. كما ذكر في كنز العمال. ولفظه: «عن عمر قال: والله ما يزع الله بسلطان أعظم مما يزع بالقرآن» (الخطيب) [كنز العمال ١٤٢٨٤]، أخرجه الخطيب (١٠٧/٤).
المتقي الهندي، كنز العمال، حديث ١٤٢٨٤، ج ٥، ص ٧٥١.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.



السلطان يذكر ويؤنث، فمن ذكر ذهب إلى معنى الرجل، ومن أنثه ذهب إلى معنى الحجة، قال الله تعالى: ﴿أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ﴾ [النمل: ٢١]. أي حجة.

وفي اشتقاقه قولان: أحدهما: لتسلطه، والآخر لأنه حجة من حجج الله تعالى على خلقه، والسلطان عند العرب: الحجة، والله أعلم.

باب [٦٢]

في الجبابرة وما ينبغي لمن ابتلي[١] بهم ويسعه[٢]

قال محمد بن جعفر: واعلم أنه يقال: إن الفتن على أبواب الجبابرة كمبارك الإبل[٣]، أو كقطع الليل المظلم.

وقد نُهِيَ أن يؤتى إلى السلطان الجائر، ولو ظننت أنك تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، مخافة أن تختلجك الفتن دون ذلك.

والذي نحب لك، إن غفل عنك هذا السلطان الجائر، إن كنت بعيدًا منه: أن لا تقربه، ولا تصانعه، ولا تتوسّل إليه، فإني أخاف عليك، إن تعرضت لمخالفة هواه، أن تكون قد تعرضت من عقوبته لما لا تقوى عليه، وأما أن تطلب رضاه بما يظهر لك من البشر والمودة له، فترضيه من ذلك بما يسخط الله تعالى، فالله تعالى قال: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [هود: ١١٣].

وأعظم من ذلك أن تعينه على بعض عمله، فتشركه في معصية الله.

فأسلم الأمور لك، وأولاها بك: البعد من هذا، إن قدرت على ذلك، ولا قوة إلا بالله.

---

(١) في ب «بُلِيَ».

(٢) في أ «باب الجبابرة وما ينبغي لمن يكون بينهم ويقرّ لهم».

(٣) في أ «كتراكم الليل».

وإن كنت في مملكة هذا الجبار، وبليت بقرب داره من دارك، وخفت أن لا يغفل عنك، وأن تدهاك منه داهية في نفسك ومالك وأهلك وأوليائك وجيرانك، فزرته ولقيته، وصانعته بمالك، ورفق بمقالك، بما ترجو أن تدفع به من جوره وظلمه، ما لا تقوى له عليه، وأنت في ذلك مبغض له في الله، فكل ذلك حرام عليه، وأن ترجو أن تكون سالمًا مع الله تعالى، ومع ذلك، فكن مجتنبًا بجهدك عند مقالك وفعالك، أن تزلق في بعض المهالك التي تهلك بها عند الله تعالى في الدنيا والآخرة، واستعن بالله، فإنه لا ينجيك منه سواه.

مسألة[١]:

قال محمد بن جعفر ـ في من أراد سفرًا وخاف على نفسه العدو في طريقه، وحضر[٢] خروج الأجناد، أو بعض الفساق من اللصوص، أو غيرهم ممن يظلم الناس، فهل له أن يخرج معهم، ويكون في رفقتهم؟[٣]

فما أرى عليه بأسًا، إذا اعتزل عنهم في وقت ظلمهم، وأنكر عليهم ذلك بقلبه، فإن أمكنه أن لا يكون معهم، فهو أسلم له[٤].

مسألة:

والتضرع[٥] إلى السلطان الجائر جائز، إذا كان ذلك لتقوية أمر الدنيا والآخرة، ومن كان بين منافقين، لا غنية له عنهم، فله لقاؤهم ببشر حسن، وملاطفة حسنة قولًا وفعلًا، ويريهم أن ذلك تصويب لهم منه، ويفارقهم في السريرة؛ لأن التقية تسعه إذا خافهم.

---

(١) ناقصة من ح.
(٢) في أ «وأظهر» وهو خطأ.
(٣) في أ «ربعتهم».
(٤) ناقصة من ح.
(٥) في كل النسخ «التضرع» وفي ح زيادة «لعله التصنع».

مسألة[١]:

وفي آداب ابن المقفع:

جانِبِ المسخوط عليه، والظَّنِين عند السلطان، ولا يجمعك وإياه مجلس ولا منزل، ولا تُظهِرَنَّ له عذرًا، ولا تثن عليه عند أحد، وإذا رأيته قد بلغ في الانتقام ما يرجو أن يلين بعده، فاعمل في رضاه عنك برفق وتلطف.

ولا تُسَارَّ في مجلس السلطان أحدًا، ولا تومئ[٢] إليه بجفنك وعينك، فإن السرار يخيل إلى كل من رآه من سلطان أو غيره، أنه المراد به، وإذا كلمك فأصغ إلى كلامه[٣]، ولا تشغل نظر عينك عنه بنظر، ولا قلبك بحديث النفس، قال:

يروّعه السرار بكل شيء مخافة أن يكون به السرار

(١) في أ «فصل».
(٢) في أ «ترني» وهو خطأ.
(٣) في أ و ب «لكلامه».

باب [٦٣]
في التقيَّة من الجبابرة وغيرهم وما يسع منها

يقال: تقية وتقاة وقرئ بهما جميعًا ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران: ٢٨].

وقرأ الحسن ومجاهد تقية، والجمع التقاة، وقد يكون التقاة جمع التقي.


مسألة:

والتقية: جُنَّة المؤمن[١]، فلا دين لمن لا تقية له، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]. الآية.

قيل: نزلت في ناس من المسلمين، كان كفار مكة يعذّبونهم، حتى رجعوا عن الإسلام، وقلوبهم مطمئنة بالإيمان، فكانت رخصة.

وقيل: نزلت في عمار بن ياسر، أعطى بلسانه، فأنزل الله عذره ورسوله ﷺ، وقال: «**إن عادوا فعُدْ**»[٢].

(١) في أ «للمؤمن».

(٢) أخرجه الحاكم والبيهقي وابن حجر عن عمار بن ياسر.
المستدرك على الصحيحين للحاكم ـ كتاب التفسير، تفسير سورة النحل ـ حديث: ٣٢٩٥.
السنن الصغير للبيهقي ـ كتاب المرتد، باب المكره على الردة ـ حديث: ٢٥٣٣.
المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني ـ كتاب الإيمان والتوحيد، باب بقاء الإيمان إذا أكره صاحبه على الكفر ـ حديث: ٢٩٦٢.

فقد عذبه المشركون، حتى أعطاهم الكفر، وقال: إنه ثالث ثلاثة، تعالى الله عن ذلك.

وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا﴾ [النحل: ١٠٦] نزلت في عبد الله بن أبي سرح، رجع إلى الشرك وناخ به.

وعنه ﷺ: «**رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما أكرهوا عليه**»[١]. فذكروا أن المآثم مرفوعة، والعقوبات مدرأة به.

وقال: ﷺ: «**إن أصحاب الكهف كانوا يظهرون الكفر لقومهم، فيؤجرون على ذلك فيؤتون أجرهم مرتين**»[٢].



مسألة[٣]:

وقال عمر: «لكم في معاريض الكلام مندوحة عن الكذب» أي سعة.

تقول: إنك لفي مندوحة من الأرض وندحة، والندح: السعة، وأرض مندوحة أي بعيدة.

وكان يقال: ليصانع أحدكم بلسانه عن دينه.

وقال بعض الفقهاء: أفْدِ نفسَك بِمالك، وأفْدِ دينَك بدَمِك.

---

(١) أخرجه ابن حبان وابن ماجه والبيهقي والطبراني، وغيرهم عن ابن عباس. ولكن ليس بهذا اللفظ.
ولفظ ابن حبان: «عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ، قال: «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**».
صحيح ابن حبان ـ كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة ـ حديث: ٧٣٢٦.
ولفظ ابن ماجه: «عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**».
سنن ابن ماجه ـ كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي ـ حديث: ٢٠٤١.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.

(٣) في أ «فصل».



مسألة:

والتقية على ثلاثة أوجه: وجه فريضة، ووجه توسع، ووجه لا يَوَسَّع[١].

فأما وجه الفريضة، فهو أن يخاف على دينه، فليس له إلا أن يبقى على دينه. وهو فرض عليه.

وأما تقية التوســـع، فهو أن يخاف على نفسه أو ماله، فإن شاء مضى على حقيقته، ولم يعط من نفسه ما يطلب منه، فإن ناله شيء جاز الفضل، وإن شاء صبر على العدل.

وأما التقية التي لا تسع، فهو أن يخاف على منزلته الانتقاص، وعلى عرضه الشتم، وأن ينتقص به، فهذا ليس فيه تقية.

وما ألزم نفسه على التقية من هذا ومثله، مما يتولد منه، فهو لازم له، وآثم في فعله، فافهم منازل التقية.

مسألة[٢]:

وقد اختلفوا: فقولٌ: التقية هي في النفس دون المال.

وقولٌ: في النفس والمال جميعًا، ولعله أكثر.

والتقية: إنما هي خوف العقاب والعذاب قبل وقوع ذلك.

مسألة:

وفي الحديث: إن مسيلمة الكذاب أخذ رجلين من أصحاب النبي ﷺ فقال لأحدهما: أتشهد أن محمدًا رسول الله؟

---

(١) في أ «لا يتسع».
(٢) زيادة من أ.

قال: نعم.

قال: أتشهد أني رسول الله؟

قال: نعم، فخلّا سبيله.

وقال للآخر: أتشهد أن محمدًا رسول الله؟

قال: نعم.

قال: أفتشهد أني رسول الله؟

قال: إني أصمّ

فأعاد إليه ذلك، فقال كمقالته في النبي عليه الصلاة والسلام: نعم نعم، نعم[(١)].

وقال له: هو إني أصم، فضرب عنقه.

فبلغ النبي ﷺ، فقال: **«أما المقتول فمضى على يقينه وصدقه، وأخذ بفضيلته، وهنيئًا له بالجنة، وأما الآخر فقبل رخصة الله تعالى، فلا تبعة عليه»**[(٢)].



مسألة[(٣)]:

ومن أخذه الجبار، أو بعض الكفار بالله، فألزمه تصويبه، وغلب على ظنه، أنه إن لم يفعل ذلك قتله، فله إظهار ذلك بلسانه، وإنكاره بقلبه.

---

(١) «فأعاد إليه ذلك، فقال كمقالته في النبي عليه الصلاة والسلام: نعم نعم، نعم» ناقصة من أ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، ولفظه: عن الحسن، أن عيونًا لمسيلمة أخذوا رجلين من المسلمين فأتوه بهما، فقال لأحدهما: **أتشهد أن محمدًا رسول الله؟** قال: نعم، فقال: **أتشهد أن محمدًا رسول الله؟** قال: نعم، قال: **أتشهد أني رسول الله**، قال: فأهوى إلى أذنيه فقال: إني أصم، قال: **ما لك إذا قلت لك: تشهد أني رسول الله، قلت إني أصم**، فأمر به فقتل، وقال للآخر: **أتشهد أن محمدًا رسول الله؟** قال: نعم، فقال: **أتشهد أني رسول الله؟** قال: نعم، فأرسله، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: هلكت، قال: **«وما شأنك؟»** فأخبروه بقصته وقصة صاحبه، فقال: **«أما صاحبك فمضى على إيمانه، وأما أنت فأخذت بالرخصة»**.

مصنف ابن أبي شيبة ـ كتاب الجهاد، ما قالوا في المشركين يدعون المسلمين إلى غير ما ينبغي ـ حديث: ٣٢٣٨٦.

(٣) هذه المسألة وما بعدها من جامع ابن بركة، ج ١، ص.

وكذلك إن خاف منه الضرب المؤدّي إلى تلفه.

وإن خاف الحبس دون الضرب والقتل، وأمن فيه الجوع والعطش المؤدِّيَيْن إلى التلف، فليس له قول ذلك ولا تصويبه.

فإن خاف[١] أخذ ماله، وكان في أخذه هلاكه وهلاك عياله، فله أن يقول.

وإن كان أخذُه لا يضرّ كثيرَ ضرر، وله ما يقوته وعياله، ويرجع إلى كفاية، فليس له أن يصوِّب الكفر لأجل المال.

مسألة:

وإن كان[٢] كلفه جباية الخراج، فعليه الهرب إن قدر.

فإن فعل ذلك كان ظالمًا ضامنًا، شادًّا على عضده.

مسألة:

فإن أمره بضرب رجل أو قتله، فليس له أن يحيي نفسه بتلف غيره، ولا يفدي نفسه بمثلها، وإنما يجوز له أن يفديها بدونها.

مسألة:

وإن أخذه بشرب الخمر وأكل الميتة، فله فعل ذلك؛ لأن الله تعالى قد أباح ذلك[٣] للمضطر.

فإن كلفه قذف المحصنات، وأن يقول في أحد من المسلمين ما ليس فيه، جاز ذلك، إذا خاف القتل، أو الضرب المؤدي إلى الهلاك.

(١) في أ «وإن خاف على».
(٢) زيادة من أ.
(٣) في أ «أباحه».

وقد أباح الله تعالى الكذب عند الاضطرار بقوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]. فعذره في هذه الحال، وهو يقول: إن الله ثالث ثلاثة، وهو أعظم الكذب؛ لأنه كذب على الله تعالى، فالكذب على المسلمين أيسر، إذا لم يعرف المعاريض.

وأما إذا عرف المعاريض، فليس له أن يقول ذلك، ألا ترى أنهم لو قالوا: «قل إنما محمد يكذب على الله»، وهو يعرف محمدًا آخر يكذب على الله في تنزيل أو تأويل. فقال: محمد يكذب، وهو يعني محمدًا الكذاب، كان سالمًا.

مسألة:

قال قومنا: قيل بالإجماع[1]: إنه لا يجوز لأحد أن يكْفُر بالله بلسانه، إذا كان يعرف المعاريض، وإن أُكرِه، وإنما يسعه ذلك، إذا لم يحسن المعاريض.

فإن كلفه الزنا وخاف القتل، لم يجز له ذلك، لأن الزنا ظلم للمرأة، فليس له ظلم غيره ليحيي نفسه.

ولو طاوعته المرأة ورضيت به؛ لأنه ظلم لها، لما يلحقها من العيب القبيح والإثم العظيم، لأن الله لم يأذن لها أن ترضى به، فرضاها بما لم يجعل الله لها الرضى به، لا يصير غير ظلم منه لها، كما لو رضي رجل أن يقتله هذا المأمور، ليخلص به نفسه، لم يكن له ذلك، لأن الله لم يجعل له الرضى بذلك.

مسألة:

وإن أكرهت امرأة على الزنا، فعليها أن تمسك جوارحها وتضطرب، وليس هي كالرجال؛ لأن الفعل منه، والمرأة ليس منها فعل، ولا تحرم عليها إلا المطاوعة، وترك الاضطراب.

---

(١) في أ «ليس بإجماع».



وإن أخذه بمال عظيم، وعلم أنه يقتله إن لم يدفعه، فلا يجوز له إلا أن يدفعه، وعليه فداء نفسه بالمال، وإلا كان عاصيًا لربه؛ لأن الله تعالى أوجب عليه أن تكون نفسه عنده آثر من ماله، وإنفاق ماله في صلاح نفسه، ولا صلاح أولى من فداها من القتل، ألا ترى أن الفقهاء جميعًا أوجبوا عليه شراء الماء بالثمن الكثير، مع وجود البدل، وهو الصعيد.

فإذا امتنع الماء بالغلاء، لم يكن عليه أن يدفع في ثمنه، ما يخاف أن يضره إخراجه من ماله، فإحياء النفس أولى.

وكذلك لو وجده بماله للشرب، وخاف الموت عطشًا، إنه يشتريه بجميع ماله، ولا يقتلها وهو يقدر على فدائها.

وكان على صاحب الماء أن يرد عليه فضل قيمة الماء في موضعه.

فإن كان معه أن الجبار يأخذ ماله، ثم يقتله، فعليه أن لا يدفع إليه شيئًا؛ لأنه يتلف مالًا في غير نفع، فيأثم.

وإن كانت نجاته من الجبار بجميع ملكه، فعليه أن يحيي نفسه بما قدر عليه.

مسألة:

وإذا أكره الجبار رجلًا على وطء امرأة بالقتل، فغنيها، فعليه عقرها. ولا حَدّ عليه.

وكذلك ما أكره عليه من أموال الناس، فعليه ما جنى بيده، ويهدر[1] عنه ما كان عليه من حق الله، فيما قد رأى الجبار، يقتل عليه من لا يفعل، ويقوم عليه بالسيف مخترطًا.

---

(١) في أ «وينهدم».

قال أبو حنيفة: يحد كما يحد الزاني على غير إكراه، ثم قال: فرجع، فقال: إن كان الذي أكرهه سلطان لم يحدّ، وإن كان غير سلطان حُدَّ، وهو قول أبي يوسف.

قال محمد بن محبوب: إذا أكرهه غير سلطان ممن إكراهه كإكراه السلطان لم يُحَدّ.



مسألة:

ومن أخذه الجبار بمال، وليس معه إلا وديعة لغيره، فعليه أن يفدي نفسه بها ويضمن، وليس له أن يقاتل عليه، إذا كان معه أنه لا يتخلص من القتل ويؤخذ، فلا يبقى هو ولا هي، وإنما[1] يجوز له القتال عليها وعلى ماله، إذا كان بين الرجاء والخوف.

فأما إذا كان العدو عشرة، وهو وحده، وليس من عادته أنه يغلب عند القتال منهم اثنين، كان محاربته إياهم قتلًا لنفسه.

فإن لم يجد إلا مَالًا لغيره، فله تخليص نفسه به، لأن على صاحب هذا المال تخليصه من القتل، إذا قدر.

وأيضًا فلا خلاف بين أهل العلم: أن مَن عَدِمِ الطعام، وخافَ الهلاك، ولم يجد إلا مال المسلم، أنه يأكل بغير رأي صاحبه، ينجي نفسه من الموت.

واختلف فيه إذا وجد الميتة.

فقولٌ: يأكلها، ولا يأكل مال غيره، لأنه يوجب الضمان.

وقولٌ: يأكل مال غيره ويضمن، ولا يأكل الميتة[2].

---

(١) في أ «ولا» وهو خطأ.

(٢) ينظر: جامع ابن بركة، ج ١، ص١٩٣، ١٩٦ باختصار.



مسألة:

والفرار مما لا يطاق له من سنن المرسلين، قال الله تعالى: ﴿فَفَرَرْتُ مِنكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ﴾ [الشعراء: ٢١].

قال العجاج:

لا عار لا عار من الفرار فقد فرّ نبي الهدى إلى الغار

الفرار والمفر لغتان:

وقيل: بالمفر: الهرب، وهو الموضع الذي يهرب إليه، ورجل فرور وامرأة فرورة، الفَرُّ: الرجل الفارّ، وأفررته: ألجأته إلى الفرار.

والفر: مصدر فررت عن أسنان الدابة، وفر فلان عما في قلبه، وفرّ فلان عن الأمر الذي عليه، والفرفرة: من الطيش والخفة.



باب [٦٤]
في أيمان الجبابـرة

وأيمان الجبابرة على وجوه كثيرة، وقد اختلف المسلمون فيها، فمنهم من لم يرها لازمة للحلف[(١)] بهـا، احتجاجًا[(٢)] بقول[(٣)] النبي ﷺ: «**لا حنث على مغتصب**»[(٤)]، وقوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسـيان، وما أكرهوا عليه**»[(٥)].

وقال قوم: من حلف على فعل قد فعله، أنه ما فعله، أو على فعل مسـتقبل: أنه لا يفعله ثم فعله، فعليه الحنث.



مسألة[(٦)]:

ولا نية للظلمة؛ لأنهم ظالمون، ولو قال الظالم: النية نيتي، فلا ينتفع بهذا، والنية للحالف دونـه، إذا أضمر معنًى مـن المعاني، وحوّله إلـى غير ما أراد الظالم، أو قال سـرًّا متكلمًا به بتمام الحروف، وأشـار بنيته إلـى غير ما أراد

---

(١) في أ «للخلف».
(٢) ناقصة من ب.
(٣) في ب «لقول».
(٤) لم أجده بهذا اللفظ.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) ناقصة من أ.

الظالم، فلا حنث عليه في ذلك، وإنما النية لحاكم العدل، إذا حكم بين الناس بالحق؛ لأنه إنما حلف بأمر الله، فليس للحالف عنده أن ينوي نية ليبطل بها حكمًا وجب عليه بأمر الله.

فإن حوّل نيته كان ظالمًا، ولا نية له، والنية للحاكم دونه، والله أعلم.

مسألة:

وإذا أراد السلطان أن يحلف رجلًا، فقال: أنا ليس أحلف، فإن أمرني السلطان أن أحلف حلفت.

فإذا أمره باليمين فقد أكرهه؛ لأن أمر السلطان إكراه، إذا خاف على نفسه وماله، يقول في اليمين، مكان والله: ولاه، يعني أبا بكر وعمر رحمهما الله، لأن الله تعالى ولاه أمور المسلمين.

فإذا ادعى عليه دينًا عاجلًا، وهو آجل، حلف: ما عليّ لك حق، وحرك لسانه في هذا الوقت.

مسألة:

فإن حلف بالحجّ، فقال: «وعليك كذا وكذا حجة إلى بيت الله الحرام»، حرك لسانه الذي بقربي، يعني بعض المساجد.

فإن قال: الذي بمكة، أضمر في نفسه بعض من فيها من الرجال والمساجد. أي أنه بمكة.

مسألة:

ومن قال: إني لا أبصر فحلف، وينوي: لا أبصر من لم يخلق الله ﷻ.

مسألة:

والمكرَه على طـلاق أو عتاق، لا يلزمه ذلك؛ لقولـه النبي ﷺ: «**لا طلاق ولا عتاق في إغـلاق**»[(١)]، والإغلاق: الإكـراه على ذلك، هو مـن أغلقت عليه الباب، فكأن المكره على ذلك قُصِر وأُغلِق عليه حتى فعل.

مسألة:

وإذا أجبر الجبار رجلًا على يمينٍ فحلف، لم يحنث.

وإذا لم يجبره عليها حنث.

وفي يمين المكره بالطلاق اختلاف.

وقيل: من أكرهه السلطان، أو غيره على طلاق زوجته، أو[(٢)] تلف ماله، فخاف على نفسه القتل فطلق، فلا طلاق عليه، إلا في قول جابر بن زيد: إنه أوقعه عليه، وهو قول أبي حنيفة.

ومن خـاف اليمين بالصدقـة والعتق والطلاق، أقر بجميـع ما كان له، وخالع زوجته.

فإذا حلف استرجع زوجته بشاهدين، على الصداق الذي خالعها عليه.



مسألة:

وعن أبي الشعثاء أنه قال: وقد سـأله جميل الفارسيّ أيام كان قطن بن

---

(١) أخرجه الحاكم وابن ماجه والدارقطني وغيرهم عن عائشة.
المستدرك على الصحيحين للحاكم ـ كتاب الطلاق، حديث: ٢٧٣٤.
سنن ابن ماجه ـ كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي ـ حديث: ٢٠٤٢.
سنن الدارقطني ـ كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، حديث: ٣٤٩٤.

(٢) في أ «إذ» وهو خطأ.

مدرك[١] على البصرة، يُحلِّف الناس بالطلاق والعتق، قال[٢]: وأحب ما سمّى منهما مضى.

مسألة:

قال أبو المؤثر: من حلف كما يأمره السلطان لم يحنث، ومن لم يحلف كما أمره حنث.

وذلك أن يقول له: احلف ما تعلم أين فلان، وإلا قتلتك، فحلف بالطلاق ما هو في بيته، أو قال: احلف ما هو في بيتك، فحلف ما يعرف أين هو. وهو يعرف أين هو، فإنه يحنث؛ لأنه لم يحلف كما أمره.

وقالوا: لا حنث عليه في زوجته، إلا أن يسمّي باسمها، فيقول: فلانة امرأته طالق، فإنها تطلق.

وإن كان قد طلقها طلاقًا رجعيًا، ثم طلّقها، وسمّى باسمها، فإنها تطلق.

وإن خالعها ثم حلف، لم تطلق، سمّى باسمها، أو لم يسم.



اختلف الناس في حد الإكراه فرُوي عن عمر: أنه قال: ليس الرجل أمينًا على نفسه، إذا حلّفته، أو أوثقته، أو ضربته.

---

(١) في أ «فطر بن مورك» وهو خطأ.
وقطن بن خياط هو من صلّى على جابر بن زيد عند وفاته.
قال ابن خياط: «مات سنة ثلاث وتسعين، وصلى عليه قطن بن مدرك الكلابي، مات هو وأنس بن مالك في جمعة».
الطبقات، للإمام أبي عمرو خليفة بن الخياط شهاب العصفري، دار طيبة الرياض، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ص٢١٠.

(٢) زيادة من أ.

وعن شريح: أن القيد كره، والضرب كره، والسجن كره.

وقال آخرون: إذا خاف القتل أو الضرب الشديد، وبه يقول بعض أصحابنا. وفي الحبس اختلاف.

وقولٌ: حتى يشار عليه بالسياط، أو بالسيف، والله أعلم.

مسألة:

ومن حلفه الجبار على حق له أو لغيـره، أو لله تعالى، فحلف فحنث، فإنه يلزمه وإن كان ظالمًا، فلم يظلمه في ذلك في شـيء حلف به، مما هو عليه لله تعالى، أو للعباد، فإذا حنث لزمه.

مسألة:

وأما من يظلمه فهو على وجهين، فمـا كان من الفعل، فإنه غير معذور فيه. وذلك أنه قال له: اقتـل هذا الرجل ظلمًـا، أو ازْنِ بهذه المـرأة وهو كاره، أو اشـرب الخمر، أو كل الخنزير وإلا قتلتك، فهذه الأيمـان ونحوها في الفعل، فلا عذر له في فعلها.

فإن فعل شـيئًا من ذلك، فقد أخطأ، وتكفيه التوبة، إلا[1] حقوق العباد، فإنه يضمنها، وعليه في ذلك الأرش والصداق.

وأما الخمر والخنزير، فإن كان ذلك يعصمه من القتل كالمضطر فعلى قولٍ: يُحيى نفسه من القتل، ويستغفر الله.

---

(١) في أ زيادة «التي فيها».

مسألة:

والوجه الثاني في القول دون الفعل، وهو الذي فيه العذر، وهو أن يقول له: بلِّغْهُ عني كذا وكذا، مما يغضب الجبار، وهو حقّ أن[1] يقوله.

وإن أقرّ به ضربه، وإن أنكره حلّفه، فحلف تقيةً، فرأيُ بعضِهم: لا حنث عليه.

مسألة:

وإن حلَّف عونٌ من أعوان الجبابرة، أو جنديٌّ رجلًا، وكانوا قد ملكوا البلاد، وقهروا الناس، ولم يقدر الرجل على الامتناع منهما، وخاف العقوبة، فلا حنث عليه، والله أعلم.

مسألة:

ومن استحلفه السلطان، ليدله على رجل أو ماله، فحلف بالله: ما له به من علم، وهو يعلم مكانه، فليحلف وليكفّر، ولا يدل على مسلم ولا كافر، ولا ماله.

مسألة:

ومن حلف للخارص على أرض، أنها لم تزرع ذرة، خوفًا أن يخرصها عليه. وقد كان زرعه ذرة، فحلف بالله وبثلاثين حجّة، مخافة ضربه وأخذ شيء من ماله.

فقال أبو مالك: أحسب فيه اختلافًا، وأرجو أن لا حنث عليه، إلا أن يكون هو أهدى نفسه إليهم، من غير أن يرسل إليه.

(١) في أ «ما».



ومن حلف على زراعة خوفًا أن يجعل عليه ما لا يطيق، فحلف أنه ما أصاب منها إلا كذا، وهو أقل مما أصاب، فإنه يحنث، على قول جابر بن زيد، وأبي حنيفة.

وقال أبو مالك: فيها اختلاف.

وقال قوم: لا شيء عليه، إذا خاف ظلمه، أو ضربه، أو رأى من ظُلِم، أو جيء بالسياط.

وقال قوم: إنه يحنث.

وقول: لا شيء عليه.

وقول: إن أيمان الغيب حنث، والمخاطرة حرام.



ومن حلف خائفًا فالخوف تختلف أحواله.

قال بعض: جائز أن يحلف، إذا خاف الضرب، أو القتل، أو هدده بذلك.

وليس بعد القول إلا الفعل.

وقول: إذا رأى من نكل عن مثل هذه اليمين المأمور بها قد ضُرب، فيُضرَب، أو قُتِل فخاف فحلف، فلا حنث عليه.

وإن لم ير غيره أصابه شيء من ذلك، علي مثل هذه اليمين من هذا المحلف، فهو حانث، والله أعلم.

مسألة:

ومن حلفه السلطان، فقال: كل امرأة تزوجتها إلى كذا وكذا سنة، فهي طالق، فقال: نعم، فلا شيء عليه، ولا طلاق إلا بتزويج، والله أعلم.

باب [٦٥]

في السكن والعمار في بلاد الجور

قال أبو محمد: أجمع أصحابنا على جواز الإقامة لمسلم في بلد، قد غلب عليه الجبابرة، وأن يعمر فيه الأموال، ويزرع فيه الزرع، ويغرس فيه الأشجار، مع علمه بأنهم يأخذون منه بسبيل الخراج من غير حق، وأنهم يستعينون به على ظلمهم وبغيهم.

قال: وهذا جائز، إذا كانوا إنما يعمرون ويزرعون لنفع أنفسهم، وستر عيالهم، وإصلاح أحوالهم للمسلمين أيضًا.

وأما إن كانوا يزرعون ويعمرون، وينوون بذلك تقوية لهم ومعونة، فهم عصاة لله تعالى(١) في فعلهم.

ولا يحرم على المسلم أن يفعل ما ينال به منفعة، وإن كان يعلم أنه يناله به بعض الظلم والذل، كما يجوز له أن يعمل لأهل الذمة، إذا احتاج عملًا، ينال به عزًا، يرفعه عن الفقر والمسالة.

وإن كان في ذلك إذلال النفس، واحتمال المكروه، فيجوز للمسلم أن يحمل بعض الظلم والمكروه، إذا كان نيته أن يزرع لمنفعة نفسه وستر عياله.

---

(١) زيادة من أ.

ولو لزم هذا لكان لا يجوز للمسلمين مفاداة أسراهم من عدوهم، إذا قدروا على ذلك؛ لأن في ذلك تقوية وإعانة منهم على أنفسهم.

وقد أباح الله تعالى مفاداة المشركين في كتابه، وقد فعل النبي ﷺ، يوم بدر الفداء، ورجع قوم منهم فحاربوه، ولم يكن نيته ﷺ، معونة لهم، ولا تقوية على محاربته، وإنما كانت إرادته منهم التوبة، التي كان يرجوها منهم، والله أعلم.

مسألة:

قال محمد بن جعفر، فيمن أراد سفرًا، وخاف على نفسه العدو في طريقه، وحضر خروج الأجناد وبعض الفساق، من اللصوص أو غيرهم، ممن يظلم الناس، هل له أن يخرج معهم للأنس؟ فما أرى عليه بأسًا، إذا اعتزل عنهم في وقت ظلمهم، وأنكر عليهم ذلك بقلبهم.

فإن أمكنه أن لا يكون معهم، في وقت أخذهم للناس، فهو أسلم له، إن شاء الله.

باب [٦٦]

في مصانعة الجبار بمال أو مقال

وللرعية إذا أشرف عليهم هؤلاء الجبابرة، وخافوهم على أنفسهم وأموالهم؛ أن يعطوهم السمع والطاعة بألسنتهم، وأن يصانعوهم على أنفسهم، بما يندفعون به عنهم في أموالهم.

وذلك على الجبار حرام، وهو جائز لهم، إذا علم الله منهم البغض لفاعله، وكان ذلك على حدّ التقية.

وأما الزكاة فلا يجوز لهم أن يعطوه إياها، فإن أخذها بعد الكيل، لم يغن عنهم، إلا أنه قيل: لا زكاة عليهم، فيما أخذه من أموالهم غصبًا قبل الكيل.

وإن أخذها بعد الكيل، فعليهم زكاة ما أخذ من أموالهم غصبًا، وعليهم زكاة ما بقي للفقراء.

مسألة:

وإن كان هذا الجبار محاربًا لأحد من المسلمين، طالبًا لهم، فلا نرى لأحد من المسلمين أن يعينه في وقت محاربته على خراج يأخذه من الناس، ولا بمال، ولا بمقال، ولا بشيء مما يقوى به على محاربة المسلمين.

قال أبو المؤثر: لا يجوز معونة الجبابرة، سلمًا كانوا أو حربًا[(١)].

---

(١) في أ «حربًا كانوا أو سلمًا».

مسألة:

وإن خافوا هلاك البلد فللمسلمين ان يدفعوا عن أنفسهم وبلادهم وأموالهم، بما دفعوا إليهم من أموالهم.

ولا بأس عليهم بذلك، إن شاء الله، ولا على من أخذ من الناس الأحرار البالغين، برأيهم وطيبة أنفسهم مالًا، ودفعوا إلى الجبابرة على ما وصفنا من الخوف على حريم المسلمين وأموالهم ودمائهم، ولو كانوا في حد مناصبةٍ لعسكر من عساكر المسلمين، لأن هذا أهون على المسلمين مما يصابون به منهم.

قال غيره: إن كان السلطان غالبًا على الرعية، وأخذ أموالهم، واجتوَوْا على الحريم، ودفعوا عن أنفسهم شيئًا من أموالهم، لم يقع ذلك موقع المعونة، ووقع موقع الدفع.

مسألة:

والتضرع إلى السلطان الجائر جائز، إذا كان ذلك لتقوية أمر الدنيا والآخرة.



مسألة:

ومن أرشا سلطانًا، أو ارتشى له، دفعًا لجوره، فجائز.

وإن[١] أطعم السلاطين[٢] وسقاهم تقية، فجائز، والله أعلم.

---

(١) في أ «ومن».
(٢) في ب و ح «السلطان».

باب [٦٧]
في دلالة الجبابرة وما يسع[1] الدالّ[2]

قال محمد بن جعفر: وليس لأحد أن يدل الظَّلَمَةَ على المسلمين، ولا أموالهم، ومن فعل ذلك، فهو شريك لهم في ظلمهم.

مسألة:

وإن طلب الجبار إلى رجل الدلالة إلى قرية فدلّه، فقتل في أهل القرية، وأخذ أموالهم، فنقول: إن كان هذا الدليل قد علم أن هذا الجبار، يريد أن يقتل أهل هذه القرية، ويأخذ أموالهم ظلمًا، ثم دلّه عليهم وعلى أموالهم، فهو شريك هذا الجبار، فيما أحدث فيهم، والله أعلم.

وإن دلّ عليهم، هو لا يعلم أنه يريد ظلمهم، فقد أساء ويستغفر ربه، ونرجو أن لا يؤاخذه الله بفعل الجبار.

قال غيره: لا نرى لأحد أن يدل الجبار على أحد، لا يعلم ما يريد منه، ولا على قرية، ولا يعلم ما يريد منها، إذا كانت عادة الجبار استباحة الحريم، وأخذ الظلم، وطلب الخراج، معروفًا بذلك.

---

(١) في ح «ينفع».
(٢) في أ «الدليل».

مسألة:

وفي جواب أبي الحواري ـ فيمن جبره السلطان، وأخذه دليلًا على بلد، فإن هذا الدليل يلزمه جميع ما أصاب ذلك البلد، بدلالته من الحرق والقتل، والله أعلم.

مسألة:

قال ابن جعفر: هل لدليل الجبار المقهور على الدلالة: أن يُزِلَّهم عن الطريق حتى يهلكوا، أو تهلك دوابهم؟ وهل يجوز أن يغتالوهم بالقتل أشتاتًا، أو مجتمعين بالسيف، أو ببعض الآفات؟ وكذلك دوابّهم؟

فأقول: إنهم لا يبدؤون بشيء[1] من ذلك حتى يدعوا إلى الحق، فإذا امتنعوا وحاربوا، استحل ذلك منهم جميعًا في محاربته.

فإذا لم يكن محاربة، وكانوا في قرية كما ذكرت، فلا ينبغي أن يُغتال أتباعهم إلا بعد الحجة.

وأما أميرهم إذا كان قد دُعِي، فقتل من دعاه، جاز أن يُغتال.

قال أبو المؤثر: لا أرى قتل الجبابرة، ولا قتل أحد من أعوانهم فتكًا، إلا بعد الحجة والمناصبة، أو يبدؤوا بالقتال.

مسألة:

فإن سأله عن رجل وعن بيته، وهو لا يعلم ما يريد الجندي بالرجل، فأخبر به، وببيته، فما أصاب الرجل من الجندي وما أخذ من بيته، فهو له ضامن، عرف ما يريد منه أو لم يعرف، إلا أن يكون صاحب البيت أعطاه شيئًا من عنده بلا جبر ولا قهر.

---

(١) في أ «لا يجوز منهم شيئ».

مسألة:

وقيل: من مضى به رجل، فسأله عن رجل، فأرشده عليه، وكان جبارًا، فقتل الرجل، وأخذ ماله، فعليه الضمان والدية في نفسه.

وإن كان المسترشِد ممن لا يُعرَف بالجهل والظلم، ثم أرشده، فلا ضمان عليه.

باب [٦٨]

في مقاصصة الجبابرة وعمالهم

وإذا وجب على رجل لأعوان الجبابرة وعمّالهم وكتّابهم، حق وظلم منهم، أخذ ذلك الرجل الذي عليه الحق، فاغتصب منه مالًا، فله أن يرفع ذلك الحق الذي عليه، بهذا الذي أخذه هذا الآخذ منه، واغتصبه إياه.

وإن كان الغاصب له، والظالم غير من له الحق، فقد قال بذلك المسلمون، ويبرأ من ذلك الحق الذي عليه، وإيجابهم ذلك؛ لأنهم كلهم في الأصل شركاء، وأعوان على الظلم، والمتعاونون على الجور والظلم، كلهم ضمناء، وشركاء في الضمان.

فإن قدر على شيء من مال أحد منهم، أخذ منه مثل الذي ظلمه[1]، وبالله التوفيق.

مسألة:

وقيل: إن حاجب بن الفضل أتى بشيرًا، فقال له: يا أبا الحكم[2] إن كنت بعت هذه النخل التي على الوادي، كل نخلة بستين درهمًا، وهو لها ثمن، ولم يأكل منها حتى قتل، فما ترى؟

(١) في أ «ظلم».
(٢) أبو الحكم كنية بشير بن المنذر.

قال: كنت تؤدي إليه في[1] حياته[2] الخراج؟

قال: نعم.

قال: حاسِبْه[3] بها.

مسألة:

وإذا اغتصب جبار، أو عامل له من رجل مالًا، وأخذه بظلم وللجبار أو لعامله على رجل آخر دراهم، فجائز له دفع ما عليه إلى الرجل المغصوب منه ماله. وقد برئ مما عليه للجبار أو لعامله؛ لأنه رآه حين رآه ظلم هذا الرجل، فقد وجب ماله عليه، وقد استحق أن يأخذ ما كان له، وهو شاهد له بهذا الحق الذي له عليه. فلما كان هذا هكذا، وجب عليه أن يدفع إليه؛ لأنه يجب عليه أن يعينه على أخذ ماله من هذا الظالم وما عليه له، فقد استحق على الظالم؛ لأنه هو يملك وإذا دفع إليه، فهو معونة منه له، والله أعلم.

وكذلك إن رآه قتل رجلًا ظلمًا، ثم مات، ولم يعلم أنه خرج مما عليه للمقتول وله عليه حق، فله دفع الحق إلى ورثة المقتول، وكل ذلك سواء، والله أعلم.

مسألة:

ومن غصبه الجبار دراهم أو غيرها، ثم قدر له على شيء في حياة الجبار، فله أخذه.

وأما بعد وفاته، فإذا كان الجبار معروفًا بأخذ أموال الناس، فليس له أخذ شيء منه؛ لأنه بين الغرماء.

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) في ح «جباية».

(٣) في أ «فاحتسبه».

وإن[١] اغتصب من ماله، عينًا، فليس له ان يأخذ من ماله عرضًا، إذا قدر على ذلك.

فإذا أراد أخذ حقه، وقدر على شيء من ماله أخذه، ثم احتج عليه إن أمن من قتله.

فإن أعطى الحق من نفسه، وإلا تولى هو بيع ما قدر عليه، واستوفى حقه، فإن كان الجبار قد مات أقام عدلان من المسلمين وكيلًا للجبار، يقبض ما قدر عليه[٢] المغتصب، فيبيعه ويقبض المغتصب حقه.

مسألة[٣]:

وإذا أخذ منه خراجًا حبًّا، أو دراهم، ودخل بيته شيء من الحيوان، مثل شاة فأخذها، فقولٌ: يكون متعديًا؛ لأنه لم يأخذ مثل ماله، وإنما أخذ حيوانًا، والذي له أَخْذُ مثلِ ما أُخِذَ منه من الحب والدراهم.

فإن دعا شاهدين ثقتين، فقال لهما: كم تساوي هذه الدابة والسلعة؟ فقالا: كذا، فأخذها بذلك الحق.

فعن أبي محمد: كره ذلك، وقال: من باعه[٤] بذلك؟

وعن أبي الحسن: أنه[٥] كان يكره ذلك.

وأجاز قوم ذلك، ومنهم أبو الحواري.

---

(١) في أ «فإذا».
(٢) في أ زيادة «من».
(٣) في أ «فصل».
(٤) في أ «بايعه».
(٥) زيادة من أ.



مسألة:

ومن أخذ من جبار شيئًا من حق له، ولم يقدر أن يعلمه، فقالوا: يشهد له، والإشهاد في هذا احتياط، وليس بواجب.

مسألة:

ومن لزمه ضمان لبعض أعوان سلطان عُمان[١]، أو كتّابهم وأتباعهم، فله أن يحسبه مما أخذ منه سلطان عُمان وولاته أو حماته، ويجعل ما يلزمه لبعض أعوانهم عوضًا مما أخذ منهم قوم آخرون، من جماعتهم وولاتهم وأتباعهم وكتّابهم ظلمًا، وقد برئ على قول أبي محمد.

وأما أبو الحسن، فلم يجز ذلك وكرهه.

فمن أخذ[٢] بقول الشيخ أبي محمد، وحاسب نفسه، وجعله عوضًا مما أخذ منه قوم آخرون فجائز، وهو قول من أقاويل المسلمين.

فإن كان الذي يلزمه لهم الضمان قد ماتوا، فالمعنى واحد.

مسألة:

فإذا كان له حق على عون من أتباع الجبابرة فمطله، هل له أن يأخذ من ماله بغير أن يحتج عليه؟

قال: هم كغيرهم في الأحكام، إلا أن ينزلوا بمنزلة التقية، كان مثل الجبابرة الذي لا حجة عليهم؛ لأنه معروف أنهم لا يذعنون إلا إلى الإنصاف، والله أعلم.

(١) في أ «السلطان الذي بعُمان».
(٢) في ح «فنأخذ».



الحسن بن أحمد في صبي كان ماله في يد إخوته، في الجور عند السلطان، ويراهم يتصرّفون في ماله، وعنده أن غلة الأموال يدفعونها إلى السلطان، ونفسه تسكن إلى ذلك، ثم ضمن لأحد من إخوته[١] شيئًا، ولم[٢] يعاين تسليم ماله من يد إخوته إلى يد السلطان، إلا أنه لا يدفع[٣] نفسه ذلك[٤].

قال: هم شركاء على قول، ومن قاصصه منهم، إذا ظلمه أحدهم جاز له[٥].

فإن قال له ثقة: إني قد[٦] صار من عندي إلى أصحاب السلطان شيء فرافعهم، فإذا كان يعلم أن ذلك الثقة قد ظلمه السلطان شيئًا، وجعل له ذلك، جاز له.

فإن لم يعلم إلا من قوله، فقد يوجد أن عمران بن حطان كان عليه لبعض الجبابرة، فادعى رجل من المسلمين على ذلك الجبار حقًّا، فحلّفه وسلم عليه.

قال المصنّف: يوجد أن الوليد بن عنبسة، استدان لنافع بن الأزرق، مالًا في المحاربة، فلما ردّ إليه نافع مالًا، زاد على ما كان له من الدَّيْن، وكره رَدَّه إليه، لئلا يتقوى به على المسلمين، لأنه خالف بعد ذلك. فلقيه عمران بن حطان، فقال: إن عليه دَيْنًا، أو قال: ضمانًا قيمته أربعة آلاف، وأنا أدعُهُ لك، فقبل، والله أعلم.

---

(١) في ح «حواشيه».

(٢) في أ «ولا».

(٣) في أ «أنه يدافع».

(٤) في أ «بذلك».

(٥) في أ «ومن قاصصه منهم بقدر مظلمته جاز».

(٦) ناقصة من أ.



مسألة:

ويوجد أن ابن روح كان عليه لبعض أعوان السلطان حق، فسأل أبا الحواري فقال له: هل كان ذلك الرجل يظلم أباك شيئًا من الخراج؟

قال: نعم.

قال: سل أباك يجعل لك من الذي ظلمه مثل الذي عليك له، وقاصِصْهُ به.



مسألة:

وقال[(١)] في المقاصصة: إنــه يعلم من قاصصــه، إذا كان لا يخافه، وإن كان يتقي منه تقية، أشهد بذلك شاهدَيْن: إنه قد استوفى حقّه؛ لأن الآخر عسى يرجع يتوب، والله أعلم بالصواب[(٢)].

---

(١) في أ «وقيل».
(٢) زيادة من ب.



باب [٦٩]
في أخذ الجبابرة الخراج من الناس



مسألة:

واختلف في أداء الخراج.

فقولٌ: يؤدّى قبل أن يُطلَب.

وقولٌ: لا يؤدّى حتى يطلَب.

مسألة:

ومن سلم إلى عون سلطان شيئًا، خفية منه، فهو حرام على العون، فإذا قدر عليه فأخذه فهو ماله؛ لأن العطية لا تثبت في التقية.

وإن أعطاه من غير سؤال منه، ولا جبر لذلك، فأحب أن لا يرجع يأخذه، والله أعلم[(١)].

قال وائل: لا يجوز لأحد أن يستخرج ما على قومه، وعشيرته من الخراج للسلطان، والله لأن يبذل نفسه للعذاب أعجب إليّ من أن يقرب شيئًا من ذلك.

---

(١) وردت هاتان المسألتان في أ في نهاية الباب السابق، ثم تكررتا في آخر باب الضمان بسبب الجبار، قبل باب الضمان بسبب الجريدة والخراج، أي قبل نهاية الكتاب ببضع صفحات.



ومن كان معتقلًا أو غائبًا، وطالب السلطان أحدًا من قرابته، بخراجه، فباعوا له نخــلًا، أو عبدًا، أو بقــرة، بثلث ما يســوى، أو بنصفه، ثم قــدم الغائب أو المعتقل، فالبائع ضامن لكل ما تلف من ماله، أو دوابه.

فإن لم ينصفه ويعطيه، وجحده، فله أخذ ذلك من ماله أو قيمته، وله أفضل القيمتين يوم غصب، أو يوم استهلك.

مسألة:

فيمن يخاف أن يطلبه الســلطان باســم من الخراج، ورجا إن طلب أن يؤخذ منــه البعض، فله، أن يقــول للعامل: أن لا يأخذ منــه إلا نصف هذا الخــراج، إذا كان ذلك أرفــق به، ولم يقصــد إلى معونة إلى ظلم نفســه، ولا إثبات حجة على نفسه.

وإنما أراد الافتداء بماله، ممن يخاف منه الظلم في نفسه، أو عياله، أو التزايد في ماله، وليكن الكلام بمعنى صرف الحكم من الإثبات[1].

(١) في ح «عن الإناث» وهو خطأ.



باب [٧٠]
في مبايعة الجبابرة ومعاملتهم وغشّهم

قال محمد بن جعفر: ومن اشترى من عند الجبار، أو من عند أصحابه طعامًا أو ثيابًا، أو دوابَّ، أو غير ذلك، وقد علم أنهم يسلبون الناس فالتنزه عن ذلك أحب إلينا.

وإن اشترى من عندهم شيئًا، وهو لا يعلم أنه مما سلبوا، فلا نبصر تحريم ذلك؛ لأنه قد يكون في أيديهم أموال لهم غير سلبهم.

مسألة:

وإن علم المشترى أو المعطى أن ذلك مما سلبوا من أحد من الناس، فهو عليه حرام، وعليه أن يؤديه إلى أهله.

فإن لم يعرف أهله عرفه.

فإن لم يقدر على صاحبه، تصدق به على الفقراء.

فإن جاء صاحبه خيّره بين الأجر والغرم(١)، والله أعلم.

---

(١) في أ زيادة «له».



مسألة:

وإن جبره الجبار حتى اشترى ذلك الذي اشتراه، فإن لم يعلم أنه حرام، فقد أخذه.

وإن علم أنه لأحد فليؤده لأهله[١] على ما وصفنا.

قال أبو الحواري: إذا لم يعلم أن ذلك الشيء اغتصبه الجبار من أحد.

قال ابن جعفر: فإن أجبره حتى قال: إنه[٢] قد اشتراه، وهو غير راض بذلك الشراء، ولا متمّمٍ له، فذلك البيع للجبار، والثمن الذي قبضه منه، هو له على الجبار.

فإن لم يقدر على الحق من ذلك، باع ذلك الشيء، واستوفى من ثمنه ما أخذ منه الجبار والله أعلم.

قال أبو المؤثر: لا أرى أن يبيع[٣] السلعة التي اشتراها من الجبار، ولكن يأخذها بقيمتها، فإن كانت وفاء لما دفع من الثمن، أو أكثر، فقد استوفى حقه.

وإن كانت أقل، فبقية حقه على الجبار، متى ما قدر عليه منه، وليس عليه أن يرد إلى الجبار الزيادة؛ لأن الجبار قد رضي بذلك.

فإذا اقتضى السلعة، وأوجبها على نفسه بقيمتها، فليفعل فيها ما يشاء، من بيع وهبة وغير ذلك.

قال غيره: نحب إذا أجبره على بيعها، أن يرضى ببيعها، حتى يكون له السلعة بالبيع، فما زاد عليه من الثمن، أخذه من ماله متى قدر، ويكون له بقيمة ثمنها.

---

(١) في أ «فليردّه إلى أهله».
(٢) في أ «له».
(٣) في أ «أرى أن لا يبيع».

قال أبو المؤثر: إن علم أن السلعة لغير الجبار، فأكرهه الجبار على شرائها، ودفع إليه الثمن، فلا يقبض السلعة.

فإن لم يقبضها لم يضمها، ومالُه على الجبار.

فإن قبض السلعة ضمنها لأهلها، وحقه على الجبار.



مسألة:

ومن دفع إليه السلطان دراهم بعشرين قفير أعجم، فله مغالطته في الكيل، ولكن إن أعطاه العجم، ولم يتفقا على ذلك، فالدراهم عليه، والعجم على السلطان.

مسألة:

ومن طالبه السلطان، فلا يجوز له أن يخلط في الحنطة حب الثريد[1]، يغُشُّه به، لأنه غِشٌّ يَتوصل به إلى المسلمين من غير أن يعلموا، وقد نُهِيَ عن الغش[2]، ولا يخلط فيه الشعير أيضًا.

مسألة:

وفي موضع: ومن كان عليه خراج، فله أن يغشّهم بما يدفع ظلمهم عنه، وأما أن يغشّ الدراهم، ثم يزنها فلا، وليس له أيضًا، أن يغش الحب والتمر بغشّ يبقى فيه، فيتوصّل إلى المسلمين ذلك، لأنه إذا وضع فيه الحجارة والحشف ثم كنزه، فإنه إذا صار إلى المسلمين بوجه لم يجز؛ لأنهم لم يعلموا بالغش، حتى وقعوا فيه.

---

(١) في ب «حب الثرمد» وفي أ «أم كوثرًا».

(٢) للحديث الوارد «من غشنا فليس منا». صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: من غشنا فليس منا. كما رواه أصحاب السنن عن أبي هريرة.

وكذلك الحب؛ لأنه إذا جعل في المـــاء حتى يزيد، لم يزل ينقص نصابهم[(١)] في التراب والأنبارات، فإنه يرجع إلى حاله الأول، فلا يكون به ذلك الغش بعد.

وأما إذا خلط به ما يفســـده، ولا يخرج منه لم يجز ذلـــك؛ لأنه يلقى على المسلمين كُرهًا، أو يبقى طوعًا من غير علمهم بالغصب، فيبيعون ذلك للمسلم، فيصير إليه الغشّ، ولا يحلّ لمن فعله.

مسألة:

ومن طرح عليه السلطان شاة أو جاعدة، وكانت الشاة لمن طرحها عليه، وتعدّى.

فعلى قولٍ: يجوز له أن يأخذ من لبنها وشعرها وصوفها، بقدر عناه في ذلك.

فإن كانت مغتصبة، ولا يعرف لمن هي، فالـــدَّرُّ قد قالوا: إنه بالعلف جائز، على قول أبي المؤثر؛ لأن الدَّرّ عنده غاد ورائح.

وأما الشَّـــعَر والصوف، فالله أعلم، نقول: إنه جائز؛ لأن ذلك لصاحب الشاة والجاعدة، ولا يجـــوز للعالف أن يردها إلى الغاصـــب، ولا يعلف له إنما عليه حفظها لربها حتـــى يجده، فإن لم يجـــده أعطاها الفقـــراء، وإن غُلِب عليها أو اغتُصِبَت منه، لم يلزمه شيء، والله أعلم.

---

(١) في أ «لم يزل يعيد في ينقص نصابهم»، وفي ب «لم يزل في بعض قضايهم»، وفي ح «لم يزل في بعض فأفضا بهم» وفي ج «لم يزل في قضايهم في التراب، وفي نســـخة بعد وجاهم من التراب». والمعنى في كل الصيغ غامض.

باب [٧١]
في الصلاة خلف الجبابرة والأكل عندهم وأخذ الجائزة منهم

قال محمد بن جعفر: وأما الصلاة خلفهم في الجمعة وغيرها، فجائز إذا أتوا بالصلاة في وقتها.

وكذلك كان علماء المسلمين، يصلّون خلفهم.

وقيل: كان جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يصلّي خلف الحجاج بن يوسف.

وقال أبو المؤثر: صلاة الجمعة جائزة خلفهم، في الأمصار الممصّرة، إذا صلوها في وقتها بحدودها[١].

وكذلك سائر الصلوات.

وأما إذا صلّوا الجمعة ركعتين في غير الأمصار الممصرّة، فلا يصلّي خلفهم، وأما إذا صلّى خلفهم أعادها أربعًا.

مسألة:

قال الربيع: صلّينا عند رؤوس الأفاعي، يعني الجبابرة، فعند أذنابها أحق أن نصلّي، يعني الأَتْباع منهم، فمَن فارقنا فالصلاة خلفهم جائزة ما صلّوها لوقتها.

---

(١) في أ «وحدودها».



ولا بأس بأخذ جائزتهم، وقبــول هديتهم، وأكل طعامهــم، ولبس ثيابهم، وركوب دوابهم، كل شيء منهم، ما لم يعلم أنه حرام.

وقد أخذ ابن عباس عطايا معاوية، وهو عنده ظالم.

وقبل جابر بن زيد جائزة الحجّاج، وكان يحبسه ويطلقه، فجاز ذلك عندهم، إذا لم يعلموا حرامه.

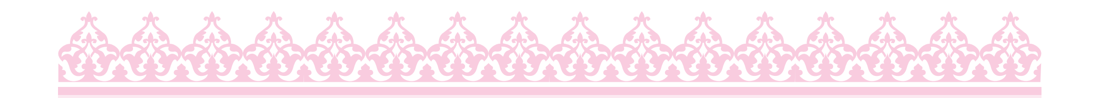
وقد قبل النبي ﷺ هدية من أهدى إليه، من ملوك النصارى قبل إســلامهم، وأهديت إليه مارية، أم ولده إبراهيم، على ما بلغنا، وقَبِلَهَا.

وإن كانوا ظلمــة، فقد قبل النبي ﷺ، ذلك مِن يد مَــن أعطاه، بحكم اليد، ولم يسأل عن أصل ذلك.

مسألة:

ولا بأس بأخــذ دراهمهم نفقة، عوضًــا من الطعام، لمــن أعطره ذلك من رهائن وغيرهم.

وقد كان أبو الحسن وغيره من الرهائن، يأخذون الدراهم من السلطان، نفقة فيما وجَدْتُ عنه، والله أعلم.



باب [٧٢]
في توصيل الطعام والسلاح إلى الجبابرة

قال محمد بن جعفر: إذا كان الجبار وأصحابه حربًا للمسلمين، فلا يجوز لأحد أن يبيع لهم شيئًا من سلاح ولا طعام، يقوون به على حرب المسلمين، ولا يدلّهم، ولا يعينهم على شراء ذلك.

وأما إن لم يكن فيه معونة على المسلمين، فلا أرى في بيعه لهم شيئًا[١].

وكذلك إن لم يكونوا حربًا، وكانوا قد ملكوا البلاد واستولوا عليها.

قال أبو المؤثر: إذا كان الجبابرة قد استولوا على البلاد، وكانوا صلحًا للمسلمين، وليس بينهم مناصبة، فلا بأس بما يبيع لهم من الطعام والآنية والكسوة والمتاع.

وأما السلاح والخيل وآلة الحرب كلّها، فلا تباع لهم على حال من الحال، في حرب ولا سلم، والله أعلم.

---

(١) في أ «بأسًا».

باب [٧٣]
في شكاية عمال الجبابرة إليهم في الرعية

هل يشكو أعمال الجبابرة إليهم إذا تعدوا عليهم وظلموهم؟

قال: اختلف أصحابنا في ذلك.

فقولٌ: لا يجوز أن يشكو إلى أصحابهم، لأنهم، يتعدّون عليهم، ويعاقبونهم بما لا يستحقون ذلك.

وقال: عليهم ضمان ما نال أصحاب العمال من أصحابهم، إذا كان يعرفهم بذلك، ولو لم يزيدوا في الشكاية على فعلهم وظلمهم إياهم.

وقول: يجوز أن يشكوا إلى أصحابهم، ويرفعوا إليهم جور عمالهم عليهم، إذا كان قصدهم أن يزيلوا ذلك عنهم، ويزيدوا عليهم في الشكاية، ما لم يكن منهم من الفعل الذي يستحقّون به الشكوى، فما لحقهم من أصحابهم، فلا شيء على الشاكي.

والضمان عند هذا على من زاد عليهم في الشكاية، ما لم يكن منهم من الفعل.

قيل: إلى من يشكو؟

قال: إلى من هو أعلاهم يدًا، وأقوى عليهم، أو من يرجع أمرهم إليه.

قال أبو سعيد: الدليل على إجازة الشكاية، قوله تعالى حكاية عن يوسف: ﴿هِيَ رَٰوَدَتۡنِي عَن نَّفۡسِي﴾ [يوسف: ٢٦]، ويوسف عليه السلام، لا يقول ما يكون به مأثومًا.

وقوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ۝ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [الشورى: ٤١،٤٢] وذلك إذا لم يزيدوا في شكايتهم.

مسألة:

وهل لمن في القرية من الغرباء وأهلها، ممن لم يجز عليه منهم ظلم، وليس له مال، فيلحقه جور منهم، أن يصحب من يشكو، أن يكون مع الناس ويتكثروا[١] به؟

قال: لا.

قيل: فإن وصل معهم، وأخبر بما يعلم من هؤلاء العمال، من الجور على الرعية، على سبيل الشهادة، أو وجه الاحتساب والغضب لله، على سبيل الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؟ فأرجو أنه قال: هذا جائز.

قيل: فإن لم يعلم صحة ما يشكو، ولم يعلم ما يجوز له أن يشهد به ويخبر، وكان في جملتهم، ولم يتكلّم بشيء.

قال: أكرهه له؛ لأنهم يتكثّرون به، ويكون معينًا لهم على فعل لا يعلم صحته، إلا أني قد أنى قد أخبرني إبراهيم بن إسماعيل بن هود: أن عبد الله بن محمد بن محبوب أجاز له اتباع أهل لوى[٢]، في شكاية عاملهم إلى سلطان المولى له عليهم، ولا يتكلّم، ولعله قد عرّفه ما قد علم منه.

---

(١) في أ «وتنكروا».

(٢) لِوَى: بلدة في عُمان.

باب [٧٤]

في الشّهادة والأحكام إلى الجبابرة

قال محمد بن جعفر: من كانت عنده شـــهادة لأحد، فطلب إليه أداؤها إلى الجبار، فيختلف فيه.

أما بعض فيقول: إن على كل شاهد أن يشهد بما علم من الحق، حيث طلب منه صاحب الحق: أن يشهد له به.

قال أبو المؤثر: من كانت عنده شهادة، يشهد بها عند الجبار، إلا أن يعلم أن الجبار يظلم المشهود عليه، ويحكم عليه بغير حكم الله فيما شهد عليه به، فلا يشهد معه على ذلك.

ويقول لطالب الحق: اطلب حقك إلى من يحكم لك بالحق، حتى أشهد لك معه.

قال أبو الحواري: إذا كان يعلم أن الجبار يحكم بغير أحكام المسلمين، لم يكن للشاهد أن يشهد معه.

قال غيره: إن الشاهد لا يخاطر بشهادته، ولا يشهد إلا مع من كانت أحكامه، جارية بالعدل معروفًا بذلك، فمتـــى كانت أحكامه يرتاب فيها، ويخالف منه، أو يتهم، لم يخاطر الشاهد بشهادته.

وقول: ليس عليه ولا له أن يؤدي الشهادة، إلا حيث يقام العدل فيها ويتظاهر أحكام العدل، وأنه لا يحكم بباطل، ولا يميل في أحكامه.

مسألة:

وأحــكام الجبابرة غير لازمة لمن كرهها من أهــل الحق، ولم يرها من أهل العدل، إذ لا طاعة لهم على أحد، إنما هم ظلمة فساق، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنســان: ٢٤]. فكل حكــم كان من أهل الجــور والجبابرة، مخالفًا للحق، فلا يجوز.

وأما ما كان موافقًا للحق، فلا يدخل في نقضه، من جاء بعده.

مسألة:

ولو أن جبارًا أو حاكمًا جبارًا، كاتب رجلًا، أو امرأة. أنك أحكم بين الناس بالحكم وبالحق والعدل، كان جائزًا للمأمور فعــل ذلك؛ لأنه إنما أمره بما هو واجب عليه؛ لأن أمره له ليحكم بين الناس بالحق والعدل، هو أمر بالمعروف، ونهي عن المنكر، وهو واجب على الناس، فهذا الجبار إنما أمر هذا الرجل بما هو لازم له فعله، فعليه أن يحكم بين الناس بالحق، وينصف بعضهم من بعض كان بأمر الجبار، أو بغير أمره، ما وجد السبيل لذلك.

فإذا لم ينل ذلك إلا بالقهر للنــاس، أو بهيبة الجبار، أو بمكاتبة الجبار، أو برفع الناس إلى الجبار، أو حاكم الجبار، أو بمعونة الجبار له على ذلك، بالقهر منه لهم والحبس، أو غير ذلك من العقوبة، أو بمنع الناس عن التصرف، حتى ينصفوا بعضهم بعضًا، لــم يجز له فعل ذلك، وكان هالــكًا بذلك، لأنه عاضد للجبار، أو حاكم للجبار بما ليس للجبار فعلــه، بما لم يأذن الله تعالى به، ولم يجعل له في ذلك سبيلًا؛ لأن الجبار إنما هو واحد من الرعية.

وليس للرعية أن يقهروا الناس بالحكــم، ولا يعاقبوا من امتنع بالقهر؛ لأن العقوبــة إنما هي للحاكــم العدل خاصًّــا دون غيره، فمن قصد فيــه إلى إعانة السلطان فهو آثم.

وإن فعله، لأن الله أذن له فيه، فهو مأجور.

وإن لم يفعل أحد الخصمين، فليس له حبسه؛ لأن الحبس عقوبة، وليس للرعية أن يعاقبوا.

مسألة:

وعن أبي الحواري في سلطان جائر، يولّي رجلًا من المسلمين في بلد، في أخذ الحقوق للناس على بعضهم لبعض(١).

قال: جائز، فله أن يحبس على المنكر، ويعاقب عليه، إلا الحدود، فليس له إقامتها، ولا القصاص في الدماء، بأمر السلطان.

وأما الأحكام بين الناس، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإصلاح بين الناس، فهذا طاعة الله ﷻ، ولا يجوز في الجناية.

وقالوا: يجوز للقاضي ما لا يجوز لغيره من الجناية، والقاضي يقطع الحكم عنده، ولا يرفعه إلى السلطان.

قال: وقد بلغنا أن موسى بن أبي جابر، كان قاضيًا لراشد الجلنداني، وأنكر ذلك أبو عبد الله محمد بن عبد الله(٢) الضرير، وقال: من نقل ذلك، فقد ركب ذنبًا، وقال منكرًا وزورًا(٣)، لأنه طعْنٌ على إمام المسلمين، وسوءُ الظنِّ بالمسلمين من الكبائر.

قال موسى: كان في عُمان إمام أهل زمانه في العلم، فلعله كان إذا وصلوا إليه وسألوه أن يقضي بينهم فعل.

---

(١) «على بعضهم لبعض» ناقصة من ح.

(٢) «محمد بن عبد الله» ناقصة من أ.

(٣) في أ «عظيمًا».

مسألة:

والمحاكمة إلى الذين عادتهم الجور، وظلم المرفوع عليه، والرافع والآخذ بغير ما يلزم لا يجوز، فإن لم يعرفوا بذلك، فقوم أجازوا فيما قد لزم الخصم الحجة، له أو عليه، حق يعلمه خصمه، أو غصبه شيئًا، فيرفع إليه كالمعونة في أخذ حقه، كما يستعان بهم على اللصوص.

فأما ما كان الحكم فيه بالرأي، واختلاف الفقهاء فيه، وما يكون الدعوى إلى المرء من قبل غيره، في ميراث أو غيره، فلا يرفع فيه إليهم، ولا يجوز حكمهم لأن الخصم له أن يأخذ بغير ذلك الرأي، وليس رأيهم ذلك حجة على الخصم.

مسألة:

وإن طلب مظلوم إلى جبار، فأوصله إلى حقّه، فأرجو أن لا بأس عليه، إذا لم يتعد إلى المرفوع عليه.

وإن تعدى ضمن الرافع بقدر ما تعدى الجبار على المرفوع عليه.

مسألة:

ومن حكم للجبار بغير حكم المسلمين، أو أوجب ما لا يجوز في الأحكام، فعليه الضمان.

وإن حكم فيما لا يجوز له الحكم به، مما فيه الاختلاف بالرأي، ضمن ما ألزم نفسه؛ لأنه ليس في الأصل حكم.

وإن أجبر على طاعة، أو عاقب من امتنع منها، ضمن ما أصاب من ذلك، من حبس أو غيره.

قال: فإن حكم بما قد قامت به الحجة عنده، لخصم على خصمه بالحق الذي قد لزمه لخصمه، لم يلزمه ضمان، والله أعلم.



مسألة:

وعن بشير قال: إذا كان الذي عليه الحق يعلم أن الحق عليه للرافع، فلم يعطه إياه، فلا بأس أن يرفع عليه إلى السلطان الجائر، لئلا يذهب حقه.

فإذا كان المرفوع عليه، لا يعلم أن عليه له شيئًا، وعنده عليه شاهدا عدل، يعلم هو عدالتهما، فله أن يستعدي عليه إليه؛ لأن الحجة قد قامت. قيل له: فهو عنده أن الشاهدين شهدا عليه بباطل، كيف تكون الحجة عليه؟

قال: إذا كانا عدلين معه من قبل الشهادة، فقد لزمته الحجة.

فإن كان لا يعلم عدالة الشاهدين، فليس له أن يرفع عليه، ولو كانا هما مع الرافع عدلين، حتى يعلم أنهما عدلان مع المرفوع عليه.

مسألة:

وليس لأحد من الجبابرة أن يجبر الناس على حكم برأي مختلف فيه، ولا على الناس أن يطيعوه فيه، وعليهم طاعته في الحكم الذي في كتاب الله والسنة وإجماع الأمة.

وليس لهم أن ينزعوا عن حكم الجبابرة في ذلك، إن حكموا عليهم بشهادة من صحت عدالته، عند ثقاة أهل ملته من الأمة، أو من أهل الذمة؛ لأنه ليس للناس مخالفة أحد في شيء من الأحكام، وإن كان لطاعة الله مخالفًا.

وإنما لهم أن يخالفوه فيما ليس عليهم له طاعة، لأنه إنما يحكم بالرأي على الناس الذين تلزمهم طاعتهم، لأن حكم أولي الأمر، الذي تلزمهم طاعتهم بالرأي لاحِقٌ بأحكام الفرائض المفروضة في كتاب الله تعالى؛ إذ فرض الله تعالى على الناس طاعتهم، ما لم يظهر خلافهم لدين المسلمين، بوجه من الوجوه.

مسألة:

ومن رفع كتابًا إلى سلطان جائر، بإنصاف رجل فأحضر فإن لم يظلم، فلم أرى عليه إلا التوبة، إلا أن تكون له أجرة وغلة معلومة، فعطله عن ذلك، فأخاف عليه الضمان.

مسألة:

والرفعان إلى السلطان الجائر فيه اختلاف، منه ما على السلطان إنكاره، ولا يرفع إليه فيه، ومنه ما عليه إنكاره، ويرفع فيه إليه، إذا أمن منه الجور في ذلك على المرفوع عليه وذلك عادته.

فإن تعدى هو بعد ذلك، فلا ضمان على الرافع، وذلك مثل رجل، يرى رجلًا يشرب خمرًا أو السلطان عليه، إنكاره، فله أن يرفع إليه عليه.

وأما ما يجب على السلطان إنكاره، ولا يجب فيه الرفعان إليه، فذلك، مثل رجل له على رجل حق، من قبل أبيه، فليس أن يرفع فيه إلى السلطان، حتى يعلم أن المرفوع إليه يعلم ذلك الحق، ويشهد به شاهدا عدل، يعدلهما المرفوع عليه.

وليس للرعية أن ترفع إلى السلطان الجائر، فيما يوجب الحدود، مثل الزنا والسرق وعصيان المدرة[1].

ولا فيما يكون الحكم فيه بالرأي، ولا فيما يعلم أنه يجور فيه، ويتعدى على المرفوع عليه، والرافع، والبينة.

---

(١) المدرة: السيد المقدم في قومه المتكلم عنهم، وتطلق على المدينة أيضًا. وعلى المغزل.
وكانت كلمة المدرة تطلق على المحامي الذي يرافع عن موكله أمام المحاكم.
ووردت كلمة «عصيان المدرة» متكررة في المصادر الإباضيّة.
ولعل المراد بعصيان المدرة، عصيان كبير القوم، أو آمر الجماعة. والله أعلم.

وكذلك أيضًا لا يرفع إليهم في الجنايات مثل الضرب وغيره، ولا يرفع إلى الذي عادتــه الجور، مثل القادة وغيرهم، ولكن يرفــع إلى حكامهم فيما يكون الحق فيه واحدًا.

واختلفوا في ذلك أيضًا.

فقول: لا يرفع إلى فساق أهل القبلة.

وقول: يرفع ذلك، ولا يريد بذلك الشد على أعضادهم، إنما يريد الاستعانة بهم على حقه، والله أعلم.

مسألة:

فإن قيــل: ما أنكرتم أن يكون الرفعان إلى الجبار، لا يجوز في كل شــيء، لأن في ذلك التقوية له.

قيل له: لو كان فيه تقوية، لكان للمســتعين ببعض فساق الرعية على غيره، في أخذ حق عليه، أو في أمر بمعروف، أو نهي عن منكر، وقد قواه على فسقه، ولو توهم ذلك من توهمه.

باب [٧٥]
في أخذ جوائز الجبابرة من الخراج وغيره

قال محمد بن جعفر: ولا بأس أيضًا بأخذ جوائزهم، وقبول هديتهم، وأكل طعامهم، ولبس ثيابهم، وركوب دوابهم، ما لم يعلم أن ذلك حرام.

مسألة:

وعن الذي يدخل في عمل السلطان، يعطونه على عملهم أجرًا، هل عليه مع التوبة أن يردّ ما أخذ منهم، إذا كانوا يعطونه على العون لهم في مظالم العباد؟

قال: إن كان هذا الرجل مستحلًا لما دخل فيه، فليس عليه رد ما أخذ، وعليه التوبة من ذلك.

وإن كان محرمًا للدخول في عمله، والنصر لهم في مظالم العباد، كان عليه رد ما أخذ من هذا السلطان، وذلك مثل النائحة إذا أرادت التوبة، كان عليها رد ما أخذت، إذا قوطعت على ذلك.

وأما ما أعطيت النائحة بغير شرط، فإنما عليها التوبة، ولا رد عليها لما أخذت على من أعطاها.

وكذلك هل الداخل في عمل السلطان، إذا قطعوا له على ذلك العمل[١] أجرًا، وهو يرى في دينه أن ذلك حرام.

وإن[٢] قطع له السلطان عليه أجرًا مسمى، ثم أراد التوبة، فعليه رد ما أخذ من ذلك الأجر.

وأما ما أعطاه السلطان بغير أجر معروف، فإنما عليه رد ما أخذ من المظلومين، وليس عليه رد ما أخذ من السلطان، إذا كان إنما أخذ بغير شرط ولا أجر مسمى.

قال غيره: هذا معنًى في الحكم في قول.

وقولٌ: إنه إذا كان الدخول في الديوان، إنما هو على الظلم للعباد والمعونة على ذلك، فأخذ منهم أجرًا، وأخذ ذلك الأجر، على الدخول في الظلم، والمعونة على الظلم، فعليه رد ذلك.

مسألة:

ومن عمل للجبابرة شاهرًا، لم يجز له التوبة إلا علانية.

وقالوا في المحرم لما يركب: إذا قال: أستغفر الله من جميع ذنوبي، بذلت له التوبة.

ومن كان حدثه ظاهرًا، كانت توبته ظاهرة، وإن كان سريرة، أجزته السريرة.

وإن دخل مع الجبابرة، فأخذ شيئًا من المظالم، فعليه رده.

---

(١) ناقصة من أ.
(٢) في أ «وقد».



ومن جبى لهم الخراج، وتسمى بولايتهم، وكان معه جند، يقتضي بهم الخراج من أهل بلده، ثم أراد التوبة، فعليه رد ما اقتضى وأمر، لا غير ذلك. والله أعلم.

مسألة:

وإذا كان العامل مُحَرِّمًا لما ركب، مما يلزم فيه الضمان، والمعمول له مستحلًا، فالضمان على العامل دون المعمول له، فيما صار إليه من عند العامل، مما ظلمه من الناس دون العامل.

وإن كانا كلاهما مستحلًا، فلا ضمان على أحدهما.

وإن كانا محرِّمَيْن فهما ضامنان.

فإن صح مع العامل، أن المعمول قد أدى إلى أصحاب الحقوق حقوقهم، التي ظلمها له، زال عن العامل الضمان، والله أعلم.



وعون العامل إن قبض للعامل، فعليه الضمان، وإن أدى العامل أجزى عن العون[(١)].

---

(١) في أ «المعمول له».

باب [٧٦]
في أموال الجبابرة

القاضي نجاد: إن أموال الجبابرة على أربعة أقسام، أما ما كان من جباياتهم(١)، ففيه ثلاثة أقوال:

قولٌ: لا يجوز لأحد التعريض بها، ولا الدخول في سببها، وأنها أموال موقوفة حشرية.

وقولٌ: إن الإمام يفرّقها على الفقراء، ودليله فعل عبد الله بن يحيى طالب الحق، لما استولى على خزائن اليمن ففرّق كل ما وجد فيها على الفقراء.

وقولٌ: ينفذها الإمام في عز الدولة، ودليله على ذلك فعل علي بن أبي طالب، لما استولى على جباية طلحة والزبير من البصرة، فرّقها على أصحابه.

وقيل: إنهم كانوا اثني عشر ألف رجل، فوقع لكل واحد منهم خمسمائة درهم.



وفي موضع: واختلفوا في بيوت خزائن الجبابرة من أهل القبلة، إذا صح أنه من جبايتهم.

(١) في أ «جناياتهم».

فعن أبي معاوية: فعلى ما ذكرناه.

وعن أبي عبدالله في المسلمين، إذا ظهروا على الجبابرة، فما وجدوا في بيت مالهم، وصح من جبايتهم، واحتاج المسلمون إليه، جاز لهم أن يأخذوه. وسمعنا قولًا، وهو فعل ابن يحيى.

أبو الحواري وفيها قول آخر: وهو المعمول به، والمجتمع عليه، إن ما في بيوت الجبابرة هم أولى به، وورثتهم أولى.

وبلغنا عن المرداس بن حدير: أنه مرّ به مال من جباية الجبابرة، محمولًا إلى عدوهم الذي خرجوا عليه، فأخذ منهم عطاءهم، وقال لأصحابه: من كان له عطاء فليأخذ عطاءه. ولم يعرض لما بقي من المال.

وقولٌ: ما وجد في أيديهم، أو في بيت ما لهم، من مال، أو سلاح، أو طعام أو خيل، فهم أولى بهم به وورثتهم، ولا يحل أخذ شيء من ذلك، إلا أن يصح ظلمهم فيه لأخذ من الناس، ببينة عدل، فترد الظلامه بعينها وصحت بالبينة العادلة، بوزن أو كيل، أخذ ذلك أهل الظلامة، مما وجد في أيدي الجبابرة، أو في بيت مالهم، وهم أولى به، أحسب أن هذا قول محمد بن محبوب.

القاضي نجاد: والنظر يوجب عندي إن كانت الدولة فقيرة والإمام محتاج، فله أن يستعين بها على عز الدولة، وإن كان غنيًا عنها، غير محتاج إليها، أن لا يتعرّض لها، ولا يدخل فيها، والله أعلم.

وأما أموالهم التي هي لهم، فلم نعلم أن أحدًا من المسلمين أجاز شيئًا منها.



وأما ما أخذ منهم، من كراع، أو خفّ أو سلاح أو أوقية، فجائز، يستعان عليهم به.

فإن تلف في الحرب ففيه، اختلاف.

فقولٌ: الضمان عليهم فيه؛ لأنهم أخذوه بأثرٍ وسنةٍ. كذا عن أبي مردود.

وقولٌ: عليهم الضمان، وهو في بيت المال.

وإن تلف بعد الحرب، فلا ضمان فيه عليهم، إلا أن يكونوا عرّضوه للضياع، فعليهم الضمان.

فإن كان الذي لهم الضمان خارجين من المصر، فُرّق على الفقراء.

وقولٌ: يباع ويفرّق ثمنه على الفقراء.

والذين رأوا بيعه، دليلهم قول المسلمين في رجل يسمّى عيسى بن جعفر وسلَبُه، باعوا جميع ذلك، وأنفذوا به إلى ورثته.

قال: وعندي أنهم فعلوا ذلك لَمّا أن عرف ربه.

مسألة:

القاضي: والضرب الثالث: هو ما وجد للجبابرة وأعوانهم وكتّابهم وخدّامهم، من مال من غير أن يعلم أنه من جباياتهم، فجائز لمن ظلموه، وأخذوا ماله، أن يقاصصهم بما أخذ منهم منه أحد، من أصحاب سلطانهم، سلطان عُمان وولاته وحماته، ويجعل لما لزمه لبعض أعوانه عوضًا، مما أخذ منه، أحد منهم قوم آخرون من جماعتهم وولاتهم، وهو قوم الشيخ أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولم يجز ذلك الشيخ أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ والله أعلم.

مسألة القاضي نجاد: والقسم الرابع لم أفسره لقصدي إلى طلب غيره، وبالله التوفيق.

مسألة:

وإذا جبى السلطان من الناس جباية، على وجه الصدقة، وأخذ العشر منهم، وظهر عليه المسلمون، ومعه مال لم يأخذوه.

فإن عرف الذين أخذ منهم، رد عليهم، وإن لم يعرفوا، فُرّق على الفقراء.

فإن قال ورثته: هذا مال أبينا، وقامت البينـة، أن الجباية التي كان يجيبها، كانت توضع في هــذا البيت، فُرِّق ذلك المال على المــال على الفقراء، إلا أن يجيء ورثته بالبينة أن هذا المال لهم.

مسألة:

ومن أخذ له السـلطان حبًا له ولغيـره، وخلطه في الأنبـار، ثم قدر عليه أربابه، وحضروا جميعًا، وعـرف كم لكل واحد، فاقتسـموا بينهم عن تراض منهم، وإباحة لبعضهم بعضًا على قسمه العدل، فأرجو أن لا ضمان عليهم في ذلك، وإن لم يكن علـى ما وصفت، وكان القادر علـى الأخذ دون الكل، لم يجز لأحد شـيء من ذلك؛ لأنه لا يعرف حبّه بعينه، فليس له أخذ مال غيره، من عند مال الغاصب. والله أعلم.

مسألة:

ولا يجوز لأحد أن يأخذ في أنبار السلطان، من الحب والتمر وغيره، ويفرقه على الفقراء. وذلك حرام.

ومن أخذ شيئًا ضمنه لأربابه، وإنما يجوز ذلك في الحكم، إذا استولى على خزائن الجبابرة، وكانوا هم القوّام لمال الأغياب والفقراء، كالوكلاء في ذلك.

فإذا لم يعرفوا لذلـك المال ربًّا، فرقوه علـى الفقراء، كما أنـه لو مات رجل لا وارث له، أخذوه ماله، وأنقذوه على وجهه، ولم يتركوا الأشياء تضيع، ولا تهمل.

وأما الرعية، فليس لهم في الحكم ذلك، ولو كان ذلك جائزًا للعوام وسائر الرعية، لجاز لهم ذلك، حيث وجدوه، ولكانوا إذا حضروا جنانير الناس، فوثبوا

على الزكاة، فأخذوها، جاز لهم ذلك[١]، فهـذا لا يقول به أحد، ولو كان إمامًا، جاز له أن يأخذ برأي أرباب الزراعة، وغير رأيهم، ويأخذ أموال الحشـرية، وما كان من وصية لمن لا قبض له، ودفع ذلـك إلى أهله، وليس ذلك لغير الأئمة، وبالله التوفيق.

مسألة:

ومن كان له حق على جبار، لم يجز أخذه منه، من موضع جبايته، ولا أنباره الذي هو موضع غصبهـم وظلمهم فيـه، وجائز له قبض حقه، مـن غير ذلك الموضع، ومبايعتهم ومؤاكلتهم ومشاربتهم، إذا لم يعلم حرامه.

وإن باعوا حبًّا أو طعامًا، أو دابة جاز شـراؤه بالحكم. ولو علم حرامه، لم يجز بحال، ولولا ذلـك لم يجز من عُمان شـيء؛ لأن اليوم أكثـر من بعُمان غاصبون لأعوان الظالمين، أو عمال أموال مغتصبةٍ، وأهل ربا، أو لص مختلس، أو في شبهة ولبس.

مسألة:

ومن أودعـه قائد من سـلطان عُمان حمـارًا، ثم رأى قومًا مـن بعد ذلك يتظلّمون من القائد، ويقولون: إنه سلبهم حمارًا أو غيرها، ثم ردّ الرجل الحمار إلى القائد، ثم شجر في قلبه قول القوم، فلا يلزمه في الحكم شيء حتى يصح أن الحمار لهم، وقد دفعه إلى من أودعه إياه، والله أعلم.

مسألة:

وعن الرجل يأتي بالدراهـم، فيقول: إنه أخذها من الديـوان، أو يقول: إنه أخذها من النفقة، وهو ممن يعرف في عمل المسلمين.

---

(١) ناقصة من أ.

قلت: هل أبايعه؟

قال: نعم. لك ذلك، ألا أن يقول: إنه أخذها من الخراج.



فيمن طالبه السلطان بالخراج فأعطاهم، فأخذوا منه ومن غيره، ووضعوه في موضع، ثم ردوا عليه بقدر ما أخذوا منه، بعد أن خلطوه بمال غيره.

قال: ليس له أن يأخذ من هذا شيئًا، إلا برأي الشركاء المخلوط مالهم في ذلك، إذا علم الحكم، وما أخذ من ذلك، فهو مضمون عليه لجملة الشركاء، إلا بمقدار ما كان له من المال.

وقيل: يأخذ منه مثل جنس ماله، إن قدر عليه، ولا يأخذ فوق ذلك ولا دونه؛ لأنه إذا أخذ فوق ذلك، علم أنه أخذ غير ماله.

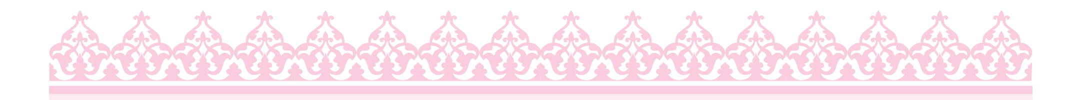
وكذلك إذا أخذ دونه.

وقيل: يأخذ مثل ماله ودونه. ولا يأخذ فوقه؛ لأن المال قد حكم عليه بالاشتراك، وقد بلغ هو إلى مقدار ما يحكم له، أو دونه عند الحكم.

وقيل: له مثل ما له من هذا المال الذي صح فيه الاشتراك.

فإن لم يبلغ من ذلك إلا فوق[1] مثلما تصرف؛ لأنه كذلك يحكم الحاكم عند اختلاط الأموال، أن يوفَّى كلٌّ واحد منهم بقدر حصته من جملة المال، بالترداد فيما بينهم، في تفاضلها، عند عدم صحة كل مال بعينه، وصحة اشتراكهم فيه.

(١) في أ بياض بقدر كلمتين.



باب [٧٧]

الضمان بسبب الجبار

ومن طولب بالخراج، فطلب رجلًا يكون معــه ليلتمس الخراج، فدفع إليه موكل، فظلم ذلك الوكيل أحدًا في ملازمته لهذا الرجل، فلا آمن عليه الضمان، إذا طلب إلى السلطان إنسانًا يظلم غيره، وليس له أن يطلب من يظلمه.



مسألة:

ومن أخذ جنديًا[١] ففرّ منــه، ودخل على قوم يطلبهــم الجندي، فأخذهم، وكان دخوله ملتجئًا بهم، وهو لا يعلم بطلب الجندي لهم، فهو ســالم، إن شاء الله، وإن كان دخوله عليهم معرفًا[٢] بهم، فهو آثم.

ومن دفع إلى عامل الجبار دراهم عن رجل بأمــره، ثم قبضها من العامل، فعليه الضمان لصاحبها الذي أخذت منه، إذا كانت أخذت منه بغير حق، وعلى العامل أيضًا الضمان، وهما ضامنان لها، حتى يؤديها إلى صاحبها.

فإن أبرأ صاحب الدراهم الآخذ لها من عامل الجبار، فلا ضمان على الآخذ لعامل الجبار، وهو بمنزلة اللص.



مسألة:

ومن سلم إليه أحد دراهم، وقال له: أدها عني إلى العامل، ففعل كما أمره فجائز.

---

(١) في أ «جندي».
(٢) في أ «معروفًا».

مسألة:

ومـــن كان له على جبار حق، فجـــاء إليه فقال له: عن هـــذا الرجل يريد أن يأخذ مني كذا، فلا تأخذ منه شـــيئًا، حتى أعطيك، أصلح لي من أن أعطيه هو، فإنه لازم له وعليه أن يسلّم إلى الذي ضمن له بذلك؛ لأن هذا من الغرر.

مسألة:

ومن كان عليه لرجل دين، فقال الذي له الدين: اضمن عني الخراج فضمن عنه، وقطع عنه المطالبة، ثم قال الذي عليه الدين: فإن السلطان لم يأخذه مني، ورفعه لي من تسويغ، فليرده عليه، فإن أبرأه منه فجائز ـ هكذا عن أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ.

قيل: وإن كان فقيرًا؟

قال: وإن كان فقيرًا.

مسألة:

ومن كان له شريك من مال، فباع شـــريكه حصته، وبقيت حصته هو، وأخذ بالخراج فقال: إن فلانًا قد باع على فلان، فأخذ السلطان من فلان المشتري، فإنه يضمن ذلك.

فإن قال: إن شريكي قد باع، فأخذ منه السلطان، فلا ضمان عليه، وعليه أن[1] ينكر ما قدر.

مسألة:

ومن رأى رجلًا، قد أخذه السلطان بالخراج، فجائز أن يطلب فيه النظرة إلى يوم كذا، وأن يترك له شيئًا مما يطالبه به، ولا يقول له: خذ منه، فيكون على سبيل الأمر.

---

(١) ناقصة من أ.

ومن رأى أحدًا مأخوذًا بالظلم، فطلب إلى الظالم أن يأخذ منه كذا، دون ما يطلب منه، فليس له ذلك، إلا أن يطلب إليه المظلوم: إنك أطلب إليه.

ويجوز أن يقال لصاحب الخراج: أن يصونوا أنفسهم عن السلطان، على وجه المشورة، في غير حضرة السلطان، وأما بحضرة السلطان فلا.

مسألة:

ومن أخذه السلطان، وحضر رجل، وخاف على المظلوم أن تتلف[١] نفسه، فله أن يفديه بمال نفسه، ومن مال المظلوم برأيه.

مسألة:

ومن قيد بقيد ثقيل، فطلب أن يخفف عنه فجائز.

وإن طلب قيدًا غيره أخف منه، لم يجز له ذلك.

وكذلك لا يجوز أن يثبت عليه شيء من الظلم والجور، ولكن يجوز أن يطلب التخفيف عنه، والله أعلم.

مسألة:

ومن قيدوه فأخرج القيد من رجله، فلا ضمان عليه، إلا أن يأخذه لنفسه، فإن عليه ردّه إلى صاحبه.

وإذا جعلوا القيود في منزل، فقلبها أحد، وحوّلها من موضع إلى موضع لم يضمن، إذا كان ذلك المنزل حرزًا لها، ما لم يبرزها من الموضع ويغيبها عنه.

مسألة:

ومن سخرت له حمارة فاتبعها، فلقي السلطان المسخر لها ناسًا فسلبهم،

(١) في أ «يتلف».

وجعله على الحمارة، وأمر الرجل أن يتبعها، فليس له فعل ذلك؛ لأنه ظلم، وأما اتباعه لحمارته بلا معونة للسلطان في ظلمه فجائز.

مسألة:

ومن حمل على دابته رجلًا أو سلاحًا لفئة باغية، لم يجز له ذلك.

وكذلك لا يبيع له أيضًا طعامًا ولا سلاحًا.

فإن كانت الدابة له مسخرة، فاتبعها إلى الموضع الذي يريدونه، فهو سالم من ضمان ما أصابوا من دم أو مال، ما لم يعنهم، أو يحارب معهم، أو يدل لهم، أو يرضى بفعلهم.

مسألة:

وإن سُخِّر لفقير حمار، وحمل عليه خمرًا، وخاف الطريق واللصوص، فخرج مع الجند ليستأنس بهم في الطريق، فلا بأس عليه، إذا اعتزل عنهم في وقت ظلمهم، وأنكر عليهم بقلبه، وإن أمكنه أن لا يكون معهم[(١)]، كان أسلم له.

مسألة[(٢)]:

ومن أُخِذَ قهرًا، فجعل على حصاد ثمار، ليست للآخذ[(٣)]، فإن كان لم يأمر ولم ينه، ولا أخبرهم عن شيء تلف أو بقي، فلا ضمان عليه.

وإن كان لهم فيها حاسبًا كالوكيل، فهو ضامن لكل ما أخبرهم به، وحفظه لهم، وعليه الإنكار عليهم، إن لم يخف، وكان عنده أنهم يقبلون منه، وإلا أنكر بقلبه ووسعته التقية.

---

(١) في ح زيادة «بقلبه».
(٢) في أ «فصل».
(٣) في ح «لأحدٍ».

فإن طالبوه حميرًا يحملون عليها، عبيدًا يعينونهم، فليس له فعل شيء من ذلك.

وكل متولٍّ لأمر الجبابرة المغتصبة، وإن لم يأمر ولم ينه، لم[١] يسعه ذلك، فإن أمر ونهى ضمن، والله أعلم.

مسألة:

وإن كان في بلد عونان للسلطان، فأخذ أحدهما شيئًا من أحد من الناس، فدفع بعضه إلى الآخر، ثم أراد المعطى التوبة.

فإن كان الشيء قائمًا بعينه رده، وإن تلف، وكان يعرف الوزن رد مثله. وإن لم يعرف فقولٌ: عليه ردّ حصته.

مسألة:

ومن لقيه سلطان جائر، فقال له: احمل هذا الوعاء من هذا البيت، فلما دخل البيت قالت له امرأة منه: لا تحمل وعاءنا، وهي صاحبة البيت، فضربه الجندي فحمله، فهو ضامن لما تعدّى فيه، ضرب أو لم يضرب، ولا عذر له، والله أعلم.

مسألة:

ومن رأى سلطانًا جائرًا[٢] يضرب رجلًا، فطلب إليه تركه، فأبى، فقال: اقتله، غضبًا منه، فعليه الاستغفار من هذه اللفظة، ضربه السلطان أو لم يضربه.

فإن ضربه السلطان، غضبًا منه على الرجل الطالب إليه فيه فقتله.

فإن كان السلطان لا يخرج من طاعة الآمر، فهو شريكه في دمه.

وإن كان خارجًا من طاعته، فعليه التوبة الاستغفار.

---

(١) في ب «فلا».
(٢) في أ «جبارًا».

وكذلك إن رآه يأخذ لأحد شيئًا، وطلب إليه تركه فأبى، فقال: قد طلبت إليك أن تتركه، فلم تفعل فأخذه، فكان أخذه له بأمره، فقال له: خذه فعليه أن يستحل أصحاب الشيء، فإن أحلوه وإلا غرمه لهم، وكذلك في الحرض.

مسألة:

وإذا أنعل الحداد للجند فرسًا، أو سنّ لهم سلاحًا، فلا شيء عليه في ذلك. ولو قتل بذلك السلاح أحدًا، إلا أن يكون في حال مسير الجندي على المسلمين، فليس للحداد فعل شيء من ذلك، وإن فعل لم آمن عليه الضمان، من قبل السلاح الذي سنه[1]، والله أعلم.

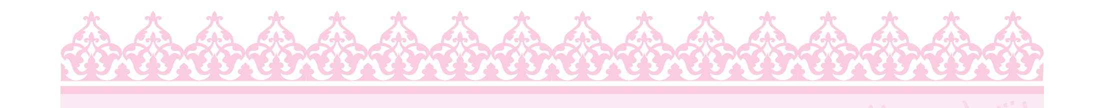
مسألة[2]:

ومن أخذه السلطان، يحمل له كتابًا[3] إلى سلطان، من قرية إلى قرية، وهو لا يعرف ما فيها، فلا يعجبني أن يحمل للجبابرة، إذا كانوا معروفين، أنهم يكتبون إلى بعضهم بعضًا[4] بالظلم، فيما تعورف بذلك، فيكون مُعينًا لهم إذا عرف ذلك.

وأما من لم يعرف ما في كتبهم، ولا شهر ذلك عنده حين ذلك، فأرجو أن لا يضيق عليه، إن كان يحتمل أن يكون فيها، غير أمور الجور والظلم. وإن لم يحتمل ذلك، لم يسعه ذلك عندي المعونة على الظلم[5].

---

(١) في أ «من قبل سنة للسلاح».
(٢) زيادة من أ.
(٣) في ب «كتبًا».
(٤) في أ «البعض».
(٥) في أ «الظالم».
إلى هنا تنتهي نسخة أ ناقصة بحوالى ست صفحات.



باب [٧٨]
في الضمان بالجريدة والخراج

ومن أراد أن يعرف ما عليه في الجريدة، فأخذهــا ونظر ما عليه، ثم دفعها إلى الجابي.

قال أبو عبد الله: يكره له ذلك، وجبن عن تضمينه.

وعن أبي الحســن: أنه يضمن، إذا قبض الجريدة وتركها، وأخذها الجابي، ومدها إليه، فعمل بها الجابي، لزمه ضمان ما وقع من ظلم في[١] ذلك.

وأما إذا لم يردها إلى الجابي، فلا شيء عليه.

وإذا أراد الوقوف على ما عليه، فقال: للجابي أن يريه اسمه، وهو ينظره.



مسألة:

ومن أخذ جريدة من بعض السلاطين، وأعطاها جابيًا، فهو[٢] ضامن لأرباب المظالم ما ظلموا.

وإن لم[٣] يعلم كم لكل واحــد، غير أنه يعلم أنهم ظلموا في الجملة، فإنه

(١) ناقصة من ب.
(٢) في أ «هو».
(٣) ناقصة من ب.

يسلم إليهم بعد الصحة عنده، فإذا لم يصح فلا شيء عليه، إلا أن يصح أنه أخذ منهم، فوجد اسمًا فيه أحد عشر درهمًا، فزادوا عليه، فقالوا: هو أحد عشر درهمًا، فكتب عليه كما قال، فعليه الضمان.

قال أبو محمد: إنه لا يقول: إلا زدت عليه فقط.



مسألة:

ومن أتاه جندي بكتاب، فيه اسم قوم، فقال له: اقرأ لي هذا الكتاب، فقرأ له، فساق الجندي القوم في الخراج، وأخذ منهم ما[(١)] أخذ من القوم، من بعد أن عرّفه القارئ أسماءهم، وأخذهم بدلالته، فهو ضامن له.

فإن ساقهم أو حبسهم، ثم أطلقهم بعد مدة، وطلبهم فلم يجدهم، فهو ضامن لما أصاب هؤلاء القوم، من ضرب أو غرامة أو حبس.

فإن قال: لا أعرف هذا الكتاب، وهو يعرفه، فرارًا من الإثم، فهذه الكذبة أقرب إلى السلامة، وعليه الاستغفار منها.

وكذلك إن كذبه، فحلف مخافة شيء من ذلك، فلا شيء عليه في يمينه.

فإن كان هو الذي حلف بلا هدّ[(٢)] شيء، مما ذكرت من ذلك، فعليه كفّارة اليمين.

ومن كتب لجابي السلطان جريدة، فأخذ بها أهل البلد، سنة أو أكثر، وكان ذلك بجهل منه، ثم ندم، فطلب منه، ولم يعطه إياها[(٣)]، فيوجد أنه ليس عليه أكثر من الندم والتوبة، ولا شيء على من وهب لهم القرطاس، ولا يدري ما يكتبون فيه.

(١) زيادة من ب.
(٢) ناقصة من ب.
(٣) في ب «إياه».



ومن قرأ كتبهم، فيهـا المضار على الناس، فليسـتغفر الله تعالى فيما فعل، ولا يعود يقرأ لهم ما فيه المضرة على الناس، ولا يتولى لهم الكتاب بذلك.

مسألة:

وإذا طلب الجبابرة دواة أو محبرة، أو أقلامًا من أحد، فكتبوا بها ظلمًا لأحد، فلا ضمان على من دفع لهم ذلك، إلا أن يكون أعانهم بذلك، فعليه الضمان.

وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «**يحشر الظلمة وأعوانهم، ومن أعانهم ببري قلم إلى النار**»[١].

مسألة:

في كاتب السلطان، إذا خرج من الكتبة، وطلب الرد إليهم، هل يسع المشايخ أن يطلبوا له إلى السلطان برده؟

فإذا كان على الظلم، أو شيء من الباطل، فلا يسعهم ذلك؛ لأن ذلك تعاون على الظلم والعدوان، والله أعلم.

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ.

باب [٧٩]
في المعتقلين في الرهائن وما يجوز لهم

ومن ارتهنه السلطان، فليس له أن يستأجر أحدًا عوضًا منه، ولا لأحد أن يؤاجر[١] نفسه لذلك؛ لأنه معصية، وقد جاء تحريم الأجرة لكل معصية.

فأما إن اختار أحد أن يكون موضع هذا المرتهن، عن طيب نفسه، من غير أجر ولا جبر على ذلك فجائز.

مسألة:

وللسيد أن يجعل عبده موضعه، وإن كره عبده، إذا كان يطعمه ويكسوه، وكان ذلك لا يحول بين العبد وبين أداء الفرائض عليه.

وأما ولده البالغ، فهو والناس في ذلك سواء.

وأما الصغير فإن فدى نفسه به من الظلم، فجائز له، وهو ضامن لكل ما يجرى عليه، من المشقة والألم في ذلك.

وفي موضع عن أبي الحسن: أنه لا يجوز له أن يفدي نفسه من الظلم، بظلم نفس أخرى، وإنما يفدي النفس بالمال، لا بالنفس.

(١) في ح «يحوز».

وإذا لم يرض لنفسه الظلم، فلا يرضى به للصبي، ولا لليتيم.

قيل: فليزمه الصبي أجرة؟

قال: لا علم لي بأجرة الصبي، فإن كان من جهة الحبس فلا.

وإن سأل أحدًا أن يشتري[1] له عبدًا، ليجعله مكانه، فجائز لمن سأله أن يفعل ذلك، والله أعلم.

(١) في ب «يأتي».



باب [٨٠]

في الخرص وحرم الخراج

وعن الخارص هل يبرأ منه، ولــو لم يعلم أنه أخذ بخرصه من أحد من الرعية شيء؟

قال: الخرص الذي شهر من هؤلاء السلاطين الذي هو ظلم لا مخرج له منه إلى غيره من العدل، فكل من ثبت عليه اسم في المعونة، فيه وجب عليه حكم البراءة؛ لأنه من أعوان الظالمين.

وأما الدالّ إذا ســئل عن مال غيره، فإذا فعل ذلك معينًا على الظلم، برأ منه حين معونته على الظلم، عمل به أو لم يعمل به.

وأما الضمان فلا يبين لي عليه ضمان، إلا أن يعلم أنه أخذ بدلالته، إذا تاب من ذلك، واستغفر ربه من المعونة على الظلم.

وفي موضع في الذي يخرص على النــاس أموالهم لم يبرأ منه، فيعم من خرص عليهم يريد ظلمهم، ويكتب عليهم بجــوره ما لا يلزمهم، فقد ظلمهم بفعله في أموالهم مالًا يسعه، فهذا يستحق البراءة منه، إن أُخِذَت أموال الناس بخرصه وظلمه.

وإن لم يؤخذ من أموال الناس شــيء بخرصه، ولا بكتابه ولا بدلالته، فإن كان وليًا، أو موقوفًا عنــه، لم يُعَجّل بالبراءة منه، حتى يســتتاب مما دخل في خرصه وكذبه.

قال غيره: إن كان دخوله في المعونة للظالميـــن بالخرص، أو بالدلالة، أو بالتعيين[١] في الوقت الذي ارتكبه بدخوله في المعونة.

وأما الضمان فحتى يؤخذ المال من المظلوم.



ومن خرص للسلطان النخل والزراعة، فهو ضامن.

وكذلك إن أمره أن يخرص نخل الأغياب، ثم يسلمها إلى من يجمعها.

وإذا كتب ذلك ضمن.

مسألة:

ومن أمر الخـــارص أن[٢] يكتب ماله على غيره، فكتـــب ثم خرج عليه في الجريدة، فهو ضامن لما أمر به، من الظلم لغيره، في مال نفســـه، أو مال غيره، والله أعلم.

قال بشـــير: إن الخارص لا ضمـــان عليه، إنما هو مقـــوم؛ إلا أن يكون يكتب أسماء الناس، ويرفع ذلك إلى الســـلطان، فحينئذ يكون دالّا، وعليه الضمان، والضمان علـــى العامل، إن قبض العامل فعليـــه، فإن أدى للعامل أجزأ عن العون.

وفيه اختلاف.

---

(١) في ب «بالبعض» وهو خطأ.

(٢) ناقصة من ب.



مسألة:

وعن شـريك في أرض ونخل، إنما يقسم بالقفير، وقف فيها الجازم، فأبرأه من حصته، مما يخـرج من الغرم فيها، وكتب على شـريكه[1] نصيبه، ثم خرج الجازم يؤدي مع صاحبه.

قال: نعم: لا براءة له.

وقيل: حسن ما قال، وما أحسن التعاون فيما ينوب من ذلك.

وقال قوم[2]: لا غرم عليه لشريكه؛ لأن ذلك ظلم، والله أعلم بالصواب.

---

(١) في ب «شريكي».
(٢) في ب «وقولٌ».

فهرس المجلّد السابع

الجزء التاسع

كتاب النذور والأيمان والذبائح

الجزء العاشر

كتاب الإمامة